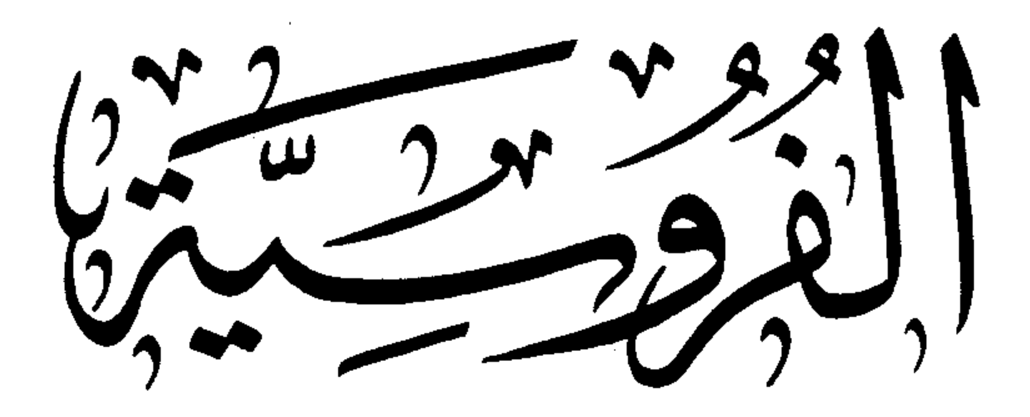


صنّفه

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب

المعروف بابن قيم الجوزية

المتوفى سنة (٧٥١)هـ

تحقيق

أبي عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان

ملتقى أهل الأثر

دار الأندلس للنشر والتوزيع

# الفُرُوسِيَّة

ح دار الأندلس للنشر والتوزيع ، ١٤١٧هـ
*فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر*

ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر
الفروسية / تحقيق مشهور بن حسن بن محمود بن سليمان – حائل.
٥٢٨ ص ، ١٧×٢٤سم
ردمك : ٠-٢٥-٧٨٦-٩٩٦٠
١- الفروسية ٢- سباق الخيل أ – ابن سليمان ، مشهور بن حسن (محقق) ب- العنوان
ديوي ٢، ٧٩٨ ١٧/١١٢١

رقم الإيداع : ١٧/١١٢١
ردمك : ٠-٢٥-٧٨٦-٩٩٦٠



الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م



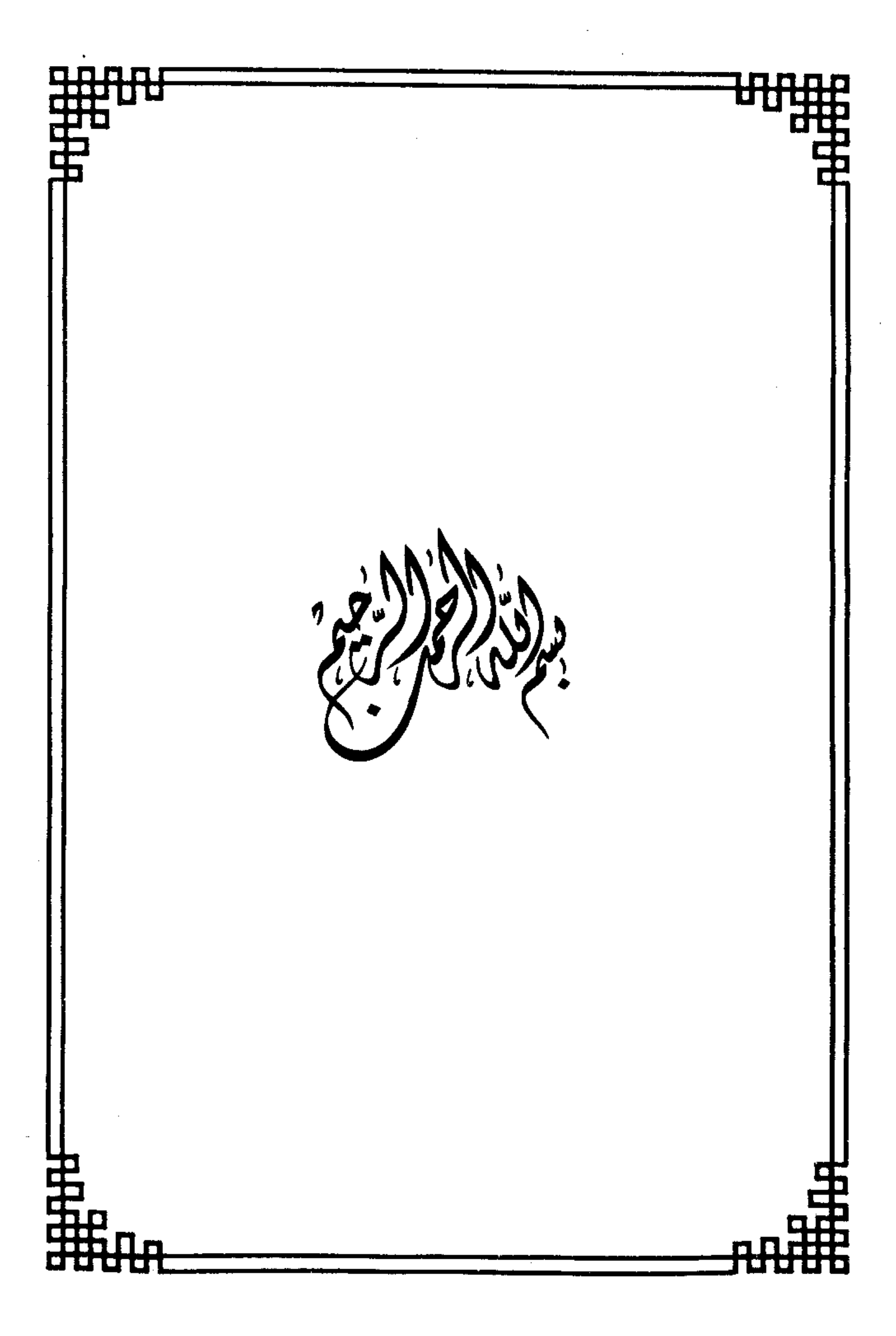
**تم الإخراج الفني للكتاب**

بقسم الجمع التصويري بدار الأندلس للنشر والتوزيع – حائل



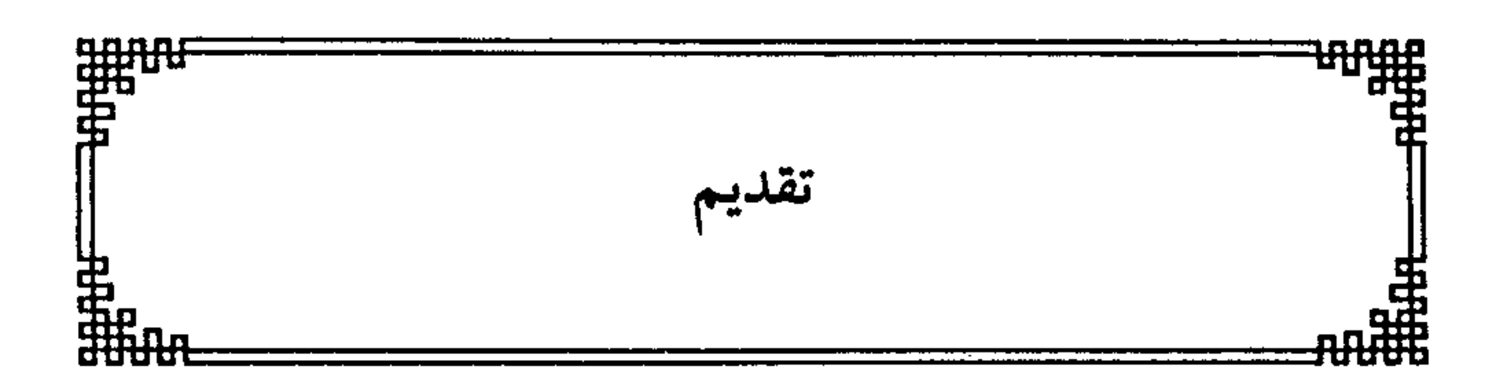

**دار الأندلس للنشر والتوزيع**

المملكة العربية السعودية – حائل ت الإدارة / ٥٣٢٥٦٤٥ فاكس ٥٣٢٥٦٤١ ص ب ٢٠١٧ المكتبة الرئيسية
حي المطار شارع رشيد الليلاء ت ٥٣٣٣٣٤١ فرع دوار الساعة ت ٥٣٣٣٧٠٠ المستودع / ٥٤٣٠٣٧٣


بسم الله الرحمن الرحيم

# المقـدّمَة

- تقديم.
- ترجمة المصنِّف.
- كتب ابن القيم في الفروسية.
- أصل الكتاب وعملي في التحقيق.



# تقديم

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شرور أنفسِنا، ومن سيِّئات أعمالِنا، مَن يهده الله؛ فهو المهتد، ومَن يُضلِلْ؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فهٰذا كتابٌ من كُتب العلَّامة الإمام العالم العامل شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المعروف بـ (ابن قيم الجوزية)، حوى درراً نفيسة في مسائل علمية عديدة، لا سيما في فنِّ مصطلح الحديث؛ فإنه قرَّر فيه قواعد وفوائد فرائد، قلَّما تجدها في الكتب المتخصِّصة بذٰلك، نضعه بين يدي القراء، بعد أن أصبح وجوده عزيزاً بينهم، فمَنَّ اللهُ سبحانه عليَّ بفضله وكرمه، فيسَّر لي ضبط نصِّه، والتعليقَ عليه، وتخريجَ أحاديثه.

فأرجـو أن أكـون بصنيعي هٰذا قد أحسنتُ، ونلتُ أجرين على ما فعلتُ، فإن أصبتُ ووُفِّقْتُ في ذٰلك؛ فمن الله عز وجل ﴿وَما تَوْفيقي إلَّا باللهِ عليـهِ تَوَكَّلْتُ وإليهِ أُنيبُ﴾، وإن قصَّرتُ وأخطأتُ فمن نفسي ومن الشيطان، ﴿وما أُبَرِّىءُ نَفْسي إنَّ النَّفْسَ لأمَّارَةٌ بالسُّوءِ﴾.

والله تعالى أسأل، وبأسمائه وصفاته أتوسل، أن يرزقني فهماً في كتابه، ثم في سنة نبيِّه ﷺ، وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيده؛ إنه سميعٌ مجيبٌ.

○○○○○

# ترجمة المصنف

○ **اسمه ونسبه:**

هو الفقيه، الإمام، المفتي، المتفنِّن، النحوي، شمس الدين، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي الزُّرعي ثم الدمشقي الحنبلي.

○ **شهرته:**

اشتهر هٰذا الإمام بين أهل العلم المتقدمين والمتأخرين بـ (ابن قيم الجوزية)، ومنهم من يتجوَّز فيقول: (ابن القيِّم)، وهو الأكثر لدى المتأخرين.

وسبب هٰذه الشهرة أن أباه ـ أبا بكر بن أيوب ـ كان قيِّماً على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، فقيل له: (قيم الجوزية)، واشتهرت ذريته وحفدتهم من بعدُ بذٰلك، فصار الواحد منهم يُدعى بـ(ابن قيم الجوزية)[1].

(١) ومنه يُعرف خطأ من يقول: «ابن القيم الجوزية»!

○ **ولادتُه :**

وُلِد سنة إحدى وتسعين وستّ مئة، في اليوم السابع من شهر صفر، في دمشق؛ على ما ذكر المراغي في «طبقات الأصوليين».

○ **أسرته ونشأته :**

نشأ ابن القيم في جو علميٍّ كريم، فكان رحمه الله تعالى يتقلَّب في أعـطاف العلم؛ تعلُّمـاً وتعليمـاً، **فأبوه** ـ على حد تعبير ابن كثير ـ: «الشيخ، الصالح، العابد، الناسك، أبو بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الحنبلي، قيم الجوزية، كان رجلًا صالحاً، متعبِّداً، قليل التكلُّف، وكان فاضلًا، وقد سمع شيئاً من «دلائل النبوة» عن الرشيد العامري، توفي فجأة ليلة الأحد، تاسع عشر ذي الحجة، بالمدرسة الجوزية، وصُلي عليه بعد الظهر بالجامع، ودُفِن بالباب الصغير، وكانت جنازته حافلة، وأثنى عليه الناس خيراً، رحمه الله تعالى»[1].

وكانت له اليد الطولى في الفرائض، وعنه أخذها ابنه شمس الدين، وله كتاب «تفضيل مكة».

فابن القيم عاش في كنف والده، وتتلمذ عليه.

وذكرتْ كُتُب التراجم بعض أفراد أسرة ابن القيم غير أبيه؛ من مثل:

---

وانظر في التعريف بمدرسة الجوزية ومن انتسب إليها من الأعلام العلماء والكشف عن زيف مَن لقب ابن القيم بـ (ابن زفيل) كتاب شيخنا بكر أبو زيد: «ابن قيم الجوزية؛ حياتُه وآثاره» (ص ١٢ ـ ١٣ و١٥ ـ ١٦ و١٨ ـ ٢١).

(١) «البداية والنهاية» (١٤ / ٩٥).

ـ **أخوه**: زين الدين، أبو الفرج، عبدالرحمٰن، ولد بعد أخيه شمس الدين بنحو سنتين، من شيوخ ابن رجب، توفي ليلة الأحد ثامن عشر ذي الحجة سنة (٧٦٩هـ) بدمشق، ودُفِن بمقبرة الباب الصغير.

ـ **ابن أخيه**: عماد الدين، إسماعيل، أبو الفداء بن زين الدين عبدالرحمٰن، كان من الأفاضل، وقد اقتنى أكثر مكتبة عمه شمس الدين، توفي في يوم السبت الخامس عشر من شهر رجب سنة (٧٩٩هـ).

ـ **ابنه عبد الله**: ولد سنة (٧٢٣هـ)، ووفاته سنة (٧٥٦هـ)، كان مفرط الذكاء والحفظ، حفظ سورة الأعراف في يومين، وصلَّى بالقرآن سنة (٧٣١هـ) ـ أي: وهو في التاسعة من عمره تقريباً ـ، وهو الذي تسلَّم التدريس في الصَّدرية بعد والده، ذكر ابن كثير أنه هو الذي أبطل بدعة الوقيد بجامع دمشق في ليلة النصف من شعبان، وأن هٰذا من العجائب والغرائب التي لم يتَّفق مثلها، ولم يقع من نحو مئتي سنة ـ على حد تعبير ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤ / ٢٠٢) ـ.

ـ **ابنه إبراهيم**: العلامة، النحوي، الفقيه، المتقن، برهان الدين، ولد سنة (٧١٦هـ)، وتوفي سنة (٧٦٧هـ)، وأخذ عن والده وغيره، وقد أفتى ودرَّس بالصدرية، اشتُهِر صيتُهُ، وكان على طريقة أبيه، وله في النحو اليد الطولى، فشرح ألفية ابن مالك، وسمى شرحه: «إرشاد السالك إلى حلِّ ألفية ابن مالك»، كان ثريّاً، وترك مالاً جزيلاً يقارب مئة ألف درهم رحمه الله تعالى، من نوادره أنه وقع بينه وبين عماد الدين بن كثير منازعة في التدريس، فقال له ابن كثير: أنت تكرهني لأنني أشعري. فقال له: لو كان من رأسك إلى قدمك شعرٌ ما صدَّقك الناس في قولك: إنك أشعري،

وشيخك ابن تيمية[1]، وله رسالة مطبوعة بعنوان «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية».

وقد أخبر ابن القيم نفسه عن واقعةٍ تنبىء أن له ولداً، ولعله أحد المذكورين؛ قال رحمه الله تعالى:

«أخبرك عن نفسي بقضية من ذلك ـ أي: من الفأل ـ، وهي أني أضللتُ بعض الأولاد يوم التروية بمكة، وكان طفلاً، فجهدتُ في طلبه والنداء عليه في سائر الركب إلى وقت يوم الثامن، فلم أقف له على خبر، فأيستُ منه، فقال لي إنسان: إن هٰذا عجزٌ، اركب وادخل الآن إلى مكة، فتطلبه. فركبتُ فرساً، فما هو إلا أن استقبلتُ جماعة يتحدَّثون في سواد الليل في الطريق، وأحدهم يقول: ضاع لي شيءٌ فلقيتُه. فلا أدري انقضاء كلمته أسرع أم وجد أن الطفل مع بعض أهل مكة في محملة عرفته بصوته»[2].

### ○ طلبه للعلم ورحلاته وثناء العلماء عليه:

المتمعِّن في كتب ابن القيم يجد أنه بحر لا ساحل له في العلوم جميعها؛ من مثل: التوحيد، والفقه، والأصول، والحديث، والتفسير، واللغة، والطب، والنحو، والفرائض، وعلم الكلام، والفروسية، والسلوك، وغيرها.

وقد شهد له بذلك كل من ترجم له:

---

(١) راجع: «الدرر الكامنة» (١ / ٦٠).

(٢) «مفتاح دار السعادة» (ص ٥٩٤).

فقال تلميذه ابن كثير:

«سمع الحديث، واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعدِّدة، لا سيما علم التفسير والحديث والأصلين، ولما عاد شيخ الإسلام ابن تيمية من الديار المصرية في سنة (٧١٢هـ)؛ لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علماً جمّاً، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنونٍ كثيرةٍ، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهال»[١].

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي:

«وكان ذا فنون من العلوم، وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم»[٢].

وقال ابن رجب:

«تفقَّه في المذهب، وبرع، وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً في التفسير لا يُجارى فيه، وبأصول الدين وإليه فيها المنتهى، والحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يُلحق في ذٰلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية وله فيها اليد الطولى، وعلم الكلام، والنحو، وغير ذٰلك، وكان عالماً بعلم السلوك، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، له في كل فنٍّ من هٰذه الفنون اليد الطولى»[٣].

---

(١) «البداية والنهاية» (١٤ / ٢٠٢).

(٢) «الرد الوافر على مَن زعم أن مَن سمى ابن تيمية شيخ الإسلام فهو كافر» (ص ٣٥ ـ ٣٦).

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ٤٤٨).

وقال الشوكاني :

«برع في شتى العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحَّر في معرفة مذاهب السلف»[1].

وقال السيوطي :

«قد صنَّف وناظر واجتهد، وصار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث والفروع والأصلين والعربية»[2].

هذا؛ ولم يشتهر ابن القيم بكثرة رحلاته في الطلب، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أمور عدَّة :

ـ منها: أن دمشق ـ بلد ابن القيم ـ امتازت في ذلك العصر بتنوع العلوم، وكثرة المدارس، وتعدد الشيوخ، فلا عجب أن تكون في ذلك العصر موئلاً للعلماء، ومحطّاً لرحالهم، وكان يأتي إليها طلبة العلم والراغبون في الاستزادة.

ـ ومنها: أن شيخ الإسلام أبا العباس ابن تيمية وفد إليها، ولازمه ابن القيم ملازمة تكاد أن تقول فيها: إنه انقطع فترة غير قصيرة إليه؛ للنهل منه، والتلمذة عليه.

ـ ومنها: أنه عاش في عصرٍ دوِّنَتْ فيه علوم الإسلام، فكان يستفيد من مصنَّفاتهم؛ كما هو واضح من كتبه[3].

(١) «البدر الطالع» (١ / ١٤٣).

(٢) «بغية الوعاة» (١ / ٦٣).

(٣) وقد أحصى الشيخ بكر أبو زيد موارد العلامة ابن القيم في كتبه المطبوعة في كتاب مستقل. وذكر فيه (٥٦٩) كتاباً، صرح ابن القيم بالنقل منها.

ـ ومنها: أن ابن القيم في أول طلبه أخذ من أبيه، وقد كان ـ كما أسلفنا ـ قيِّماً على المدرسة الجوزية، فمن توفَّر له العلم في بلده؛ فهٰذا يسهل عليه القيام فيها، ويصدُّه عن الخروج منها.

ولا يعني ما تقدَّم أن ابن القيم لم يرتحل ألبتَّة في طلب العلم، بل «قدم القاهرة غير مرة»[1]، واستفاد من رحلاته إلى مصر وأفاد، فها هو يقول:

«وذاكرتُ مرة بعض رؤساء الطب بمصر بهٰذا، فقال: والله لو سافرت إلى المغرب في معرفة هذه الفائدة؛ لكان سفراً قليلاً، أو كما قال»[2].

ويشير إلى رحلة أخرى، فيقول:

«وقد جرت لي مناظرة بمصر مع أكبر مَن يشار إليه بالعلم والرياسة»[3].

وكذٰلك قدم الحجاز أكثر من مرة أيضاً، ويدلُّ على هٰذا ما قدَّمناه عند حديثنا عن أسرته؛ من فقده ابنه في الحج، ويدل عليه أيضاً كلامه في أكثر من موضع من كتاب «مفتاح دار السعادة»؛ مثل قوله في أواخر مقدمته:

«وكان هٰذا من بعض النزول والتحف التي فتح اللهُ بها عليَّ حين انقطاعي إليه عند بيته، وإلقائي نفسي ببابه مسكيناً ذليلاً، وتعرُّضي لنفحاته في بيته وحوله بكرة وأصيلاً، فما خاب من أنزل به حوائجه، وعلَّق به آماله،

---

(١) «السلوك لمعرفة الملوك» (٢ / ٨٣٤).

(٢) «إغاثة اللهفان» (١ / ١٧).

(٣) «هداية الحيارى» (٨٧).

وأصبح ببابه مقيماً، وبحماه نزيلاً».

وقوله أيضاً:

«ولقد أصابني أيام مقامي بمكة أسقامٌ مختلفة، ولا طبيب هناك، ولا أدوية ـ كما في غيرها من المدن ـ، فكنتُ أستشفي بالعسل وماء زمزم، ورأيتُ فيها من الشفاء أمراً عجيباً»[1].

وقد صرَّح مترجموه برحلته إلى الحجاز، فيقول تلميذه ابن رجب:

«وحجَّ مرات كثيرة، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدَّة العبادة وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه»[2].

هٰذا؛ وقد كان الإمام ابن القيم حريصاً على الاستفادة من الوقت في رحلاته هٰذه، فعُرف عنه التصنيف فيها على الرغم من بعده عن وطنه ومكتبته، وتشويش باله، ومن الكتب التي صنَّفها أثناء رحلاته: «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»، و«زاد المعاد في هدي خير العباد»، و«بدائع الفوائد»، و«روضة المحبين ونزهة المشتاقين»، و«تهذيب سنن أبي داود»، وكتابنا هٰذا: «الفروسية»، ولا يبعد أنه أعاد النظر في بعض المواطن منها عند نزوله أو استقراره في بلده، أو نقل من بعض الكتب التي كان يحملها حال تصنيفه وتأليفه لها[3].

---

(١) (ص ١١٧)، وكذا صرح برحلته إلى الحجاز في «مدارج السالكين» (١ / ٥٧).

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ٤٤٩).

(٣) وحينها تعلم بُعْدَ كلام مَن شكَّك في صحة تأليفه الكتب المذكورة وهو بعيد عن مكتبته؛ من أمثال الدكتور عبدالفتاح لاشين في كتابه «ابن القيم وجه البلاغي في التفسير»

○ **شيوخه:**

الإمـام ابن القيم كثير الاطِّلاع، واسع المعرفة، ولعلَّ من أسباب ذٰلك كثرة شيوخه، وتفنُّنَه في الأخذ عنهم، وتنوُّعَ مواهبهم واختصاصاتهم، ولا سيما شيخه الذي استفاد منه كثيراً؛ شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد سطَّر ذكره المعطار في غير كتاب من كتبه، وقد تهيَّأت له أسباب الأخذ عنه، ولعل من أهل هٰذه الأسباب ملازمته له حتى آخر لحظة من حياته.

قال ابن رجب:

«وقد امتُحِنَ وأوذي مرات، وحُبِس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه، ولم يُفرج عنه إلا بعد موت الشيخ»[1].

وقال ابن حجر:

«إنه اعتُقِل مع ابن تيمية بالقلعة بعد أن أُهين، وطيف به على جمل مضروباً بالدِّرَّة، فلما مات أُفرج عنه»[2].

وكانت بداية ملازمة ابن القيم لشيخه عند قدوم ابن تيمية دمشق سنة (٧١٢هـ)، واستمرَّت إلى سنة (٧٢٨هـ)، وهي سنة وفاة شيخه، وعلى هٰذا؛ فإنها سبعة عشر عاماً، وقد أخذ عنه الكثير، وتأثَّر به أيما تأثير، وقرأ عليه جملة وافرة من الكتب كشف عنها الصفدي بقوله:

---

(ص ٣١ وما بعدها)، وانظر في الرد عليه مقدمة محمد عفيفي لـ «إغاثة اللهفان» (١ / ٢٣ ـ وما بعدها).

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ٤٤٨).

(٢) «الدرر الكامنة» (٤ / ٢١).

«قــرأ عليه قطعــةً من «المحــرَّر» لجـدّه المجـد، وقـرأ عليه من «المحصول»، ومن كتاب «الأحكام» للسيف الآمدي، وقرأ عليه قطعةً من «الأربعين»، و«المحصل»، وقرأ عليه كثيراً من تصانيفه»[1].

ولا يعني تأثُّره ومحبَّته لشيخه ابن تيمية أنه كان نسخةً عنه، وكيف يكون كذٰلك، وهو يقرِّر منع التقليد؟!

ولكنــه شارك شيخــه في المنهــج السلفي في الأخــذ والبحث والتصنيف، وأبان الشوكاني عن منهجه هٰذا بقوله:

«وليس له على غير الدليل معوّل في الغالب، وقد يميل نادراً إلى المـذهب الـذي نشأ عليه، ولكنه لا يتجاسر على الدفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة؛ كما يفعله غيره من المتمذهبين، بل لا بد له من مستند في ذلـك، وغالب أبحاثه الإنصاف والميل مع الدليل حيث مال، وعدم التأويل على القيل والقال، وإذا استوعب الكلام في بحث، وطوَّل ذيوله؛ أتى بمـا لم يأت به غيره، وسـاق ما تنشـرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم مع الدليل، وأظنُّها سرت إليه بركة ملازمته لشيخه ابن تيمية في السرَّاء والضرَّاء، والقيام معه في محنه، ومؤاساته بنفسه، وطول تردُّده إليه»[2].

ويقول أيضاً:

«وبالجملة؛ فهو أحد مَن قام بنشر السنة، وجعلها بينه وبين الآراء

---

(١) «الوافي بالوفيات» (٢ / ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(٢) «البدر الطالع» (٢ / ١٤٤ ـ ١٤٥).

المحدَثة أعظم جنة، فرحمه الله وجزاه عن المسلمين خيراً»[1].

ومن شيوخ ابن القيم رحمه الله تعالى:

**ـ أبو العباس، أحمد بن عبدالرحمٰن بن عبدالمنعم بن نعمة النابلسي الحنبلي الشهير بـ (الشهاب العابر)، (ت ٦٩٧هـ).**

ذكره جماعة في عداد شيوخه، وقد صرَّح ابن القيم نفسه بذلك، فقال عنه:

«وهٰذه كانت حال شيخنا، ورسوخه في علم التعبير، وسمعتُ عليه عدَّة أجزاء، ولم يتَّفق لي قراءة هٰذا العلم عليه؛ لصغر السن، واخترام المنية له، والله أعلم»[2].

**ـ إسماعيل، مجد الدين بن محمد الفراء الحراني (ت ٧٢٩هـ):**

أخذ عنه ابن القيم الفرائض بعد أن أخذها عن والده، وأخذ عنه الفقه، وقرأ عليه «مختصر أبي القاسم الخرقي»، وكتاب «المقنع» لابن قدامة، وأخذ عنه الأصول، وقرأ عليه أكثر «الروضة» لابن قدامة.

**ـ محمد شمس الدين، أبو عبدالله بن أبي الفتح البلعبكي الحنبلي (ت ٧٠٩هـ):**

قرأ عليه العربية، وقرأ عليه «الملخّص» لأبي البقاء، ثم قرأ «الجرجانية»، ثم قرأ «ألفية ابن مالك»، وأكثر «الكافية الشافية»، وبعض «التسهيل».

---

(١) المرجع السابق.

(٢) «زاد المعاد» (٣ / ٣٢).

**ـ محمد صفي الدين بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الشافعي (ت ٧١٥هـ):**

أخـذ عنـه الأصلين، وأصول الفقه، والتوحيد، وقرأ عليه فيه أكثر «الأربعين»، و «المحصل».

**ـ محمد شمس الدين، أبو عبدالله بن مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ):**

كان ابن القيم يراجعه في كثير من مسائله واختياراته.

**ـ يوسف جمـال الدين، أبو الحجاج بن زكي الدين عبدالرحمن القضاعي المزي (ت ٧٤٢هـ):**

نعته في أكثر من كتاب من كتبه بـ (شيخنا)، منها قوله في كتابنا هذا (ص ٨٧):

«أخبرنا شيخُنا أبو الحجاج الحافظ. . .».

*** تلاميذه:**

التلاميذ صحيفة عن الشيخ ـ كما يقولون ـ، ويكفي الإمام ابن القيم فخرا تلاميذه، فهم أئمة أعلام، مزكَّوْن أخيار، مشهود لهم بالفضل والتقى والعلم، منهجهم التحقيق والتدقيق، ومن أشهرهم:

**ـ العلامة، الحافظ، المفسر، المشهور، عماد الدين، إسماعيل، أبو الفداء بن عمر بن كثير القرشي الشافعي، (ت ٧٧٤هـ):**

قال ابن كثير عن نفسه:

«كنتُ من أصحب الناس له، وأحب الناس إليه»[1].

**ـ العلامة، عبدالرحمٰن، زين الدين، أبو الفرج بن أحمد بن عبدالرحمٰن، الملقب بـ (ابن رجب الحنبلي)، (ت ٧٩٥هـ):**

ترجم لشيخه ترجمة ماتعة؛ قال فيها:

«ولازمتُ مجالسه قبل موته أزيد من سنةٍ، وسمعتُ عليه «قصيدته النونيَّة الطَّويلة» في السُّنَّة، وأشياء من تصانيفه، وغيرها»[2].

**ـ العلامة علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، تقي الدين، أبو الحسن، (ت ٧٥٦هـ).**

**ـ العلامة محمد شمس الدين أبو عبدالله بن أحمد بن عبدالهادي ابن قدامة المقدسي، (ت ٧٤٤هـ):**

ذكره ابن رجب ضمن تلاميذ ابن القيم، فقال في ترجمته:

«كان الفضلاء يعظِّمونه ويتتلمذون له، كابن عبدالهادي وغيره»[3].

**ـ العلامة محمد بن يعقوب بن محمد محيي الدين، أبو الطاهر الفيروزآبادي الشافعي، صاحب «القاموس» (ت ٨١٧هـ):**

قال الشوكاني:

«ارتحل إلى دمشق سنة (٧٥٥هـ)، فسمع من التقي السبكي

---

(١) «البداية والنهاية» (١٤ / ٢٠٢).

(٢) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ٤٤٧ و٤٥٠).

(٣) لمرجع نفسه.

وجماعة زيادة على مئة؛ كابن القيم وطبقته»[1].

### ○ مؤلَّفاته:

تتبع شيخنا بكر أبو زيد[2] ـ حفظه الله تعالى ـ أسماء مؤلفات ابن القيم من كتب التراجم وثنايا كتبه، فبلغت (٩٦) كتاباً، وصنع ثبتاً تفصيليّاً في أسمائها والتعريف بها، ونبَّه على كتب نُسبت له خطأ، وأحاط في جمعه، وأفاد وأجاد، فجزاه الله خيراً.

وكتبه المطبوعة هي:

ـ «اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية».

ـ «أحكام أهل الذمة»، واستُل منه: «شرح الشروط العمرية»، وهو كتاب مستقل، أودعه ابن القيم ضمن هٰذا الكتاب.

ـ «أحكام المولود»، أو «تحفة المودود».

ـ «أسماء مؤلفات ابن تيمية».

ـ «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، استُلَّ منه: «تفسير الفاتحة»، و«ذم التقليد»، و«بلوغ السول في أقضية الرسول ﷺ»، و«فصول في القياس».

ـ «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان».

ـ «بدائع الفوائد»، واستل منه: «تفسير المعوذتين»، و«ذم الحسد وأهله».

ـ «التبيان في أقسام القرآن»، وقد سماه بعضهم: «أقسام القرآن»،

---

(١) «البدر الطالع» (٢ / ٢٥٤).

(٢) في كتابه القيم «ابن قيم الجوزية؛ حياته وآثاره» (ص ١١٩ ـ ١٩٦).

و «أيمان القرآن».

ـ «تهذيب مختصر سنن أبي داود».

ـ «جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام».

ـ «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي»، ويسمى بـ: «الداء والدواء».

ـ «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح»، ويسمى بـ «صفة الجنة».

ـ «حكم تارك الصلاة».

ـ «الرسالة التبوكيَّة»، وطبعت بعنوان: «تحفة الأحباب في تفسير قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾»، وبعنوان: «زاد المهاجر إلى ربه».

ـ «روضة المحبين ونزهة المشتاقين»، استُل منه: «ذم الهوى واتِّباعه».

ـ «الروح»، استلَّ منه: «الرسالة القبرية في الردِّ على منكري عذاب القبر من الزنادقة والقدرية»، وطبعت ضمن مجموعة رسائل بعنوان: «الهدية السعيدية فيما جرى بين الوهابية والأحمدية».

ـ «زاد المعاد في هدي خير العباد»، استل منه: «الطب النبوي»، وسماه بعضهم: «الهدي النبوي».

ـ «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل»، وسماه بعضهم: «القضاء والقدر».

ـ «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطِّلة»، وطبع «مختصره» أيضاً.

ـ «طريق الهجرتين وباب السعادتين»، وربما سماه بـ «سفر

الهجرتين وطريق السعادتين».

ــ «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، وطبع بعنوان: «الفراسة».

ــ «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين».

ــ «الفروسية» (كتابنا هٰذا).

ــ «الفوائد».

ــ «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية»، وسماها بعضهم: «الشافية الكافية»، وهي القصيدة النونية في السنة.

ــ «الكلم الطيب والعمل الصالح»، وهو: «الوابل الصيب من الكلم الطيب».

ــ «مدارج السالكين بين منازل ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾»، واستل منه كلامه على حديث «بدأ الدين غريباً...» في رسالة مستقلة.

ــ «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة».

ــ «المنار المنيف في الصحيح والضعيف».

ــ «هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى».

هٰذه هي كتب الإمام ابن القيم المطبوعة، وهنالك الكثير لم يطبع بعد، وغالبه مفقود، والسبب في ذٰلك ما ذكره شيخنا الألباني من «أن أحد الأمراء الذين استوطنوا دمشق في القرن الماضي، وكان ذا سلطانٍ ومالٍ، جعل يجمع مؤلَّفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ويحرقها، فإن لم يتمكَّن من إقناع مالك الكتاب بحرقه؛ اشتراه منه أو استوهبه، وربما التمس وسائل أخرى لإتلافه بدافع انتصاره لمذهب الحلول والاتحاد، هٰذا

المذهب الذي كشفا زيفه، بحجج الله القاهرة»[1].

ولا يفوتني أن أذكر أنه قد استلَّ غير واحدٍ نصوصاً من كتب ابن القيم، وطُبعت على حدةٍ، فأوهم صانعو ذٰلك أن هٰذه كتباً مفردةً لابن القيم، أشرنا إلى بعضها في أصولها، ومما فاتنا: «مشروعية زيارة القبور»، و «أحكام النظر إلى النساء»، و «الوسواس الخناس»، وغيرها.

وقد جمع محمد أويس النَّدْوي كلام ابن القيم في التفسير في كتابٍ مفردٍ، سماه بـ «التفسير القيِّم»، وقد فاته الشيء الكثير، حسب ما وقع لي من تتبع الموجود في المطبوع من كتبه، بالمقارنة إلى ما جمعه، أسأل الله تعالى أن ييسِّر لي جمع ما فاته في كتابٍ مفردٍ، اللهم آمين.

**○ وفاته:**

مات ابن القيم ليلة الخميس، ثالث عشر رجب، وقت أذان العشاء، سنة (٧٥١هـ)، عن ستين سنة، وصُلِّي عليه من الغد بعد صلاة الظهر بالجامع الأموي، ثم بجامع جراح، وقد ازدحم الناس على تشييع جنازته، ودفن بدمشق بمقبرة الباب الصغير عند والدته، رحمهما الله تعالى.

**○ مصادر ترجمته:**

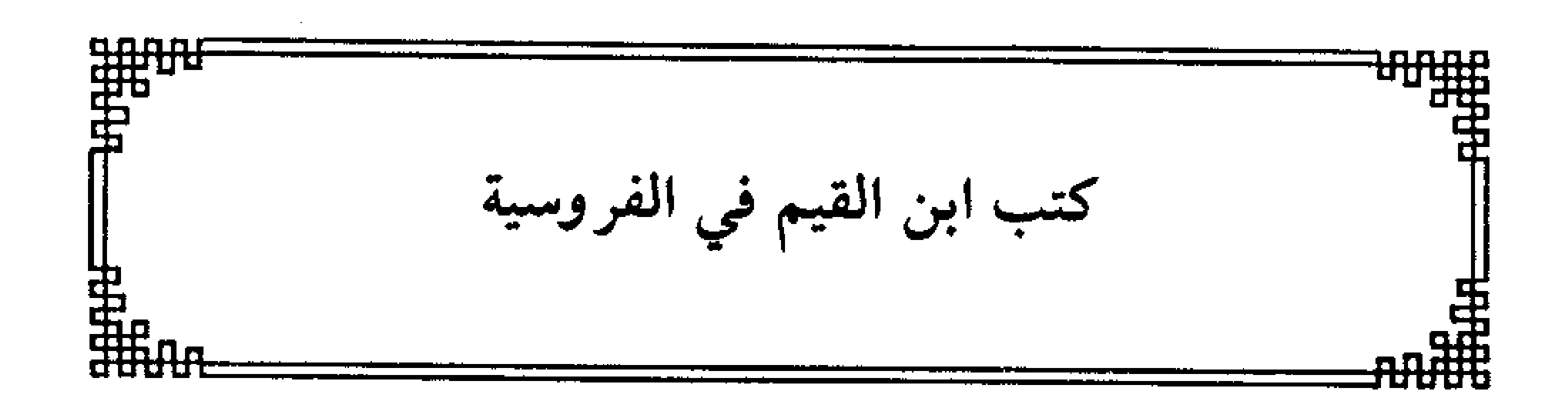
«الوافي بالوفيات» (٢ / ٢٧٠)، «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ٤٤ - ٥٢)، «الدرر الكامنة» (٤ / ٢١ - ٢٣)، «شذرات الذهب» (٦ / ١٦٨ - ١٧٠)، «المعجم المختص بالمحدثين» (رقم ٣٤٧)، «البدر الطالع» (٢ / ١٤٣)، «ذيل العبر» (٥ / ٢٨٢)، «البداية والنهاية» (١٤ / ٢٠٢)،

---

(١) مقدمة «الكلم الطيب» (ص٤).

«التاج المكلل» (٤١٦)، «طبقات المفسرين» (٢ / ٩١)، «بغية الوعاة» (١ / ٦٢)، «الفتح المبين في طبقات الأصوليين» (٢ / ٧٦) ، وكتاب «ابن قيم الجوزية» لمحمد مسلم الغنيمي، وكتاب «ابن قيم الجوزية؛ حياته وآثاره» للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، وكتاب «ابن القيم وموقفه من التفكير الإسلامي» لعوض الله حجازي، وكتاب «ابن القيم من آثاره العلمية» لأحمد ماهر البقري، وكتاب «ابن قيم الجوزية؛ عصره ومنهجه» لعبدالعظيم عبدالسلام شرف الدين، وغيرها.

○○○○○



# كتب ابن القيم في الفروسية

صنف الإمـام ابن القيم رحمه الله تعالى ثلاثة كتب في الفروسية الشرعيّة، هي:

**الأول: «بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلِّل السباق والنِّضال»:**

ذكـره ابن القيم نفسه في كتابه «إعلام الموقعين» (٤ / ٢١) عند كلامه على الحيل؛ قال في المثال الموفي التسعين:

«وفي كتـاب «بيان الاستـدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال» بيان بطلانه من أكثر من خمسين وجهاً، وبيَّنَّا ضعف الحديث الذي احتج به مَن اشترطه، وكلام الأئمة في ضعفه، وعدم الدلالة منه على تقدير صحته».

ونسبه له: الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٢ / ٢٧١)، وابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢ / ٤٥٠)؛ إلا أنه سماه بـ «بيان الدليل على استغنـاء المسابقة عن التحليل»، وهٰذا اسم آخر للكتاب السابق بعينه!

وعدَّهما البغدادي في «هدية العارفين» (٢ / ١٥٨) كتابين!!

الثاني: «الفروسية»: (كتابنا هٰذا)، وهو مختصر للكتاب الآتي

الثالث: «الفروسية الشرعية»:

ذكره هٰكذا ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤ / ٢١)، فقال في مبحث الحيلة في إسقاط المحلل في السِّباق:

«وقد ذكرناها في كتابنا الكبير في «الفروسية الشرعية»، وذكرنا فيه وفي كتاب «بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلل السباق والنضال» بيان بطلانه من أكثر من خمسين وجهاً. . .».

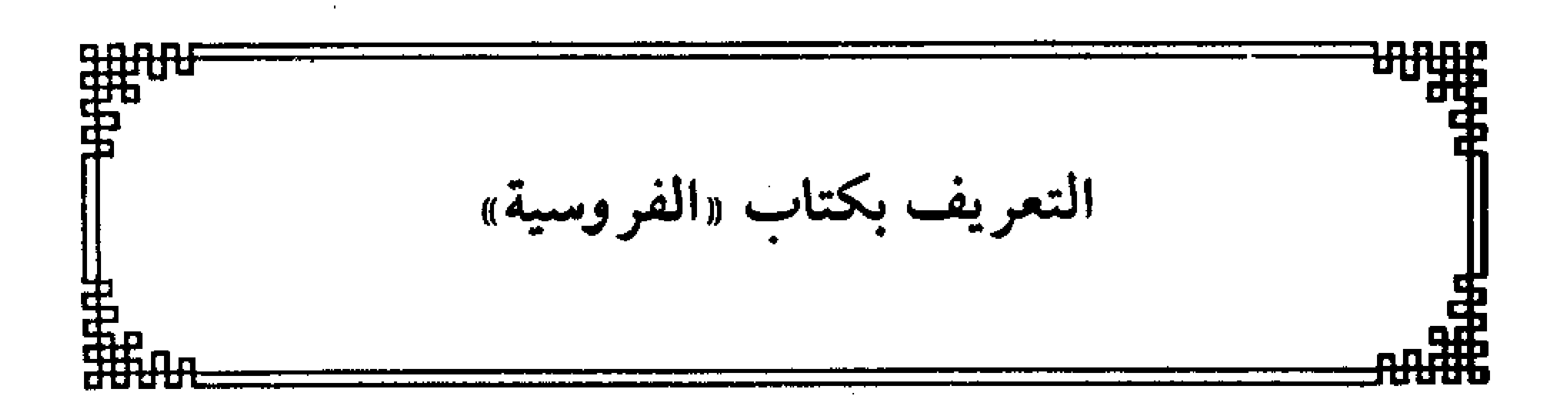
ونسبه له الصفدي، وابن تغري بردي، وأحمد عبيد في مقدمة تحقيقه لـ «روضة الطالبين»؛ إلا أنه سماه بـ «الفروسية المحمَّدية»، ونسبه له أيضاً أحمد تيمور باشا في «نوادر المخطوطات العربية وأماكن وجودها» (ص ٦٢)، فقال:

«في خزانتنا[1] «المحمدية» لابن قيم الجوزية، وهو نادر».

ooooo

---

(١) ومنه نسخة خطية أخرى في مكتبة المتحف العراقي؛ كما في «مجلة المورد» (م٤ ع١ ص١٨٣).



# التعريف بكتاب «الفروسية»

للفروسية شأن كبير عند المسلمين، وقد امتلأت كتب السنة النبوية بالأحاديث الحاثَّة عليها، والوصاية بها، وأنه ﷺ مارسها، وحضر مباراتها؛ مثل: السباق بالأقدام، والمصارعة، والمسابقة بين الخيل والإبل، والنضال بالسهام، والرماية، والطعن بالرمح، وركوب الخيل مسرجة ومعرَّاة، وغير ذٰلك مما اقتبسه الأوروبيون من الإسلام بواسطة اطلاع مستشرقيهم على كتبه، وأدرجوها تحت اسم (الرياضة البدنية).

وقد دوَّن أعلامنا وعلماؤنا كتباً كثيرة في هٰذا الفن، غير أن أكثرهم خلط الفروسية مع أنساب الخيل، للصِّلة التي تربط بينهما.

ومن أشهر الكتب التي تحدثت في هٰذا الفن كتاب «الفروسية» للإمام العلامة ابن قيم الجوزية ـ كتابنا هٰذا ـ، وهو اختصار لكتاب كبير له في هٰذا الباب.

قال رحمه الله في ديباجة هٰذا الكتاب:

«وهٰذا مختصرٌ في الفروسيَّة الشرعيَّة النبويَّة التي هي أشرف عبادات

القلوب والأبدان. . .».

وقد قيَّد الإمام ابن القيم فوائد هٰذا الكتاب وأبحاثه وهو بعيد عن الأمن والأصحاب والإخوان، فقال:

«علَّقته على بُعدٍ من الأمنِ، واغترابٍ من الأصحاب والإخوان، وقلَّة بضاعة في هٰذا الشان، فما كان فيه من صوابٍ؛ فمن فضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطإ؛ فمن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان. . .».

فلعله كتب هٰذا الكتاب وهو في محنته بسبب فتواه بجواز المسابقة بغير محلِّل، وكان قد كتب كتابه الكبير في «الفروسية»، وتعرَّض فيه لمباحث أخرى غير الكلام عن المحلِّل، فأحبَّ أن يفرد الكلام عن مسألة المحلِّل بمصنَّف ليس ببسيط، بل يوجز فيه أوجه بطلان المحلِّل، وأدلة القائلين به، وردها، فعمل ـ وهو في محنته ـ على اختصار ذٰلك المصنف الكبير، والله أعلم.

**○ فتواه بجواز المسابقة بغير محلِّل وسجنه وإيذاؤه بسببها وتحقيق عدم رجوعه عنها:**

سبق وأن بيَّنَّا أن العلامة ابن القيم كتب استقلالاً في جواز المسابقة بغير محلِّل، واستطراداً في كتابيه «الفروسية الشرعية» ومختصره هٰذا، وقد جرت له محنة بسبب هٰذه الفتوى، وأُوذي بسببها، حتى إنه ليصرح في كتابنا هٰذا أنه كان «على بُعد من الأمن، واغتراب من الأصحاب والإخوان».

وكان قد وقع له الإيذاء في شهر ربيع الأول سنة (٧٤٦هـ) بسبب

فتواه جماعة من الترك بهٰذه الفتوى، وامتُحِن عندما طلبه السبكي بسبب فتواه بجواز المسابقة بغير محلل، فأنكر عليه، وآل الأمر إلى أنه رجع عما كان يفتي به من ذٰلك[1].

قلت: وفي رجوعه نظر!! فإنه كتب كتابنا هٰذا وهو في السجن، ولم يصرِّح برجوعه، وأين قرَّر هٰذا الرجوع؟! فإن الحقائق هي الأمور المشهورة ما لم يثبت خلافها، ولعلَّه أظهر أن الجمهور على خلاف هٰذا القول، وهو ما يقرِّره في هٰذا الكتاب، ويضع عليهم استشكالات وردود، ويقول:

«ونحن نقول لمنازعينا في هٰذه المسألة: إذا كان القول ببطلان المحلِّل باطلاً مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع؛ فلا بُدَّ أن تكون أدلَّة بطلانه ظاهرة لا تخفى، وقويَّة لا تضعف، ولا يمكن أن تكون أدلةُ القول الباطل المخالف للإجماع قوية كثيرة، ولا يمكنكم إبطالها ولا معارضتها، فإن بيَّنتم بطلان هٰذه الأدلة بأقوى منها وأظهر؛ فالرجوع إلى الحق خيرٌ من التمادي في الباطل، وإن لم يكن بأيديكم إلا بعض ما قد حكينا عنكم؛ فإنا ذكرنا لكم من الأدلَّة ما لم يوجد عندكم ألبتة، ولا ذكره أحدٌ ممَّن انتصر لقولكم، ثم ذكرنا من الكلام عليها دليلاً ما إن كان باطلاً؛ فردُّه مقدور، ومأمور به، وإن كان حقّاً؛ فمتَّبِعُه محسنٌ، وما على المحسنين من سبيل»[2].

فهو ـ رحمه الله تعالى ـ يقرِّر أنه ما قال ببطلان المحلِّل إلا للأدلَّة القويَّة، فكيف يرجع عنها، ولم يقرِّرها في كتابٍ، ولم يذكرها مخالفوه، ولا

---

(١) «الدرر الكامنة» (٤ / ٢٣).

(٢) «الفروسية» (٣٠٠).

عبرة عنده ـ وهو الحق ـ لقول الكثرة إن لم تكن موافقة للأدلَّة؟! فهو يقول:

«ثم نقول: لو ذكرنا لكم نظير كلامكم هٰذا في كل مسألة انفردتُم بها عن الأمة؛ لم تلتفتوا إليه، ولم تقبلوه منا، فكيف تحتجُّون علينا بما لا تقبلونه منا إذا احتججنا به عليكم؟ فإنْ قلتُم: وأين هٰذا الشُّذوذ؟ فلتنظر كل طائفة إلى ما انفرد به متبوعها ومقلدوها عن سائر الأمة، ولا حاجة بنا إلى الإطالة بذكر ذٰلك، وبالله المستعان»[1].

وأبان عن منهجه في كتبه وفتاويه كلها، فقال في كتابنا هٰذا[2]:

«فتأمَّل أيها المنصف هٰذه المذاهب وهٰذه المآخذ؛ لتعلم ضعف بضاعة من قمَّش شيئاً من العلم من غير طائل، وارتوى من غير مورد، وأنكر غير القول الذي قلَّده بلا علم، وأنكر على مَن ذهب إليه وأفتى به وانتصر له، وكأَن مذهبه وقول من قلَّده عياراً على الأمة، بل عياراً على الكتاب والسنة، وهو ونصوصهما متساوية، فما وافق قول مَن قلَّده منهما؛ احتج به، وقررهُ وصال به، وما خالفه؛ تأوَّله، أو فوَّضه، فالميزان الراجح هو قوله ومذهبه، قد أهدر مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا يَنظر فيها إلا نَظَرَ مَن ردَّها؛ راغباً عنها، غير متَّبع لها، حتى كأنها شريعة أخرى، ونحن نبرأ إلى الله من هٰذا الخُلق الذَّميم، والمرتع الذي هو على أصحابه وخيم، ونتولَّى علماء المسلمين، **ونتخيَّر من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة، ونزنها بهما، لا نزنهما بقول أحد كائناً من كان، ولا نتَّخذ من دون الله ورسوله رجلاً يصيب ويخطىء، فنتَّبعه في كل ما قال، ونمنع**

(١) «الفروسية» (٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٢) (ص٣٤٢ ـ ٣٤٣).

**ـ بل نحرم ـ متابعة غيره في كل ما خالفه فيه، وبهٰذا أوصانا أئمة الإسلام، فهٰذا عهدهم إلينا، فنحن في ذٰلك على منهاجهم وطريقتهم وهديهم؛ دون من خالفنا، وبالله التوفيق»**.

فالقول برجوعه عن فتواه هٰذه مخالفٌ لمنهجه الذي رسمه، ودافع عنه.

والخلاصة: إن القول برجوعه مرجوح، مخالف لما في كتبه، وليس عليه دليل، والأمور المشهورة عنه بخلافه، ولا يكفي في إثباته ما ورد في كتب التراجم، والمقرَّر بقلمه يناقضه، فضلاً عن أنه هو الذي ينسجم مع شخصيته ومنهجه، ولعله كان مجرد إظهار موافقته للجمهور عند طلب السبكي له!! ويؤيده ما ذكره ابن كثير في حوادث سنة (٧٤٦هـ) في جامع المزَّة بدمشق، الذي كان ابن كثيراً خطيباً فيه؛ قال:

«ووقع كلامٌ وبحث في اشتراط المحلِّل في المسابقة، وكان سببه أن الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية صنَّف فيه مصنَّفاً من قبل ذٰلك، ونصر فيه ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية في ذٰلك، ثم صار يفتي به جماعة من الترك، ولا يعزوه إلى الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فاعتقد مَن اعتقد أنه قوله، وهو مخالف للأئمة الأربعة! فحصل عليه إنكار في ذلك، وطلبه القاضي الشافعي، وحصل كلام في ذٰلك، **وانفصل الحال على أنه أظهر الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية الموافقة للجمهور**»[1].

ويشك الشيخ بكر أبو زيد في القول برجوعه، فيقول:

---

(١) انظر: «التاج المكلل» (٤١٩).

«وقضية الرجوع محل نظر، فلا بد من تثبيت ذٰلك، وأرجو من الله تعالى أن يمنَّ عليَّ بما يدلُّ على ذٰلك نفياً أو إثباتاً»(١).

قلت: ما لم يثبت وجه الرجوع، وبأي الأدلة استدلَّ؟ وما هي أوجه بطلان الاستدلال؟ أرى أن الجزم به تجوّه وتحكُّم، ومخالف لما قرَّره المنطقيون من أن الأمور المشهورة هي الحقائق، ما لم يثبت ما يخالفها بأدلَّة مثلها، أو أقوى منها. والله أعلم.

### ○ مادَّة الكتاب وأهمِّيَّته:

ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه هٰذا: مسابقته ﷺ بالأقدام، وبين الإبل والخيل، وحضوره نضال السَّهم، ومصارعته، ورميه بالقوس، وطعنه بالرمح، وركوبه الخيل، وتقلُّده السيف، ومراهنة الصدِّيق لكفار مكة، وهي لونٌ من ألوان فروسية العلم والبيان.

ثم تعرَّض لأحكام عامة حول المسابقة، وإلى كتاب عمر لعتبة بن فرقد، وإلى المفاضلة بين ركوب الخيل ورمي النَّشاب.

وتحدَّث في معرض ذٰلك عن تفسير قوله تعالى: ﴿**والعَادِيَاتِ ضَبْحاً**﴾ [العاديات: ١].

ثم تكلَّم عن السباق وصورته المتَّفق عليها والمختلف فيها، وتكلَّم

---

(١) ابن قيم الجوزية؛ حياته وآثاره» (ص ٤٣).

وقد اتَّصلت به ـ حفظه الله تعالى ـ بعد مدَّةٍ من كتابته هٰذا الكتاب، عسى أن يكون قد تحرَّر له شيء في هٰذه المسألة، فأفادني أن القول بالرجوع لا دليل عليه، وكذا قال شيخنا الألباني ـ حفظه الله تعالى ـ فيما شافهني به.

تحت هٰذا العنوان بكلامٍ مسهبٍ متينٍ غاية على المحلِّل وأدلة القائلين به والمانعين له.

ثم تكلَّم على مذاهب العلماء فيما يجوز بذل السَّبَق فيه للمغالبات وما لا يجوز، وعلى أي وجه يجوز؟ وتحته تكلَّم عن النَّرد والشِّطْرنج.

وتكلَّم بعد ذٰلك في كيفية بذل السَّبَق، وما يحلُّ منه، وما يحرم.

ثم بيَّن أن عقد الرهان عقدٌ قائم بنفسه، والفرق بينه وبين عقد الإجارة والجعالة والشركة والنذور والعِدَة.

وتعرض بعد ذٰلك إلى فروع فقهية كثيرة.

وتكلم بعد ذٰلك عن إلحاق الزيادة والنقصان في الجعل، وعدد الرشق، ومقدار المسافة في عقد السباق والنضال.

ثم تعرض إلى الشروط الفاسدة في هٰذا العقد، وأقسام مناضلة الإصابة، وتكلم عن الموقف، واختلافه، وأحكام البدء والتأخر وتعدد الغرض، وصفات الإصابة، وأنواعها، وما يطرأ عليها من النكبات، والكلام على (الجلب) و(الجنب)، ومعناهما وأحكامهما عند الفقهاء، وصور بذل العوض في المسابقات، وتعيين القوس والقسي في النضال، وتكلم عن إطلاق العقد، وعن المسابقة بالقسي الفارسية، وفيما يُعرف من السبق في الخيل والإبل.

وتكلَّم بعد ذٰلك بتفصيلٍ مستطاب عن أنواع السلاح ومنافعه، والتفضيل بين أنواعه، وتكلم عن أنواع الفروسية، وأصول الرمي، وما يحتاج إليه متعلِّمه وآدابه، وما ينبغي أن يعتمده، والخصال التي بها كمال =

الرمي، وعن النكاية.

وتعرض بعد ذٰلك لجمل من أسرار الرمي وعلله ومعالجته وأركانه، وصفة كل واحد منها، والاختلاف بين الرماة بشأنها.

وختم كتابه بكلام بديع في مدح القوة والشجاعة وذم العجز والجبن، وفرق بين الشجاعة والقوة، وذكر مراتب الشجاعة والشجعان، والأمور المترتبة على الشجاعة.

ونستطيع أن نجمل مباحثه بقولنا: إن المصنِّف رحمه الله لم يترك ناحية من النواحي الخاصة بالفروسية الإسلامية المحمديَّة التي فعلها رسول الله ﷺ أو أشرف عليها أو أجازها إلا بحثها بتحقيق وتدقيق وتحرير، على أحسن وجه وأتمِّه، وتوسع في ذٰلك توسُّعاً يشفي غلَّة الباحث.

فهو كتابٌ جامعٌ، فريدٌ في بابه، غزيرٌ بمادته، وقد عُني مؤلِّفه باستخلاص الصفوة المنشودة من هٰذا البحث أحسن عناية، وقام بذٰلك خير قيام، فهو من الكتب النادرة التي تستحقُّ عناية القراء من رجال البحث والعلم.

وهو كتاب نافع ماتع للغاية، وفيه استطرادات طريفة تهمُّ المشتغلين بتاريخ الفقه الإسلامي والمذاهب الأربعة، وفيه من الفوائد فوق فائدته التاريخية: الوقوف على ألفاظ ومصطلحات يصحُّ اقتباسُها وإحلالُها محلَّ الدَّخيل المُستعمل الآن في أسماء آلات القتال، وفيه أيضاً تحقيقات وتدقيقات وتحريرات نفيسة للغاية في علم مصطلح الحديث، وبحوث تتعلَّق بـ «مسند الإمام أحمد» لا توجد بهٰذا التوسع في غيره.

يقول الشيخ بكر أبو زيد:

«وفي كتاب «الفروسية» ذكر من الدراسة النقدية لبعض كتب الحديث والفوائد الحديثية ما يُعضُّ عليه بالنَّواجذ، وذٰلك استطراداً على أحاديث المحلِّل في المسابقة ونقدها، والله أعلم»[1].

**○ الأصل المعتمد في التحقيق وعملي فيه:**

بعد بحث وفتّش في فهارس المخطوطات، وسؤال الإخوة المطّلعين ممن له معرفة بالمخطوطات، تحصّلت على النتائج التالية؛ بشأن النسخ الخطية لكتابنا هذا:

* ذكرْت «مجلة المورد العراقية» (م٥ / ع٤ / ص٢٢٢) أن منه نسخة خطية في مكتبة كوبرلي.

* وأخبرني بعض الفضلاء أن منه نسخة في المكتبة القادرية في العراق، وعملتُ جاهداً على تحصيلها، فتبيَّن لي أنها ليست كتابنا هٰذا، وإنما هي كتاب آخر لابن القيم، عنوانه شبيه بعنوانه، فهي كتاب «الفراسة»، وبالمقارنة مع كتاب «الطرق الحكمية»؛ تبيَّن لي أنها هو.

* ومن هٰذا الكتاب نسخة خطيَّة في المكتبة الظاهرية ضمن مجموع «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري»[2]،

---

(١) «ابن قيم الجوزية؛ حياته وآثاره» (ص ٦٥).

(٢) يقع هٰذا الكتاب في مئة وعشرين مجلداً؛ كما قال السخاوي، بعضه في الظاهرية، تحت رقم (١٥١ / ٥٨٣ و١٥١ / ٥٨٤ و١٥١ / ٥٨٠)، ومؤلفه أبو الحسن علي ابن حسين بن عروة المشرقي الدمشقي الحنبلي المعروف بـ (ابن زكنون)، متوفى سنة (٨٣٧هـ)، له ترجمة في: «الضوء اللامع» (٥ / ٢١٤)، و«إنباه الغمر» (٨ / ٣١٩).

وطريقتُه في هٰذا الشرح أنه جاء لحديث أُم زرع ـ مثلاً ـ يأخذ نسخة من شرحه للقاضي عياض، فيضعها بتمامها، وإذا مرَّت به مسألة فيها تصنيف مفرد لابن القيم أو شيخه ابن تيمية أو غيرهما؛ وضعه بتمامه؛ كما حصل في كتابنا هٰذا.

واعتمدتُ في تحقيق هٰذا الكتاب على هذه النسخة الخطيّة وعلى مطبوعة قديمة نشرها السيد عزت العطار الحسيني في مصر، سنة ١٣٦٠هـ، وذكر في مطلعها أنه اعتمد في نشرها على نسختين خطيَّتين، قال عن الأولى:

«وقد عثرتُ على نسخةٍ من هٰذا الكتاب النَّفيس بطريق المصادفة عند أحد الورَّاقين، مكتوبة بخط مقروء ومفهوم، يرجع تاريخ كتابتها إلى القرن التاسع من الهجرة».

وقال عن الأخرى:

«ولما اعتزمتُ إعادة نشر هٰذا الكتاب بعد أن نفدت طبعتنا الأولى؛ وفَّقني الله للعثور على نسخة خطية ثالثة خاصة بحضرة العلامة السلفي الكبير صاحب الفضيلة الشيخ محمد نصيف بن حسين، جاء في آخرها: يقول أسير ذنوبه، راجي عفو ربِّه، محمد بن عبدالرزاق آل حمزة: قد فرغتُ من مقابلة هٰذه النسخة على نسخةٍ نجديَّة بخط إبراهيم بن محمد، مؤرَّخٍ فراغُ نسخها في ربيع الأول سنة ١٣١٨هـ، وقد فرغتُ من المقابلة يوم الاثنين ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٥٢هـ».

ولم يذكر النسخة الثانية، وإنما رسم على طرة الكتاب:

«قوبل على نسختين خطِّيتين خاصتين بكلٍّ من فضيلة العالم

السلفي الكبير الشيخ محمــد نصيف، وصــاحب السعـادة الشيخ فوزان السابق وزير المملكة العربية السعودية المفوض بمصر».

وقال الناشر في ديباجة الكتاب: «فاعتمدتُ في تصحيح هٰذه الطبعة على النسخة، وأضفتُ إلى الكتاب ما وجدتُه من زيادات في هذه النسخة، فجاءت هٰذه الطبعة بحول الله وقوته في غاية الإتقان»!!

قلتُ: لم يميز الإضافات والزيادات الواردة في بعض النسخ!

ومع هٰذا؛ فقد وقعت أخطاء وتصحيفات وسقط في هٰذه الطبعة[1]، أشير إلى بعضها:

ورد في (صفحـة ٥): «... من حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس»، والصواب: «ابن عتبة»؛ بدلاً من «ابن عبدالله»؛ كما في مصادر ترجمته ومصادر تخريج الحديث.

وفيها: «فالمحناحبة: المخاطرة»، والصواب «فالمناحبة».

وورد في (ص ٧): «لا أجر لمن لا حسنة له»، والصواب: «لمن لا حسبة له».

وورد في (ص ١٨): «مصعب بن عمين»؛ بالنون! والصواب بالراء.

وورد في (ص ٢٤): «ولا بازل»؛ بالزاي! والصواب بالذَّال.

وورد في (ص ٢٥): «أو لا وأحرى»، والصواب: «أولى».

---

(١) ونشرتـه وزارة الثقـافة والإعلام العراقية عن هذه الطبعة، سنة ١٩٨٧م، في (١٦٥) صفحة، من غير تحقق، وفيها كثير من الأخطاء المطبعية.

وورد في (ص ٢٦): «فكيف يقال: إن من يأخذ ولا يعطي يستحق، ومن يأخذ ولا يعطي لا يستحق؛ مع استوائهما في العمل»، والصواب حذف «لا» من «ولا يعطي» في الموطن الثاني.

وغيرها كثير جدّاً على هٰذا النحو.

أما السقط؛ فهو كثير جداً، يتنوع بين نحو صفحة ووقع هذا في موطنين، وبين أسطر قليلة وهذا كثير، وبين كلمات معدودة وهذا هو الغالب، وتجدها جميعاً في طبعتنا هذه بين معقوفتين [ ].

○ أما النسخة الخطية، فهذا وصفها:

تقع في (٩٨) ورقة، ضمن مجموع في المكتبة الظاهريّة (من ورقة ٣٤٨ إلى ورقة ٤٤٦)، مكتوب سنة ثلاثين وثمان مئة، وهو ـ كما سبق ـ جزء من كتاب ابن زَكنون الدمشقي الحنبلي، واسمه: علي بن حسين بن عروة (ت٨٣٧هـ) في شرح «مسند أحمد» المنعوت بـ «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري»، أثبت ناسخه اسمه وتاريخ النسخ في آخره، فكتب ما نصه:

«وكان الفراغ من نسخه يوم الخميس، تاسع وعشرين من شهر رمضان، سنة ثلاثين وثمان مئة، كتبه يوسف بن أحمد، المعروف بـ «ابن سليماناه» غفر الله لكاتبه ولقارئه ولمن نظر فيه، ولجميع المسلمين، آمين».

وقد وقع على الناسخ سقط، أثبته بعد المقابلة في الهامش، ووقع له خطأ ضرب عليه في الأصل، وأثبت الصواب بعده، ووقع في بعض

الأحايين بتكرار، ضرب عليه تارة، ورمز إليه برمز خاص تارة أخرى.

وتمتاز هذه النسخة الخطية بتعقّبات لصاحب الكتاب الأصل «الكواكب الدراري»، فإنه في غير موضع منه ذكر رأيه الصريح في كلام ابن القيم، لائماً له ببُعد كتابه عن الصنعة التي سمى بها كتابه، وأنه غلب عليه المباحث العلمية (الحديثية والفقهيّة). وذكر أيضاً بعض العبارات مصدراً إياها بقوله: «أقول» ورقم فصول الكتاب، فقال في نهاية مبحث (مسابقة الصحابة على الأقدام) (ق٣): «أقول هذا أول ما ابتدأه من الموضوع الذي خطب، مصدّراً له بما صدر، وسنثبت إن شاء الله تعالى كل فصل وما اشتمل عليه معرفاً ذلك، عادّاً بذلك الفصل، وبالله تعالى التوفيق»، ثم قال: «فصل، وهو الأول من المقصود نقله الصدر المذكور، ذكر فيه مصارعة النبي ﷺ، قال: ... وذكر كلام ابن القيم»، ثم قال بعده: «ثم أورد في الفصل الثاني مسابقته بين الخيل... ونقل كلام ابن القيم»، وقال بعده: «ثم أورد في الفصل الرابع قال: ....» وهكذا إلى نهاية الكتاب، وقد وقع في آخر ترقيم له للفصول: «الفصل الخامس والستون بعد المئة».

*** بين ابن زَكنون وابن القيم:**

تعقّب ابنُ زكنون صاحب «ترتيب مسند أحمد على أبواب البخاري» الإمام ابنَ القيم في أكثر من موضع، وتعقباته هذه ليست علميّة صرفة، وإنما هي حول مطابقة مادة الكتاب اسمه، وقد علمت ـ أخي القارىء ـ أن ابن القيم أفرد كتابه هذا في مسألة المحلل، ثم أتى على ما يفيد ويخص صنعة الفروسية تبعاً، ولما كانت هذه المسألة قائمة على بعض الأحاديث والآثار أسهب العلامة ابن القيم في الكلام عليها، وذكر جملة من القواعد

الحـديثية التي تخصهـا، وأبدع وأجاد في ذلك، على الرغم من تطويله النفس فيها.

وقد ذكر ابن زكنون مقصده من هذه التعقبات، فقال في آخر الكتاب بعد خاتمة المصنف (ق٩٧ ـ ٩٨) ما نصه:

«أقول: ربما يرى من ينظر في أثناء فصوله ما أثبتُّه ثم، فلم أُرد إلا الخير مطلقاً، والله تعالى يقول: ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلّفين﴾ [ص: ٨٦]، وقـد اجتهد رضي الله عنه بمبلغ علمه، ولم يقصد إلا الخير، وقد صح أن المجتهد إذا أصاب أحرز أجرين، وإذا أخطأ أحرز أجراً واحداً، نسأل الله تعالى لنا ولَهُ الخير، ولعل من يقف على هذا التأليف لهذا الإمام، ويعتبر وضعه وما أخلّ فيه ما لا ينبغي الإخلال به، ممـا قد نبّهنا عليه في فهرست الكتاب، الذي جعلناه صدراً، وفي أثناء فصول منه، فقد كررنا أنه لم يرد إلا الخير، وهذه قدر استطاعته في هذا الشأن، فربما أدّى ما ذكرته بعض من لم ير من كلام هذا الإمام العالم إلا هذا الكتـاب إلى حطّ مرتبته، فليس الأمر كذلك، فالمذكور أحد الأئمة الأعـلام في فنـون العلم، وعليك بمؤلّفـاتـه في فنـون النظريات شرعية وعقلية، وقد سارت بها الركبان، وتهافت على تحصيلها حذاق أهل الزمان، والحسن مطلوب في كل وقت، فلا يزال كلام هذا العالم يطلبه الموافق والمخالف، والحق معرب عن نفسه، رضي الله عنه، وشكر سعيه، ورفع في الصالحين درجته، ونفعه بما قدمه، وجعلنا ممن يقول الحق ويعمل به، قاصدين بذلك ما عند الله تعالى.

قال الله تعـالى ثناؤه: ﴿ما عندكم ينفد وما عند الله باق ولنجزين

الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾ [النحل: ٩٦].

ولله تعالى الحمد كما هو أهله، وصلى الله على خيرة الله تعالى من خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين».

أما هذه التعقبات فهي:

**أولاً**: قال بعد الذي أورده المصنف عند شرحه لكتاب عمر رضي الله عنه لعتبة بن فرقد وشرحه وقبل فصل (فوائد النضال) (ص**١٢٣**) في (ق٨) من المخطوط ما نصه:

«أقول: ودفعه البُعد في الرمي بحجر شديد فيما لم يحط علما بنفعه، وإرادة الشباك والسباحة والمسابقة بالمراكب فيه عن الفروسية المطلوبة التي تعرفها فرسان العرب. والحق أن الشيخ رحمه الله تعالى ألّف هذا الكتاب من كتب الفقه، وصدَّر من الأحاديث النبويّة عنه ﷺ بما صدَّر، ثم ختمه بما رآه في كتاب الطبري من اختياره واختيار غيره، فإن لم يكن الأمر كما ذكرناه فما باله لم يذكر ما يفعله الراكب للخيل من المحاسن المعدودة كلف الساق إلى بطن الفرس، وإثبات القدم في الركاب، والملكة المطلقة في تحركاته راكبا من سائر الجهات، ولهذا مكان يبسط فيه أملك به، وما باله لم يذكر حكم الضرب بالسيف وما يحذر منه الضارب إذا كان فارساً من إصابة فرسه ونفسه أو عدم الإصابة مطلقا، وتمكن منه خصمه مجيباً على ضربته التي إن لم تكن أفسدت من فرسه، أو شغلته بإصابتها له، قد ذهبت ضياعا، وإنّ كان داخلاً فقد يصيب نفسه. وشهرة هذا تغني عن الإيطال فيه، وما باله لم يذكر مضارب الفرسان وأجوبتها، لم يذكر الاستقبال ولا جوابه، ولا الرد ولا جوابه، ولا الكف ولا جوابه،

عمله في الأسفل فغير محقق إلا أن يذهب السهم في الأرض، ولعل الشيخ إنما حمله على ذلك ذكر السفل مع العلو، واليمين مع الشمال، وإن أراد بالسفل الرمي على الاستواء فقوله (أمام) يعطي ذلك، وعذر الشيخ مبسوط لعدم مباشرته لما ألّف فيه، وعدم اختلاطه بالعلماء المباشرين له وبالله تعالى التوفيق».

**ثالثاً**: قال بعد الوجه العشرين وقبل (فصل النزاع بين تفضيل الرمي على ركوب الخيل والعكس) (ص١٥٢) في (ق١٣) من المخطوط ما نصه:

«أقول: وليس هذا على ظاهره، لأنا نجزم بأن الرمي ليس بمساوٍ لفريضة الصلاة حتى تترك له، وإنما المعنى: أن الوقت إذا حضر للصلاة وهم في النضال أتمّوا وصلوا، فلو كان النضال وهم في آخر الوقت، فالحق أنهم مخاطبون بترك النضال».

**رابعاً**: قال بعد مبحث (فصل النزاع بين تفضيل الرمي...) وقبل (فصل رميه ﷺ بيده الكريمة) (ق١٣) من المخطوط ما نصه:

«أقول: وما عدده الشيخ من وجوه العشرين يأتي عليه هذا، وهو ظاهر».

**خامساً**: قال بعد عنوان (فروسية العلم والبيان وفروسية الرمي والطعان) وقبل (فصل: الرهان على الغلبة بالرمح): (ص١٥٧) في (ق١٤) من المخطوط ما نصه:

«أقول: ومن حق هذا التأصيل أن يكون مقدماً في صدر التأليف،

فإنه مما ينبني عليه ويعاد إليه، فاعلمه».

**سادساً**: قال بعد مبحث (ردود مشترطي المحلل على مخالفيهم) وقبل (فصل ردود منكري المحلل على مخالفيهم) (ص٢٢٧) في (ق ٣١ - ٣٢) من المخطوط ما نصه:

«أقول: قد أفرطت، وليس ذلك بعادة، وهذا شأن الاستدراج، ليت شعري! وما جوابك لمن قال لك: قال النبي ﷺ: «ما رواه جمهور المسلمين حسناً»، أو قال: «ما رآه المسلمون»[1]، ما كنت تقول؟! ولخصمك أن يقول: إنما يطلب الحق من الأدلة الراجعة إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله ﷺ، أو إلى إجماع متيقن، وغاية ما أوردته على خصمك ينازعك فيه. وكيف تسمّي قول خصمك شاذاً وأنت قررت فيه مورداً ما أثبت، وهل رجح لديك أن الصواب ما علمت، فمن أين لك أنك (لن) تعثر على ما ينقضه عليك، أو يأتي به سواك.

تهافت كثيراً، وأفرطت متبجّحاً، ولم تكن - رحمك الله - كذلك. وأيضاً فلو قال لك معترض إن كل ما (أوردته) في هذه الفصول، وفيما قبلها هو من وظيفة الفقيه المعلم للأمور الشرعية في هذه المسائل الفرعيّة النظرية، وأنت إنما بنيت (الكتاب على) تعليم الفروسية الشرعية وهذه إنما هي مسائل فقهية، فأنى يساغ أن يجعلها فروسية لتعلقها بأمور حرام، فأين أحكام المغانم (ومسائل) قسم الفيء[2]، فهو أيضاً بهذا النظر لازم، وتتعدد

---

(١) كذا في المخطوط.

(٢) للإمام النووي - رحمه الله تعالى - رسالة مفردة في أحكام قسم الغنيمة والفيء، انتهيت من تحقيقها، يسر الله نشرها.

هذه المطلوبات.

وقد جعلتُ لهذا الكتاب فهرستاً، ذكرت فيه جملة، ونبهتُ ثم على (أمور) توضح هذا، وهو لازم، والكتاب على ما اشتمل عليه من الفوائد قليل الحظّ من الفوائد الحربيّة، ومن نظر كتابنا الذي وسمناه بـ «فرج المكروب في أحكام الحروب ومعاناتها ومداراتها ولوازمها وما يسوء بأمرها» علم يقيناً أن هذا الكتاب أن يسمى «أحكام الفروسية» أولى به من أن يعلِّم الفروسية أو يدل عليها. أو يذكر أسبابها، والذي يظهر من شأنه رضي الله عنه أنه ضمّ إلى كتابه في أحكام رماية السهم ما يتعلق بذلك من مسائل الفقه التي اختلفت الناس فيها، وسنبينه عند انقضاء كلامه في هذه المسائل (التي) ابتدأ بالكلام في العمل، وبالجملة فقد ترك اللازم قريباً، وتعلق بلازمٍ أبعد، فإن جانب الفروسية إنما تلزم بيان ما تولّت هي (فعله)، وذلك يرجح ميزان طلبه، أعني: في كيفية العمل بها في الحروب. وما أورده الشيخ هو وصفة الفقيه المبيّن حكم ما إذا نقل من له بالصَّناعة (فهم لـ) غيره فعلاً على نهج شرعي، ما الحكم فيه؟

وهذا إنما يتم بعد إحكامه وصفاً، ثم إذا قام به، وتلبس بعمل بنص الشرع بعد تحكم وذاك أمر زائد على العلم بالصناعة، ونحن نرى في آخره أن الفروسية إنما هي طلب الظفر على وجهٍ سائغ، وبالله تعالى التوفيق».

سابعاً: قال في ثنايا بيانه ضعف حديث «أيما رجل أدخل فرساً. . .» قبل مقولة عبد الرحمن بن مهدي: «إن معرفة الحديث إلهام» (ص٢٣٥) في (ق٣٣) من المخطوط ما نصه:

«أقول: فتح الشيخ الاحتجاج بالذوق ليس بجيد، وما يفتح منه

ظاهر».

**ثامناً**: وقال أيضاً بعد مقولة ابن مهدي: «إنكارنا للحديث عند الجهال كهانة»، (ص٢٣٥) في (ق٣٣ - ٣٤) من المخطوط ما نصه:

«أقول: وفي هذا أيضاً مقال، وإذا لمْ تستو الأذواق فبم تقوم الحجة على الخصم، وانفراد الخصم بدعوى الذوق وخصمه ينازعه بالحجة فيه، اللهم إلا أن يكون هذا الذوق بيانه وظهوره يحمل عند سامعه كالذي عند (الخصم) الأول القائل، وبالجملة فكان ترك هذا الذي ختم به الفصل أولى، وبالله تعالى التوفيق».

**تاسعاً**: وقال بعد أن أورد المصنف مقولة أبي حاتم الرازي في سفيان ابن حسين: «. . . نحو محمد بن إسحاق» (ص٢٣٧ - ٢٣٨) في (ق٣٤) من المخطوط ما نصه:

«أقول: ابن إسحاق روى له مسلم في غير موضع»!

**عاشراً**: قال في آخر مبحث (كتاب أبي موسى المديني في فضائل مسند أحمد)، (ص٢٧١) وقبل كلمة (فصل) في (ق٣٨) من المخطوط ما نصه:

«أقول: وبعض هذا الإسهاب في هذا الباب معني لأول الباب، وعلى ما أوردته مناقشات كثيرة تركناها لظهورها للمتدبر، وبالله تعالى التوفيق».

**حادي عشر**: وقال بعد نهاية الفصل الذي يليه وقبل قول المصنف: «وأما قولكم أن الدارقطني» (ص٢٧٢) في (ق٣٩) من المخطوط ما نصه:

«أقول: قد زاد الإملال وخسف الإخلال، وهذا التأليف (أن يكون) كتاب فقه أولى به من أن يكون كتاب فروسية، وبالله تعالى التوفيق».

**ثاني عشر**: قال قبل فصل (بيان دلالة الحديث على محل النزاع) (ص ٢٨٦) (ق٤٢) من المخطوط ما نصه:

«أقول: قد ذكرت أيها الشيخ وأبرمت وأسأمت، وكل ما قررته بالنسبة إلى تعليم الأعمال (الحربية) الفروسية العملية غير متعلق بالأمر العملي. وأيضاً فلو أن الكتاب قد أوردته بتقرير هذه المسائل وتحقيق الصواب فيها (على وفق) صحة الدليل كنت أيضاً قد فعلت بما لا يليق من هذا النحو إلا بمبسوط المؤلَّفات منه، والشيخ من أثناء صدر الكتاب وإلى هذا (الموطن) فيما لا يتعلق بتعليم الفروسية، وإنما الذي يبديه في ترجيح ما يراه صواباً في المسألة التي تتعلق ببحث جري، هل يجوّز الشرع بها (مع) الرهان أم لا، وقد أضربت عن تعليم الأبضاع التي بها إذا أتقنت على ما قررها أهلها ساغ منها بالقيام بذلك القيام غير عالم بكيفية العمل بالصناعة، فكيف يسوغ له الرهان، وهب أن الأمر في اللزوم على ما (حكيتم) وهو على غير ذلك مع الصحيح من المذهب أبدى تراه بختصار ملائم، وبالله تعالى التوفيق».

**ثالث عشر**: وقال قبل (فصل: وإذا أخرج أحد الزعيمين...) (ص ٣٦٨) في (ق٦٢) من المخطوط ما نصه:

«أقول: لكل حسن شيء ما يشينه، وإنما شان هذا التأليف طول هذا التكليف عن هذه المبرمات مما لا يتعلق بالعمل الحربي ولا بالفروسية العملية، وقد قدمنا عنه أنه أسهب وأطال مثل أن هذا من وظيفة الفقيه أو

طالب فقه، هذه الأعمال، أما نفس الفروسية فهي الشيىء الذي إذا عمل على أوضاع يغير منها هذه الأحكام وغيرها.

أمـا نفس ما يقوم به ذلك العمل فهو: أعني حكمه اللازم شرعاً، فتعين أن حكم علم الشيىء الوضعي غير حكمه بعد علمه، وذلك الحكم بعد علمه يتوقف على مسوّغه الشرعي أو العقلي، وقد كان يغني عنه إن كان لا بد له من وضع تعليمي شرعي في هذا التأليف، فليكن بقدر الحاجة الداعية إلى ذلك، فإن من وقف على كتاب فقه في هذه المسائل لم يجدها اشتملت على مجموع ما ضم فيه من هذه المسائل الشرعية، وكان الأولى بالتأليف أن يكون هذا الإسهاب في كيفية العمل بأوضاع الفروسية، وقد كان مع يسـأم، فلتـأليف في كل فن حكم هو حذقه، والوقوف عنده في التأليف أنسب، وبالله تعالى التوفيق».

رابع عشر: قال قبل فصل (أنواع الفروسية الأربع) (ص٤٤٠) في (ق٧٩ ـ ٨٠) من المخطوط ما نصه:

«أقول: قد كان الحكم للبحث النظري، وكنا نقول لجنابك: إن هذا من وظيفة المفتي المسؤول عن حكم المسألة علماً. وكنا نقول: إن الأليق بما وضعت له التأليف القول في العلم العملي الحربي، وقد برحنا ممـا لا يعني العـامـل للفـروسية، والمقصـد الأقصى منه تعليمها، وأما الاختلاف في أحكام ذلك (من) العلوم فشـيء من حقه إلى الفقيه القائم بذلك، وذكرنا أن الذي وضعت له الكتاب إنما هو الفروسية ولم يعلم منها فيما يعني شيئاً.

وبالجملة فقد أوردت ما يقرب من مئة فصل لا تعلّق لها بشيىء من

العمل الحربي ألبتة، وبعد ذلك أنشأت في ذلك المفاخرة بين القوسين بألفـاظ كان اللائق بالقائم بالبلاغة ترك إيرادها، فإنها مع انحطاطها غير قائمـة على ساق البـرهان، وإنها مع ذلك عريت عن تقليد يخبر قائله عن أمرٍ لا يصح إلا بوحي من المعصوم، وقد كنت في الصدور كبيراً، فما الذي دعاك إلى الاحتجاج بما لا تراه حجة؟ بدور ذلك هذا المورد في شريعتك فكيف بأمرٍ أتى عليه آلاف من السنين، وأنت لا تجعل مثله حجة مع قرب العهد.

ثم ما غفلت وليتك توسطت العدل قائلاً عند انقضاء الفصل: ولكل قوس حال هي فيهـا أنفـع وفيها أنكى مع ما صيرته من ذلك، كالمتعلّق بذينك من تلك الاحتجاجات التي كان تركها أحسن مما أورد، ونحن لو كلفناه أن يصور كيفية حمل النسرين للتابوت الذي له طبقات صاعداً وهابطاً لا نشك في عجزه عن ذلك. وأيضاً فإنّ قوس اليد لمن هو على ظهر نسرين طائرين يطيران به إلى الجوّ علواً أرمى من قوس الرجل، لما في ذلك من المشقة على من حاله حال راكب على تابوت على ظهر نسرين، لا بد له من مدّ رجله ليؤيّد سهمه في محله، ثم يرمي به، فلله عاقبة الأمور.

وقـد أوردتَ أن القـوس المحمود أنزلها الله تعالى على آدم ومعها الوتر، وأنزل سهمين، وقررتَ أن قوس الرجل من موضوع نمرود!! أو علمتَ أن علم القوس المحمودة لذلك صار إلى إبراهيم ثم إلى إسماعيل، أفتراه كان علم قوس اليد كان مدخراً عند إبراهيم لم يكن عند غيره لأنه قاله بوحي كوحي الله تعالى، فالقوس المذكورة لآدم، أو كان علم ذلك شائعاً، فإن جنحت إلى الاختصاص طولبت بدليله النقلي، وما أعرض عليك وإن ملت

إلى إذاعة علم تلك القوس، فما الذي أدى نمرود إلى تكلف حملها مع نقلها كما قلت كنصف طاحون معه في الجو وترك الأخفّ مع شياعه في الناس حينئذ، ما أوهى ما أسندت إليه في نصرة ما رجّحته، وهب أنه كان راجحاً فما زاده ترجيحك إياه بهذا الاستدلال إلا ضعفاً، يغفر الله لنا ولك، وبالله تعالى التوفيق.

وقد قلنا: إنك ـ رحمك الله تعالى ـ أضفت إلى كتاب الطبري في الرماية ما استطعته من المسائل التي ذكرها العلماء في ذلك من أحكام تتعلق بالرماة، وعن قريب أَخَذْتَ بذكر تعليم الرماية، وبذكر القسي ونعوتها ذكر أجنبي من الفن فلله تعالى عاقبة الأمور، والذي يتعلق بالفروسية إذا أفرداه على العدل ينحصر في قدر أربعين قائمة فقط ومن تدبر هذا بأوّل نظرةٍ وجده ظاهراً، وبالله تعالى نتأيّد به».

**○ بين النسخة الخطية والنسخة المطبوعة المعتمدتين في التحقيق:**

وقعت فروق عديدة بين النسخة الخطية والنسخة المطبوعة التي اعتمدنا عليها في التحقيق، ووقع في كلٍّ منهما ما ليس في الآخر، ونظراً لعدم إثقال الحواشي وتكثيرها بالتعليق رأيت القيام بما يلي:

**أولاً**: ما سقط من النسخة المطبوعة وأُثبت في الخطية وضعتُه بين معقوفتين، عدا العناوين باللون الأسود الغامق فهي من صنعي.

**ثانياً**: ما سقط من النسخة الخطية وأثبت في المطبوعة وضعتُه في جدول يأتي إن شاء الله تعالى.

**ثالثاً**: الفروق بين النسختين وضعته أيضاً في جدول آخر.

## ○ الزيادات التي في المطبوع على المخطوط :

وقعت زيادات في النسخة المطبوعة لم يرد لها ذكر في النسخة الخطية، وهذه هي مع ملاحظة أنها موضوعة بين معقوفتين؛ وما كان أمامها (م) أسقطناها من طبعتنا هذه، فهي ملغية، ورأينا أن السياق يقتضي حذفها.

| صفحة | سطر | الزيادة |
|---|---|---|
| ٨١ | ٢، ٣ | [العلامة، أوحد عصره، وفريد دهره، شيخ الإسلام والمسلمين، قامع البدعة والمبتدعين، الشيخ] |
| ٨١ | ٥ | [المدرسة] |
| ٨٣ | ٦ | [حلية] |
| ٨٤ | ١ | [شجيع] |
| ٨٤ | ١٦ | [فأمسكت الأُخرى، وصار مع الطائفتين] |
| ٨٥ | ٢ | [وسنن] أبي داود |
| ٨٦ | ٨ | [وأما مصارعته] |
| ٨٨ | ٣ | [وأما مسابقته بين الخيل] |
| ٩٠ | ١ | [رسول الله ﷺ] |
| ٩٠ | ٧ | [وأما مسابقته بين الإبل] |
| ٩١ | ٩ | [سبحانه] |
| ٩١ | ١٣ | [وأما تناضل أصحابه بالرمي بحضرته] |
| ٩٢ | ٩ | [عز وجل] |
| ٩٢ | ١١ | [أهل] فارس |
| ٩٢ | ١٣ | [رضي الله عنه] |
| ٩٣ | ٨ | [في] |
| ٩٤ | ٣ | [قال] وذلك |
| ٩٤ | ٥ | تسع [سنين] |
| ٩٤ | ٦ | [فمضت الست سنين] |
| ٩٤ | ١١ | [هذا] حديث |
| ٩٥ | ١ | [وفي لفظ: «ألا احتطت»] |
| ٩٥ | ٥ | [من] النحب |
| ٩٥ | ٩ | [من] الانخفاض |
| ٩٥ | ٩-١١ | [استنزلتم إلى أكثر ما أنفقتم عليه، وقوله في اللفظ الآخر: هلا] |
| ١٠٠ | ١١ | [صلاة و] |
| ١٠١ | ٧ | و[لا] الجمع |
| ١٠٣ | ٩ | [هذا] الحديث |
| ١١١ | ٧ | والعدو [يستلزم] (م) |
| ١١٩ | ٥ | خال [له] |
| ١٢٠ | ٣ | [قال] |
| ١٢٠ | ٤ | كتاب [من] |
| ١٢٢ | ٣ | [في الصلاة] |
| ١٢٢ | ٤ | [عن] نقر |
| ١٢٣ | ٤ | [وأفعاله] |
| ١٢٦ | ٤ | [والله] |

| صفحة | سطر | الزيادة |
| --- | --- | --- |
| ١٢٦ | ١٣ | [وقد] روى |
| ١٢٨ | ١٤ | الرمي [في] |
| ١٣٠ | ٥ | [خولتني] من خولتي |
| ١٣٣ | ٩ | [وقلّدوها] |
| ١٣٦ | ٨ | ثلاثة [نفر] |
| ١٤٢ | ٤ | [ثم] قال |
| ١٤٢ | ٦ | كان [ذلك] السهم |
| ١٥٠ | ٣ | ينظر [إلى] |
| ١٥٠ | ٤ | [فيعمل في وجه] |
| ١٥٣ | ٥ | قال [موسى] |
| ١٥٣ | ١٧ | [قال]: والذي |
| ١٥٦ | ٦ | .ومداره على [أصلين] |
| ١٥٦ | ٩ | ملازقة [القرن] |
| ١٥٩ | ٨ | فرس [عُرْي] |
| ١٦٠ | ١٣ | جواز [الرهان في] |
| ١٦١ | ٦ | يغرم [المحلل] |
| ١٦١ | ٨ | [هل] يجوز |
| ١٦٤ | ١٥ | [على الناس] |
| ١٦٨ | ٦ | في [هذا] العقد |
| ١٦٨ | ١٤ | سواء [بسواء] |
| ١٦٨ | ١٧ | [أكل] السبق |
| ١٦٩ | ١٠ | سبحانه [وتعالى] |
| ١٦٩ | ١٧ | [سبحانه] وتعالى |
| ١٧٢ | ١٨ | [الله] سبحانه |
| ١٧٣ | ٢ | [بين] المتعاقدين [م] |
| ١٧٣ | ١٢ | [فإنه] أيهما |
| ١٧٤ | ١١ | [غير باذل، فيحصل للباذلين ما لهما من الضرر] [م] ما لم يحصل |
| ١٧٥ | ٤ | لعمل [هو] مقصود |
| ١٧٥ | ٥ | لنفع [هو] |
| ١٧٥ | ٨ | و[هو] الإعانة |
| ١٧٥ | ١٦ | معاً [وإذا] [م] |
| ١٧٦ | ٣ | غالباً [له] |
| ١٧٦ | ١١ | [كل] منهما [له] |
| ١٧٧ | ٤ | لأنه [لا] [م] |
| ١٧٧ | ١٠ | [أخرج أحدهما و] |
| ١٧٨ | ٣ | [وإما أن يغنم] |
| ١٨٠ | ١٣ | [قالوا: الله جعله يسبق] فمن تمام |
| ١٨٢ | ٥ـ٦ | [فإنْ كان بحق، فلا حاجة في جوازه إلى المحلل، وإن كان أكلاً بباطل] |
| ١٨٤ | ٢ـ٣ | تضررهما [به هو] |
| ١٨٥ | ٥ | ألفاهم ذلك [العدو] [م] |
| ١٨٩ | ٨ | المعلوم [أنه] إذا |
| ١٩٤ | ٢ | فلهذا [كان] [م] |
| ١٩٤ | ٧ | به [هذا] العقد |
| ١٩٥ | ١٠ | [والغبن] ما بختيم |
| ١٩٥ | ١١ | دخيل [عليهما] |
| ١٩٥ | ١٥ | ركن [في] |
| ١٩٦ | ١٩ | ليحل [فيه] |
| ١٩٨ | ١٤ | [أوجه] |
| ١٩٩ | ١٩ | وأيضاً فـ [إنّ] النبي |
| ٢٠١ | ٦ | [عن ابن عباس] [م] |

| صفحة | سطر | الزيـــادة |
| --- | --- | --- |
| ٢٠٢ | ٢ | [بن] الجارودي [م] |
| ٢٠٣ | ١٢ | [لكن قصة الصديق] |
| ٢٠٤ | ٦ | [وأن] لا يؤكل |
| ٢٠٤ | ١٧ | ركانة [وحده] |
| ٢٠٦ | ١ | [بعض] أصحاب أحمد |
| ٢٠٧ | ٦ | [إن] قصة |
| ٢٠٧ | ٨ | [في غزوة] بني النضير [م] |
| ٢٠٧ | ١٤ | بدر [وأحد] [م] |
| ٢٠٨ | ١ | [في أمان] منه |
| ٢٠٨ | ١٠ | [كنت] تكهنتُ |
| ٢٠٨ | ١٢ | [يأخذ] القمار |
| ٢٠٩ | ١٦ | بينهم [وبينه] |
| ٢١٠ | ٣ | [ولا خلاف أن خيبر من جزيرة العرب] |
| ٢١٠ | ٤ | خيبر [فيها] |
| ٢١١ | ٢ | معمولاً [به] |
| ٢١٢ | ١٣ | [من] وجوه |
| ٢١٢ | ١٨ | [من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يُسْبَق، فلا بأس، و] |
| ٢١٩ | ١٧ | [أو خف] |
| ٢٢٣ | ٧ | [جعلا لهذا المحلل] |
| ٢٢٤ | ١١ | [وفقهاء الآثار] |
| ٢٢٦ | ٧ | وأما [المعنوية] |
| ٢٢٦ | ٨ | [عدم] اعتبار [م] |
| ٢٢٦ | ١٥-١٦ | [وفي الحديث: ما رآه المسلمون المؤمنون حسناً] |
| ٢٢٩ | ١٧ | [من] قوله |

| صفحة | سطر | الزيـــادة |
| --- | --- | --- |
| ٢٣٠ | ١ | [من] قوله |
| ٢٣٠ | ١٠ | تعليله [له] |
| ٢٣١ | ٢ | [من] قوله |
| ٢٣٢ | ٣ | [بل] إما أن |
| ٢٣٥ | ١٠ | [إن] معرفة |
| ٢٣٦ | ١٠ | و[في] قوله: في [م] |
| ٢٣٧ | ١١ | [الرازي] |
| ٢٤١ | ٣ | [قد] وثق |
| ٢٤١ | ٤-٥ | [فيجعل كل ما رواه على شرط الصحيح] |
| ٢٤٢ | ١٧ | صححه [إلا] من |
| ٢٤٣ | ١٢ | [من أركان] |
| ٢٤٩ | ١ | [يرفعه] |
| ٢٥٦ | ٤ | [قالت: بل امرأة] |
| ٢٦٠ | ٧ | [ينكر] و[من] |
| ٢٦٤ | ٤ | [من] هذا |
| ٢٦٤ | ١٧ | [ألبتة] |
| ٢٦٥ | ١٥ | [فيها روايتان] |
| ٢٦٦ | ١ | [أو أكثر] |
| ٢٦٧ | ٦ | [الأحاديث و] |
| ٢٧١ | ٦ | [فيه] وإلا |
| ٢٧٦ | ٩ | و[له] في |
| ٢٧٧ | ٢ | [قالوا] |
| ٢٧٧ | ٢ | [للبخاري] |
| ٢٧٩ | ٨ | [فيه] الرجل |
| ٢٧٩ | ١٠-١١ | وهم [منه] |
| ٢٨٠ | ١٧ | آخر [ثانيهما] |

| صفحة | سطر | الزيـــادة |
|---|---|---|
| ٢٨٢ | ١٦ | [أو رفعاً] |
| ٢٨٣ | ٨ | [هو مثل] |
| ٢٨٣ | ١٠ | [وابن بكير] |
| ٢٨٤ | ١١ | وأجل [منهم] |
| ٢٨٥ | ٧ | بنا قل [معين] |
| ٢٨٦ | ١٤ | يخرج [هو] |
| ٢٨٧ | ٣ | [فإنه] كان [م] |
| ٢٨٧ | ٩ | [أنه] لا |
| ٢٨٧ | ١٦ | [قد] تقدم |
| ٢٨٧ | ١٧ | يخرج [به] |
| ٢٩٠-٢٩١ | | [بن دينـار عن ابن عمـر، لكـان معـروفاً عند |
| | ١٥-١ | أصحاب عمرو] |
| ٢٩١ | ٨ | [من حديثه] |
| ٢٩١ | ١٤ | [في المحلل] |
| ٢٩٢ | ٣ | [من] الأئمة |
| ٢٩٢ | ٥ | [دلالة] حديث |
| ٢٩٢ | ١٢ | [قالوا] |
| ٢٩٤ | ٤ | [من أسلم] |
| ٢٩٤ | ٩-١٠ | [على المحلل بوجه من الوجوه وهل] |
| ٢٩٥ | ٣ | [حجة] عليكم |
| ٢٩٨ | ٩ | جواب [لكم] |
| ٢٩٩ | ١٩ | [من] سنة |
| ٣٠٠ | ٨ | قول [واحد] |
| ٣٠٠ | ١٥ | ما [قد] حكينا |
| ٣٠٠ | ١٨ | ومأمور [به] |
| ٣٠٤ | ٢ | [تقرير] تحريمه |

| صفحة | سطر | الزيـــادة |
|---|---|---|
| ٣٠٥ | ٧ | [أنه قال] |
| ٣٠٨ | ٢ | توليتم فـ [اعلموا] انما |
| ٣٠٨ | ١٠ | نبه [النص] |
| ٣٠٩ | ٧ | [في] العمل |
| ٣١٠ | ١ | [فكيف] |
| ٣١٢ | ١ | و[هل] مثل |
| ٣١٣ | ٩ | فـ [لو] لم |
| ٣١٣ | ٤ | و [نحن] |
| ٣١٤ | ١٢ | [مذهب] القدر |
| ٣١٥ | ١٥ | [ومالك] |
| ٣٢١ | ٤-٥ | عز [لهم] |
| ٣٢٤ | ١٢ | مع [ذلك] |
| ٣٢٤ | ١٨ | فـ [إنه] أبطلها |
| ٣٢٤ | ١٩ | فإنه [إذا] |
| ٣٢٥ | ٨ | مضبوط [له] |
| ٣٢٩ | ٢٠ | [أكله] على |
| ٣٣٠ | ١٧ | [لأنه] لا |
| ٣٣١ | ١٣ | [أبو عمر] |
| ٣٣١ | ١٥ | [كل] حال |
| ٣٣٤ | ١٤ | [عندهم، وبخلاف] |
| ٣٣٧ | ٩ | [أخرى] من |
| ٣٣٧ | ١٠ | [الثاني] لأن |
| ٣٣٧ | ١٩ | سبق [الثالث] |
| ٣٣٩ | ٢ | مسألة [المحلل] |
| ٣٣٩ | ٧ | [له] |
| ٣٣٩ | ١٢ | [والعدل] |

| صفحة | سطر | الزيـــادة |
|---|---|---|
| ٣٣٩ | ١٣ | [واحد] |
| ٣٤٠ | ٥ | [به] |
| ٣٤١ | ٣ | [على شيء منها] |
| ٣٤٢ | ١٠ | [والله أعلم] |
| ٣٤٢ | ١٦ | [ذهب] |
| ٣٤٣ | ١٦ـ١٨ | [خارج عن هذه العقود؟ فالجواب إنه عقد مستقل بنفسه، قائم برأسه] |
| ٣٤٤ | ٦ | معلوم [له] |
| ٣٤٥ | ٨ | في [هذا] |
| ٣٤٥ | ١٥ | [فيه] لا يجعل |
| ٣٤٥ | ١٦ | ولو [كان] |
| ٣٤٧ | ٦ | [النبي] ﷺ |
| ٣٥٠ | ٨ | يكسب [مالاً] |
| ٣٥١ | ١٦ | أخذ [هذا] |
| ٣٥٢ | ١١ | [لا] يدوم [م] |
| ٣٥٣ | ٩ـ١٠ | [على الآخر، جاز لكل واحد منهما الفسخ، وإن ظهر لأحدهما على الآخر] |
| ٣٥٥ | ١٥ | في [إلحاق] |
| ٣٥٦ | ١٠ـ١١ | [الجناية تملك المجني عليه المطالبة ببيعه] |
| ٣٥٦ | ١٨ | آخر [به] |
| ٣٥٧ | ١ | [بقاء] العقد |
| ٣٥٩ | ١١ | [أو لا يركب غير هذا الرجل، لم يصح الشرط، و] |
| ٣٦٠ | ١ | [وجنس واحد] |
| ٣٦٠ | ٢ | [عقد السباق] |
| ٣٦٠ | | بين [قوسين] |
| ٣٦٢ | ٩ | [بنبال الثلاثة] |
| ٣٦٧ | ٢ | [أحد] الحزبين |
| ٣٦٨ | ٣ | [أن] الطالب |
| ٣٦٨ | ١٤ | [فيكون للغالب بالسوية] |
| ٣٦٩ | ٦ | [هذا] الحزب |
| ٣٦٩ | ٧ـ٨ | الحزب [الآخر] وفلان [م] |
| ٣٧٠ | ٧ـ٨ | [أو كانا حزبين، فقالا: نرمي، فأي الحزبين أصاب فالسبق على الآخر صح ذلك] |
| ٣٧٠ | ١٤ | [والله أعلم] |
| ٣٧١ | ٤ | [غنم له، ولا] |
| ٣٧٣ | ١ | [أي] جاء |
| ٣٧٨ | ٨ | [لا] يفوز |
| ٣٧٨ | ٨ | صاروا [به] |
| ٣٨٢ | ١ | فسدت [فيه] |
| ٣٨٢ | ١٨ | [والله أعلم] |
| ٣٨٤ | ١٠ | سبق [الأول] |
| ٣٨٥ | ٢ | خمسون [خمسون] |
| ٣٨٥ | ١٤ | لأن [أكثر] |
| ٣٨٩ | ١٠ | يقول [له] |
| ٣٨٩ | ١٢ | يمكن [أحدهما] |
| ٣٩١ | ١٠ | يحتاط [له] |
| ٣٩٣ | ٨ | [وإن خالفت القياس] |
| ٣٩٤ | ٩ | [ذلك] مخالعاً |
| ٣٩٤ | ١٢ | الغرض [للرمي] |
| ٣٩٦ | ١٧ | [وكثير من الرماة] |
| ٣٩٧ | ٧ | [إنه] لو |

| صفحة | سطر | الزيـــادة |
| --- | --- | --- |
| ٣٩٨ | ٥ | [رميه] |
| ٣٩٩ | ١ـ٢ | [فضل الرمي، باب] |
| ٤٠٣ | ١٨ | [الأول] |
| ٤٠٤ | ٧ | [قدرا] |
| ٤٠٤ | ١٠ـ١١ | فالأقرب [بدون الذراع] |
| ٤٠٤ | ١٤ | [والله أعلم] |
| ٤٠٦ | ٨ | [لا] في |
| ٤٠٧ | ٩ | [أو النظر] |
| ٤٠٧ | ١٢ | [الريح] عاصفة |
| ٤٠٩ | ١٠ | [وهذا مثله] |
| ٤١١ | ١ | احتسب [به] |
| ٤١٤ | ٢ | [ولا جلب] |
| ٤١٥ | ١٢ | [من] يركض |
| ٤١٥ | ١٥ـ١٦ | [ويجلب عليه] |
| ٤٢٠ | ١٤ | النوع [الآخر] |
| ٤٢٠ | ١٧ | [لا يختلف] |
| ٤٢١ | ٧ | [من] جنس |
| ٤٢٣ | ١٦ـ١٧ | [فكلامهم بالعربية وأدواتهم بالعربية] |
| ٤٢٥ | ١٥ | [اشتراط] تساوي |
| ٤٢٩ | ٨ | ولا [أن] |
| ٤٣٠ | ٥ | [في] وقت |
| ٤٣٣ | ١٩ | سلباً [سريعاً] |
| ٤٣٣ | ٩ | يقوم [مقامي] |
| ٤٣٤ | ٤ | [فصل] [م] |
| ٤٣٥ | ١ـ٢ | [محمد بن جرير الطبري] |
| ٤٣٥ | ٥ | له [ثلاث] |

| صفحة | سطر | الزيـــادة |
| --- | --- | --- |
| ٤٣٥ | ١٦ | [فيك بحركة وصناعة وقوة الدفع] |
| ٤٣٦ | ١٧ | [منه] إقباله |
| ٤٣٩ | ٧ | [إلى الأرض] |
| ٤٤١ | ١٣ | [في] أربعة |
| ٤٤٦ | ١٣ | [القوة و] |
| ٤٤٦ | ١٩ | [كلما رمى] |
| ٤٥١ | ٤ | [طاهر] |
| ٤٥٢ | ١ـ٢ | [الأولى من الإبهام] |
| ٤٥٢ | ١٧ | [في] شدتها [م] |
| ٤٥٣ | ٢ـ٣ | [من أصبعه الوسطى] |
| ٤٥٥ | ٩ | [أن] لا |
| ٤٥٦ | ٤ـ٩ | من أول الفصل إلى آخر الصفحة |
| ٤٥٧ | ١ـ٧ | من أول الصفحة إلى «وأما الجلوس فعشرة» |
| ٤٥٨ | ١١ | بحذاء [القدم و] المنكب [م] |
| ٤٦٢ | ٨ | [من أجلها الأصبعان] |
| ٤٦٣ | ٧ | يده [عند] |
| ٤٦٤ | ١٦ | وفي [اليد] |
| ٤٦٥ | ١٧ | كلت [اليد] |
| ٤٦٥ | ٥ | [عرض] أصبع |
| ٤٦٥ | ١٨ | مرتفع [عال] |
| ٤٦٨ | ٢٠ | فحركته [الريح] [م] |
| ٤٦٩ | ٨ | [والشدة] |
| ٤٧٢ | ١١ | و[قد] ذكر |
| ٤٧٢ | ١٢ | المذاهب [عندهم] |
| ٤٧٣ | ١٥ | الأستاذ [أبو] محمد [م] |
| ٤٧٤ | ١٣ | [نصف] أصبع |

| صفحة | سطر | الزيـــادة |
|---|---|---|
| ٤٧٤ | ١٩ | [أن يعقد] |
| ٤٧٥ | ١ | [أن يعقد] |
| ٤٧٥ | ٢ | [أن يفقد] |
| ٤٧٥ | ٩ | [جميع] |
| ٤٧٦ | ١٥ـ١٦ | [على الإبهام ثلاثة أنواع: أحدها أن تركب السبابة] |
| ٤٧٧ | ٧ | [من] |
| ٤٧٧ | ٨ | [سبابته، وطالت إبهامه، فصارت] |
| ٤٧٧ | ١١ـ١٢ | [ولا يقصرها] |
| ٤٧٨ | ١٢ | [مذهب] |
| ٤٨٠ | ١٣ | العيوب [وعليه حذاق الرمي] [م] |
| ٤٨٢ | ٣ | [من] الداخل |
| ٤٨٣ | ٤ | [في مؤخر عينه اليسرى] |
| ٤٨٦ | ١٠ | [من] بين |
| ٤٨٨ | ١١ | [بناء] |
| ٤٩٠ | ١ | [ذيل] القوس |
| ٤٩٠ | ٤ | [والله أعلم] |
| ٤٩٠ | ١٨ | [وأحب إلى الله] |
| ٤٩١ | ٤ | [في وصيته] |
| ٤٩٣ | ١ | [أبي بكر] |
| ٤٩٣ | ٨ | استدباره [قال حسان]* [م] |
| ٤٩٤ | ٧ | [وعمه] |
| ٤٩٥ | ١ | [وقال السموأل] [م] |
| ٤٩٦ | ٦ | ويمنعهم [من] |
| ٤٩٧ | ١٥ | [إلّا] من قليب |
| ٤٩٨ | ٥ | [لا] يقاتل |
| ٤٩٨ | ٧ | [عن] من |
| ٥٠٥ | ٦ | [هذا] الكتاب |
| ٥٠٦ | ١٣ـ١٤ | [والحمد لله رب العالمين] |

## ○ الفروق بين المطبوع والمخطوط:

وقعت فروق عدة بين النسخة الخطيّة (نسخة الظاهرية) المعتمدة في التحقيق، وبين المطبوع، وتتمثل هذه الفروق بالآتي، مع ملاحظة أننا وضعنا علامة (*) بجانب العبارة التي أثبتناها في طبعتنا هذه؛ وأننا وضعنا الزيادة الواردة في المخطوط دون المطبوع ولم نثبتها في صلب طبعتنا للكتاب بين معقوفتين [ ]، ولم نثبت الفروق بين (سبحانه وتعالى) و(عز وجل) و(عليه الصلاة والسلام) و(ﷺ)، وما أشبهه مما لا يؤثر على المعنى،

لأن الاختلاف في هذا يكون ـ على الغالب ـ من النساخ، فاقتضى التنويه والتنبيه، والله المستعان، لا رب سواه.

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
| --- | --- | --- | --- |
| ٨١ | ٦ـ٧ | رحمه الله | * رضي الله عنه، وغفر له، وأعلا في الجنة درجته، آمين |
| ٨٢ | ١ | إذا تسابقت | * تصاول |
| ٨٢ | ٢ | وصرفت | * وتبذل |
| ٨٢ | ٧ | * ومنافع تتم بها مصالح | ومنافع للناس بها تم مصالح |
| ٨٢ | ٩ | * وآصاره | أنصاره |
| ٨٢ | ٩ | محبة الجواد | * محبته للجواد |
| ٨٢ | ١٠ | ومقت البخيل | * ومقته للبخيل. |
| ٨٢ | ١١ | * العالمين، وإله الأولين والآخرين | الأولين والآخرين، وإله العالمين |
| ٨٣ | ١٦ | * والصالحون | والصالحين |
| ٨٣ | ١٨ | * وعده في دار السلام | وعده به في الفرقان |
| ٨٤ | ٥ | ** فقلبه بالحزن مغمور | فقلبه بالهمّ مغموم |
| ٨٤ | ٧ | مورد | * موررود |
| ٨٤ | ٩ | عزّة | * نصرة |
| ٨٤ | ١٠ | * غرف | غرفات |
| ٨٤ | ١٠ | الأمن | * الأوطان |
| ٨٤ | ١٠ | من الأصحاب | * عن الأصحاب |
| ٨٤ | ١١ـ١٢ | * فمن فضل الله | فمن الله وبفضله |
| ٨٤ | ١٢ | * فمن الشيطان | فهو من الشيطان |
| ٨٤ | ١٨ | * الروم للفرس | الروم الفرس |
| ٨٤ | ١٨ | * أن لا يكون ذلك | أن ذلك لا يكون |
| ٨٤ | ١٨ | الحظ | * الخطر |
| ٨٤ | ٢٠ | مسرجة ومعراة | معراة ومسرجة |
| ٨٥ | ٨ | * سَابقني فَسَبَقْتُه، ثم سابَقَني وسَبَقَني | سابقيني فسبقها |
| ٨٦ | ٤ | * أُسابق | فلأُسابق |
| ٨٧ | ١٢ | * النبي | رسول الله |
| ٨٨ | ٣ | * ففي «الصحيح» | * وفي «الصحيحين» |
| ٨٩ | ٣ | بين الخفياء | * من الخفياء |
| ٨٩ | ٦ | * سبَق | سابق |
| ٩٠ | ٢ | * فبهش | فانبش |
| ٩١ | ٤ . ٧ | * يرتفع | يرفع |
| ٩١ | ٨ـ٩ | رفع او أرتفع | * رفع وارتفع |
| ٩١ | ١٠ | بها | * أبداً |
| ٩١ | ١٤ | * النبي | رسول الله |
| ٩١ | ١٤ | * سفر من أسلم | على نفر من أصحـ |
| ٩٢ | ٧ | * بعلمه وإذنه | بإذنه وعلمه |
| ٩٢ | ١٥ | * فذكروه لهم | فذكره أبو بكر لهم |
| ٩٢ | ١٥ | * اجعلوا | اجعل |
| ٩٢ | ١٨ | * دون العشر | دون أراه العشرة |
| ٩٣ | ١٠ | * قاهرين للروم | قاهرين الروم |
| ٩٤ | ٢ | * بزعم | زعم |
| ٩٤ | ٣ | * أفلا | فلا |
| ٩٤ | ٤ | * وقالوا | فقالوا |
| ٩٤ | ٥ | سبع | * تسع |
| ٩٥ | ١ | من الثلاث | * ما بين الثلاث |
| ٩٥ | ٣ | * بن عتبة | بن عبد الله |
| ٩٥ | ٥ | * مناحب | إلزام |
| ٩٥ | ٧ـ٩ | * الخفض | الحفظ |
| ٩٦ | ٤ | على الغرر | * عن الغرر |
| ٩٦ | ٩ | وهو الحظ | * وهو الخطر |
| ٩٧ | ٧ | * وهو أولى | فهو أولى |
| ٩٧ | ٨ | من هذا | * وأثر هذا |
| ٩٧ | ٨ | والقصد | * والمقصد |
| ٩٧ | ١٣ | الذي به | * التي بها |
| ٩٧ | ١٥ | * ابن تيمية | أبي العباس بن عبد الحليم |
| ٩٨ | ٤ | * وهذا تقرير قول | فهذا تقرير لقول |

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
| --- | --- | --- | --- |
| ٩٨ | ٧ | * وأما | فأما |
| ٩٨ | ٨ | * واختلفوا هل يجوز | واختلفوا في جوازها بغير |
| ٩٨ | ٩ | ومضى | * ونصّ |
| ٩٩ | ٣ | وللشافعي | * وللشافعية |
| ٩٩ | ٣ | فحجّته في | * فحجّة من |
| ١٠٠ | ٦ | مما هو | * ما هو |
| ١٠٠ | ٨ | * فيكون كقوله | فيكون قوله عليه السلام |
| ١٠٢ | ٣ | ولا يجوز | * فلا يجوز |
| ١٠٢ | ٧ | * بينهما | بينهما |
| ١٠٢ | ١١ | * مع اختلاف | على اختلاف |
| ١٠٣ | ١ | ولا يفرق | * فلا يفرق |
| ١٠٣ | ٥ | وللمجاهدين | * للمجاهدين |
| ١٠٣ | ٦ | * بأحدهم عدو | أحدهم عدواً |
| ١٠٣ | ٦ | نفرت فيه | * تقوّت به |
| ١٠٣ | ٧ | به بريد | * بهذا |
| ١٠٤ | ١ | * النيّة | الصيام |
| ١٠٥ | ٥ | فيه الرهان | * منه الرهان |
| ١٠٥ | ١١ | يحصل به | * يحصل له |
| ١٠٩ | ١ | * وأحمد والشافعي | والشافعي وأحمد |
| ١٠٩ | ١ | * بعض أصحابه | بعض أصحاب الشافعي |
| ١١٠ | ٥ | جوازه | * جوّزه |
| ١١٠ | ٨ | يرفعون | * يربعون |
| ١١١ | ١ | يرفعون | * يربعون |
| ١١١ | ١ | بالياء | * بالباء |
| ١١١ | ٢ | جواز | * جوّز |
| ١١١ | ٣ | * يجوز | يخرج |
| ١١١ | ٣ | مقابل تعيين | * معاً، بل يتعيّن |
| ١١١ | ٣ | في أحدهما | * من أحدهما |
| ١١١ | ٤ | في غيرهما | * من غيرهما |
| ١١١ | ٦ | بين المتصارعين | * من المتصارعين |
| ١١١ | ٦ | ويلزم جعل | * وملزم من |
| ١١١ | ٦ | المسابقة | * المسابقات |
| ١١١ | ٧ | وجواز | * وجوّز |
| ١١١ | ٧ | يجوز | * يجوزه |
| ١١١ | ٩ | معونة | * معرفة |
| ١١١ | ١١ | بما | * مما |
| ١١١ | ١٤ | وهي | * وبين |
| ١١٤ | ٣ | * جوز السباق | جوّزها |
| ١١٥ | ٣ | * سوبق | سابق |
| ١١٥ | ٧ | بينها | * بينهما |
| ١١٥ | ٨ | * لا في | إلا في |
| ١١٥ | ١١ | * بنواصيها | في نواصيها |
| ١١٦ | ٩ | * الأبواب | الأنواع |
| ١١٦ | ٩ | * فحضره ﷺ | فحضره [رسول الله] ﷺ |
| ١١٧ | ٦ | * بنفر | على قوم |
| ١١٧ | ٦ | * ارموا بني | ارموا [يا] بني |
| ١١٨ | ٢ | * أمامة بن | أمامة عن |
| ١١٨ | ٥ | غريب | * غرب |
| ١٢٠ | ٨ | * واخلولقوا | واجلولذوا |
| ١٢٠ | ٩ | * للبدن | البدن |
| ١٢١ | ٥ـ٩ | * الأزر | الإزار |
| ١٢٢ | ٤ | * كنقر الديك | كنقر الديك [والغراب وهي الصلاة التركيّة] |
| ١٢٢ | ٩ | * في زيهم وكلامهم | وفي زيهم و[في] كلامهم |
| ١٢٣ | ١٠ | * تهيّئوا واستعدّوا | تهيّئاً واستعداداً |
| ١٢٣ | ١٦ | * مقصود الرمي | المقصود من الرمي |
| ١٢٤ | ٣ | * فلولم | ولولم |
| ١٢٤ | ٣ | * يدفع الهم والغم | يرسل الهم ويدفع الغم |
| ١٢٦ | ٧ـ٨ | * ويونس بن بكير | بكير بن يونس |
| ١٢٦ | ٨ | * وإنْ صح | وإذا صح |
| ١٢٦ | ٨ | * لما يخالفا | فلم يخالفا |
| ١٢٦ | ٩ | * بلى | وبلى |
| ١٢٦ | ١٠ | * المنعقدة | المعقدة |
| ١٢٨ | ٤ | * فأيها | فأيها |

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ١٢٨ | ٤ | * النشاب وأي المسابقة | السهام في الغرض أو مطلقاً، وأي السابقين |
| ١٢٨ | ١٥ | * إلى أن | وإلى أن |
| ١٢٩ | ١ | * الفارس والفرس | الفارس والفارس |
| ١٣١ | ١٠ | بجمع | * مجمع |
| ١٣١ | ١٣ | في سبيله | * من سبيله |
| ١٣١ | ١٣ | أخرت | * أغرن به |
| ١٣١ | ١٦ | * بالضبح | في الصبح |
| ١٣١ | ١٦ | * هو الخيل | هو للخيل |
| ١٣١ | ١٩ | الحجار | * الحجارة |
| ١٣١ | ١٩ | * وصفها | [أنه] وصفها |
| ١٣٢ | ١ | الصفا | * للصّفا |
| ١٣٢ | ٦ | * والحجاج | والحاج |
| ١٣٢ | ١٣ | * أغارت | غارت |
| ١٣٢ | ١٥ | * قبل طلوع | بعد طلوع |
| ١٣٦ | ١ | * كأنهم إنما | فإنهم |
| ١٣٦ | ١ | كان | * كانا |
| ١٣٦ | ١٢ | * بنفر | بقوم |
| ١٣٦ | ١٣ | * بني | [يا] بني |
| ١٣٧ | ٥ | * عن سهيل | من حديث سهيل |
| ١٣٨ | ١ | * ابن يزيد | ابن [أبي] يزيد |
| ١٣٨ | ٢ | * بن زيد | ابن يزيد |
| ١٣٩ | ٤ | * عتق | كعتق |
| ١٤٠ | ٢ | * وبلغ | فبلغ |
| ١٤١ | ٢ | * قال رسول الله ﷺ | أن رسول الله ﷺ قال |
| ١٤٣ | ٢ | رمية | * رميته |
| ١٤٣ | ٥ | * عن سعيد | من حديث سعيد |
| ١٤٤ | ٨ | * رسول الله | النبي |
| ١٤٤ | ٩ | * للماشي | إن الماشي |
| ١٤٦ | ١ | مقال، أخرجه | * نظر، ذكره |
| ١٤٧ | ٢ | وتكفوا | * وتكْفون |

(١) ثم أُثبت في هامش الأصل على الجادّة.

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ١٤٧ | ٧ | * السهم تريد ترسله | [الرامي] بالسهم [بريد الموت] ترسله[1] |
| ١٤٧ | ٩ | * الحروب | الحرب |
| ١٤٧ | ١٠ | * الرجل مئة | الرجل [الرامي] مئة |
| ١٤٨ | ١ | * ليفزعون | ليفزع |
| ١٤٨ | ٢ | * المجيد | الجيد |
| ١٤٩ | ٣ | * انهزم الناس | انهزم [ناس من] الناس |
| ١٥٠ | ١٣ | الصلاة | * صلاة |
| ١٥١ | ١٦ | * فكانت | وكانت |
| ١٥٣ | ١٣ | * إنه ما كان بك | والله إنه بك |
| ١٥٥ | ٢ | * كانت | كان |
| ١٥٥ | ٥ | للوحش | * للوحوش |
| ١٥٦ | ٥ | * ومبناه | ومبناه [على] |
| ١٥٦ | ٥-٦ | * التبطيل والنقل والتسريح والنشل والطعن | * الطعن والتبطيل والنقل والتسريح والنثل |
| ١٥٦ | ٧ | * موضع | في الهامش: موطن |
| ١٥٦ | ٩ | ومخارجته | * ومخارجته. |
| ١٥٦ | ٩ | * ملازمة [القرن] ومفارقته | ملازمة وملاقته ومفارقته |
| ١٥٦ | ١٣ | وأعمال الكف | * وإعمال الفكر |
| ١٥٧ | ٥ | * الرمي | الرمي [أهل الضرب] |
| ١٥٧ | ٦ | والطعن | * والطعان |
| ١٥٧ | ٨ | * والسنان | والسنان [أهل القوتين] |
| ١٥٧ | ١٢ | * فعلم الجدال والجلاد | فعلم أن الجلاد والجدال |
| ١٥٧ | ١٣ | * وأنفعها | في الهامش: وأنفسها |
| ١٥٧ | ١٤ | * وعلو المنزلة | وعلو المرتبة |
| ١٥٧ | ١٨ | * ما ذكرتم | فيما ذكرتم |
| ١٥٨ | ١ | * اختلفت | اختلف |
| ١٥٨ | ٤ | * وما جرت | وما [قد] جرت |
| ١٥٩ | ٢ | * عُريا | عري |
| ١٥٩ | ١٤ | تأثل | * بارك |
| ١٦٠ | ٢ | وجرت | * وخرت |

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ١٦٠ | ٨ | ينتقم | * لينتقم |
| ١٦٠ | ٩ | * على محمد | على [سيدنا] محمد |
| ١٦٠ | ٩ | * وأمته | و[على] أمته |
| ١٦٠ | ١٢ | السباق وصورته | * المسابقة وصوره |
| ١٦٠ | ١٣ | * العلماء | الناس |
| ١٦١ | ٩ | * إلا واحداً | إلا واحد |
| ١٦١ | ١٣ | وإن كانوا | * ولو كانوا |
| ١٦٢ | ١ | * السَّبَق ثالث | السبق بالثلث |
| ١٦٢ | ١ـ٢ | * ليس من المتسابقين | مع المسابقين |
| ١٦٢ | ٥ | كثيراً | * كثيرةً |
| ١٦٢ | ٦ | الذي | * للذي |
| ١٦٣ | ٧ | * فينا فيه | فهايه |
| ١٦٣ | ٩ | يروا | * يرون |
| ١٦٤ | ٦ | اجتمعت | * أجمعت |
| ١٦٤ | ١٤ | * أعظم المسلمين | أعظم المسلمين [في المسلمين] |
| ١٦٥ | ٢ | * وسنة رسوله | وسنته رسول الله |
| ١٦٥ | ٣ | حرمه الله | * حرمه الله [تعالى] |
| ١٦٥ | ٧ | * خف أو حافر | خف أو [في] حافر |
| ١٦٥ | ١١ | ثبت بنص | * يبيّنه بنص |
| ١٦٥ | ١١ | ولا إيهاء | * ولا بإيهاء |
| ١٦٥ | ١٢ | رهانهم ولا في | * رهانهم في المحلل |
| ١٦٥ | ١٢ | ولا ينقل ـ بالموحدة ـ | * ولا ينقل ـ بالياء آخر الحروف ـ |
| ١٦٥ | ١٣ | لبيدة | * لبيد |
| ١٦٥ | ١٣ | ابن زياد(١) | ابن زياد(١) |
| ١٦٦ | ٧ | حديثاً عن | * حدثنا |
| ١٦٦ | ١١ | عربي | * عُري |
| ١٦٦ | ١٥ | وما | * ما |
| ١٦٧ | ٤ | اشتراكهما | * اشتراطهما |
| ١٦٧ | ٦ | لو | * ولو |
| ١٦٨ | ١١ | * فإنه لم | وفيه لم |

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ١٦٨ | ١٨ | فإنه حلال بدونه بالنّص | * فإن [العمل] حلال بالاتفاق |
| ١٦٨ | ٢٠ | للعمل | * للمحلل |
| ١٦٩ | ١ | كانت | * كان |
| ١٦٩ | ٥ | لأكل | * لأجل |
| ١٦٩ | ١٠ | وقالوا أيضاً | * قالوا: وأيضاً |
| ١٦٩ | ١٦ | وهو من | * وهي من |
| ١٧١ | ٥ | فهو متعين عليه | * معين عليه |
| ١٧١ | ٥ | ومفوض | * ومفض |
| ١٧٢ | ٧ | إذ فيه مصلحة | * إذ [ليس] فيه مفسدة |
| ١٧٢ | ٨ | وللنفس | * وللنفوس |
| ١٧٢ | ٨ | الصالح | * الحسن |
| ١٧٢ | ١١، ١٤ | النفس | * النفوس |
| ١٧٢ | ١٤ | * دنياها ودينها | دينها ودنياها |
| ١٧٢ | ١٥ | بهذا التقسيم ثبتت | * وبهذا التقسيم تتبيّن |
| ١٧٢ | ١٦ | وتأثيره | * وتبينّ به |
| ١٧٣ | ٢ | العقد | * العقود |
| ١٧٣ | ٧ | * ماليهما | مالهما |
| ١٧٣ | ٧ | * بذل | أن يبذل |
| ١٧٣ | ٩ | أي حكمة | * أيّة حكمة |
| ١٧٣ | ١٤ | يغلب | * يغلبه |
| ١٧٣ | ١٧ | * العقد | العقل |
| ١٧٤ | ١ | وإن | * ولو |
| ١٧٤ | ٥ | به العقد | * بهذا العقد |
| ١٧٤ | ٦ | أولا | * أولى |
| ١٧٤ | ١٠ | فيلحق | * فليلحق |
| ١٧٤ | ١٠ | من دخول | * ودخول |
| ١٧٤ | ١٣ | لهذا العادية | * هذا العارية |
| ١٧٤ | ١٨ | يجعلا | * يجعل |
| ١٧٤ | ١٨ | ورسوله | * ولرسوله |
| ١٧٤ | ١٩ | أشد | * أسوأ |

(١) كذا في المطبوع والمخطوط، وهو خطأ، وصوابه ما أثبتناه (ابن زُبّاد)، كذا وقع في كتب التراجم، انظر: «الطبقات» للإمام مسلم: رقم (١٧٨٠) وتعليقنا عليه في قسم الدراسة.

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ١٧٥ | ١ | المثابة | * المنزلة |
| ١٧٥ | ٨ | الإعانة في | * الإعانة على |
| ١٧٥ | ٨ | وإذا | * فإذا |
| ١٧٥ | ١٢ | * العدل | العقد |
| ١٧٥ | ١٦ | العقد | * العقل |
| ١٧٥ | ١٨ | ومنعه | * ومنعتم |
| ١٧٥ | ١٨ | يجوز | * يرجو |
| ١٧٦ | ١-١١ | خرجا | * أخرجا |
| ١٧٦ | ٦ | إذا | * إنْ |
| ١٧٦ | ٦ | ولا | * فلا |
| ١٧٧ | ٧ | ولا | * فلا |
| ١٧٧ | ٨ | فإخراجها | * فإذا أخرجا |
| ١٧٧ | ١١ | * فإنها | فإنه |
| ١٧٧ | ١١ | وهو | * فهو |
| ١٧٧ | ١٣ | فإن | * فلو |
| ١٧٨ | ٢ | فحرم | * فيحرم |
| ١٧٨ | ٢ | المغنم والمغرم | * الغُنم والغُرم |
| ١٧٨ | ٢ | فكان | * وكان |
| ١٧٨ | ١٢ | وكلٌّ | * فكلٌّ |
| ١٨٠ | ١٣ | إسعاده | * السعادة |
| ١٨٠ | ١٣ | ولا أثر | * فلا أثر |
| ١٨٠ | ١٤ | أُحلّ | * حلّ |
| ١٨٠ | ١٦ | فيكون | * فكيف |
| ١٨٠ | ١٩ | فيدخل | * فبدخول |
| ١٨٠ | ١٩ | زادت | * زالت |
| ١٨٠ | ٢٠ | زادت | * ازدادت |
| ١٨١ | ٦ | وللمحلق | * أو للمحلل |
| ١٨١ | ٦ | ماله، بهذا | * ماله، لهذا |
| ١٨١ | ١٣ | المال به | * المال منه |
| ١٨١ | ١٧ | أو تساويا | * وتساويا |
| ١٨١ | ١٨ | * القدر حرمتموه؟ | القدر [الذي] حرمتموه |
| ١٨٢ | ١٤ | صار | * صارا |
| ١٨٢ | ١٥ | الصور | * الصورة |
| ١٨٢ | ١٦ | فها | * فها هنا |
| ١٨٣ | ٢ | واحد | * واحداً |
| ١٨٤ | ٢ | عادية | * عارية |
| ١٨٤ | ٧ | تستحبُه | * تستحسنه |
| ١٨٤ | ٧ | قضيات | * لقضيّات |
| ١٨٥ | ٥ | * ألفاهم | وألفاهم |
| ١٨٥ | ٦ | فكل | * وكل |
| ١٨٥ | ٨ | عليه ليتوصل | * غلبة [صاحبه] ليتوصل |
| ١٨٥ | ٩ | المانعات | * الممانعات |
| ١٨٥ | ١١ | بالمناظرة | * من المناظرة |
| ١٨٥ | ١٣ | للتمرن | * للتمرين |
| ١٨٥ | ١٤ | لنصرة | * لنصر |
| ١٨٥ | ١٤ | وكبت | * وكسر |
| ١٨٥ | ١٦ | وقال | * قال |
| ١٨٦ | ١ | بعلم | * فعلم |
| ١٨٦ | ١٧ | نصر | * ينصر |
| ١٨٧ | ٧ | فالأقسام | * والأقسام |
| ١٨٨ | ١ | لكن | * لأنّ |
| ١٨٨ | ٥ | والغريم بدون | * والغريم بغير[1] |
| ١٨٨ | ٥ | جهاد | * كجهاد |
| ١٨٨ | ٩ | وكان | * فكان |
| ١٨٨ | ١٠ | الموضع | * النوع |
| ١٨٨ | ١٦ | الرجلين | * رجلين |
| ١٨٨ | ١٧ | فيكون | * ويكون |
| ١٨٩ | ٢ | * يرغب عنه | يرغب فيه |
| ١٨٩ | ٥ | أواسطهم | * أوساطهم |
| ١٨٩ | ٥ | ومحبة للظفر | * ولمحبة الظفر |
| ١٨٩ | ٧ | إذا | * فإذا |
| ١٨٩ | ١٠ | * من الأخر | مع الأخر |
| ١٨٩ | ١١ | فجهاد هذا | * فجهاد الأول |

(١) أثبتت في المخطوط (بدون) ثم ضرب عليها الناسخ، وأثبت «بغيره».

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ١٨٩ | ١٣ | الطالب المطلوب | * الطالب للمطلوب |
| ١٨٩ | ١٤ | السبقين | * السببين |
| ١٩٠ | ٦ | في سيره | * في شأوه |
| ١٩٠ | ٨ | في الصوت | * بالصوت |
| ١٩١ | ١٦ | وهو | * فهو |
| ١٩١ | ١٧ | فالأجنبي | * والأجنبي |
| ١٩٢ | ١٤ | بما | * مما |
| ١٩٢ | ١٨ | به | * منه |
| ١٩٢ | ١٨ | والتمرين والتدرب | * والتدريب والتمرين |
| ١٩٢ | ١٩ | يقصده | * يقصد |
| ١٩٣ | ١ | * العقد | العقل |
| ١٩٣ | ٢ | من ترغيب | * في ترغيب |
| ١٩٣ | ٥ | وأزيد | * أو أزيد |
| ١٩٣ | ٦ | به | * فيه |
| ١٩٣ | ٧ | فيه | * منه |
| ١٩٣ | ٩ | فإذا | * إذا |
| ١٩٣ | ٢١ | وليس | * ليس |
| ١٩٤ | ١ | بأن | * بل |
| ١٩٤ | ٣ | المنع | * المعنى |
| ١٩٤ | ٨ | للناس | * للمناظر |
| ١٩٤ | ١٠ | وإجارة | * أو إجارة |
| ١٩٤ | ١٢ | غير مفرق | * غير معنى فرّق |
| ١٩٤ | ١٤ | بمعنى | * لمعنى |
| ١٩٤ | ١٩ | ولصيق[1] | يضييق |
| ١٩٥ | ٣ | * به نفسه | نفسه به |
| ١٩٥ | ١٠ | فيه | * منه |
| ١٩٥ | ١٦ | بالركوب | * على الركوب |
| ١٩٥ | ١٩ | للشريعة | * الشريعة |
| ١٩٦ | ١٨ | فيه | * منه |
| ١٩٧ | ١ | ليحل | * ليحله |
| ١٩٧ | ٨ | يستفيد | * استبدّ |

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ١٩٨ | ٢ | على | * فعلى |
| ١٩٨ | ٣ | السبق | * سبق |
| ١٩٨ | ٤ | أصحاب الشافعي | * الشافعية |
| ١٩٨ | ٥ | المتباذلين. | * الباذلين |
| ١٩٨ | ٦ | * وجوه | أوجه |
| ١٩٨ | ٧ | أحدهما | * أحدها |
| ١٩٨ | ١٣ | وإن | * فإن |
| ١٩٩ | ١ | يتبين | * تبيّن |
| ١٩٩ | ٢ | وسبق الآخر | * وساوى الآخر |
| ١٩٩ | ٤ | المسألة الفرعيّة | * الفروع |
| ١٩٩ | ٥ | وهو | * وهي |
| ٢٠٠ | ١٦ | غنم | * غنمي |
| ٢٠٢ | ٣ | عن عمرو | * ثنا عمرو |
| ٢٠٣ | ١١ | كما | * وما |
| ٢٠٣ | ١٤ـ١٥ | إنما فيهما | * لما فيهما |
| ٢٠٣ | ١٥ | وهي مراهنته | * فهي مراهنة |
| ٢٠٣ | ١٦ | تحق | * بالحق |
| ٢٠٤ | ٦ | بالباطل | * بباطل |
| ٢٠٤ | ٨ | * من غير | بغير |
| ٢٠٤ | ٩ | والطرق | * والطريق |
| ٢٠٤ | ١٥ | * شاة | شيئاً |
| ٢٠٦ | ٥ | * تجوز | وتجوز |
| ٢٠٧ | ٣ | أخبره | * أخبر به |
| ٢٠٧ | ١٠ | * وراهنهم | راهنهم |
| ٢٠٨ | ٣ | لا ندري | * ما ندري |
| ٢٠٨ | ١١ | * واستقاء | فاستقاء |
| ٢٠٨ | ١٢ | * القهار الحرام | بالقهار والحرام |
| ٢٠٨ | ١٤ | * رسول الله | النبي |
| ٢٠٩ | ١ | لمنصب | * بمنصب |
| ٢٠٩ | ١٥ | * الصحابة | الصحابة [به] |
| ٢١٠ | ١ | * وفاته | موته |

(١) أثبتناها «لصيق» من غير واو.

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ٢١١ | ٥ | ونحن | * فنحن |
| ٢١١ | ١٠ | * هذا | هذه |
| ٢١١ | ١٨ | طلبت أدركت وإن طلبت أعجزت | * طلبت أعجزت [من طلبها] وإن طلبت أدركت |
| ٢١١ | ٢٠ | * رسول الله | رسوله |
| ٢١٢ | ٦ | * يحكموك | يحكمونك |
| ٢١٣ | ٣ | عن سفيان | * ثنا سفيان |
| ٢١٣ | ٤ | والنسائي في | * وابن ماجه في |
| ٢١٤ | ٤ | وقد وثقه | * قد وثقه |
| ٢١٧ | ١٠ | * عثمان بن | عثمان بن [أبي] |
| ٢١٧ | ١١ | * مشايخنا | شيخنا |
| ٢١٨ | ٥ | عن | * عند |
| ٢١٨ | ١١ | أدخلا | أدخل |
| ٢١٨ | ١١ | فرساً | * ثالثاً |
| ٢١٨ | ١٨ | لها | * لهما |
| ٢١٩ | ٢ | أن لا | * أنه لا |
| ٢١٩ | ٧ | صورة لتحقيق | * صورته ليتحقق |
| ٢١٩ | ١٢ | * والدليل | الدليل |
| ٢٢١ | ١١ | الاعتماد | * للاعتماد |
| ٢٢٢ | ٢ | سبق | * يسبق |
| ٢٢٢ | ١٣ | * ارموا بني | ارموا [يا] بني |
| ٢٢٣ | ٤ | يغرم وبين أن يغنم | يغنم وبين أن يغرم |
| ٢٢٣ | ٧ | يسبقها | * سبقها |
| ٢٢٣ | ٧ | فإذا | * فما |
| ٢٢٣ | ٩ | * بقضايا | قضايا |
| ٢٢٤ | ١٧ | محمد بن جرير | * [أبو] محمد بن حزم |
| ٢٢٥ | ٢ | اجتمعت الحجة | * أجمعت الأمة |
| ٢٢٦ | ١٠ | تمسك | * تمسكت |
| ٢٢٧ | ٢ | * من | مع |
| ٢٢٨ | ٥ | * نفرع | نرجع |
| ٢٢٨ | ٨ | * آراء الخلق | آراء الرجال |
| ٢٣١ | ١ | الأعيان | * أعيان |

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ٢٣١ | ٨ | بعيد | * يبعد |
| ٢٣١ | ٨ | عن الزهري | * عند الزهري |
| ٢٣١ | ١١ | دائماً | * كأنما |
| ٢٣٢ | ٤ | * ابن تيمية | أبا العباس أحمد بن عبدالحليم الحراني رضي الله عنه |
| ٢٣٢ | ١٣ | وقد | * فقد |
| ٢٣٢ | ١٣ | بتفرده | * في تفرده |
| ٢٣٢ | ١٤ | * بحديث | في حديث |
| ٢٣٢ | ١٨ | كذلك | * ذلك |
| ٢٣٣ | ١٠ | حديث | * حديثه |
| ٢٣٤ | ١٢ | فهكذا | * هكذا |
| ٢٣٤ | ١٣ | * وعبيد الله | وعبد الله |
| ٢٣٤ | ١٥ | اشتهر عن | * شهد |
| ٢٣٦ | ١٠ | قوله | * قوليه |
| ٢٣٧ | ١٠ | وقال حمل | * وقد حمل |
| ٢٣٩ | ٢ | * وترك | فترك |
| ٢٣٩ | ١١ | وبين كون | * ويتركون |
| ٢٤٠ | ١ | للزهري | * الزهري |
| ٢٤٠ | ١١ | بحديث | * من حديث |
| ٢٤٠ | ١٣ | وانفرد | * أو انفرد |
| ٢٤٠ | ٢١ | هذا | * وهنا |
| ٢٤١ | ٧ | العلة | * العلل |
| ٢٤١ | ٧ | والشكوك | * والشذوذ |
| ٢٤١ | ١٠ | له | * به |
| ٢٤١ | ١١ | ذكرناه | * ذكرنا |
| ٢٤١ | ١٥ | * لتعليل | لتضعيف |
| ٢٤١ | ١٦ | وجده | * وجد |
| ٢٤١ | ١٧ | * في رجل أو في حديث ظهر | في حديث أو في رجل أو فيما ظهر |
| ٢٤٢ | ١٦ | * حديثا غير | حديث غير |
| ٢٤٢ | ١٩ | تقدمت | * حكينا |
| ٢٤٥ | ٤ | بل لا يدل تصحيحه على | * بل لا [يمدل] تصحيحه ولا يدل على |

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
| --- | --- | --- | --- |
| ٢٤٥ | ١٠ | حديث | * أحاديث |
| ٢٤٥ | ١٥ | لصحة الحديث | * لصحته |
| ٢٤٦ | ٥ | * أجدره بظاهريته | أجدر ظاهريته |
| ٢٤ | ٧ | من الشذوذ | * في الشذوذ |
| ٢٤ | ٨ | لتعليلها | * لنقلتها |
| ٢٤ | ٧ | * وهي | وهو |
| ٢٤ | ٣ | غير | * عندي |
| ٢٤ | ٣ | أوحفصة | * وحفصة |
| ٢٤ | ١ | * أبي المطوس | ابن المطوس |
| ٢٥ | ٢ | * حديث | [و] حديث |
| ٢٥ | ٥ | جسدكَ | * حنبل |
| ٢٥ | ٢ | إنما حديث | * إنما هو |
| ٢٦ | ٤ | * النبي | رسول الله |
| ٢٦٠ | ١ | وهو | * فهو |
| ٢٦٠ | ٧ | * عن شعبة | ثنا شعبة |
| ٢٦٨ | ٣ | * من | مع |
| ٢٧٠ | ٣ | * فلما رأى | [قال] فلما رأى |
| ٢٧٠ | ٨ | * مع أحد | من إحدى |
| ٢٧٠ | ١٠ | وترك | * وذاك حال |
| ٢٧١ | ١٢ | * استشكل | استشكل [كل] |
| ٢٧١ | ١٩ | عقد السبق | * عقد السباق |
| ٢٧٢ | ٣ | أظهرها | * أظهر |
| ٢٧٢ | ١٥ | * عصر الصحابة | عصر التابعين |
| ٢٧٢ | ١٩ | بسنده من | * سُئل عن |
| ٢٧٤ | ٣ | * وصوّب رواية | صوبه برواية |
| ٢٧٥ | ٨ | * لأن | إن |
| ٢٧٥ | ٩ | * ومن | فمن |
| ٢٧٥ | ١١ | * فهذا | هذا |
| ٢٧٦ | ٤ | منهم | * منها |
| ٢٧٦ | ١٦ | * يستدرك | مستدرك |
| ٢٧٧ | ٩ | نصدقها ونشهد بصحتها | تصدقه وتشهد بصحته |

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
| --- | --- | --- | --- |
| ٢٧٧ | ٩ | فيها | * فيه |
| ٢٧٧ | ١٠ | ببعضها | * لبعضها |
| ٢٧٨ | ٢ | التي بها يميزه | * الذي تميز به |
| ٢٧٨ | ٢ | بخلاف | * من |
| ٢٧٨ | ١٤ | * وسفيان . . وسليمان | وسليمان . . وسفيان |
| ٢٧٨ | ١٧ | بن المواز(١) | المواز(١) |
| ٢٧٩ | ١ | أحمد بن المؤمل(٢) | أحمد بن المؤمل(٢) |
| ٢٧٩ | ٤ | * لأن | إن |
| ٢٨١ | ٤ | * للمحل | للمحلل |
| ٢٨١ | ٩ | ما | * بما |
| ٢٨٢ | ١ | وقد | * فقد |
| ٢٨٢ | ٢ | موضع ويجب | * موطن ويجب |
| ٢٨٢ | ١٥ | * للزهري | الزهري |
| ٢٨٢ | ١٩-٢٠ | مما يلتفّ | * ثمار، فيكف |
| ٢٨٣ | ٢ | يدفع | * يدع |
| ٢٨٣ | ٨ | * بن سعيد | بن سعد |
| ٢٨٣ | ١٠-١١ | * وأبو مصعب | وابن مصعب |
| ٢٨٣ | ١٣ | رواية | * برواية |
| ٢٨٤ | ٢١ | * أو فلان | وفلان |
| ٢٨٥ | ١ | * صالح وعبد الله | عبد الله وصالح |
| ٢٨٥ | ٢ | * وابن هانيء | وابن برهان |
| ٢٨٥ | ٣ | ومهنأ | * ومثنى |
| ٢٨٥ | ٨ | جعلوها | * حكوها |
| ٢٨٥ | ١٣ | غلطاً | * غلطه |
| ٢٨٥ | ١٨ | متوفّرة | * متوافرة |
| ٢٨٦ | ١٦ | لم يسبق | * سُبق |
| ٢٨٧ | ٢ | * يرجوانه | يرجونه |
| ٢٧٨ | ٤ | استوى | * استووا |
| ٢٧٨ | ٦ | بغرم | * غرم |
| ٢٨٨ | ٥ | * وأما | وما |
| ٢٨٨ | ٥ | * النبي | رسول الله |

(١) وكلاهما خطأ، والصواب «المؤذّن» وهو ما أثبتناه في الأصل، وكذا في «السنن الكبرى» (٨ / ٣٤٣).

(٢) وهو خطأ، والصواب «محمد».

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ٢٨٨ | ٨ | ● أخي | أبو |
| ٢٨٨ | ٩ | ● عبيد الله | عبد الله |
| ٢٩١ | ٦ | ● فعمرو | فعمر |
| ٢٩١ | ٧ | ● فإن | قال |
| ٢٩١ | ١٣ | بينهم | ● عنهم |
| ٢٩٢ | ٣ | ● يخرجه | يخرج |
| ٢٩٢ | ٤ | صنف الحاكم نفسه | ● طبقة الحاكم لم ينقله |
| ٢٩٢ | ٤ | فيما استدركه | ● أن يستدركه |
| ٢٩٣ | ١ | فيه | ● منه |
| ٢٩٣ | ١٠ | ● أيهما | أنهما |
| ٢٩٣ | ١٢ | ● لأن | فإن |
| ٢٩٣ | ١٥ | كان قماراً | ● قمارٌ |
| ٢٩٤ | ١٠ | عليهم | ● عليكم |
| ٢٩٦ | ١٠ | ولو | ● لو |
| ٢٩٦ | ١٣ | وقول | ● وفعل |
| ٢٩٦ | ٢٠-٢١ | ● لمالك أن يقول | لمالك [أن يكون قائلاً] يقول |
| ٢٩٨ | ٥ | بهم | ● فيهم |
| ٢٩٨ | ١٣ | القول | ● النقل |
| ٢٩٩ | ٦ | إنْ | ● لو |
| ٢٩٩ | ١٠ | فلو | ● ولو |
| ٢٩٩ | ١١ | ● لرأوه | لرواه |
| ٢٩٩ | ١٨ | شيء | ● دليل |
| ٣٠٠ | ١ | ● رسول الله | رسوله |
| ٣٠٠ | ٣ | يعاير | ● يعبر |
| ٣٠٠ | ٧ | ● ولا اعتبار | والاعتبار |
| ٣٠٠ | ٢١ | الأمة | ● الأئمة |
| ٣٠١ | ٧ | للمغالبات | ● من المغالبات |
| ٣٠٢ | ٦، ٩ | الرهان | ● الرهن |
| ٣٠٥ | ٦ | ● أولى | الأول |
| ٣٠٥ | ٨ | غمس | ● صبغ |
| ٣٠٧ | ١ | وتحرير | ● وسر |
| ٣٠٧ | ١ | لما حرم | ● لماذا حرم |

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ٣٠٧ | ٥ | ● يكونا | يكن |
| ٣٠٧ | ٩ | وفيه | ● فيه |
| ٣٠٨ | ١٢ | العمل | ● الفعل |
| ٣٠٩ | ١٤ | ● الذي بغير | وكثيرها بغير |
| ٣٠٩ | ١٥ | الصلاح | ● الإصلاح |
| ٣٠٩ | ١٨ | أصول | ● أحوال |
| ٣١١ | ٢ | افتراء | ● فافتراء |
| ٣١١ | ٥ | وكيف خير | ● وكيف [يبيح] خير |
| ٣١١ | ٥ | [يبيح اللعب] | ● اللعب |
| ٣١١ | ١١ | ● ورسوله | و[إلى] رسوله |
| ٣١١ | ١٢ | خنزير | ● الخنزير |
| ٣١٢ | ١ | حال | ● بحال |
| ٣١٢ | ٤ | ورسوله | ● ولرسوله |
| ٣١٢ | ١٦ | ● ولا يخاف كما يستحيي شارب الخمر | فكان كما يستحيي ويخاف شارب الخمر على خمره |
| ٣١٣ | ١١ | أباحها | ● إباحتها |
| ٣١٤ | ١١ | ● إنها | هي |
| ٣١٥ | ٢ | ● تحريمهما | تحريمها |
| ٣١٥ | ٢ | ● صار | كان |
| ٣١٥ | ٤ | الوجهين | ● وجهين |
| ٣١٧ | ٤ | جوزه | ● يجوزه |
| ٣١٧ | ٨ | ● وجهان | قولان |
| ٣١٨ | ٥ | ● وشيخنا | وشيخ الإسلام أبو العباس |
| ٣١٩ | ٣ | ● البعد والإصابة | الإصابة والبعد |
| ٣١٩ | ٤ | فهو | ● هو |
| ٣١٩ | ٧ | ● فكلا | وكلا |
| ٣٢١ | ٩ | ● الجيش الذي | القوم الذين |
| ٣٢٢ | ٢ | يخصه | ● يحصل |
| ٣٢٢ | ١١ | والصقر | ● والسفن |
| ٣٢٣ | ٢ | وهي | ● فهي |
| ٣٢٣ | ٤ | أنه قال | ● حدثنا العقيلي ثنا |
| ٣٢٣ | ١١ | الجعالة | ● الجعالات |

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ٣٢٤ | ١ | وكيف | * فكيف |
| ٣٢٤ | ١٠ | وهذا إذا اتفق | * وقد يتفق |
| ٣٢٥ | ١٤ | ثلاثة | * ثلاث |
| ٣٢٧ | ١ | على | * عن |
| ٣٢٨ | ١٠ | * العباس | عباس |
| ٣٢٨ | ١١ | عن عبد الله | * أنا عبد الله |
| ٣٢٨ | ١١ | * المبارك عن | المبارك [ثنا سفيان] عن |
| ٣٢٨ | ١٧ | * فلا | ولا |
| ٣٢٩ | ٧ | منها | * منه |
| ٣٢٩ | ١٨ | له | * منه |
| ٣٣٠ | ٦ | * الرجل في الرمي | الرمي في الرجل |
| ٣٣٠ | ١٨ | به | * بشيء |
| ٣٣٠ | ١٨ | يقتضي | * يقضي |
| ٣٣١ | ٦ | مأخوذ | * فمأخوذ |
| ٣٣١ | ١٣ | لكونها | * بكونها |
| ٣٣١ | ١٥ | الحق | * حق |
| ٣٣١ | ١٧ | * لأن | أن |
| ٣٣١ | ١٩ | من مسألة | * عن المسألة |
| ٣٣٢ | ١ | كمن | * لمن |
| ٣٣٢ | ١١، ١٧ | * وقال | قال |
| ٣٣٣ | ٣ | * اشترط | شرط |
| ٣٣٣ | ١٢ | * إحداهما | أحدهما |
| ٣٣٣ | ١٤ | عياش | * شاش |
| ٣٣٤ | ٩ | * محالة | مخالفة |
| ٣٣٤ | ١٠ | * بذله | بذل |
| ٣٣٥ | ٣ | أو من | * ومن |
| ٣٣٦ | ٩ | * هؤلاء | هذا |
| ٣٣٦ | ١٠، ١٣ | لأن | * فإنّ |
| ٣٣٦ | ١١ | يجوزه | * يحرزه |
| ٣٣٦ | ١٢ | للمحلل | * المحلل |
| ٣٣٧ | ٧ | * وهذا | هذا |
| ٣٣٧ | ١٤ | يشرك | * يشارك |

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ٣٣٨ | ٤ | له | * لهم |
| ٣٣٩ | ٣ | * وقيل في | وقال في |
| ٣٤٠ | ٣ | وهو | * فهو |
| ٣٤٠ | ٦ | يخرج | * لخرج |
| ٣٤٠ | ١٠ | وهذا | * فهذا |
| ٣٤٠ | ١٤ | * إنّ | إذا |
| ٣٤٠ | ١٧ | * فحسب | حسب |
| ٣٤١ | ٣ | تقرير | * تقدير |
| ٣٤١ | ٨ | هم | * إنهم |
| ٣٤١ | ١٢ | وذكره | * فذكره |
| ٣٤٢ | ٢ | * في الصحابة | من الصحابة |
| ٣٤٢ | ٨ | منها | * منهما |
| ٣٤٢ | ١٧ | عياراً | * عيار |
| ٣٤٢ | ١٨ | وهو | * فهو |
| ٣٤٢ | ١٨ | متساوية | * متشابهة |
| ٣٤٣ | ٣ | * راغباً | راغب |
| ٣٤٣ | ٦ | ونتولى | * ونوالي |
| ٣٤٣ | ١٤ | * هل | هذا |
| ٣٤٤ | ١ | * عنه | عنها |
| ٣٤٥ | ٨ | * هو به | به هو |
| ٣٤٥ | ١٦ | له | * ماله |
| ٣٤٧ | ١١ | فيما | * بما |
| ٣٤٧ | ١٦ | وهبٌ | * فَهَب |
| ٣٤٩ | ١٤ | عن | * عند |
| ٣٥٠ | ٣ | ضور | * صورة |
| ٣٥٠ | ٩ | لأحد | * بل آخذاً |
| ٣٥٢ | ٦ | الراهن | * الرهن |
| ٣٥٢ | ١٠ | صور | * ضرب |
| ٣٥٣ | ٣ | والنقصان | * أو النقصان |
| ٣٥٣ | ١٧ | جائزة | * جائز |
| ٣٥٤ | ٣ | الراكب | * الراكبين |
| ٣٥٥ | ٩٠ | فإنْ | * وإنْ |

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
| --- | --- | --- | --- |
| ٣٥٥ | ١٥ | المشركون | * المشركين |
| ٣٥٥ | ١٦ | يقتضي | * يقتضيان |
| ٣٥٥ | ١٨ | وينفيه | * وينفعه[1] |
| ٣٥٦ | ٥ | * فجازت | فجاز |
| ٣٥٦ | ٥ | تتعلق | * التعلق |
| ٣٥٦ | ١١ | * في الجناية | بالجناية |
| ٣٥٦ | ١٢ | * فإنه يكون | فإنه [لا] يكون |
| ٣٥٧ | ٧ | * الدين | [في] الدين |
| ٣٥٧ | ٨ | وهذا | * فهذا |
| ٣٥٧ | ١٢ | عين | * غيّر |
| ٣٥٧ | ١٤ | وقياس | * وقياسكم |
| ٣٥٩ | ١٠ | اشترط | * شرطا |
| ٣٦٠ | ٩ | استباقهما | * أسبقهما |
| ٣٦٠ | ١٠ | * المسافة | الغاية |
| ٣٦١ | ٥ | بالذراعان | * بالذرعان |
| ٣٦١ | ١٥ | * المسافة | المسابقة |
| ٣٦٣ | ٧ | * يرمي | رمى |
| ٣٦٣ | ٨ | * أسهم | سهام |
| ٣٦٤ | ٨ | * لتضمن | إذا يتضمن |
| ٣٦٨ | ٧ | يخيّر | * يجز |
| ٣٦٨ | ٩ | وإن | * وإذا |
| ٣٦٨ | ١٣ | يقسمونه | * يقتسمونه |
| ٣٦٩ | ١٠ | شرط | * شرطوه |
| ٣٦٩ | ١٧ | * ورسول الله | ورسوله |
| ٣٧٢ | ٢ | * وإذا | إذا |
| ٣٧٢ | ٢ | * أعطك | وأعطيك |
| ٣٧٣ | ٧ | ومصلياً | * أو مصلياً |
| ٣٧٤ | ٣ | منا | * فينا |
| ٣٧٤ | ٤ | * للمجلي | للمحلل |
| ٣٧٦ | ٧ | * لأولادهما | لولدها |
| ٣٧٧ | ١ | * رإن | فإن |
| ٣٧٧ | ١٠ | * حضورهم | تعيينهم |
| ٣٧٧ | ١٣ | موصوف غايته | * موصوفة غائبة |
| ٣٧٨ | ٧ | * هذا أحدهما | أحدهما هذا |
| ٣٧٨ | ١٤ | * سواء | معاً |
| ٣٧٩ | ١٤ | * يحتمل | يحمل |
| ٣٧٩ | ١٦ | من السابق | * ما للسابق |
| ٣٨٠ | ٢ | * وجهان | وجهين |
| ٣٨٠ | ٦ | ولا | * فلا |
| ٣٨١ | ١ | ضرر | * غرض |
| ٣٨١ | ٦-٧ | العوض أو المسابقة | * الغرض أو المسافة |
| ٣٨١ | ١١ | هذه | * هذا |
| ٣٨١ | ١٣ | * انحذف | خلف |
| ٣٨٢ | ٥ | يستحق | * يستوف |
| ٣٨٢ | ٦ | ولا | * فلا |
| ٣٨٣ | ٢ | تقرير | * أقسام |
| ٣٨٣ | ٦ | نضالاً | * نضلاً |
| ٣٨٤ | ٤ | العشرين | * العشر |
| ٣٨٤ | ٥ | حصل | * حصلت |
| ٣٨٥ | ٣ | بدرت | * ندرت |
| ٣٨٥ | ٩ | المناضلة[2] | * المفاضلة[2] |
| ٣٨٥ | ١٤ | * الغلب | الغالب |
| ٣٨٧ | ٤ | نصيبه | * يصيبه |
| ٣٨٨ | ٥ | * السبق له | له السبق |
| ٣٨٨ | ١٥ | * العدد | العقد |
| ٣٨٩ | ٤ | * فإذا | فإن |
| ٣٩٣ | ٣ | * الصيدلاني | الصيد الذي |
| ٣٩٣ | ٤ | * تردده | يرده |
| ٣٩٣ | ١٢ | من كلام | * في كلام |
| ٣٩٣ | ١٤ | وقال | * ثم قال |

(١) وتحتمل «وينقصه».

(٢) وكذا في جميع هذا الباب، فقد وقع في المطبوع بالنون والصواب بالفاء، مثل: «فضل»، «فضله»، «فاضلاً»، و«مفضول».

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ٣٩٣ | ١٧ | * العرف والمعتاد | العادة |
| ٣٩٤ | ١٢ | * اصطفت | اصطفف |
| ٣٩٤ | ١٢ | * فرمى | ورمى |
| ٣٩٥ | ٢ | * للشمس أوللريح | لشمس أوريح |
| ٣٩٥ | ٣ | غير | * عيّن |
| ٣٩٥ | ٨ | منها | * منه |
| ٣٩٦ | ٩ | شرط | * شرطت |
| ٣٩٦ | ١٢ | شرطا | * شُرط |
| ٣٩٦ | ١٤ | * الوجهين | وجهين |
| ٣٩٧ | ١٦ | البداوات وهيجها | * البدوات وهرجها |
| ٣٩٧ | ١٩ | عند | * عن |
| ٣٩٨ | ٨ | ويرميان | * فيرميان |
| ٣٩٨ | ٩ | يرميان كلاهما | * يذهبان كلاهما |
| ٤٠٠ | ٥ | يقع | * وقع |
| ٤٠٠ | ١١ | * في صحة | لصحة |
| ٤٠٠ | ١٧ | * موارق | موافق |
| ٤٠١ | ١٩ | * ميل | مثل |
| ٤٠٣ | ١ | بقدر | * قدر |
| ٤٠٣ | ٢ | للشافعي | * للشافعية |
| ٤٠٣ | ١٣ | * لغواً | آخراً |
| ٤٠٤ | ٩ | يشترطا | * يشرطاه |
| ٤٠٥ | ٤ | * السديد | الشديد |
| ٤٠٥ | ٧ | * وأصاب | وأصحاب |
| ٤٠٥ | ٧ | فهذا | * فهو |
| ٤٠٦ | ٤ | وإن | * أو |
| ٤٠٦ | ١٠ | فيه | * إليه |
| ٤٠٧ | ١ | المكان | * مكانه |
| ٤٠٧ | ٢. | * في الرمي | بالرمي |
| ٤٠٧ | ٣ | كان | * أصاب |
| ٤١٠ | ٣ | * كأن تلتوي | نحو أن تلتوي |
| ٤١٠ | ١٢ | جنس | * حسن |
| ٤١٠ | ١٢ـ١٣ | فارتد | * ثم قفز |
| ٤١١ | ٣ | ولا يوجب | * لأنا نوجب |
| ٤١٢ | ٢ | لتأنيه | * في الغاية |
| ٤١٢ | ٣ | يثنيه عن | * ينسيه |
| ٤١٢ | ٧ | الغلبة | * أنه يعلّمه |
| ٤١٢ | ١٤ | * أن | عن |
| ٤١٢ | ١٤ | * قال | [أنه] قال |
| ٤١٢ | ١٥ | * لا جلب ولا جنب | لا خبب ولا جلب |
| ٤١٥ | ٣ | إعيائه | * الغاية |
| ٤١٥ | ٦ | * التي يسابق عليها | الذي يسابق عليه |
| ٤١٥ | ١٥ | * أنْ يصيح | لا يصيح |
| ٤١٦ | ٣ | بما أراد | * بمراد |
| ٤١٦ | ١٢ | * في الصدقة | بالصدقة |
| ٤١٧ | ٢ | * من خرجه | مخرجه |
| ٤١٨ | ١٠ | إصابته | * إصاباته |
| ٤١٩ | ٦ | * تعتبر | تعين |
| ٤٢٠ | ١٦ | ويحتاج | * أو يحتاج |
| ٤٢٣ | ١١ | كل | * لكل |
| ٤٢٣ | ١٣ | السهام | * بالسهام |
| ٤٢٣ | ١٩ | عسكر | * عساكر |
| ٤٢٤ | ١ | * لهم ذلك | ذلك لهم |
| ٤٢٤ | ٨ | فلم | لم |
| ٤٢٤ | ١١ | * لكان الرمي بقوس الجرخ أولى | لكانت أولى منه وكان |
| | ١٧ | من الرمي بقوس اليد بل كان | |
| ٤٢٤ | ٢ | * وينصر الله ورسوله | ينصر الله تعالى بها رسوله |
| ٤٢٥ | ٢ | من | * به |
| ٤٢٥ | ١٣ | الطويل والقصير | * الطول والقصر |
| ٤٢٦ | ١١ | أكتافها | * أقدامها |
| ٤٢٦ | ١٧ـ١٨ | عن علي كرم الله وجهه | * في حديث علي [بن أبي طالب] رضي الله عنه |
| ٤٢٧ | ١١ | فرع | * عود |
| ٤٢٧ | ١٣ | * شاعرهم | شاعر القوم في ذلك |
| ٤٢٨ | ٩ | من | * بين |

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ٤٢٩ | ١١ | * بالحمل | والحمل |
| ٤٣٠ | ٨ | والخارج | * الجامع |
| ٤٣٠ | ٨ | فيهم | * فيه |
| ٤٣٠ | ١٣ | أنواع | أنفع |
| ٤٣٠ | ١٤ | عظمت | * كثرت |
| ٤٣٣ | ٣ | * الحمل | المحل |
| ٤٣٣ | ١٨ | أصاب | * خالطه |
| ٤٣٣ | ٢٠ | لبأس شديد | * لبأسي الشديد |
| ٤٣٣ | ٢١ | بطلت | * خانهم |
| ٤٣٤ | ٥ | القصير | * البغيض |
| ٤٣٤ | ٧ | وفي | * أوفى |
| ٤٣٤ | ١٠ | فمنزلك | * فمنزلتك |
| ٤٣٤ | ١٨ | وعلى ذلك طائفة | * كطائفة |
| ٤٣٤ | ١٨ | وعبد الله | * وعبد الملك |
| ٤٣٥ | ٦ | يجبذها محركها | * يجذبها بحركة |
| ٤٣٥ | ٩ | لقد | * قد |
| ٤٣٥ | ١٢ | * وقوس | إلى قوس |
| ٤٣٥ | ١٣ | * رميت | رمى |
| ٤٣٥ | ١٧ | * النكاية | المكانة |
| ٤٣٥ | ١٩ | أمين | * أمير |
| ٤٣٦ | ٥ | لي | * في |
| ٤٣٦ | ١٠ | حسبها | * حيثما |
| ٤٣٦ | ١٠ | قوته معه في يده وشدته | * قوتي معه وشدتي في يده |
| ٤٣٦ | ١٣ | * مكانة | نكاية |
| ٤٣٦ | ١٤ | وقال | * وأقام |
| ٤٣٧ | ١ | من | * في |
| ٤٣٧ | ٧ | في العراء | * بالعراء |
| ٤٣٧ | ٨ | من مطر | * بمطر |
| ٤٣٧ | ١٢ | تنحل | * تفنى |
| ٤٣٧ | ١٢ | ويتحلل قوته | * ويتحلل ثبوته إلى أن |
| ٤٣٧ | ١٥ | * ضعفت | ضعف |
| ٤٣٨ | ١ | قوس | * فوق |
| ٤٣٨ | ٧ | الجهيد | * الشديد |
| ٤٣٨ | ١٢ | هيولى | * هول |
| ٤٣٨ | ١٤ | * أرى | أدري |
| ٤٣٨ | ١٥ | ويحل | * بمحل |
| ٤٣٩ | ١ | * لموضع | بالموضع |
| ٤٣٩ | ٩ | * فاهبط | فهبط |
| ٤٤٠ | ٢ | * أصحابه | أصحاب رسول الله |
| ٤٤١ | ٢ | * بنواصيها | بناصيتها |
| ٤٤١ | ١٦ | * فاستدرك | واستدرك |
| ٤٤١ | ١٧ | * وقال آخرون | وقال آخر: إنّ |
| ٤٤٢ | ١٠ | سيّته | * الوتر فيه |
| ٤٤٤ | ٨ | الجبذ | * الجيد |
| ٤٤٥ | ٢ | للمناضل | * للعاقل |
| ٤٤٦ | ٢ | فيها | * على |
| ٤٤٦ | ٦ | عليه | * منه |
| ٤٤٦ | ١٥ | * السهم | القوس |
| ٤٤٦ | ١٩ | ورعاه | * وراعاها |
| ٤٤٧ | ٦ | يده لنفسه | * نفسه |
| ٤٤٧ | ١٤ | * إلى تلك | إلى [أن] تلك |
| ٤٤٨ | ٣ | تأريخاً | * تدريجاً |
| ٤٤٩ | ٧ | اليسرى | * الأيسر |
| ٤٤٩ | ١٧ | قوته | * قوة |
| ٤٥٠ | ٤ | بمقداره والنصل | * بمقدار يعدو النصل |
| ٤٥٠ | ٧ | أسلس الإطلاقات | * أسس الإطلاق |
| ٤٥٠ | ٧ | وأسكن | * وأسلس |
| ٤٥٠ | ٧-٨ | وأسرع | * أو أسرع |
| ٤٥٠ | ١٢ | * الطبري | الطبراني |
| ٤٥٠ | ١٨ | وكذا الحال | * وأنكى كان |
| ٤٥١ | ١ | * أصحابه | صاحبه |
| ٤٥١ | ٥ | كستباناهم | * كشاتبينهم |
| ٤٥١ | ٦ | النظر إليه | * نظر أنه |
| ٤٥١ | ١٠ | فسألته | * فسألت |

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ٤٥١ | ١٢ | .شرعة | * شعث |
| ٤٥١ | ١٣ | دائماً | * أديباً |
| ٤٥١ | ١٤ | * من أكابر | أحد |
| ٤٥١ | ١٦ | مدار | * مداراة |
| ٤٥٢ | ١ | الأول | * وفاءان |
| ٤٥٢ | ١٨ | في الأصابع | * بالأصابع |
| ٤٥٣ | ١ | جرها | * أصلها |
| ٤٥٣ | ٣ | الانفلات | * الإفلات |
| ٤٥٣ | ٨ | على بدن | * عن بدن |
| ٤٥٣ | ١٠ | شكل الجر وأن | * كل الحذر أن |
| ٤٥٣ | ١١ | جره | * مده |
| ٤٥٤ | ٢ | سلاسة | * سلامة |
| ٤٥٤ | ٥ | خضعاً | * خضاً |
| ٤٥٤ | ١١ | يده | * يديه |
| ٤٥٤ | ١١ | كتفه ويده | * كتفيه ويديه |
| ٤٥٤ | ١٦ | ذكره | * ذكرها |
| ٤٥٥ | ١٧ـ١٨ | رمى إلى | * رمى على |
| ٤٥٦ | ١ | أشدها | * أشد لها |
| ٤٥٧ | ٨ | يعقد | * يقعد |
| ٤٥٧ | ١٠ | * البلخي | البلخودي |
| ٤٥٧ | ١٥ | استوفى | * استوى |
| ٤٥٨ | ٣ | * يبرك | يقعد |
| ٤٥٨ | ٥ | * ركبته | ركبتيه |
| ٤٥٨ | ١١ | وقدم | * والقدم |
| ٤٥٩ | ٨ | * دقة | خفة |
| ٤٦١ | ٤ | من | * في |
| ٤٦١ | ٥ | والسيّة | * والسيتين |
| ٤٦١ | ١٢ | وما | * فما |
| ٤٦١ | ١٢ | سرعة | * سعة |
| ٤٦١ | ١٣ | منشورة دقيقة | * مبلولة رقيقة |
| ٤٦١ | ١٣ | الحاجة | * الحلقة |
| ٤٦١ | ١٤ | * يفلت | يلفت |

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ٤٦١ | ١٦ | * قَتَله | فمثله |
| ٤٦٢ | ١٦ | تكسير | * تكبيد |
| ٤٦٣ | ٥ | عن | * على |
| ٤٦٣ | ٩ | بلحيته | * لحيته |
| ٤٦٤ | ٧ | والتحريف | * والتحرز منه |
| ٤٦٤ | ١٠ | وعلامة | * وعلاج |
| ٤٦٤ | ١٢ | ويضبط | * ويضغط |
| ٤٦٥ | ٦ | عليها | * على |
| ٤٦٥ | ٢٠ | ويقف | * ويوقف |
| ٤٦٦ | ١ | * اليسرى | اليسار |
| ٤٦٦ | ٦ | جانبا | * جانبي |
| ٤٦٦ | ١٢ | بصناعة | * لصناعة |
| ٤٦٦ | ١٧ | سبباً | * شيئاً |
| ٤٦٨ | ٤ | أبواب | * أسباب |
| ٤٦٨ | ٩ | الريشتين | * الريشات |
| ٤٦٨ | ١٦ | ورقة | * ودقة |
| ٤٦٨ | ١٩ | * وهت | ذهب |
| ٤٦٩ | ٣ | معوجاً | * معوج |
| ٤٦٩ | ٩ | قوته | * قوة [السهم] |
| ٤٦٩ | ١٠ | القوة | * القوى |
| ٤٦٩ | ١٦ | واعوجاجها | * واعوجاجهما |
| ٤٧٠ | ٤ | من | * في |
| ٤٧٠ | ١٤ | الأصابع | * الأصبعين |
| ٤٧٠ | ١٨ | والناتىء فمن | * الثاني : من |
| ٤٧١ | ٢ | لها | * على |
| ٤٧٢ | ١٠ـ١١ | عند أصابع رجله | * على أصول أصابعه |
| ٤٧٢ | ١٥ | بزنوده | * بزنديه |
| ٤٧٣ | ٣ | بالمقبض | * في المقبض |
| ٤٧٣ | ٦ | مقابضها | * مقبضها |
| ٤٧٤ | ٤ | * قبضات | قبضة |
| ٤٧٤ | ٨ | جميع | * بجميع |
| ٤٧٤ | ١٣ | وإن زاد ونقص | * فإن زاد أو نقص |

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ٤٧٢ | ١٧ | الأساودة | * الأساورة |
| ٤٧٤ | ١٣ | وهذا | * وهو |
| ٤٧٦ | ١ | كتبا | * كتباناً |
| ٤٧٧ | ١٤ـ١٥ | ضعفت هذه | * ضعف مدّه |
| ٤٧٧ | ١٥ | فأفلت | * وأفلت |
| ٤٧٧ | ١٥ | علي أصبعه | * عن اصبعه |
| ٤٧٨ | ١٦ | بالقفلة | * القفلة |
| ٤٧٨ | ١٨ | أيديهم | * أكفهم |
| ٤٧٩ | ٨ | السبابة | * النشابة |
| ٤٧٩ | ١٧ | جيد وهو | * جيد وبه |
| ٤٨٠ | ٢ | وهو | * فهو |
| ٤٨٠ | ٤ | ممن | * من أن |
| ٤٨٠ | ٩ | الاستواء [و] | * استواء |
| ٤٨٠ | ١٠ | يرمي | * رمى |
| ٤٨٠ | ١٥ | المدّ | * المرمى |
| ٤٨١ | ٨ | فيتفرق | * فيفترق |
| ٤٨١ | ٩ | مفترق | * منفذين |
| ٤٨٢ | ٦ | السهم | * سهمه |
| ٤٨٢ | ١٥ | على | * بالعين |
| ٤٨٢ | ١٥ | يجلس | * يختلس |
| ٤٨٢ | ١٨ | دستار | * دستان |
| ٤٨٣ | ٣ | يغلب | * يقلب |
| ٤٨٣ | ١١ | بقسمة | * فقسمة |
| ٤٨٣ | ١٤ | اليمين | * باليمنى |
| ٤٨٣ | ١٩ | وهوحسن | * وهذا حسن |
| ٤٨٤ | ٦ | جلس | * يجلس |
| ٤٨٤ | ٧ | يبرح | * ينزع |
| ٤٨٥ | ٦ | آخر | * حين |
| ٤٨٥ | ٩ | اليمين | * اليمنى |
| ٤٨٥ | ١٧ | يجعل | * يحقق |
| ٤٨٦ | ١٦ | * ولا خلاف | والاختلاف |
| ٤٨٧ | ٢ | إبهاميه عن | * إبهامه على |

| صفحة | سطر | المطبوع | المخطوط |
|---|---|---|---|
| ٤٨٧ | ٧ | أجرى بها | * أجراها |
| ٤٨٧ | ١٣ | يوقف | * وقف |
| ٤٨٧ | ١٤ | يجزي | * يجرف |
| ٤٨٨ | ١٢ | * ارتفع | ارتفاع |
| ٤٨٨ | ١٢ | من أول | * في أول |
| ٤٨٨ | ١٣ | غلبه الأول | * غلب الأسفل |
| ٤٨٨ | ٢١ | في ذلك | * على ذلك |
| ٤٨٩ | ٩ | هوبرة | * موترة |
| ٤٨٩ | ١٠ | تحنى | * تنحى |
| ٤٨٩ | ١١ | القوس أذرعاً | * السهم أذرعاً |
| ٤٨٩ | ١٧ | ترميه | * ترمي به |
| ٤٩٠ | ٣ | كثيراً | * يسيراً |
| ٤٩١ | ٦ | حصن | * جنة |
| ٤٩٥ | ٢ | * في فراشه | حتف أنفه |
| ٤٩٥ | ١٢ | * على الجار | على الحزن |
| ٤٩٦ | ٥ | عند أدنى | * عنه أذى |
| ٤٩٩ | ١ | * الأخر | آخر |
| ٤٩٩ | ٢ | البخيل | * الجواد |
| ٥٠٠ | ١٣ | * للنبي | لرسول الله |
| ٥٠١ | ٢ـ٣ | وفي ذلك | * وهومع ذلك |
| ٥٠١ | ٥ | ويطيبه | * ويطمئنه |
| ٥٠١ | ٧ | تزلزل | * تزول |
| ٥٠١ | ٨ | عواصف | * قواصف |
| ٥٠٢ | ٦ | * رغبوا عنه | رغبوا فيه |
| ٥٠٢ | ١٠ | ألا إن حزب | ألا إن حزب |
| ٥٠٢ | ١٢ | * مغلوبة | معلولة |
| ٥٠٣ | ٧ | العطر | * التعطر |
| ٥٠٣ | ١١ | الرزالة | * الرذالة |
| ٥٠٣ | ١٣ | أنه | * لأنه |
| ٥٠٣ | ١٧ | كوزن | * بوزن |
| ٥٠٤ | ١٢ | الرامي الشجاعة | * الرأي والشجاعة |
| ٥٠٤ | ١٥ | إصابة | * أصالة[1] |

(١) هكذا أثبتت في هامش المخطوط.

○ **عملي في التحقيق:**

وقد عملتُ على ضبط نص الكتاب، وشرح غريبه، وقسمتُه إلى فقرات توضح المعنى، وتبيِّن المقصود منه، وزدتُ ذٰلك وضوحاً بوضع عناوين ما بين معقوفتين، وكذٰلك وضعتُ تخريج الآيات الكريمة عقب الآية في النص بين معقوفتين؛ خوفاً من تطويل الهامش، وخرجتُ الأحاديث النبوية، والآثار الموقوفة، ورددتُ النقل الذي أورده المصنِّف إلى محلِّه في الكتب التي وقعت بين يدي، سواء من كتب الفقه أو الجرح والتعديل أو اللغة أو غيرها، وخرجتُ الأشعار التي ذكرها المصنِّف، واستطردتُ في بيان حكم الشرع في بعض الألعاب التي لها صلة بالفروسية وهي شائعة في زماننا، فتكلَّمت عن الفرق بين المصارعة عند السلف والمصارعة في زماننا، وعن مصارعة النساء، ومصارعة الثيران، وصراع الدِّيكة، وعن سباق السيارات، وكرة القدم، وعن التراهن على سباق الخيل، وغير ذلك من الأبحاث الممتعة التي يجدر بطالب العلم الوقوف عليها، والتنبُّه لها.

ولا أُريد أن أُطيل في بيان عملي، فهو بين يدي القارىء، فإن وجد خيراً؛ فليحمد الله، وإلا؛ فليدعُ لأخيه المحقِّق؛ فإنه بذل ما في وسعه، ومن سمات عمل البشر الخلل والتقصير، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**وكتب**

**أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان قبل صلاة الجمعة ١٢ محرم ١٤١١هـ ثم نظرتُ فيه وقابلتُ نصه على أصوله مرة أخرى، وانتهيت من ذٰلك أصيل الأربعاء ٢٥ ربيع ثاني ١٤١٢هـ الأردن ـ عمان**

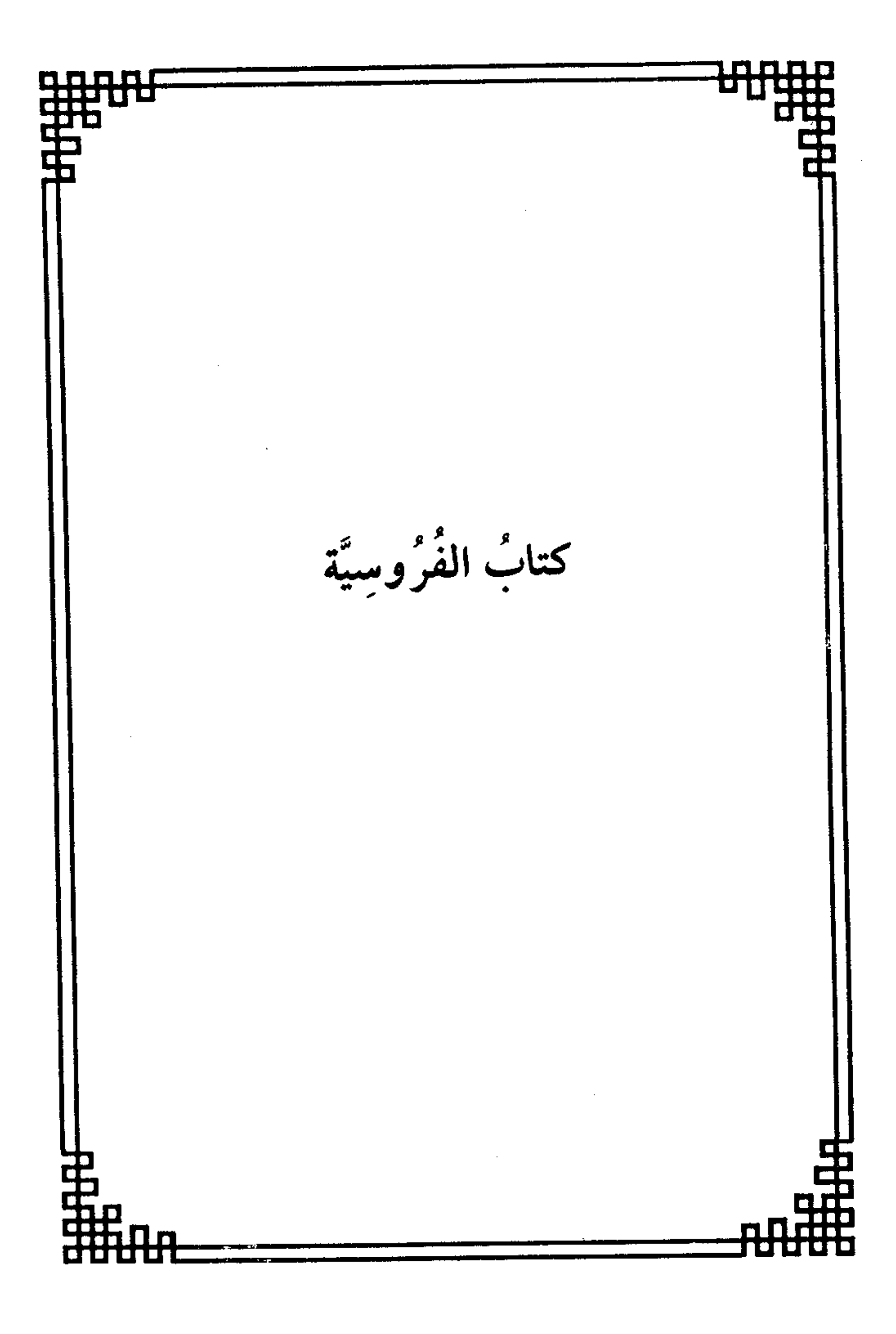
صورة الورقة الأولى من المخطوط

صورة الورقة الثانية من المخطوط

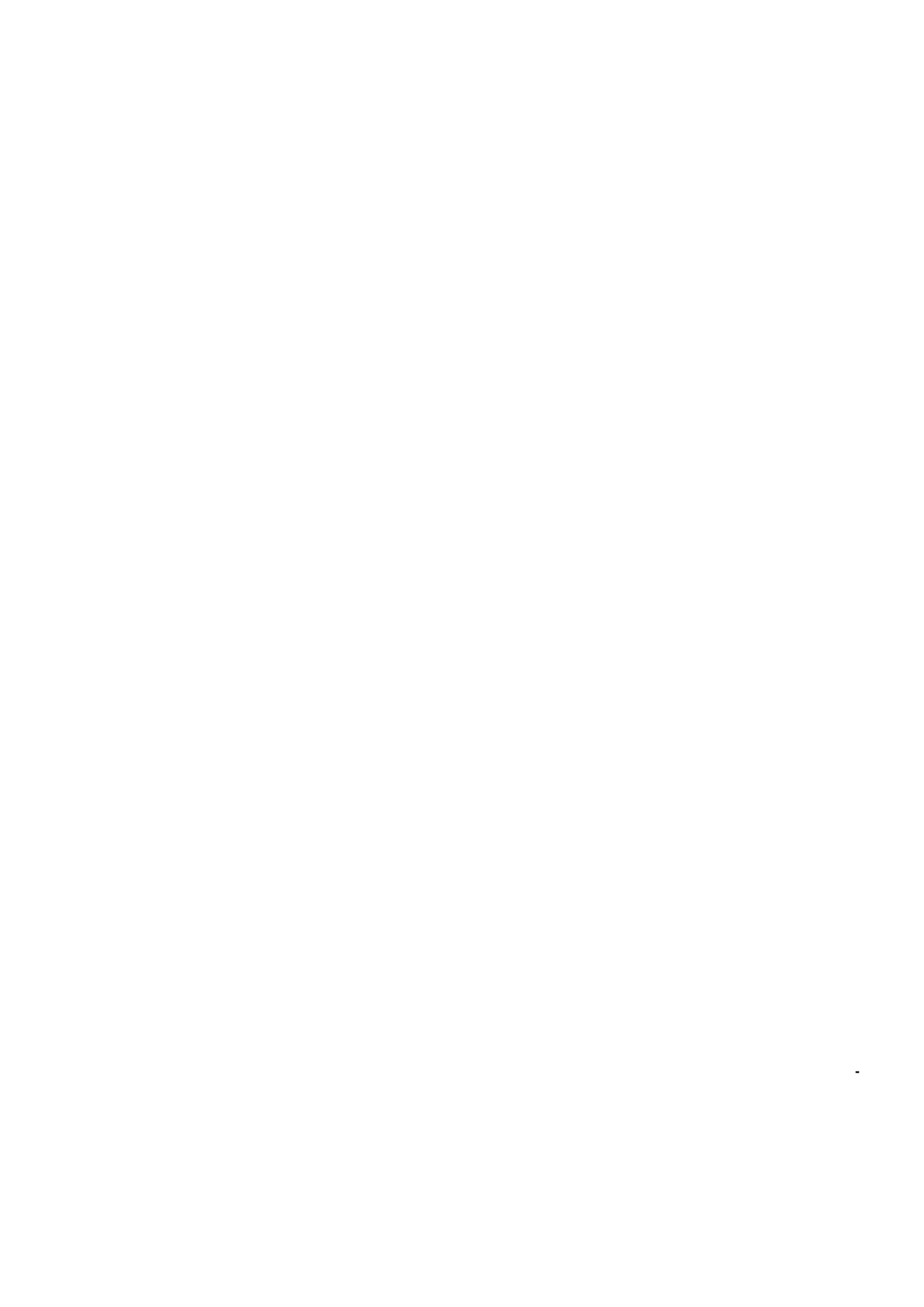
[illegible] ما عند الله تعالى [illegible]
[illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [illegible]
وكان الفراغ من نسخه في شهر [illegible]
[illegible]

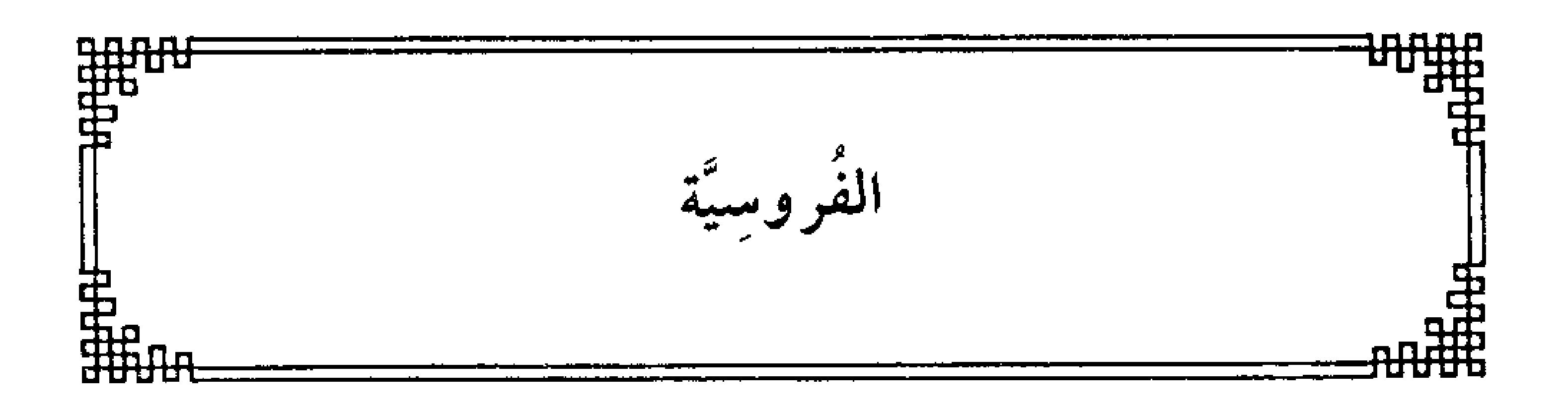
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله
فصل في معجزات الأنبياء التي هي آياتهم وبراهينهم كما سماها الله آيات وبراهين
فإن الناس اضطربوا في التمييز بينها وبين غيرها وفي وجه دلالتها أما الأول فإن من
[illegible] أي كلما خرج عن الأمر المعتاد فإنه معجزة وهو الخارق للعادة إذا اقترن بدعوى النبوة
وقد علموا أن الدليل مستلزم للمدلول فيلزمهم أن يكون كل من خرقت له العادة نبيا
فقالت طائفة لا تخرق العادة إلا لنبي وكذبوا بما يذكر من خوارق السحرة والكهان
وبكرامات الصالحين وهذه طريقة أكثر المعتزلة وغيرهم كأبي محمد بن حزم وغيره
بل يحكى هذا القول عن أبي إسحاق الإسفرائيني وأبي محمد بن أبي زيد ولكن كان في الحكاية
عنهما غلطا وإنما أرادوا الفرق بين الجنسين وهؤلاء يقولون ما جرى لمريم
وعند مولد الرسول فهو إرهاص أي توطئة وإعلام بمجيء الرسول فما خرقت
في الحقيقة إلا لنبي فيقال لهم وهكذا الأولياء إنما خرقت لهم لمتابعتهم الرسول
فكما أن ما تقدمه فهو من معجزاته فكذلك ما تأخر عنه وهؤلاء لا يثبتون ما يكون

صورة الورقة الأخيرة من المخطوط



# كتابُ الفُرُوسِيَّة





# الفُروسِيَّة

[بسم الله الرحمن الرحيم]

قال الشيخ [الفقيه] العالم [الحافظ] العلاَّمة أوحد عصره، وفريد دهره، شيخ الإسلام والمسلمين، قامع البدعة والمبتَدِعين، الشيخ شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن [عبد الرحمن] أبي بكر بن أيُّوب الزُّرعي، المعروف بابن قيِّم المدرسة الجوزية رضي الله عنه، وغفر له، وأعلا في الجنة درجته، آمين.

## [تحمدة وتقدمة]

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهُدى ودين الحق ليُظْهِرَه على جميع الأديان، وأيَّده بالآيات الظَّاهرة والمعجزات الباهرة ومِن أعظمِها القرآن، وأمدَّه بملائكةِ السَّماءِ تُقاتِل بين يديه مقاتَلَةَ الفُرسان، ونصرَهُ بريحِ الصَّبا تُحارِب عنه أهلَ الزَّيْغ والعُدْوان؛ كما نصره بالرُّعب وقذفه في قلوبِ أعدائه وبينَه وبينَهُم مسيرةُ شهرٍ من الزَّمان، وأقامَ له جنوداً من المهاجرين والأنصار تقاتلُ معه بالسَّيف والسَّهم والسِّنان،

[وتصاول بين يديه] في ميادين السباق تصاول الأقران، وتبذل في نصرته من نفوسها وأموالها نفائِسَ الأثمان، تسليماً للمَبيع الذي جرى عقده على أيدي الصادق المصدوق والتزم للبائع الضمان: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ المُؤمِنينَ أَنْفُسَهُمْ وأَمْوالَهُمْ بأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقاتِلُونَ في سَبيلِ اللهِ فَيَقْتِلُونَ ويُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً في التَّوْرَاةِ والإِنْجِيلِ والقُرآنِ﴾ [التوبة: ١١١]، وتبارك الذي أرسل رسله بالبيِّنات وأنزلَ معهم الكتاب والميزان، وأنزلَ الحديدَ فيه بأسٌ شديدٌ ومنافعُ تتمُّ بها مصالح الإنسان، وعلَّم الفروسيَّةَ وجعل الشجاعةَ خُلُقاً فاضلاً يختصُّ به مَن يشاء وكمَّلَهُ لحزبه وأصارَهُ / حليةَ أهلِ الإيمان، فأوجب محبته للجواد [ق١] الشجاع [وكمّله] ومقته للبخيل الجبان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له رب العالمين، وإله الأوَّلين والآخرين، وقيُّوم السماوات والأرضين، الذي أفاض على خلقِهِ النِّعمة، وكتب على نفسهِ الرحمة، وضمن الكتاب الذي كتبه: أن رحمته تغلب غضبه، تعرّف إلى عباده بأوصافه وأفعاله وأسمائه، وتحبَّب إليهم بنعمته وآلائه، وابتدأهم بإحسانه وعطائه، فهو المحسنُ إليهم والمجازي على إحسانه بالإحسان، فله النعمةُ والفضلُ والثناءُ الحسنُ الجميلُ والامتنان؛ ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لاَ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلاَمَكُمْ بَلِ اللهُ يَمُنُّ عليكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ للإيمان﴾ [الحجرات: ١٧].

وأشهد أن محمَّداً عبدُه ورسولُه، وأمينُه على وحيه، وخيرتُه من خلقِه، وسفيرهُ بينه وبينَ عباده، وحجَّته على جميع الإنس والجان، أرسله على حينِ فترةٍ من الرسل، فهدى به إلى أقوم الطُّرق وأبْيَن السُّبل، وافترض

على العباد طاعتَه ومحبَّتَه وتعظيمَه والقيامَ بحقوقه، وسدَّ إلى الجنة جميع الطرق فلم يفتح لأحدٍ إلا من طريقه، فشرح الله له صدرَه، ورفعَ له ذكرَه، ووضعَ عنه وِزْرَه، وبعثه بالكتاب الهادي والسّيف الناصر بين يدي الساعة حتى يُعْبَدَ سبحانه وحده لا شريك له، وجعل رزقَه تحت ظلِّ سيفه ورمحه، وجعل الذِّلَّة والصغار على مَن قابل أمره بالمخالفة والعصيان، وأنزل عليه من الكتب أجلَّها، ومن الشرائع أكملها، ومن الأمم أفضلَها، وهم يوفّون سبعين أمَّة هم خيرها وأكرمها على الرحمٰن، وخصَّه من الأخلاق بأزكاها، ومن مراتب الكمالِ بأعلاها، وجمع له من المحاسن ما فرَّقه في نوع الإنسان، فهو أكمل الناس خَلْقاً، وأحسنهم خُلُقاً، وأشجعهم قلباً، وأجودهم كفّاً، وألينهم عريكةً، وأوسعهم صدراً، وألطفهم عشرةً، وأفصحهم لساناً، وأثبتهم جناناً، وأشرفهم بيتاً ونسباً.

فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصَيّ بن كِلاب بن مُرَّة بن كَعْب بن لُؤيّ بن غالب بن فِهْر بن مالِك بن النَّضْر بن كِنانة بن خُزَيْمة بن مُدْرِكة بن إلياس بن مُضَر بن نِزار بن مَعَدّ بن عدنان.

فصلى الله وملائكتُه وأنبياؤه ورسلُه والصالحونَ من خلقه عليه كما عرَّفنا بالله وأسمائه وصفاته ووحَّده ودعا إليه، وآتاه الوسيلة والفضيلة، وبعثَه المقام المحمود الذي وعده في دار السلام، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فإن الله سبحانه أقام دين الإسلام بالحجَّة والبرهان، والسَّيف

والسِّنـان، فكلاهما في نصره أخوان شقيقان، وكلاهما شَجيعٌ لا يتمُّ إلا بشجـاعـة القلب وثبـات الجَنان، وهٰذه المنزلةُ الشَّريفةُ والمرتبةُ المنيفةُ محرَّمة على كل مَهين جبان؛ كما حُرِّمَت عليه المسرَّة والأفراح، وأُحْضِر قلبَـهُ الهمومُ والغمومُ والمخاوفُ والأحزان، فهو يحسب [أنَّ] كل صيحة عليه، وكلَّ مصيبة قاصدة إليه، فقلبُه بالحزن مغمور بهذا الظن والحسبان.

وقـد عُلِمَ أنَّ الفـروسيَّة والشجـاعـة نوعـان: فأكملها لأهل الدِّين والإيمان، والنوع الثاني موروثٌ مشتركٌ بين الشُّجعان.

وهٰـذا مختصـرٌ في الفـروسيَّة الشرعيَّة النبويَّة التي هي من أشرف عبادات القلوب والأبدان، الحاملة لأهلها على نصرة الرَّحمٰن، السائقة لهم إلى أعلى غُرَف الجِنان، علَّقته على بُعدٍ من الأوطان واغترابٍ عن الأصحاب والإخوان، وقلَّة بضاعة في هٰذا الشَّان، فما كان فيه من صواب؛ فمن فضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطإ؛ فمن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

فأقول ـ وبالله المستعان، وعليه التُّكلان ـ:

ثَبتَ عن النبي ﷺ أنـه سابَقَ بالأقـدام، وثَبتَ عنه أنه سابَقَ بين الإبل، وثَبَتَ عنه أنه سابَقَ بين الخيل، وثَبتَ عنه أنه حضر نضال السهام، وصـار مع إحـدى الـطائفتين، فأمسكت الأخـرى، وصـار مع الطَّائفتين كلتيهما، وثَبتَ عنه أنه رمى بالقوس، وثَبَتَ عن الصِّدِّيق أنَّه راهن كفار مكَّة على غلبة الرُّوم للفرس، وراهنوه على أن لا يكون ذٰلك، ووضعوا الخطر من الجانبين، وكان ذٰلك بعلم النبيِّ ﷺ وإذنه، وثبت عنه ﷺ أنه طعن بالرُّمح، وركب الخيل مسرجةً ومعرَّاة، وتقلَّد السيف.

## [مسابقته ﷺ بالأقدام]

فأما مسابقتُه بالأقدام؛ ففي «مسند الإمام أحمد»، و«سنن أبي داود» من حديث عائشة؛ قالت:

«سابَقَني النبيُّ ﷺ فسبقتُه، فلَبِثْنا حتى إذا أرهَقَني اللحمُ؛ سابَقَني فسبَقَني، فقالَ: هٰذه بتلك».

وفي رواية أخرى:

«أنهم كانوا في سفر، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «تقدَّموا»، فتقدَّموا، ثم قال لعائشة: «سابِقيني»، فسابَقَها، فسبقتْهُ، ثم سافرتْ معهُ مرَّة أُخرى، فقال لأصحابه: «تقدَّموا»، ثم قال: /«سابِقيني»، فسبَقْتُهُ، ثم سابَقَني [ق٢] وسَبَقني، فقال: (هٰذه بتلك)»[1].

## [مسابقة الصحابة على الأقدام بين يديه ﷺ]

وتسابق الصحابة على الأقدام بين يديه ﷺ؛ بغير رهانٍ.

ففي «صحيح مسلم» عن سلمة بن الأكوع؛ قال:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ٥٠٨ ـ ٥٠٩)، وأبو داود في «السنن» (٣ / ٢٩ ـ ٣٠) (رقم ٢٥٧٨)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٦٣٦) (رقم ١٩٧٩)، وأحمد في «المسند» (٦ / ٣٩ و١٢٩ و١٨٢ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٨٠)، والحميدي في «المسند» (١ / ١٢٨) (رقم ٢٦١)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٤٦٢)، وعلي بن الجعد في «المسند» (٢ / ١١٥٧) (رقم ٣٤٥٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٣٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١٧ ـ ١٨)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٣١٠ ـ موارد الظمآن).

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، قاله شيخنا في «الإرواء» (٥ / ٣٢٧).

«بينما نحنُ نسير، وكان رجلٌ من الأنصار لا يُسْبَقُ شَدّاً[1]، فجعلَ يقول: ألا مسابقٌ إلى المدينة؟ هل مِن مسابقٍ؟ فقلتُ: أما تكْرِم كريماً وتهابُ شريفاً؟ قال: لا؛ إلا أن يكون رسول الله ﷺ. قالَ: قلتُ: يا رسول الله! بأبي أنت وأُمِّي؛ ذَرْني أُسابِق الرجل. فقالَ: «إن شئتَ». فسبقتُه إلى المدينة»[2].

## فصلٌ

## [مصارعتُه ﷺ]

وأما مصارعتُه ﷺ؛ ففي «سنن أبي داود» عن محمد بن علي بن ركانة:

«أنَّ ركانةَ صارع النبي ﷺ، فصرعهُ النبيُّ ﷺ»[3].

---

(١) أي: عَدْواً على الأقدام.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢ / ١٤٣٩)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٥٢ - ٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤ / ٣٤١)، والترمذي في «الجامع» (٤ / ٢٤٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٨٢ و٢٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٤٥٢)، وابن قانع في «معجمه»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٣ / ١٧٤).

وقال الترمذي:

«حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني، ولا ابن ركانة». وقال ابن حبان في «الثقات» (٣ / ١٣٠) في ترجمته:

«ويقال: إنه صارع النبي ﷺ، وفي إسناد خبره نظر».

قلت: وللحديث شاهد يصل به إلى مرتبة الحسن، انظر (ص ٠٠٠)، وتعليقنا عليها.

وهٰذا الحديث فيه قصة نذكرها: أخبرنا شيخُنا أبو الحجاج الحافظ في كتاب «تهذيب الكمال»[1]؛ قال:

«ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قُصَيّ بن كلاب بن مرَّة بن كعب بن لؤيّ بن غالب، القرشي، المطَّلبي، كان من مسلِمَة الفتح، وهو الذي صارَعَ النبي ﷺ، [فصَرَعَهُ النبي ﷺ] مرتين أو ثلاثاً، وذلك قبل إسلامه. وقيل: [إنَّ] ذٰلك كان سبب إسلامه، وهو أمثل ما رُوِي في مصارعة النبي ﷺ، وأما ما ذُكِرَ من مصارعة النبي ﷺ أبا جهل؛ فليس لذٰلك أصل»[2] انتهى كلام شيخنا.

وقال الزُّبير بن بكَّار في كتاب «النَّسب»:

«وركـانة بن عبد يزيد الذي صارع النبي ﷺ بمكَّة قبل الإسلام، وكـان أشدَّ الناس، فقال: يا محمَّد! إن صَرَعْتَني؛ آمنتُ بك. فصرعَهُ النبي ﷺ، فقال: أشهد إنَّك ساحرٌ. ثم أسلم بعد»[3]

---

(١) «تهذيب الكمال» (ص ٤١٧ ـ مخطوط مصور)، وما بين المعقوفتين استدركته منه، وسقط من الأصل.

(٢) نقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٦٣) عن الحافظ عبدالغني بن سعيد قوله:

«ما رُوي من مصارعة النبي ﷺ أبا جهل لا أصل له، وحديث ركانة أمثلُ ما روي في مصارعة النبي ﷺ».

(٣) أخرج نحوها البيهقي في «دلائل النبوة» (٦ / ٢٥٠) من طريق ابن إسحاق عن أبيه مرسلاً.

## فصل

## [مسابقتُه ﷺ بين الخيل]

وأما مسابقتُه ﷺ بين الخيل؛ ففي «الصحيحين» من حديث ابن عُمر قال:

«سابَقَ رسولُ الله ﷺ بين الخيل، فأُرسلتِ التي أُضْمِرَت[1] منها وأمدُّها الحَفْياء[2] إلى ثَنِيَّة الوداع[3]، والتي لم تُضْمَر أمدُّها ثنيَّة الوداع إلى مسجد بني زُرَيق»[4].

وفي «الصحيحين» عن موسى بن عُقبة:

---

(١) (أُضْمِرَت) الخيلُ، ويقال: (ضُمِّرَتْ)، وهو أن يقلَّل علفها مدَّة، وتُدْخَلَ بَيْتاً، وتُجَلَّلَ فيه؛ لتعرَق، ويجفَّ عِرقُها، فيخفَّ لحمُها، وتقوى على الجري.

قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٣ / ١٤).

(٢) (الحَفْياء): موضع قرب المدينة النبوية، بينها وبين ثنيَّة الوداع ستة أميال أو سبعة.

راجع: «معجم البلدان» (٢ / ٢٧٦)، و«فتح الباري» (٦ / ٧١).

(٣) (ثَنِيَّة الوداع): ثنية مشرفة على المدينة، يطؤها من يريدُ مكة، وسمِّيت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودِّعون إليها، وبينها وبين مسجد بني زريق ميل أو نحوه.

راجع: «معجم البلدان» (٢ / ٨٦)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (١٣ / ١٤)، و«فتح الباري» (٦ / ٧١).

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١ / ٥١٥) (رقم ٤٢٠)، و(٦ / ٧١) (رقم ٢٨٦٨ و٢٨٦٩ و٢٨٧٠) و(١٣ / ٣٠٥) (رقم ٧٣٣٦)، ومسلم في «الصحيح» (٣ / ١٤٩١) (رقم ١٨٧٠)، وغيرهما.

«أنَّ بين الحَفْياء إلى ثنيَّةِ الوداع ستَّة أميال أو سبعة»[1].

وقال البخاري:

«قال سفيانُ: مـن الحَفْياء إلى ثنيَّة الوداع خمسة أميال أو ستَّة، ومن ثنيَّة الوداع إلى مسجد بني زُرَيْق ميل»[2]

وفي «مسند [الإمام] أحمد» من حديث عبد الله بن عمر أيضاً:

«أنَّ النبيَّ ﷺ سَبَّقَ بين الخيل وأرهنَ».

وفي لفظ له:

«سبَّق بين الخيل، وأعطى السابق»[3].

وفي «المسند» أيضاً من حديث أنس أنه قيل له: أكُنْتُم تراهِنون على عهد رسول الله ﷺ - أو: كان رسول الله ﷺ [يراهن] -؟ قال:

---

(1) انظر: «صحيح البخاري» (٦ / ٧١) (رقم ٢٨٧٠).

وذكر مسلم في «الصحيح» (٣ / ١٤٩٢) روايةَ موسى بن عقبة، ولم يذكر عنه اللفظَ المذكور.

(2) انظر: «صحيح البخاري» (٦ / ٧١) (رقم ٢٨٦٨).

وقال الإمام البخاري عقب حديث (رقم ٢٨٦٩):

«أمداً: غاية، ﴿فطالَ عليهِمُ الأمَدُ﴾».

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٠)، وابن أبي عاصم؛ كما في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٦٤).

قال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٦٣):

«رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما ثقات».

وصححه شيخنا في «الإرواء» (٥ / ٣٣٦).

«نعم والله؛ لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس له يُقال له (سَبْحَة)، فسبق الناس، فَبَهَشَ[1] لذلك وأعجبهُ»[2].

وفي «سنن أبي داود» عن ابن عمر:

«أنَّ النبي ﷺ سَبَّق بين الخيل، وفَضَلَ القُرَّحَ في الغاية»[3].

## فصلٌ

### [مسابقته ﷺ بين الإبل]

وأما مسابقته بين الإبل؛ ففي «صحيح البخاري» تعليقاً[4] عن أنس

---

(١) (بهش)؛ بالباء الموحدة، والشين المعجمة: أي: هش وفرح.
انظر: «النهاية» (٥ / ٢٦٤)، و«التلخيص الحبير» (٤ / ١٦١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ١٦٠)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٣٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢١٠)، والطبراني في «الأوسط» - والمذكور لفظه -. ورجال أحمد ثقات؛ كما في «المجمع» (٥ / ٢٦٣ - ٢٦٤).
وجوَّد المصنف إسناده في (ص ٠٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣ / ٢٩) (رقم ٢٥٧٧)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٥٧)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٩٩).
قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢ / ٥٥٥):
«إسناده على شرط الصحيح».
وقال الخطابي في «غريب الحديث» (١ / ٣٩٢ - ٣٩٣):
«الأقْرَحُ من الخيل: ما كان في جبهته قُرْحَةٌ، وهي بياضٌ يسير في وسط الجبهة».
وقال ابن الأثير في «النهاية» (٤ / ١٣٦):
«القُرَح: جمع قارح، وهو من الخيل ما دخل في السنة الخامسة».

(٤) هذا التعليق وقع في رواية المستملي وحده؛ كما قال الحافظ ابن حجر في =

ابن مالك؛ قال:

«كانتِ (العَضْباء) لا تُسْبَق، فجاء أعرابيٌّ على قَعودٍ له، فسابَقها، فسَبَقها الأعرابيُّ، وكأنَّ ذلك شقَّ على أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: (حَقٌّ على اللهِ أن لا يرتَفِعَ شيءٌ إلّا وضَعَهُ)»[1].

وفي «صحيحه» أيضاً عن حُميدٍ عن أنس بهذه القصة، وقال:

«إنَّ حقّاً على اللهِ عزَّ وجلَّ أن لا يرفعَ شيئاً من الدُّنيا إلا وضَعَهُ»[2].

قلتُ: تأمَّل قوله في اللفظ الأول: «أن لا يرتفعَ شيءٌ»، وفي اللفظ الثاني: «أن لا يرفعَ شيئاً من الدُّنيا إلا وضَعَهُ»، فجعل الوضع لما رفع وارتفع، لا لما رَفَعَه سبحانه؛ فإنه سبحانه إذا رفع عبدَه بطاعتِه، وأعزَّه بها؛ لا يَضَعُه أبداً.

## فصلٌ

## [تناضل الصحابة بالرَّمي بحضرته ﷺ]

وأما تناضل أصحابه بالرمي بحضرته؛ ففي «صحيح البخاري» عن سلمة بن الأكوع؛ قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بنفرٍ من أسلمَ ينتضلونَ بالسُّوقِ، فقال:

«ارمُوا بني إسماعيلَ؛ فإنَّ أباكُم كانَ رامياً، ارموا وأنا مع بني فُلانٍ».

---

= «الفتح» (٦ / ٧٣).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦ / ٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦ / ٧٣) (رقم ٢٨٧١) و(١١ / ٣٤٠) (رقم ٦٥٠١).

قالَ: فأمسكَ أحدُ الفريقينِ بأيديهِم.

فقالَ رسول الله ﷺ: «ما لكُم لا تَرمونَ؟».

فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟

فقال: «ارموا، وأنا معكم كلكم»[1].

## فصلٌ

### [مراهنة الصِّدِّيق للمشركين بعلمه وإذنه ﷺ]

وأما مراهنة الصِّدِّيق للمشركين بعلمه وإذنه؛ فروى الترمذيُّ في «جامعه» من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس في قول الله تعالى عز وجل: ﴿**الٓمٓ . غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الأَرْضِ وهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبونَ**﴾ [الروم: ١ - ٣] [قال]:

«كان المشركون يحبُّون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمونَ يحبُّون أن يظهر الرومُ على فارس؛ لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي /بكر رضي الله عنه، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال [له رسول الله ﷺ]: [ق ٣]

«أما إنَّهم سيُغْلَبونَ»، فذكروه لهم، فقالوا: اجْعَلوا بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهرنا؛ كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتُم؛ كان لكم كذا وكذا، فجُعِلَ أجل خمس سنين، فلم يظهروا، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «ألا جعلتَ إلى دونِ العشرِ؟» - قال سعيدٌ: والبِضْعُ ما دون العشر -. قال: ثم ظهرتِ الروم بعدُ. قال: فذلك قولُه: ﴿**الٓمٓ . غُلِبَتِ الرُّومُ . في**

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦ / ٩١) (رقم ٢٨٩٩).

أَدْنَى الأَرْضِ وهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبونَ . في بِضْعِ سِنِينَ . للهِ الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ ومِنْ بَعْدُ ويَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ المُؤمِنُونَ بِنَصْرِ اللهِ﴾ [الروم: ١ ـ ٥]».

قال سفيان:

«سمعتُ أنَّهم ظهروا عليهم [يوم بدر]».

قال الترمذي:

«هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيح»[1].

وفي «جامعه» أيضاً عن نَيار بن مُكَرَّم الأسْلَمي؛ قال:

«لمَّا نزلت: ﴿الٓمٓ . غُلِبَتِ الرُّومُ . في أَدْنَى الأَرْضِ . . .﴾ إلى قوله: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١ ـ ٣]، وكانت فارس يوم نَزَلَت هٰذه الآية قاهـرين للرُّوم، وكان المسلمون يحبُّون ظهور الروم عليهم؛ لأنهم وإيَّاهم أهلُ كتاب، و[في] ذٰلك قوله تعالى: ﴿ويَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ المُؤْمِنُونَ . بِنَصْرِ اللهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشاءُ وهُوَ العَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٤ ـ ٥]، وكانت قريشٌ تحبُّ ظهور فارس؛ لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتابٍ ولا إيمانٍ ببَعْثٍ، فلما أنزل اللهُ هٰذه الآية؛ خرج أبو بكرٍ الصِّدِّيق يصيحُ في نواحي مكَّة: ﴿الٓمٓ . غُلِبَتِ الرُّومُ . في أَدْنَى الأَرْضِ وهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ .

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٥ / ٣٤٣ ـ ٣٤٤) (رقم ٣١٩٣)، وقال: «هٰذا حديث حسن صحيح غريب، وإنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب ابن أبي عمرة».

وأخـرجـه ابن جرير في «التفسير» (٢١ / ١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٤١٠)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال المصنف (ص ٢٠٧): «إسناده على شرط الصحيح».

فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١ - ٤]، فقال ناسٌ من قريش [لأبي بكر]: فذٰلك بيننا وبينكم بزعم صاحبك أنَّ الروم سَتَغْلِبُ فارس في بضعِ سنين، أفلا نُراهِنُكَ على ذٰلك؟ قال: بلى - قال: وذٰلك قبلَ تحريم الرِّهانِ -. فارْتَهَنَ أبو بكر والمشركونَ، وتواضَعُوا الرِّهانَ، وقالوا لأبي بكرٍ: كمْ نَجْعَلُ البضع - وهو ثلاث سنينَ إلى تسع سنين -؟ فسمِّ بيننا وبينك وسَطاً ننتَهي إليه. قال: فَسَمَّوا بينَهُم ستَّ سنين. قالَ: فمضت السِّتُّ سنين قبل أنْ يظهروا، فأخذ المشركونَ رهْنَ أبي بكرٍ، فلما دخلتِ السَّنَةُ السابعة ظهَرَتِ الرومُ على فارسَ، فعابَ المسلمونَ على أبي بكر تسميَتَهُ ستَّ سنين؛ لأنَّ الله قال: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾. قالَ: وأسلم عند ذٰلك ناسٌ كثير».

قال الترمذي:

«هٰذا حديث حسن صحيح»(١).

وفي «الجامع» أيضاً من حديث ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال لأبي بكرٍ في مُناحَبَتِهِ(٢):

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٥ / ٣٤٤ - ٣٤٥)، وابن خزيمة، وابن قانع.
ورجال السند ثقات. قاله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٣ / ٥٧٩).
وقال الترمذي عقبه:
«هٰـذا حديث صحيح حسن غريب، من حديث نِيَار بن مُكَرَّمٍ، لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمٰن بن أبي زياد».

(٢) (المناحبة): (ناحَبْتُهُ): حَاكَمْتُهُ وقاضَيْتُهُ. وذٰلك لما كان أبو بكرٍ راهن قُريشاً وقاضاهُم، وتَجاعَلوا جُعْلًا على ظُهور الروم على فارس.
قاله الحربي في «غريب الحديث» (٢ / ٣٩٥).

«ألا أخفَضْتَ (وفي لفظٍ: ألا احْتَطْتَ)؛ فإن البضع ما بين الثلاث إلى التسع».

[رواه] من حديث الزُّهري عن عبيدالله بن عتبة عن ابن عباس[1].

وقـولـه في الحـديث: «منـاحبتـه»؛ فالمُنـاحبة: المخاطرة، وهي المراهنة من النحب، وهو: النذر، وكلاهما مُناحب هٰذا بالعقد وهٰذا بالنذر.

وقوله: «ألا أخفضت»؛ يجوز أن يكون من الخفض، وهو: الدَّعة، والمعنى: هَلَّا نَفَّست المدة فكنتَ في خفض من أمرك ودَعَة. ويجوز أن يكونَ من الخفض الذي هو من الانخفاض؛ أي: هلَّا استنزلتم إلى أكثر مما اتَّفقتُم عليه.

وقوله في اللفظ الآخر: «هلا احتَطْتَ»: هو من الإحتياط؛ أي: هلَّا أخذت بالأحوط، وجعلتَ الأجل أقصى ما ينتهي إليه البضع؛ فإن النص لا يتعدَّاه.

وقوله: «وذٰلك قبل تحريم الرِّهان»: من كلام بعض الرواة، ليس من كلام أبي بكر، ولا [من كلام] النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٥ / ٣٤٢ ـ ٣٤٣) (رقم ٣١٩١)، وقال: «هٰذا حديث غريب من حديث الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس».

وأخرجه من هٰذا الطريق: ابن جرير في «التفسير» (٢١ / ١٧)، والحربي في «غريب الحديث» (٢ / ٢٩٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٣٣٤).

والحديث ـ على أقل أحواله ـ حسن بمجموع طرقه وشواهده.

## [هل المراهنة على المسائل التي فيها ظهور أعلام الإسلام وأدلته وبراهينه ممنوعة؟]

وقد اختلف أهل العلم في إحكام هٰذا الحديث ونسخه على قولين:

فادَّعت طائفة نسخه بنهي النبي ﷺ عن الغرر والقمار؛ قالوا: ففي الحديث دِلالة على ذٰلك، وهو قوله: «وذٰلك قبل تحريم الرهان».

قالوا: ويدلُّ على نسخه ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا سَبَقَ؛ إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نَصْلٍ»[1].

والسَّبَق؛ بفتح السين والباء، وهو الخطر الذي وقع عليه الرهان.

---

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣ / ٢٩) (رقم ٢٥٧٤)، والترمذي في «الجامع» (٤ / ٢٠٥) (رقم ١٧٠٠) ـ وقال: «هٰذا حديث حسن» ـ، والنسائي في «المجتبى» (٦ / ٢٢٦)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٩٦٠) (رقم ٢٨٨٧)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٥٦ و٣٥٨ و٤٢٥ و٤٧٤)، والشافعي في «الأم» (٤ / ٢٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ٥٠٢)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٦٣٨ ـ موارد الظمآن)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١٦)، والحربي في «غريب الحديث» (٢ / ٨٥٢ و٣ / ١١١٧)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١ / ٥٢) (رقم ٥٠ ـ الروض الداني)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٣٩٣) (رقم ٢٦٥٣)، ومعمر بن المثنى في «الخيل» (ورقة ٦ / أ)، وعلي بن الجعد في «المسند» (رقم ٢٨٥٥ ـ ٢٨٥٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٣٦٣)، وابن المنذر في «الإقناع» (٢ / ٥٠٤).

وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وابن القطان، وابن دقيق العيد.

انظر: «تحفة المحتاج» (٢ / ٥٥٥)، و«التلخيص الحبير» (٤ / ١٦١)، و«إرواء الغليل» (٥ / ٣٣٣).

وإلى هٰذا القولِ ذهب أصحابُ مالك، والشافعيُّ، وأحمدُ.

وادَّعَتْ طائفة أنه محكَمٌ غير منسوخ، وأنه ليس مع مُدَّعي نسخه حُجَّة يتعيَّن المصير إليها.

قالوا: والرِّهان لم يُحَرَّم جملة؛ فإن النبي ﷺ راهن في تسبيق الخيل؛ كما تقدَّم، وإنما الرِّهانُ المحرَّم الرِّهانُ على الباطل الذي لا منفعة فيه في الدِّين، وأما الرِّهان على ما فيه ظهورُ أعلام الإسلام وأدلَّته وبراهينه - كما [قد] راهنَ عليهِ الصَّديق -؛ فهو من أحقِّ الحق، وهو أولى بالجواز من الرِّهان على النِّضال، وسباق الخيل والإبل أدنى، وأثر هٰذا في الدِّين أقوى؛ لأنَّ الدين قال بالحجَّة والبرهان، وبالسيف [والسِّنان]، والمقصد الأوَّل إقامته بالحجَّة، والسيف منفذٌ.

قالوا: وإذا كان الشَّارعُ قد أباحَ الرِّهان في الرَّمْي، والمسابقة بالخيل والإبل؛ لما في ذٰلك من التحريض على تعلُّم الفُروسية وإعداد القوَّة للجهاد؛ فجواز ذٰلك في المسابقة والمُبادرة إلى العلم والحجَّة التي بها تُفْتَح القلوب ويعزُّ الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى.

وإلى هٰذا ذهب أصحاب أبي حنيفة[1]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[2].

قال أرباب هٰذا القول: والقمارُ المحرَّم هو أكل المال بالباطل،

---

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (٦ / ٢٢٨)، و«البناية شرح الهداية» (٩ / ٣٩٠)، و«الاختيار» (٤ / ١٦٩)، و«الفتاوى الهندية» (٦ / ٤٤٦).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٢٧)، و«مختصره» (٥٧) لبدر الدين البعلي.

فكيف يُلْحَق به أكله بالحق؟!

قالوا: والصِّدِّيق لم يُقامِرْ قطُّ في جاهلية ولا إسلام، ولا أقرَّ رسولُ الله ﷺ على قمارٍ فضلاً عن أن يأذن فيه.

[ق٤] وهٰذا تقريرُ قول الفريقين[1]. /

## فصلٌ

### [المسابقة بالأقدام بعِوَضٍ وبلا عِوَضٍ]

وأما المسابقة بالأقدام؛ فاتَّفق العلماء على جوازِها بلا عِوَض[2].

واختلفوا: هل يجوز بعِوَض؟ على قولين:

**أحدهما**: لا يجوز، وهو مذهب أحمد[3]، ومالك[4]، ونصَّ عليه

---

(١) واختار المصنِّف (ص ٢٠٧ و٢١٠) القول بعدم نسخ أثر أبي بكر، ومراهنته، وإقرار الرسول ﷺ له على ذٰلك.

وعليه بنى مشروعية المسابقة على حفظ القرآن، والحديث، والفقه، وغيره من العلوم النَّافعة.

(٢) واستدلُّوا بما تقدم (ص ٨٥) تحت عنوان: «مسابقته ﷺ بالأقدام» و«مسابقة الصحابة على الأقدام بين يديه ﷺ».

وانظر: «المغني» (٨ / ٦٦٦)، و«كشاف القناع» (٤ / ٤٧)، و«حاشية الخرشي» (٣ / ١٥٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٦ / ٤٠٢)، و«مغني المحتاج» (٤ / ٣١٢)، و«البناية» (٩ / ٣٩٠).

(٣) انظر: «الإنصاف» (٦ / ٩٠)، و«كشاف القناع» (٤ / ٤٧)، و«مجموع الفتاوى» (٣١ / ٤٩)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٤٩٧)، و«نيل المآرب» (١ / ٤٣٧).

(٤) انظر: «شرح منح الجليل» (١ / ٧٧٢)، و«حاشية الدسوقي» (٢ / ٢١٠).

الشافعي[1].

**والثاني**: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة[2].

وللشافعيةِ وجهان: فحُجّة مَنْ مَنْعه حديثُ أبي هريرة: «لا سَبَقَ؛ إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نَصْلٍ»[3].

وهٰذا يتعيَّن حمله على أحد معنيَيْن:

ـ إما أن يُريدَ به نفي الجُعل؛ أي: لا يجوز الجُعْلُ إلا في هٰذه الثلاثة، فيكون نفياً في معنى النَّهي عن الجُعْل في غيرها لا عن نفس السِّباق.

ـ وإما أن يُريدَ به أنه لا يجوز المسابقة على غيرها بعِوَض، فيكون نهياً عن المسابقة بالعِوَض في غير الثلاثة. [فعلى التقدير الأوّل يكون المنع من الجعل على غير الثلاثة».

وعلى الثاني يكون المنعُ من العقد المشتَرَط فيه الجُعل [على] غيرها. وعلى التقديرين؛ فهو مقتضٍ للمنع [من الجعل] في غيرها.

قالوا: ولأن غير هٰذه الثلاثة لا يُحتاجُ إليها في الجهاد كالحاجة إلى الثلاثة، ولا يقومُ مقامها، ولا ينفعُ فيه نفعُها، فكانت كأنواعِ اللَّعب الذي

---

(١) انظر: «الأم» (٤ / ١٨٤)، و«حاشية الباجوري» (٢ / ٥١٥)، و«المهذب» (١ / ٤١٤).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٠٦)، و«مجمع الأنهر» (٢ / ٥٤٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٦ / ٧٥٣).

(٣) مضى تخريجه.

لا يجوز المراهنة عليه[1].

وحجَّة من جوَّز الجُعل في ذٰلك: قياس القَدَم على الحافر والخُف؛ فإن كلًّا منهما مسابقة، فهٰذا بنفسه، وهٰذا بمركوبه.

قالوا: وكما أن في مسابقة الإبل والخيل تمريناً على الفُروسيَّة والشجاعة؛ فكذٰلك المسابقة على الأقدام؛ فإن فيها [من] تمرين البدن على الحركة، والخفَّة، والإسراع، والنَّشاط؛ ما هو مطلوبٌ في الجهاد.

قالوا: والحديث يُحْتَمَل أن يُرادَ به أن أحقَّ ما بُذِلَ فيه السبق هذه الثلاثة؛ لكمال نفعها، وعموم مصلحتها، فيكون كقوله: «لا ربا إلا في النَّسيئة»[2]؛ أي: إنَّ الرِّبا الكامل في النسيئة.

قالوا: وأيضاً؛ فهٰذا مثل قوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[3]، و «لا صلاة بحضرة طعام، ولا صلاة وهو يدافعه

---

(١) ذكر هٰذه الأدلَّة العقلية والنَّقلية جماعة من المانعين.

انظر ـ على سبيل المثال ـ: «المغني» (٨ / ٧٦٧ ـ ٧٦٨)، و «مغني المحتاج» (٤ / ٣١٢)، و «المهذب» (١ / ٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٤ / ٣٨١) (رقم ٢١٧٨)، ومسلم في «الصحيح» (٣ / ١٢١٧ ـ ١٢١٨) (رقم ١٥٩٦)، وغيرهما.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (١ / ٤٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٥٧)، والطبراني فيما أملاه، ومن طريقه الديلمي؛ كلهم عن أبي هريرة.

وإسناده ضعيف.

وله طرق عن: علي، وجابر، وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ.

الأخْبَثان»[1]، و «لا وضوء لمَن لم يذكرِ اسمَ الله عليه»[2]. . . ونحو ذٰلك مما ينفي الكمال لا الصحة.

قالوا: ولأن ذٰلك جُعالة على عمل مباح، فكان جائزاً كالثلاثة المذكورة في النص.

---

= وليس له إسناد ثابت؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ٣١).

وإنما صح من قول علي؛ كما قال ابن حزم في «المحلى» (٤ / ١٩٥).

وهو عند الشافعي، وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور؛ موقوفاً على علي.

انظر: «المقاصد الحسنة» (٤٩٧ ـ ٤٩٨)، و «العلل المتناهية» (١ / ٤١٠)، و «إرواء الغليل» (٢ / ٢٥١)، و «السلسلة الضعيفة» (١ / ٢١٧)، و «تخريج أحاديث اللمع» (ص ٩٥)، و «المغني عن الحفظ والكتاب» (ص ٢٧١ ـ مع نقده: جُنَّة المرتاب).

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١ / ٣٩٣) (رقم ٥٦٠)، وغيره.

(٢) أخرجه بهٰذا اللفظ من حديث أبي سعيد الخدري: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٢ ـ ٣)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١٣٩ ـ ١٤٠) (رقم ٣٩٧)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٤١)، وأبو يعلى في «المسند» (ورقة ٣٢٤ ب)، والترمذي في «العلل الكبير» (رقم ٠٠٠٠)، والدارمي في «السنن» (١ / ١٤١)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٧١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص ٢٦)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٥٣ ـ بتحقيقنا)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٠٣٤)، وابن السكن والبزار؛ كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٧٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» ومن طريقه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١ / ٢٣٠).

وهو حسن؛ كما قال الحافظ ابن حجر.

وانظر تعليقنا عليه في كتاب «الطهور» لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام، وانظر (ص ٢٤٩).

قال المـانِعـون: هٰذا جمـعٌ بين ما فرَّق الله ورسوله بينهما حكماً وحقيقة؛ فإنَّ رسول الله ﷺ أثبت السَّبَق في الثلاثة، ونفاهُ عمَّا عداها، وهٰذا يقتضي عدم مساواة ما أثبتَه لما نفاه في الحكم والحقيقة، فلا يجوز التَّسوية بينهما.

وهٰذا كقولـه ﷺ: «لا يُجْلَدُ فوق عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حُدودِ اللهِ»[1]، ففرَّق بين الحدِّ وغيره في تجاوز العشرة، فلا يجوز قياس أحدهما على الآخر، ولا الجمع بينهما في الحكم.

وكذٰلك منعُه من بيع الرُّطَب بالتمر، وتجويزه في العرايا؛ لا يجوز الجمع بينهما في التحريم ولا في المنع.

وكذٰلك تحريمه ربا الفضل مع اتِّحاد الجنس في الأعيان التي نصَّ عليها، وتجويزه التفاضل مع اختلاف الجنس.

وكذٰلك سائر ما فُرِّق بينهما في الحكم.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٢ / ١٧٥)، ومسلم في «الصحيح» (٣ / ١٣٣٢ - ١٣٣٣).

وأغرب الحاكم، فقال في «المستدرك» (٤ / ٣٦٩ - ٣٧٠):

«صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه!».

وقال المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٧ / ٣٢٨ - مع النيل):

«لم يخرجه النسائي».

وهو عنده في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٩ / ٦٦)؛ من طرق.

وقد شكك بعضهم في صحته، وادَّعى - على فرض صحته - أنه منسوخ!!

نقل ذٰلك الدكتور يوسف علي في كتابه «الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل» (١ / ١٥ - الهامش) عن بعض الزَّيدية! وأقرَّه! وهو خطأ محض.

فلا يُفرَّق بين ما جُمع بينه، ولا يُجْمَع بين ما فُرِّق بينه، فلا بدَّ من إلغاء أحد الأمرين: إما إلغاء ما اعتبرتموه من الجمع بين ما فرَّق الشارع بينه، أو إلغاء ما اعتبره من الفرق، ولا سبيل إلى الثاني، فتعيَّن الأوَّل.

ثمَّ تبيَّن أن ما ذكرتُموه من الجمع ليس بصحيح؛ فأيُّ فروسيَّة وأيُّ مصلحةٍ للإسلام وأهله للمجاهـدين في مسابقة السُّعاة على أقدامهم؟! ومتى انكسر بأحدِهم عدوٌّ، وانتصر به حقٌّ، أو تقوَّتْ به فئةٌ؟! ومتى [كسر] بعث بهذا على قدميه؟!

فأحسن أحوال هٰذا العمل أن يكونَ مباحاً، فأما التَّراهن عليه؛ فلا.

وأما ما نظرتم به هٰذا الحديث من قوله: «لا ربا إلا في النَّسيئة»[1]، و«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»[2]... ونظائرهما؛ فلو نظرتُموه بقوله: «لا صلاة لمنْ لا وضوء له»[3]، و«لا صلاة إلا بفاتحة

(١) مضى تخريجه (ص ١٠٠).

(٢) مضى تخريجه (ص ١٠٠).

(٣) أخرجه بهٰذا اللفظ ـ مع زيادة في آخره: «ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ـ من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣)، والترمذي في «الجامع» (١ / ٣٧ ـ ٣٨) (رقم ٢٥) و«العلل المفرد»، والطيالسي في «المسند» (رقم ٣٣)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٧٠ و٥ / ٣٨١ ـ ٣٨٢ و٦ / ٣٨٢)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٧٢ ـ ٧٣) و«العلل» (٤ / ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٧٠)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٦ ـ ٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٤٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٦٧)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١ / ١٧٧)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١ / ٣٣٦)، وأبو بكر الدَّقاق في «حديثه» (ورقة ٤١ / ب)، والبزَّار والضياء؛

الكتاب»[1]، و«لا صيام لمَن لم يُبَيِّت النية من الليل»[2]، و«لا عمل لمن لا نيَّة له»[3]، و«لا أجر لمن لا حسبة له»[4]. . . ونظائره؛ لكان

---

= كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٧٤)، والطبراني ومن طريقه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١ / ٢٢٩).

والحديث حوله كلام كثير، استوفيناه في تحقيقنا لكتاب «الطهور».

والخلاصة أنه حسن.

يشهد للقسم الثاني: «ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»: حديث أبي سعيد المتقدِّم (ص ١٠١).

وللقسم المذكور: حديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور».

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٠٤) (رقم ٢٢٤)، وجماعة.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧) (رقم ٩٥)، ومسلم في «الصحيح» (١ / ٢٩٥) (رقم ٣٩٤)، وجماعة؛ من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -.

(٢) سيأتي تخريجه (ص ٢٤٨).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١ / ٣١٥) (رقم ٦٨٥) من حديث أنس مرفوعاً، ولفظه:

«لا يقبل الله قولاً إلا بعمل، ولا يقبل قولاً ولا عملاً إلا بنيَّة، ولا يقبلُ قولاً وعملاً بنيَّةٍ إلا بإصابةِ السُّنَّةِ».

وإسناده ضعيف جداً.

فيه أحمد بن الفرج؛ لا يحتج به، هو وسط.

وفيه إسماعيل بن عبد الله الأزدي؛ جهَّله النسائي.

وفيه أيضاً أبان بن أبي عياش؛ قال ابن حجر في «التقريب»: «متروك».

(٤) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» عن القاسم بن محمد مرسلاً.

أولى[1]، إذ حقيقة ذٰلك نفي مسمَّى هٰذه الأشياء شرعاً واعتباراً، وما خرج عن هٰذا؛ فلمعارض أوجب خروجه.

قالـوا: «وأما قولكم: إن هٰذا جُعالة على عمل مباح، فكان جائزاً كسائر الجعالات»؛ فجوابه من وجهين:

**أحدهما**: أن هٰذا ينتقض عليكم بسائر ما منعتُم منه الرهان من العمل المباح؛ كالسباحة، والمبادَرة إلى جواب مسائل العلم، والمسابقة إلى الحفظ، والتسابق في الصناعات المباحة كلها؛ فإنكم لا تجوِّزون الرِّهان في شيء من ذٰلك.

**الثاني**: الجعالة المعهودة عرفاً وشرعاً أنْ ينتَفِعَ الجاعلُ بالعملِ، والعاملُ بالجعلِ، وأما ها هنا؛ فإنَّ العاملَ لا يجعلُ مالاً لمَن يغلبه، إذ لا منفعَةَ له في ذٰلك، وإنما يبذلُ المال في مقابلةِ[النفع] الذي يحصل له/. [ق٥]

---

= وله شاهد من حديث أبي ذر.

أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٥ / ١٨١ و٢١٠) (رقم ٧٨٩٤ و٧٩٧٥).

قال المناوي في «فيض القدير» (رقم ٩٦٩٦):

«فيه ضعف».

وشاهد آخر من حديث أنس.

أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١ / ٣١٦) (رقم ٦٨٦).

وإسناده ضعيف.

وحسنه شيخنا بمجموع شواهده؛ كما يستفاد من «صحيح الجامع الصغير» (رقم ٧١٦٤).

(١) لكن كل ذٰلك مما لا يسلِّم به الخصم.

## فصلٌ

## [الصِّراع بالرهن وبلا رهنٍ]

وأما الصِّراع؛ فيجوز بلا رهنٍ(1)، ولا يجوز بالرَّهن عند الجمهور؛

---

(1) لما مرَّ (ص ٨٦) من مصارعة النبي ﷺ لركانة.

وذكر بعض الفقهاء الإجماع على مشروعية المصارعة، باعتبارها من أنواع الرياضة المفيدة للبدن، المقوِّية للجسم على الجهاد في سبيل الله.

انظر ـ مثلاً ـ: «التمهيد» (١٤ / ٨٨)، و«المغني» (٨ / ٦٦٦)، و«تبيين الحقائق» (٦ / ٢٢٧)، و«الفتاوى الهندية» (٦ / ٤٤٥)، و«مغني المحتاج» (٤ / ٣١٢)، و«الأم» (٤ / ١٤٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢ / ٢١٠).

وأرى لزاماً عليَّ أن أشير بهٰذه المناسبة إلى:

* **أوَّلاً: الفرق بين المصارعة عند السلف وبين المصارعة في زماننا:**

قال الشيخ المطيعي في «تكملة المجموع» (١٥ / ١٤١) في هٰذا الأمر:

«فقد كانت المصارعة تقوم عند السَّلَف على قوّة البدن، وعلى إحسان القبض على الخصم، وإلقائه أرضاً، وهي في زماننا هٰذا تقوم على أضرب؛ منها: الحرّة، والرّومانية، واليابانيّة، ولكلّ نوعٍ منها أسلوبه في صرع الخصم، وهي تهدف جميعاً إلى إحسان القبض على الخصم، وإجباره على أن يتّخذ وضعاً ببدنه يعجز معه عن المقاومة». انتهى.

* **ثانياً: ستر العورة وعدم كشف العورات:**

ويشترط في المصارعة أن يكون لباس المتصارِعَين ساتراً للعورة المحدَّدة شرعاً، وهي من السرَّة إلى الركبة، وعلى ذٰلك تكون المصارعات التي تنكشف فيها العورات في هٰذا الزمان من الأمور المحرَّمة المنكرة.

* **ثالثاً: عدم خروج المصارعة عن مقاصد الشرع.**

* **رابعاً: أن لا يترتب على المصارعة ضرر أو إيذاء:**

يقول العلامة الدَّردير في «الشرح الصغير» (٢ / ٣٢٦) عقب تعداده مشروعية مجموعة من المسابقات ما نصه:

«. . . ونحو ذٰلك مما يتدرَّب به على قتال العدو، إنْ صح القصد بأن وافق الشرع، فإنْ لم يصح القصد بأن كان لمجرد اللهو واللعب، كما يفعله أهل الفسوق؛ لم تجز، ولا سيما إنْ حصل بلعبهم الإيذاء؛ بضربٍ، وغيره».

قلت: والأدلة على حرمة الإيذاء كثيرة مشهورة، أما الدليل على صحة القصد، وأن لا تكون لمجرد اللهو واللعب؛ فهو حديث رسول الله ﷺ:

«كل شيء ليس من ذكر الله ـ عز وجل ـ فهو لغو، وسهو؛ إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديب فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة».

وسيأتي تخريجه (ص ١١٧).

ففي هٰذا الحديث بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة، وإنما استثنى رسول الله ﷺ هٰذه الخلال من جملة ما حرّم منها؛ لأن كل واحدة منها؛ إذا تأمّلتها؛ وَجَدْتَها معينةً على حق، أو ذريعة إليه.

ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسِّلاح، والشدّ على الأقدام، ونحوهما؛ إنْ وجد القصد الموافق لعلّة تنصيص الشرع عليها، أعني: مما يرتاض به الإنسان، فيتوقَّح بذٰلك بدنه، ويتقوَّى على مجالدة العدو، فأما سائر ما يتلهى به البطّالون من أنواع اللعب، مما لا يستعان به في حق، ولا يُسْتَجَمُّ به لدرك واجب؛ فمحظورٌ كلُّه.

راجع: «شرح السنة» (١٠ / ٣٨٣)، و«تهذيب سنن أبي داود» (٣ / ٣٧١).

* خامساً: مصارعة النساء:

ومن المصارعات التي لا تتوفر فيها ستر العورات، ويوجد فيها الخروج عن مقاصد الشرع: مصارعة النساء، ولذا تحرم عليهن، وتحرم المشاهدة إليها أيضاً.

* سادساً: مصارعة الثِّيران، وصراع الدِّيكة:

سبق وأن قلنا: إن الإسلام قد أباح المصارعة بين البشر، بهدف التقوية على الجهاد، بيد أن هناك انحرافاً في سلوك كثير من البشر، لا سيما أرباب الحضارة الغربية! إذ نقلوا المصارعة من عالم البشر إلى الحيوانات والطيور المختلفة؛ كالثيران والديكة، وهٰذا النوع من المصارعات ـ فضلاً عن كونه مما يتلهَّى به البطالون ـ فيه مخالفةٌ لمقصدٍ شرعيٍّ

= نهضت به النصـوص، وأكّدت عليه، ألا وهو الرفق بالحيوانات، فهٰذا اللون من الرياضة وسيلة لتعذيب الحيوانات العجماء.

إذ تقوم مصارعة الثيران ـ وهي شهيرة في أيامنا، ولا سيما في إسبانيا ـ على تدريب الثيران عدة سنوات، قد تصل إلى الخمس، ثم تُدْخَل في حلبة واسعة، قبل المصارع بوقت طويل، ويتعاون عدد كبير من الناس على إرهاق هٰذا الحيوان، بطريق الجري، والضَّرب بالرِّماح التي يحملونها، فسرعان ما يتخضَّب بالدِّماء التي تسيل بغزارة، ويظلُّ الثور هائجاً، يجري في الحلبة، حتى يوشك أن يقع من فرط الإعياء، ثم يخرج المصارع على الناس؛ ليكْمِل الجولة، فيتحيَّنَ الفرصة من الحيوان المسكين، فيضربه بآلةٍ حادَّةٍ مدبَّبةٍ، فيقضي عليه.

ويقوم صراع الديكة ـ وهي شهيرة بإندونيسيا ـ على ربط آلة حادة في قَدَم الديكين المتصـارعين، ثم ينطلق الطائران، فيبدأ الصراع بينهما ـ ويحيط بهما أفواج من البطالين المتفرِّجين على هٰذا المنظر الأليم ـ وبعد فترة قصيرة، يخرُّ أحد الديكين صريعاً، وقد يخرَّان معاً.

ولا شك أنَّ هٰذا محرَّم في الشريعة الإسلامية، وقد قيل: إن ذٰلك من خصال قوم لوط ـ عليه السلام ـ كما ذكرناه في كتابنا «خلاصة الكلام في خصال قوم لوط ـ عليه السلام ـ».

يقول الشيخ المطيعي في «تكملة المجموع» (١٥ / ١٤١):

**«وأما السَّبْق بنطاح الكباش ونقار الديكة؛ فهو أسفه أنواع السَّبْق، وهو باطل، لا يختلف أحد من أهل العلم في عدم جوازه».**

وانظر: «مغني المحتاج» (٤ / ٣١٢)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٥٣)، وفيه تنصيص على حرمة المناقرة بين الديوك، والنطاح بين الكباش؛ ولأن المغالبة بمثل هذه توقع العداوة والبغضاء، وتصدُّهم عن ذكر الله وعن الصلاة.

قلت: والشَّائع عند المتفرِّجين على مصارعة الدِّيكة أنهم يتراهنون فيما بينهم على فوز أحـد الديكين، مقابل مبالغ طائلة، فيكونون بذٰلك قد جمعوا بين جريمتين في غاية

كمالك[١]، وأحمد[٢]، والشَّافعي[٣]، وجوَّز بعض أصحابه فعله بالرِّهان[٤]، وهو قول أصحاب أبي حنيفة[٥].

## [السِّباحة بالرهن وبلا رهن]

وأما السباحة؛ فلا تجوز بالرَّهن عند الجمهور[٦]، وفي جوازها وجهٌ لأصحاب الشافعي[٧].

---

= القبح، تعذيب الحيوان، والمقامرة على ذٰلك.

وانظر: «الحياة الاجتماعية في التفكير الإسلامي» (ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(١) انظر: «التمهيد» (١٤ / ٨٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢ / ٢١٠).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٢٧)، و«المغني» (٨ / ٦٦٧ ـ ٦٦٨)، و«الإنصاف» (٦ / ٩٠).

(٣) انظر: «الأم» (٤ / ١٤٨)، و«المهذب» (١ / ٤١٤)، و«مغني المحتاج» (٤ / ٣١٢).

(٤) الجواز وجه عند الشافعية؛ كما في «روضة الطالبين» (١٠ / ٣٥١)، و«المهذب» (١ / ٤١٤).

(٥) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٤٠٣).

وذهب بعض الحنفية إلى المنع. راجع: «البحر الرائق» (٨ / ٥٥٤)، و«تبيين الحقائق» (٦ / ٢٢٧)، و«الفتاوى الهندية» (٦ / ٤٤٥).

(٦) هٰذا مذهب الحنفية؛ كما في «بدائع الصنائع» (٦ / ٢٠٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٦ / ٤٠٤). والمالكية؛ كما في «الشرح الصغير» (٢ / ٣٢٣)، و«شرح منح الجليل» (١ / ٧٧٢). والحنابلة؛ كما في «المغني» (٨ / ٦٦٦)، و«كشاف القناع» (٤ / ٤٨). وأكثر الشافعية؛ كما في «فتح الوهاب» (٢ / ١٩٤)، و«المهذب» (١ / ٤١٤).

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (١٠ / ٣٥١).

=

## [المشابكة بالأيدي]

ولهُم في المشابكةِ بالأيدي وجهان[1].

## [الأدلَّة والترجيح]

والحجَّة على الجواز والمنع كما تقدَّم في مسابقة الأقدام سواء، ويلزم من جَوّزه: أن يجوز الرهان على العلاج، إذ لا فرق بينهما؛ فإن العلاج عملٌ مباح؛ كالصراع ومسابقة الأقدام، وله أصل في السنة، وهو:

«أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بقوم يربعونَ حجراً ليعرِفوا الأشدَّ منهم، فلم يُنْكِر عليهم»[2].

= ولا يفوتني هنا أن أشير إلى أن ما يُرى اليوم من المتسابقين في السباحة من عري فاضح أمرٌ منكرٌ شرعاً، يغيِّر حكم السباحة من الإباحة إلى التحريم، وكذلك مسابقات السباحة التي فيها اختلاط الجنسين، على ما يشاهد في بعض بلاد المسلمين! فإلى الله المشتكى، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) انظر: «المهذب» (١ / ٤٢١)، و«التنبيه» (ص ١٢٧)، و«المجموع» (١٥ / ١٤٢)، وكلام المصنف الآتي (ص ٣١٧).

(٢) قال فيه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٥ / ٣٣٢) (رقم ١٥٠٥):
«لم أقف عليه مرفوعاً، وإنما موقوفاً على ابن عباس، يرويه محمد بن أبي السري:
نا عبدالرزاق قال: نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال:
مر ابن عباس ـ بعدما ذهب بصرُه ـ بقومٍ يجرُّون حجراً، فقالَ: ما شأنُهم؟ قال: يرفعون حجراً ينظرون أيهم أقوى. فقال ابن عباس: كمال الله أقوى من هؤلاء.
أخرجه أبو نعيم في «رياضة الأبدان» (ورقة ٤٠ / أ).
قلت (الألباني): وهذا سند ضعيف من أجل محمد بن أبي السري، أورده الذهبي =

و (يربَعون)؛ بالباء المفتوحة؛ أي: يرفعونه.

ولكن؛ يلزم من جَوَّز الصراع بالرهن أحد أمرين:

إما أن لا يجوز إخراج السَّبَق منهما معاً، بل يتعيّن جُعْله من أحدهما أو من غيرهما.

وإما أن يَتْرُكَ قولَه في المحلِّل إذا كان السَّبَق منهما؛ لاستحالة دخول المحلِّل مع المتصارعين، وملزم مَنْ جعلَ عقد المسابقات من باب الجعالات، وجَوَّز إخراج السَّبَق في المصارعة والعَدْو أن يجوزهُ في الصناعات المباحة كلِّها، وهذا لا يُعْلَمُ به قائل.

فإن قال: أنا أُجوِّزُه فيما يكون فيه معرفة على الحرب وقوَّة؛ قيل: فجوِّزه في صناعات آلات الحرب كلِّها، وإلاّ؛ فاذكر فرقاً مطَّرداً منعكساً بين ما يجوز من ذلك وما لا يجوز، ويكون ذلك الفرق مما [قد] اعتبره الشارع.

## فصلٌ

## [المسابقة بين الخيل والبغال والحمير والبقر والحمام والسفن]

وأما المسابقة بين الخيل وبين الحافر المذكور في حديث أبي هريرة؛ فقصَرَها أصحابُ مالك[1] وأحمد[2] على الخيل، وجوَّزها

---

= في «الضعفاء»، وقال: ثقة له مناكير. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام كثيرة».

قلت: الأثر عند عبد الرزاق في «المصنف» (١١ / ٤٤٤) (رقم ٢٠٩٦٠)، وابن المبارك في «الزهد» (رقم ٢٦)؛ كلاهما عن معمر به، وهذا إسناد صحيح.

(١) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (١ / ٤٨٩).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» (١ / ٤٩٧)، و«نيل المآرب» (١ / ٤٣٧).

أصحاب أبي حنيفة[1] في البغال والحمير والبقر، وللشافعي[2] في البغال والحمير قولان.

ثم اختلف أصحابه[3] في مسائل فرَّعوها على هٰذين القولين[4]،

---

(١) انظر: «البناية شرح الهداية» (٩ / ٣٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٦ / ٢٠٦).

(٢) انظر: «التنبيه» (١٢٧)، و«البناية في شرح الهداية» (٩ / ٣٩٠).

(٣) انظر: «المجموع» (١٥ / ١٤١)، و«التنبيه» (١٢٧)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ١٦٦)، و«تحفة المحتاج» (٩ / ٣٩٩)، و«الغاية القصوى» (٢ / ٩٨٩)، و«حاشية قليوبي وعميرة» (٤ / ٢٦٥).

(٤) وشاع في عصرنا:

*** سباق السيارات:**

وانتشر في كثير من أنحاء العالم، بل أصبح هنالك سباق دولي للسيارات، والسيارة ليست من آلات الحرب؛ كالإبل والخيل في الماضي، ولا تقوِّي بدن سائقها؛ كما في العَدْو والسِّباحة، وليست تزيد على أداة نقل الجنود والمعدات إلى مواقع الحرب، وليس في هٰذا المعنى داعٍ لإجازة السباق عليها، فضلاً على أنه من اللهو المحظور؛ لما فيه من مخاطرَ كبيرةٍ على النفس، فقلَّما يخلو سباق من سباقات السيارات من حادث تتحطم فيه السيارة بالمُسابِق، مما يؤدي إلى وفاته، أو إصابته بأضرارٍ بالغةٍ، وهٰذه المخاطرة التي يتسبب عنها سباق السيارات كافية بأن تجعله محرماً.

والناظر في هٰذا النوع من السباق يلاحظ أن المتسابِقَيْن لا يقصدون الاستعانة بذٰلك على الجهاد ـ إنْ قيل بأن سباق السيارات فيه إعانة على الجهاد ـ، بل يقصدون مجرد اللهو، والمغالبة، واكتساب الأموال الطائلة، وتبديد الأوقات بالانشغال في سباق السيارات وغيره من أنواع الرياضة، فثبت بذٰلك أن سباق السيارات أصبح وسيلة لهدم الجهاد.

ويلاحظ أيضاً أن السيارات المشتركة في السِّباق ليس نوعاً واحداً، وذات قوة واحدة، بل هي مختلفة في النوع والقوّة، مع العلم بأن الفقهاء ينصُّونَ على أنه يشترط في السِّباق أن تكون الدَّابَّتانَ من جنس واحدٍ، فإنْ كانتا من جنسين؛ كالفرس، والبعير؛ لم يجز؛ لأن البعير =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= لا يكاد يسبق الفرس، فلا يحصل الغرض من هٰذه المسابقة.

انظر ـ مثلاً ـ: «روضة الطالبين» (١٠ / ٣٥٦)، و«الفروع» (٤ / ٤٦٣)، و«المغني» (٨ / ٦٧٥).

يقول الدكتور ياسين درادكة في سباق السيارات في كتابه «نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية» (٢ / ٢٤٨):

«أرى أن المسابقة لا تكون استعداداً للحرب، وإنما هي للغلبة. وثانياً: إنما السَّبْق هنا يكون بفعل السائق لا السيارة؛ لأن المسابقة يشترط فيها أن تكون السيارات من جنس واحد! وكل ما كان لغير حرب؛ لا يجوز المسابقة فيه، وكل ما كان استعداداً للحرب، فإنه يجوز؛ كالمسابقة في المدافع، والرشاشات، وضرب القنابل، وإصابة الأهداف، وخاصة الطائرات في هٰذا العصر». انتهى.

* كرة القدم:

الأصل في حض الإسلام على الرياضة هو أن يباشرها المسلم بنفسه، أو مع غيره؛ لتحصل له القوة المطلوبة، وأهم عنصر مقصود في كرة القدم الآن المشاهدون المشجعون، الذين يصل عددهم إلى مئات الألوف، الذين لا يستفيدون من كرة القدم شيئاً.

وبالتالي أصبحت كرة القدم ـ هٰذه الأيام ـ معاول هدامة استخدمها أعداءُ الأمة الإسلامية، وشجَّعوا عليها، بحيث بدِّدت أموالاً طائلة، وأضاعت أوقاتاً طويلة، وشغلت الأمة عن التفكير في جهاد أعدائها، وقضاياها المصيرية.

ومما يؤكد ذٰلك ما جاء في البروتوكول الثالث عشر من «بروتوكولات حكماء صهيون» (١ / ٢٥٨):

«. . . ولكي تبقى الجماهير في ضلالٍ، لا تدري ما وراءها، وما أمامها، ولا ما يراد بها؛ فإننا سنعمل على زيادة صرف أذهانها؛ بإنشاء وسائل المباهج، والمسليات، والألعاب الفكهة، وضروب أشكال الرياضة، واللهو، وما به الغذاء لملذَّاتها وشهواتها، والإكثار من القصور المزوَّقة، والمباني المزركشة، **ثم نجعل الصحف تدعو إلى مباريات فنيَّة ورياضية**». =

وهي : المسابقة على الفيل، والحمام، والسفن. ولهم في جواز السِّباق عليها بالرَّهن وجهان :

قال مَن جوَّز السِّبـاق على البغـال والحمير: اسم الحافر يتناولهما

---

= ولا يفـوتنـا في هٰذا المقـام الإشـارة إلى أن سباقات الكرة أصبحت وسيلة لقلب الموازين، حيث أصبح البطل في هٰذا الزمان هو لاعب الكرة، لا المجاهد المدافع عن دينه، بالإضافة إلى بذل الأموال الضخمة للاّعبين، والإسلام لا يقرُّ ذٰلك، بل يعرف لكل إنسان قيمته، بلا إفراط ولا تفريط.

وأصبحت هٰذه السباقات ـ كذٰلك ـ وسيلة لتفريق الأمة، وإشاعة العداوة والبغضاء بين أفرادها، فلا تبعد الحرمة عن هٰذه اللعبة المحاطة بهٰذه المحاذير، لا سيما مع دخول المراهنات الشائعة في البلاد الغربية.

ففي السويد ـ مثلاً ـ حوالي اثنين وخمسين في المئة يراهنون على كرة القدم.

وفي أمريكا راهن حوالي ثلاثة وستين مليون شخص على كرة القدم سنة ١٩٦٨م.

أما البـلاد الإسـلامية؛ فهي ـ ولله الحمد ـ معافاة من هٰذا البلاء، غير أن بعض الأصوات الآثمة في مصر بدأت تطالب بإدخال نظام المراهنة على كرة القدم؛ كحلٍّ لظاهرة الإفلاس المادي للأندية الرياضية، ولكن هذه الأصوات لم تلق أدنى قبول من العاملين في الأوساط الرياضية، ومن علماء النفس والاجتماع.

انظر أضرار المراهنة في «مجلة المسلمون» (عدد ١٢٤ / ٣٠ شوال / ١٤٠٧هـ).

وأخيراً. . . من الجـدير بالـذكـر أن كرة القدم معروفة في كتب علمائنا الأقدمين بـ (الكُجَّة)، و (البُكْسَة)، و (الخَزَفة)، و (التّون)، و (الآجرّة)، و (الصَّوْلَجان)، و (الكُرَة).

انظر مادة: (بكس)، و (كَجّ)، و (تون)، و (كرة)، و (أكر) من «القاموس المحيط».

ومـادة (تـون)، و (كجيج)، و (كـرة)، من «اللسان». وانظر فيهما المواد التالية: (نجر)، و (يجر)، و (جحف)، و (مقط)، ففيها ذكر وتفصيل لهٰذه اللعبة.

وانظر في الكرة أيضاً: «المهذب» (١ / ٤٢١)، و «تفسير القرطبي» (٨ / ٣٤٠)، و «تكملة المجموع» (١٥ / ١٤٢).

كتناوله للفرس.

وقال الآخرون: لم يرد الشارع بلفظ الحافر: [حافر] الحمار والبغل، وإنما أراد حافر ما سُوِبق عليه، وجعل السباق عليه من إعداد القوة لجهاد أعداء الله، فما لحافز البغال والحمير والبقر دخولٌ في ذلك ألبتة، ولم يسابق أحدٌ من السلف قطُّ بحمار ولا بغل.

قالوا: والحافر وقع في سياق الإثبات؛ فلا عموم له.

قالوا: ولا يصحُّ قياس الحمار والبغل على الخيل؛ لما بينهما من الفروق شرعاً وحسّاً ومنفعةً، وما سوَّى الله بين الخيل والحمير قطُّ؛ لا في سهم الغنيمة، ولا في الغزو، ولا جَعَلَ الخير معقوداً إلا في نواصيها بالأجر والغنيمة، فما أفسدَ قياسَهما على الخيل التي ظهورُها عزٌّ و[بطونها كنز، وهي] معاقل وحصون، والخير معقود بنواصيها، والغنائم ثلثاها لها، وأرواثها وأبوالها في ميزان صاحبها إذا ارتبطها في سبيل الله [تعالى][1].

## فصلٌ

## [المسابقة بين الإبل والفِيَل]

وأما المسابقة بين الإبل؛ فهي الخف المذكور في حديث أبي هريرة[2].

(١) يشير المصنف إلى حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -:

«مَن احتبس فرساً في سبيل الله؛ إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده؛ فإنَّ شبَعَهُ، ورِيَّهُ، ورَوْثَهُ، وبولَه في ميزانِه يوم القيامة».

أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦ / ٥٧) (رقم ٢٨٥٣)، وجماعة.

(٢) المتقدِّم نصه (ص ٩٦).

والجمهـور على اختصـاصها بالبعير، وجوَّز بعض الشافعيَّة[1] المسابقة على الفيل بالجُعل؛ قالوا: لأنه ذو خُفٍّ، فيدخل في الحديث.

وقول الجمهور أصح؛ لما تقدَّم، ولذٰلك لا يُسْهَم للفيل عند الأئمة الأربعة، وشذَّ القاضي أبو يعلى من أصحاب أحمد، فقال:

«يُسْهَم للفيل سهم الهجين».

فيكون على الروايتين فيه: هل لهم سهم أو سهمان؟».

## فصلٌ

### [النضال بحضرته ﷺ وإذنه فيه]

وأمـا النضال؛ فحضره ﷺ وأَذِنَ فيه، وهو أجلُّ هٰذه الأبواب على الإطلاق وأفضلها، وكان الصَّحابة رضي الله عنهم يفعلونه كثيراً، وكان عقبة بن عامر يختلف بين الغرضين وهو شيخ كبير، فقيل له: تفعل ذٰلك وأنت شيخ كبير يشقُّ عليك؟ فقال: لولا كلامٌ سمعتُه من رسول الله ﷺ؛ لم أُعانِه؛ سمعتُه يقول:

«مَن تعلَّمَ الرَّمي ثم تركه؛ فليس مِنَّا».

وفي لفظ:

«فقد عصى».

(1) انظر: «نهاية المحتاج» (8 / 166)، و«تحفة المحتاج» (9 / 399)، و«حاشية قليوبي وعميرة» (4 / 265).

رواه أهل «السنن»[1].

وفي «السنن» عن عقبة بن عامر أيضاً؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إنَّ اللهَ لَيُدْخِل بالسهم الواحدة ثلاثةَ نفر الجنة: صانعَه المحتَسِب في عمله الخير، والرامي به، والمُمِدَّ به (وفي رواية: ومُنْبِلَه)؛ فارموا، واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن/تركبوا، كلُّ لهوٍ باطلٌ، ليس من اللهو [ق٦] محمودٌ؛ إلا ثلاثة: تأديب الرجل فرسَه، وملاعبتُه أهلَه، ورميُهُ بقوسه ونبله؛ فإنَّهُنَّ من الحق، ومَن ترك الرمي بعدما عُلِّمَهُ رغبةً؛ فإنها نعمة تركها (أو قال: كفرَها)»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣ / ١٥٢٢ - ١٥٢٦) (رقم ١٩١٩)، وجماعة.

(٢) أخرجه - مطوَّلاً ومختصراً -: عبدالرزاق في «المصنف» (١٠ / ٤٠٩ - ٤١٠) (رقم ١٩٥٢٢)، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٤٤ و١٤٦ و١٤٨ و٢٢٢)، وأبو عوانة في «المسند» (٥ / ١٠٣ و١٠٤)، والطيالسي في «المسند» (رقم ١٠٠٦)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٥٠٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٣٤٩ - ٣٥٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (م٣ ج٢ ص٢٠٦ - ٢٠٧) (رقم ٢٤٥٠)، والنسائي في «المجتبى» (٦ / ٢٨)، وأبو داود في «السنن» (٣ / ١٣) (رقم ٢٥١٣)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٩٤٠) (رقم ٢٨١١)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ١٠٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧ / ٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٢) (رقم ٩٣٩ - ٩٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١١٩ و٣٦٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١٣ و١٣ - ١٤ و٢١٨)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٢ / ٦٤٧)، و«شرح السنة» (١٠ / ٣٨١) (رقم ٢٦٤١)، والآجرِّي في «تحريم النَّرد» (رقم ١ - ٣)، وابن عساكر في «الأربعين في الحثِّ على الجهاد» (رقم ٢٩)، والخطيب في «الموضح» (١ / ١١٣ - ١١٤)، وابن حبان؛ كما في «الفتح» (٦ =

وفي «صحيح مسلم» عن عقبة أيضاً؛ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«﴿وأَعِدُّوا لهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي»[1].

وفي «صحيح البخاري» عن سلمة بن الأكوع؛ قال:

«خرج رسول الله ﷺ بنفر ينتضلون، فقال: «ارمُوا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان». فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال: «ما لكم لا ترمونَ؟». فقالوا: كيف نرمي وأنتَ معهم؟ فقال: (ارموا وأنا معكم كلِّكم)»[2].

وقال مصعب بن سعد:

«كان سعدٌ يقول: أي بَنِيَّ! تعلموا الرماية؛ فإنها خير لعبكم»[3].

---

= / ٩١).

والحديث صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣ / ١٥٢٢) (رقم ١٩١٧)، وجماعة.

(٢) مضى تخريجه (ص ٩١ - ٩٢).

(٣) أخرج الطبراني في «الأوسط» (٣ / ٣٩) (رقم ٢٠٧٠)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٥٢)، والبزار في «مسنده» (١ / ١٢٥ / أ)؛ من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه قال:

«عليكم بالرَّمي، فإنه خير - أو من خير - لهوكم».

وإسناده جيد قوي؛ قاله المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢ / ١٧٠).

وصحَّح البزَّار في «مسنده» (١ / ١٢٥ / أ) والدارقطني في «العلل» (٤ / ٣٢٨) =

ذكره الطبراني في كتاب «فضل الرمي».

وذكر فيه أيضاً عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف؛ قال:

«كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عُبيدة بن الجراح: أنْ علِّموا غِلمانَكم العَوْم، ومقاتِلَتَكُم الرمي[1]. فكانوا يختلفون في الأغراض، فجاء سهمٌ غربٌ، فقتل غلاماً وهو في حِجر خالٍ له، لا يُعْلَم له أصلٌ، فكتبَ أبو عُبيدة إلى عمر: إلى مَن أدفعُ عَقْلَه؟ فكتب إليه عمر: إن رسول الله ﷺ كان يقول: (الله ورسوله مولى مَن لا مولى له، والخال وارثُ مَن لا وارثَ له)[2]».

---

= وقفه، وعليه يدلُّ صنيع المصنِّف.

وانظر: «كنز العمال» (٤ / ٣٥٠)، و«مجمع البحرين» (١ / ١٢٠ / ب ـ مخطوط).

(١) أخرج نحوه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ: سعيد بن منصور في «السنن» (م٣ ج٢ ص٢٠٨) (رقم ٢٤٥٥)، وأبو عوانة في «المسند» (٥ / ٤٥٦)، وعلي بن الجعد في «المسند» (رقم ١٠٣٠ و١٠٣١)، والقراب في «فضل الرمي» (رقم ١٥ ـ بتحقيقنا).

وهو صحيح بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٢٨)، والترمذي في «الجامع» (٤ / ٤٢١) (رقم ٢١٠٣)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٩١٤) (رقم ٢٧٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٩٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٩٧)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٨٤ ـ ٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٢١٤).

واقتصر الترمذي على المرفوع، وقال:

«حديث حسن، وصححه ابن الجارود، وابن حبان، وغيرهما».

وللمرفوع شواهد كثيرة جداً. وهو عند الطبراني في «فضل الرمي»: (ق٥ ـ نسخة كوبرلي).

## [كتاب عمر رضي الله عنه لعتبة بن فرقد وشرحه]

وقال علي بن الجعد: ثنا شعبة؛ قال: أخبرني قتادة؛ قال: سمعتُ أبا عثمان النهدي؛ قال:

«أتانا كتابٌ من عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان [مع عتبة بن فرقد]: أما بعد؛ فاتَّزروا، وارتدوا، وانتعلوا، وألقوا الخفاف، وألقوا السَّراويلات، وعليكم بثياب أبيكم إسماعيل، وإياكم والتَّنعم وزيَّ العجم، وعليكم بالشمس؛ فإنها حمام العرب، وتمعدَدوا، واخشَوْشنوا، واخلَوْلقوا، واقطعوا الركب، وانزوا على الخيل نَزواً، وارموا الأغراض»[1].

قلتُ: هٰذا تعليم منه للفروسية، وتمرينٌ للبدن على التبذُّل وعدم الرَّفاهية والتنعُّم، ولزوم زِيِّ وَلَد إسماعيل بن إبراهيم، فأمرهم بالاتِّزار،

---

(١) أخرجه علي بن الجعد في «المسند» (رقم ١٠٣٠ و١٠٣١)، وأبو عوانة في «المسند» (٥ / ٤٥٦ و٤٥٩ و٤٦٠).

وإسناده صحيح.

وكتاب عمر كان موجَّهاً لعتبة بن فَرْقد، وكان سببه أن عتبة بعث إلى عمر مع غلامٍ له بسلالٍ فيها خبيص، عليها اللبود، فلما رآه عمر؛ قال: أيشبع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال: لا. فقال عمر: لا أريده. وكتب له...

بيَّن ذٰلك بسنده: أبو عوانة في «مسنده».

ولكتاب عمر ذكر في: «صحيح البخاري» (١٠ / ٢٨٤) (رقم ٥٨٢٨ ـ ٥٨٣٠ و٥٨٣٤ ـ ٥٨٣٥) مختصراً، وفي «صحيح مسلم» (٣ / ١٦٤٢)، و«المجتبى» للنسائي (٨ / ١٧٨)، و«سنن أبي داود» (٤ / ٤٧) (رقم ٤٠٤٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢ / ١١٨٨)، و«مسند أحمد» (١ / ٩١) (رقم ٩٢ ـ ط شاكر)، و«مسند أبي عوانة» (٥ / ٤٥٦ ـ ٤٦٠)، وغيرهم. =

والارتـداء، والانتعـال، وإلقـاء الخفـاف؛ لتعتـاد الأرجـل الحر والبرد، فتتصلَّب وتقوى على دفع أذاهما.

وقوله: «وألقوا السَّراويلات»[1]؛ استغناء عنها بالأُزُر، وهو زي العرب.

وبين منفعتي الأزر والسَّراويل تفاوت [من وجه]: [فهذا أنفع] من وجـه، وهٰذا أنفع من وجه، فالإزار أنفع في البحر، والسَّروايل أنفع في البرد، والسَّراويل أنفع للرَّاكب، والإزار أنفع للماشي.

وقوله: «وعليكم بثياب أبيكم إسماعيل». هٰذا يدلُّ على أن لباسَه كان الأُزُرَ والأردية.

وقوله: «وإيَّاكم والتنعُّم وزيَّ العجم»؛ فإن التنعُّم يخنِّث النفس، ويكسبها الأنوثة والكسل، ويكون صاحبه أحوجَ ما يكون إلى نفسه، وما آثَرَه مَن أفلحَ.

وأما «زي العجم»؛ فـ[لأنَّ] المشابهة في الزِّيِّ الظاهر تدعو إلى الموافقة في الهَدْي الباطن[2]؛ كما دلَّ عليه الشرع والعقل والحس، ولهٰذا

---

(١) وهو ما يشبه (البنطلون) في عصرنا!

(٢) يقول مالك بن نبي في كتابه «شروط النهضة» (ص ١٨٨):

«وليس اللباس من العوامل المادية التي تقرُّ التَّوازن الأخلاقي في المجتمع فحسب، بل إنَّ له روحه الخاصَّة به، وإذا كانوا يقولون: القميص لا يصنع القسيس؛ فإني أرى على العكس من ذٰلك، فإن القميص يسهم في تكون القسيس إلى حدٍّ ما؛ **لأن اللباس يضفي على صاحبه روحه**، ومن المشاهد أنه عندما يلبس الشخص لباساً رياضياً؛ فإنه يشعر بأن روحاً رياضية تسري في جسده، ولو كان ضعيف البنية، وعندما يلبس لباس العجوز؛ فإن أثر

جاءت الشـريعة بالمنع من التشبُّه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب وكل ناقصٍ .

حتى نهى في الصلاة عن التشبُّه بشَبَهِ أنواع من الحيوان يفعلها ـ أو كثيراً منها ـ الجُهَّال ؛ نهى عن نقرٍ كنقر الغراب ، والتفاتٍ كالتفاتِ الثعلب ، وإقعاءٍ كإقعاءِ الكلب ، وافتراشٍ كافتراشِ السَّبُع ، وبروك كبروك الجمل ، ورفع الأيدي يميناً وشمالاً عند السلام كأذنابِ الخيل[1] .

ونهى عن التشبُّه بالشياطين في الأكل والشرب بالشمال ، وفي سائر خصال الشيطان .

ونهى عن التشبه بالكفار في زِيِّهم وكلامهم وهديهم ، حتى نهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ؛ فإن الكفار يسجدون للشمس في هٰذين الوقتين .

ونهى عن التشبُّه بالأعراب وهم أهل الجفاء والبدو ، فقال :

«لا تغلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسم صلاتِكم العتمة ، وإنها العشاء في كتاب الله»[2] .

ولعن المتشبِّهين من الرجال بالنساء .

وقوله : «عليكم بالشمس ؛ فإنها حمَّام العرب» ؛ فإن العرب لم تكن

---

= ذٰلك يظهر في مشيته ، وفي نفسه ، ولو كان شاباً قوياً» .

(١) فصَّلنا أدلة نهي هٰذه المسائل في كتابنا «القول المبين في أخطاء المصلين» ، وهو مطبوع مشهور ، ولله الحمد والمنّة .

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢ / ٤٣) (رقم ٥٦٣) .

تعرف الحمَّام[1]، ولا كان بأرضهم، وكانوا يتعوَّضون عنه بالشمس؛ فإنها تسخِّن وتحلِّل كما يفعل الحمَّام.

وقوله: «وتمعدَدوا»؛ أي: الزموا المَعَدِّيَّة، وهي عادة مَعَدّ بن عدنان في أخلاقه، وزِيِّه، وفروسيته، وأفعاله.

وقوله: «واخشوشنوا»؛ أي: تعاطَوْا ما يوجِب الخشونة، ويصلِّب الجسم، ويصبِّره على الحر، والبرد، والتعب، والمشاق؛ فإن الرجل قد يحتاج إلى نفسه، فيجد عنده خشونة وقوَّة وصبراً ما لا يجدها صاحب التنعُّم والترفُّه/، بل يكون العطب إليه أسرع. [ق ٧]

وقوله: «واخلولقوا»: هو من قوله: اخلَوْلَق السحاب بعد تفرُّقه؛ أي: اجتمع وتهيَّأ للمطر، وصار خليقاً له، فمعنى (اخلولقوا): تهيَّئوا واستعدوا لما يُراد منكم، وكونوا خُلقاء به، جديرين بفعله، لا كمن ضيَّع [أركان و] أسباب فروسيَّته وقوَّته [فلم يجدها] عند الحاجة.

وقوله: «واقطعوا الركب»؛ إنما أمرهم بذٰلك لئلَّا يعتادوا الرُّكوب دائماً بالرِّكاب، فأحبَّ أن يعوِّدهم الركوب بلا رُكُبٍ، وأن ينزوا على الخيل نزواً.

وقوله: «ارموا الأغراض»: أمَرَهم بأن يكون قصدهم في الرمي الإصابة، لا البعد، وهٰذا هو مقصود الرمي، ولهٰذا إنما تكون المناضلة على الإصابة لا على البعد؛ كما سنذكره إن شاء الله [تعالى][2].

---

(١) وكذا قال الحازمي في «الاعتبار» (ص ٣٥٦)، والخطيب في «الموضح» (١ / ٣٦٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٨١)، و«الواهيات» (١ / ٣٤١).

(٢) انظر لزاماً ما قدمناه (ص ٤٣ - ٤٤).

## فصلٌ

## [فوائد النِّضال]

فلو لم يكن في النِّضال إلا أنه يدفَعُ الهمَّ والغمَّ عن القلب؛ لكان ذٰلك كافياً في فضله، وقد جَرَّبَ ذٰلك أهلُه.

وقد روى الطبراني من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: [«ما على أحدكم إذا لجّ به همّه، أن يتقلّد قوسه، فينفي به همه» وهذا نظير قوله عليه السلام]: «عليكُم بالجهاد؛ فإنه بابٌ من أبواب الله يدفعُ الله به عن النُّفوس الهمَّ والغمَّ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٣١٤ و٣١٦ و٣١٩ و٣٢٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» و «الأوسط»، وأحد أسانيد أحمد وغيره ثقات؛ كذا في «المجمع» (٥ / ٢٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٧٤ ـ ٧٥)، والهيثم بن كليب في «مسنده» (١٣٧ / ١)، والضياء في «المختارة» (٦٩ / ١)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٥ ـ ٨ ـ بترقيمي)؛ كلهم من طريقين عن عبادة بن الصامت رفعه.

والحديث بمجموع طريقيه صحيح؛ كما في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٩٤١).

تنبيه: اللفظ الأول عند الطبراني في «الصغير» وفيه محمد بن الزبيدي ضعيف جدّاً.

وقد عزاه صاحب «كنز العمال» (٤ / ٣١٦) (رقم ١٠٧٦٨) إلى ابن ماجه!

قلت: أخرجه ابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٥٤٠) مختصراً، ليس فيه اللفظ المذكور من طريق ثالث، وإسناده جيد.

وأخرجه بسنده بتمامه، وفيه اللفظ المذكور: عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥ / ٣٣٠)، والضياء في «المختارة» (٦٧ / ١).

وله طريق رابعة: أخرجها أحمد في «المسند» (٥ / ٣١٤ و٣١٦ و٣٢٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٨ / ٤٣٨ / أ).

وفيها أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف؛ كما في «المجمع» (٥ / ٣٣٨).

وهو من قوله تعالى:

﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٤].

## فصلٌ

### [أيمان الرُّماة لغوٌ لا كفَّارة فيها]

وقد روي في حديثٍ أن أيمان الرُّماة لغوٌ لا كفَّارة فيها ولا حِنْثَ، وترجمَ عليه أبو القاسم الطبراني، فقال:

«باب: سقوط الكفارة في أيمان الرُّماة: حدثنا يوسف بن يعقوب بن عبدالعزيز الثقفي البصري بمصر؛ قال: حدثني أبي: حدثنا سفيان بن عُيينة عن بَهز بن حكيم عن أبيه عن جده؛ قال:

مرَّ النبي ﷺ/ وأبو بكر وعمر برماةٍ يرمون، فقال الرامي: أصبتُ واللهِ. [ق٨] فأخطأ، فقال أبو بكر: حَنِثَ يا رسول الله! فقال:

«لا؛ أيمانُ الرماة لغوٌ، لا حِنْث ولا كفارة»[(١)].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢ / ٢٧١) (رقم ١١٥١)، و«فضل الرمي» (ق٦).

قال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٨٥):

«رجاله ثقات؛ إلا أن شيخ الطبراني يوسف بن يعقوب بن عبدالعزيز الثقفي؛ لم أجد من وثَّقه، ولا جرحه».

قلت: هذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات؛ غير يوسف بن يعقوب وأبيه، فقد ترجم ابن حجر (يوسف) في «اللسان» (٦ / ٣٣٠)، وقال: =

حدَّثنا زكريا بن يحيى الساجي: حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي: ثنا أبو بكر يونس بن بكير: ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر؛ قال:

مرَّ رسول الله ﷺ على قومٍ ينتضلون ويتحالفون: أصبتُ واللهِ، فقال:

«ارموا، ولا إثمَ عليكم»[1].

قلتُ: يُنْظَر في حال يعقوب بن عبدالعزيز في السند الأول، ويونس ابن بُكَير في الثاني، وإن صحَّ الحديثان؛ لم يخالِفا قاعدة الأيمان؛ فإن الحلف في ذٰلك من باب لغو اليمين، وهو قول الرجل: لا والله، بلى والله، وليس من الأيمان المنعقدة الموجبة للكفَّارة.

## فصلٌ

### [فضل المشي بين الغرضين ومن مشى بينهما من السلف الصالح]

وقد روى الطبراني من حديث سعيد بن المسيب عن أبي ذرٍّ؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

= «لا أعرف حاله، أتى بخبرٍ باطل بإسناد لا بأس به. قال الطبراني في كتاب «الرمي» وذكر حديثه هٰذا، ثم قال: الحمل فيه على يوسف أو على أبيه، فما حدَّث به ابن عيينة قط، فما أظن في يوسف بن يعقوب العدل، روى عن جعفر بن إبراهيم، وعنه صدقة بن هبيرة الموصلي. قال الخطيب: مجهول». وقال الطبراني عقبه: «لم يروه عن بهز إلا سفيان، تفرَّد به يوسف بن يعقوب عن أبيه».

(١) أخرجه الطبراني في «فضل الرمي» (ق٧).

«مَن مشى بين الغرضين؛ كان له بكل خطوة حسنة»[1].

وقال إبراهيم التَّيمي عن أبيه:

«رأيتُ حذيفة يعدو بين الهدفين بالمدائن في قميص»[2].

وقال الأوزاعي عن بلال بن سعد:

«أدركتُ قوماً يشتدُّون بين الأغراض، يضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل؛ كانوا رهباناً»[3].

وقال مجاهد:

«رأيتُ ابن عمر يشتدُّ بين الهدفين، ويقول: أنا بها»[4].

---

(١) أخرجه من حديث أبي ذر: الطبراني في «فضل الرمي» (ق٧)، وكما في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٦٥)، وفيه علي بن زيد، وهو ضعيف جداً.

وأخرجه الطبراني من حديث أبي الدرداء، وفيه عثمان بن مطر، وهو ضعيف؛ كما في «المجمع» (٥ / ٢٦٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (ق٣ ج٢ ص٢٠٨) (رقم ٢٤٥٧ و٢٤٥٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢ / ٥٠١).

وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني في «فضل الرمي» (ق٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٢٢٤).

(٤) أخرجه الطبراني؛ كما في «المجمع» (٥ / ٢٦٩)، و«فضل الرمي» (ق٧)، وسعيد بن منصور في «السنن» (ق٣ ج٢ ص٢٠٩) (رقم ٢٤٥٩ و ٢٤٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٥٠٢).

وقال الهيثم في «المجمع» (٥ / ٢٦٩): «ورجاله ثقات». وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٦٦): «وإسناده حسن».

وقد تقدَّم أن عقبة بن عامر كان يشتدُّ بين الغرضين وهو شيخٌ كبيرٌ[1].

## فصلٌ

## [المفاضلة بين ركوب الخيل ورمي النشاب]

فإن قيل: فأيما أفضل: ركوب الخيل أو رمي النشَّاب؟ وأي المسابقة أفضل؟

قيل: قد اختُلِف في ذٰلك، فرجَّحت طائفة ركوب الخيل؛ قال مالك:

«سبق الخيل أحبُّ إليَّ من سبق الرَّمي».

ذكره أبو عمر في «التمهيد»[2] عنه.

### [وجوه تفضيل سبق الخيل على الرمي]

واحتجَّ أصحاب هٰذا القول بوجوه:

**أحدها**: أنه أصل الفروسية وقاعدتها.

**الثاني**: أنه يعلِّم الكرَّ والفرَّ والظَّفر بالخصم.

**الثالث**: أن الحاجة إلى الرمي في ساعة، وأما الرُّكوب؛ فالحاجة إليه من أول ما يخرج إلى القتال إلى أن يرجع.

---

(١) انظر (ص ١١٦).

(٢) انظر: «التمهيد» (١٤ / ٨٤) و«الكافي» (١ / ٤٨٩)؛ كلاهما لابن عبدالبر، و«تفسير ابن كثير» (٤ / ٨٦)، و«السبق والرمي» (مطبوع ضمن مجلة المورد: م١٢ ع٤ سنة ١٤٠٤هـ) (ص ٣٩٠).

**الرابع**: أن الركوب يعلِّم الفارس والفرس معاً، فهو يؤثِّر القوة في المركوب وراكبه.

**الخامس**: أن النبيَّ ﷺ راهنَ على فرس يقالُ له: (سَبْحَة)[1]، فسبَقَ الناس. ذكره الإمام أحمد[2]، ولم يُحْفَظ عنه أنه راهن في النضال.

**السادس**: أن ركوبه ﷺ كان أضعاف[أضعاف] رميه بما لا يُحصى.

**السابع**: أنه سبحانه عقَدَ الخير بنواصي الخيل إلى يوم القيامة.

**الثامن**: أنها تصلُح للطلب والهرب؛ فهي حصون ومعاقل لأهلها.

**التاسع**: أن أهلها أعزُّ من الرماة، وأرفع شأناً، وأعلا مكاناً، وأهلها حكَّامٌ [به] على الرَّماة، والرُّماة رعيَّةٌ لهم.

**العاشر**: أنها كانت أحبَّ الأشياء إلى رسول الله ﷺ بعد النساء، فروى النسائي في «سننه» عن أنس؛ قال:

«لم يكن شيءٌ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ بعد النِّساء من الخيل»[3].

**الحادي عشر**: ما روى مالك في «موطئه» عن يحيى بن سعيد؛ قال:

«رُئِي رسول الله ﷺ يمسح وجه فرسه بردائه، فقيل له في ذلك؟

---

(١) (سَبْحة): من قولهم: فرس سباح؛ إذا كان حسن مدّ اليدين في الجري.
قاله الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٦١).

(٢) مضى تخريجه (ص ٩٠).

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٦ / ٢١٧ - ٢١٨، ٧ / ٦٢)، وفي «الكبرى»، كتاب عشرة النساء، (رقم ٣).
وفيه ضعف. راجع: «المشكاة» (رقم ٣٨٩٠).

فقال: «إنِّي عُوتِبْتُ في الخيلِ»[1].

[وهذا] لكرامتها عليه وعلى مَن عاتبه فيها.

الثاني عشر: ما رواه النسائي عن أبي ذرٍّ؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما مِن فرسٍ عربيٍّ؛ إلا يؤذن له عند السَّحَر بكلمات يدعو بهنَّ: اللهُمَّ خوَّلتني من خوَّلتني من بني آدم، وجعلْتَني له، فاجْعَلْني من أحبِّ أهله وماله إليه»[2].

## [المراد بقوله تعالى: ﴿والعَادِيَاتِ ضَبْحاً﴾]

الثالث عشر: أن الله سبحانه وتعالى أقسم بالخيل في كتابه، وذلك يدلُّ على شرفها وفضلها عنده؛ قال تعالى:

﴿والعَادِيَاتِ ضَبْحاً. فَالمُورِياتِ قَدْحاً. فَالمُغيراتِ صُبْحاً﴾ [العاديات: ١ ـ ٣].

أقسم سبحانه بالخيل تعدو في سبيله، و(الضَّبْح): صوتٌ في

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢ / ٢٠٣) (رقم ٢٤٣٨) بإسناد مرسل، وابن عساكر؛ من حديث عائشة؛ بإسنادٍ لا بأس به؛ كما في «كنز العمال» (رقم ٦٢١٠).

وهو في «الموطأ» (٢ / ٤٦٨).

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٦ / ٢٢٣)، وأحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤) (رقم ٥٧٧٧)؛ من حديث أبي ذر مرفوعاً.

وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥) (رقم ٢٤٤٣ و٢٤٤٤)، وأحمد في «المسند» (٥ / ١٦٢)؛ موقوفاً عليه.

والحديث صحيح. راجع: «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٤١٤)، و«صحيح سنن النسائي» (٢ / ٧٥٩) (رقم ٣٣٤٦).

أجوافها عند جريها.

﴿فالمُورِياتِ قَدْحاً﴾: توري النار بحوافرها عندما تصكُّ الحجارة.

﴿فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعاً﴾: (النَّقْعُ): الغبار تثيره الخيل عند عدوها.

والضمير في ﴿بِهِ﴾؛ قيل: يعود على القَدْح، وهو ضعيف؛ فإن الغبار لا يُثار بالقدح. وقيل: عائد على المُغار المدلول عليه بقوله: ﴿فالمُغيراتِ﴾؛ أي: أثرنَ بالمُغار غُباراً؛ لكثرة جولانها فيه. ويجوز أن يعود على المُغار الذي هو مصدرٌ؛ أي: [أثرن] الغبار بسبب الإغارة. ويجوز أن يعود على العدو المفهوم من لفظ ﴿العَادِياتِ﴾.

والضمير في ﴿بِهِ﴾ الثانية مثل الأولى. وقيل: عائدٌ على النَّقع؛ أي: وسطنَ جمعاً ملتبسات بالنقع، وعلى هٰذا؛ فـ (جمع) هنا مُجمع العدو، وهٰذا قول ابن مسعود.

وقال علي: المراد بها إبل الحاج، أقسم/ الله سبحانه بها لعدوها في [ق٩] الحج الذي هو من سبيله، و(جمع) الذي وَسَطْن به هو مزدلفة أغرن به وقت الصبح[١].

والقول الأول أرجح لوجوه:

ـ أحدها: أن المستعمل بالضبح إنما هو الخيل، ولهٰذا قال أهل اللغة: «الضَّبح: صوت أنفاس الخيل إذا عَدَت؛ قال الله تعالى: ﴿والعَادِياتِ ضَبْحاً﴾، ويقال أيضاً: ضبح الثعلب».

ـ الثاني: وصفها بأنها توري النار من الحجارة عند عدوها، وهٰذا

---

(١) انظر: «الدر المنثور» (٨ / ٦٠٠) و«تفسير القرطبي» (٢٠ / ١٥٣ ـ ١٥٤).

مشهود في الخيل؛ لقرع سنابكها من الحديد للصفا، فيتولَّد قدح النار من بينهما كما يتولَّد من الحديد والصوَّان عند القدح.

ـ الثالث: أنه وصفها بالإغارة، وهي وإن استعملت للإبل؛ كما كانت قريش تقول: «أشرق ثبير كيما نغير»؛ لكن استعمالها في إغارة الغزو أكثر.

ـ الرابع: أنه سبحانه وقَّت الإغارة بالصبح، والحجاج عند الصبح لا يُغيرون، وإنما يكونون بموقف مزدلفة، وقريش إذ ذاك لم تكن تغير حتى تطلع الشمس، فلم تكن تغير بالصبح قريش ولا غيرها من العرب.

في «الصحيح» عن النبي ﷺ:

«أنه كان في الغزو لا يُغير حتى يُصْبِحَ، فإذا أصبح؛ فإن سمع أذاناً؛ أمسك، وإلا أغار»[1].

ـ الخامس: أنه سبحانه عطَفَ توسُّط الجمع بالفاء التي هي للتَّرتيب بعد الإغارة، وهٰذا يقتضي أنها أغارت وقت الصبح، فتوسَّط الجمع بعد الإغارة، ومن المعلوم أن إبل الحاج لها إغارتان: إغارة في أول الليل إلى جمع، وإغارة قبل طلوع الشمس منها إلى مِنى، والإغارة الأولى قبل الصبح، ولا يمكن الجمع بينهما وبين وقت الصبح وبين توسُّط جمع، وهٰذا ظاهر.

ـ السادس: أن النَّقع هو الغبار، وجمع مزدلفة وما حوله كله صفا،

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢ / ٨٩) (رقم ٦١٠)، و(٦ / ١١١) (رقم ٢٩٤٣)، وغيره.

وهو وادٍ بين جبلين لا غبار به تثيره الإبل، والله أعلم بمراده من كلامه.

## [عودة إلى وجوه تفضيل سبق الخيل على سبق الرمي]

**الرابع عشر**: أن النبي ﷺ أخبر أن:

«من ارتبط فرساً في سبيل الله؛ فإن شبعه، وريّه، وروثه، وبوله؛ في ميزانه يوم القيامة»(1).

**الخامس عشر**: أنه [ﷺ] أمر بارتباطها ومسح نواصيها وأكفالها، ففي «سنن» أبي داود والنسائي من حديث أبي وهب الجُشْمي؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها وأكفالها، وقلِّدوها، ولا تقلِّدوها الأوتار»(2).

---

(1) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦ / ٥٧) (رقم ٢٨٥٣)، وجماعة.

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٣٤٥)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٥٤٣)، والنسائي في «المجتبى» (٦ / ٢١٨ و٢١٩)، والدولابي في «الكنى» (١ / ٥٩)، وأبو أحمد الحاكم في «الصحابة»؛ كما في «الإصابة» (٤ / ٢١٨)؛ بسند ضعيف، فيه عقيل بن شبيب، وهو مجهول؛ كما في «التقريب».

وتصحَّف (الجشمي) في «فتح الباري» (٦ / ١٤٢) إلى الحسائي! فلتصحح.

وللحديث شواهد كثيرة، منها:

حديث جابر: أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٣٥٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ١٣٢)، و«شرح معاني الآثار» (٢ / ١٦٠)، والطبراني في «الأوسط»؛ كما في «المجمع» (٥ / ٢٦١)، وفيه:

«ورجال أحمد ثقات». =

## [النهي عن تقليد الخيل الأوتار ومعناه]

وفي هٰذا قولان:

**أحدهما**: أنه لا يركب عليها، ويقلِّدها في الأخذ بأوتار الجاهلية، وهي الذُّحول[1] والعداوات التي بين القبائل[2].

**الثاني**: وهو الصحيح: أن لا يقلِّدها وتراً من أجل العين؛ كما كان [أهل] الجاهلية تفعله، وكذٰلك لا يعلِّق عليها خرزة، ولا عظماً، ولا تميمة؛ فإن ذٰلك كله من عمل الجاهلية.

وفي «سنن أبي داود» وغيره مرفوعاً:

---

= قلت: وفي سند أحمد حصين بن حرملة، وهو مجهول، لم يوثقه إلا ابن حبان على قاعدته المعروفة؛ كما قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» (ص ٩٧).

ويغني عنهما حديث أبي بشير الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فأرسل رسولُ اللهِ ﷺ رسولاً:

«لا تبقينَّ في رَقبة بعير قلادة من وَتَرٍ، أو قلادة؛ إلا قُطِعَتْ».

أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦ / ١٤١) (رقم ٣٠٠٥).

وسيأتي شرح المصنف لـ (الوَتَر).

(١) قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٢ / ٣٧٠).

«ذحل: الذال والحاء واللام، أصل واحد، يدلُّ على مقابلةٍ بمِثْل الجناية، يقال: طلب بذَحْلِهِ».

(٢) حمل النضر بن شميل الأوتار على هٰذا المعنى، وجنح إليه وكيع، وقال القرطبي:

«وهو تأويل بعيد».

وقال الثوري:

«مَن تقلَّد وتراً؛ فإنَّ محمداً منه بريء»[1].

## فصلٌ

## [أوجه تفضل الرمي بالنشاب على ركوب الخيل وذِكر منفعته وتأثيره ونكايته في العدو]

وذهبت طائفة ثانية إلى أن الرمي أفضل من الركوب، وتعلُّمه أفضل من تعلُّمه، والسباق به أفضل، واحتجَّت هٰذه الفرقة بوجوه منها:

**أحدها**: أن الله سبحانه قدَّم الرمي في الذِّكر[على الركوب] فقال: ﴿وأَعِدُّوا لهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ومِن رِبَاطِ الخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وثبت عن النبي ﷺ أنه فسَّر القوَّة بالرمي[2]، والعرب إنَّما تبدأ في كلامها بالأهمِّ والأولى؛ قال سيبويه:

---

= «ضعيف».

قاله الحافظ في «الفتح» (٦ / ١٤٢).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١ / ١٠) (رقم ٣٦)، ولفظه:

«يا رُوَيْفع! لعلَّ الحياة ستطول بك بعدي، فأخبِر الناس أنه من عقد لِحْيَتَهُ، أو تقلَّد وَتراً، أو استنجى برجيع دابّة أو عظم؛ فإنّ محمداً ﷺ منه بريء».

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (٨ / ١٣٥ - ١٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١١ / ٢٨) (رقم ٢٦٨٠)، وأحمد في «المسند» (٤ / ١٠٨ و١٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٤٤٩١).

وإسناد النسائي صحيح.

(٢) انظر الحديث المتقدم (ص ١١٨).

«كأنهم إنما يقدِّمون الذي بيانه أهم لهم، وهم ببيانِه أعنى، وإنْ كانا جميعاً يهمانهم ويعنيانهم». هٰذا لفظه.

**الثاني**: أنه سمَّى الرمي قوَّة، وعدل عن لفظه، وسمَّى رباط الخيل بلفظه، ولم يعدل إلى غيره؛ إشارة إلى ما في الرمي من النِّكاية والمنفعة.

**الثالث**: أن النبي ﷺ أخبر أن الرَّمي أحبُّ إليه من الرُّكوب، فدلَّ على أنه أفضل منه، ففي «سنن» أبي داود والنسائي والترمذي من حديث عقبة بن عامر؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن الله لَيُدخِلُ بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه المحتسب في عمله الخير، والرامي به، والمُمِدَّ به، فارموا واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا»[1].

**الرابع**: أن الرَّمي ميراث من إسماعيل الذبيح ﷺ؛ كما في «صحيح البخاري»؛ أنَّ النبي ﷺ مرَّ بنفرٍ ينتَضِلون، فقال:

«ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً»[2].

**الخامس**: أن النبي ﷺ دخل مع الفريقين معاً في النضال[3]، ولم يدخل مع الفريقين في سباق الخيل، فدلَّ على فضل الرماة [والرماية]، فأراد أن يحوز فضل الفريقين، وأن لا يفوتَه منه/ شيءٌ. [ق١٠]

---

(١) مضى تخريجه (ص ١١٧).

(٢) مضى تخريجه (ص ١١٨).

(٣) يستفاد ذٰلك من نصّ الحديث السابق.

السادس: أنه صحَّ عنه من الوعيد في نسيان الرمي ما لم يجيء مثله في ترك الرُّكوب، ففي «صحيح مسلم» من حديث عقبة بن عامر؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن تعلَّم الرمي ثم تركه؛ فليس منا (أو: قد عصى)»[1].

وعند الطبراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«من تعلَّم الرمي ثم نسيه؛ فهي نعمةٌ سُلِبَها»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣ / ١٥٢٢ - ١٥٢٦) (رقم ١٩١٩)، وأبو عوانة في «المسند» (٥ / ١٠٢ - ١٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧ / ٣١٨)، والقراب في «فضائل الرَّمي» (رقم ٨ - بتحقيقنا).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١ / ٣٢٨) (رقم ٥٤٣ - الروض الداني)، و«المعجم الأوسط»، والبزار في «المسند»؛ كما في «مجمع البحرين» (١ / ١٢٠ / ب)، و«مجمع الزوائد» (٥ / ٢٦٩ - ٢٧٠)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ٣١٣) (رقم ٩٣٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢ / ٦١)، و«الموضح» (٢ / ٣٨١)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٨ / ٢٣٧)، والرافعي في «التدوين في تاريخ قزوين» (٣ / ٣٦٦)؛ كلهم من طريق قيس بن الربيع عن سهيل بن أبي صالح به.

قال الطبراني:

«لم يروه عن سهيل إلا قيس، تفرَّد به الحسن بن بشر».

وحسَّن المنذري إسنادَه في «الترغيب والترهيب» (٢ / ١٧٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٧٠):

«فيه قيس بن الربيع؛ وثَّقه شعبة، والثوري، وغيرهما، وضعَّفه جماعة، وبقيَّة رجاله ثقات».

قلت: الحديث صحيح، لا سيما مع شواهده المذكورة. =

وقـال عبد الله بن المبارك: حدثنا عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر؛ قال: أخبرني أبو سلام؛ قال: حدثني خالد بن زيد عن عقبة بن عامر؛ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«مَن نسي الرمي بعدما عُلِّمَه؛ فإنها نعمةٌ كفرها (أو تركها)»[1].

**السابع**: أن رمي السهم يعدِل عتق رقبة كما في «سنن» أبي داود، والنسائي، والترمذي؛ عن عمرو بن عبسة؛ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«مَن رمى بسهمٍ في سبيل الله؛ فهو عدلُ محرَّر[2]»[3].

---

(١) هو جزء من حديث تقدَّم تخريجُه (ص ١١٧).

(٢) أي: مُحَرَّر من رقّ العذاب الواقع على أعداء الدِّين، أو عدل ثواب مُحَرَّر من الرّق، أي: ثواب مَن أعتقَ عبداً.

انظر: «نيل الأوطار» (٨ / ٢٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤ / ٢٩) (رقم ٣٩٦٥)، والترمذي في «الجامع» (٤ / ١٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٦ / ٢٦ ـ ٢٧) و«السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشـراف» (٨ / ١٦٣)، والـطيالسي في «المسند» (٢ / ١٠٩ و١١٠ ـ منحة المعبود)، وأحمد في «المسند» (٤ / ١١٣ و٣٨٤)، وابن المبارك في «الجهاد» (رقم ٢١٩)، وابن حبـان في «الصحيح» (٧ / ٦٥ ـ ٦٦) (رقم ٤٥٩٦ ـ الإحسـان)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (رقم ١٦٢ ـ منسوختي وترقيمي)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ١٦١ و١٠ / ٢٧٢)، و«دلائل النبوة» (٥ / ١٥٩)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٢ / ٦٤٧)، و«شرح السنة» (١٠ / ٣٨٣)، والقراب في «فضائل الرمي» (رقم ١٧ و١٩ و٢٠ ـ بتحقيقي)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥).

قال الحاكم: =

قال الترمذي :

«حديث حسن صحيح » .

وفي لفظ النسائي :

«مَن رمى بسهمٍ في سبيل الله ؛ بَلَغَ[1] العدوَّ أو لم يبلغ ؛ كان له عتق رقبة»[2] .

وقال عبدالله بن صالح : حدثني معاوية بن صالح عن أسد بن وَداعة عن عمرو بن عبسة ؛ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

---

= «هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» .

قلت: إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن البخاري لم يخرج لمعدان بن أبي طلحة، والحديث لم ينفرد به معدان، وإنما رواه عن عمرو بن عبسة جماعة، وسقط على المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢ / ١١٧) ذكر صحابيه ـ وهو أبو نجيح عمرو بن عبسة ـ، فجعله من مسند معدان بن أبي طلحة، فقال:

«عن معدان ـ رضي الله عنه ـ حاصرنا مع رسول الله ﷺ : (وذكره)» .

ونسبه لابن حبان في «صحيحه» .

ومعدان؛ ليس صحابياً، بلا خلاف عند أهل هٰذا الفن، إنما هو تابعي، والعجب من المنذري ـ رحمه الله تعالى ـ كيف يخفى عليه مثل هٰذا؟!

قاله الحافظ الناجي في «عجالة الإملاء المتيسرة» (لوحة ١٣٩ / ب) .

(١) (بلغ): أي أوصله إلى أقصى المقصد.

انظر: «تاج العروس» (٦ / ٤) .

وقال الحافظ الناجي في «عجالة الإملاء المتيسرة» (لوحة ١٣٩ / ب):

«بَلَغَ السهمُ ونحوه؛ بتخفيف اللام. أي : وصل ؛ نقيض: قصَّر؛ بتشديد الصاد» .

(٢) مضى تخريجه.

«مَن أعتق رقبة مؤمنة؛ أعتق الله بكل عضوٍ منه عضواً منه من النار، ومن رمى بسهمٍ في سبيل الله وبَلَغَ العدوَّ فأصاب أو أخطأ؛ كان له عتقُ رقبة»[1].

**الثامن**: أنه درجة في الجنة؛ كما رواه الطبراني من حديث أبي عَوانة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن[2] عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ يوم الطائف:

«قـاتِلوا؛ فمَن بَلَغَ بسهم؛ فإنها درجة، أما إنها ليست بدرجة أبي أحدكم ولا أمه، ولكنها درجة في الجنة»[3].

---

(١) أخرجه من طريق أسد بن وداعة به: البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٧٢).

ويشهد للقسم الأول من الحديث ما أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥ / ١٤٦) (رقم ١٥١٧) و(١١ / ٥٩٩) (رقم ٦٧١٥) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً:

«من أعتق رقبة مسلمة؛ أعتق الله بكل عُضوٍ منه عضواً من النار، حتى فَرْجَه بفَرْجِه».

ويشهد للقسم الثاني الحديثُ المتقدِّم.

(٢) لعل الصواب: «وعن»، فيكون عمرو بن مرة رواه عن صحابيَّيْن: أبي عبيدة، وابن مسعود، إذ جعله بعضهم من مسند أبي عبيدة، فتأمَّل.

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (لوحة ٨١ / أ ـ ب ـ زوائده) وكما في «إتحاف الخيرة» (٤ / ١ / ٧٥)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢ / ٧١) (رقم ٢٣٣)، وجعلاه من مسند أبي عبيدة.

وأخرجه من مسند ابن مسعود: الطبراني في «فضل الرمي» (ق٥)، وابن أبي حاتم وابن مردويه؛ كما في «كنز العمال» (٤ / ٣٥٢).

وسنده ضعيف.

عمـرو بن مرة؛ لم يسمـع من أحـد من الصحابة إلا من ابن أبي أوفى؛ كما في =

وذكر من حديث سعيد بن بشير عن قَتادة عن سالم بن أبي الجَعْد عن معـدان بن أبي طلحة عن عمرو بن عبسة؛ قال رسول الله ﷺ وهو محاصِرٌ الطائف:

«مَن رمى بسهمٍ؛ فله درجـة في الجنـة»[١]... فبلغت ستة عشر سهماً، وقال: «مَن بَلَغَ بسهمٍ؛ فهو عدلُ رقبة»[٢].

وذكر أبو يعقوب القراب من حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن[٢] عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن بلغ بسهمٍ؛ فله درجة في الجنة».

قالوا: يا رسول الله! وما الدرجة؟

---

= «المراسيل» (٥٣١)، و«جامع التحصيل» (٥٨٤).

وفيه الأعمش، وهو مدلس، وقد عنعن.

وعلى فرض أن أبـا عبيدة ليس بالصحابي؛ بناء على صحة المثبت في الأصل، فإسناده منقطع أيضاً؛ لأنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(١) أخرجه من طريق سعيد بن بشير به: الطبراني في «فضل الرمي» (ق٥)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٨٤)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (رقم ١٦٢ ـ بترقيمي).

وأخرجه القراب في «فضائل الرمي» (رقم ١٩)؛ من طريق إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة به.

والحديث صحيح؛ لطرقه الكثيرة.

(٢) كذا في أصل «فضائل الرمي» للقراب، وفي هامش نسخته الخطية: «وعن»، وله وجه من الصحَّة.

انظر ما علَّقناه على (صفحة ١٤٠).

قال: «ما بين الدرجتين خمس مئة عام»[1].

**التَّاسع**: أنه نورٌ يوم القيامة؛ كما رواه الحافظ أبو يعقوب القرَّاب في كتاب «فضل الرمي» من حديث محمد ابن الحنفية؛ قال: رأيت أبا عمرة الأنصاري ـ وكان بدريّاً أُحُدِيّاً ـ وهو يتلوَّى من العطش، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«مَن رمى بسهمٍ في سبيل الله، فبلغ أو قصَّر؛ كان ذلك السهم نوراً يوم القيامة»[2].

قال أبو يعقوب: ورُوِّينا بروايات مختلفة أكثر من عشرة ـ يطول بذكر أسانيدهم الكتاب ـ عن رسول الله ﷺ:

«مَن رمى بسهمٍ في سبيل الله كان له نوراً تامّاً»[3].

---

(١) أخرجه القراب في «فضائل الرمي» (رقم ٢١) بإسناد ضعيف؛ لإرسال عمرو بن مرة، ولعنعنة الأعمش، ولنكارة لفظ: «ما بين الدرجتين خمس مئة عام».

انظر في نكارته: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٤ / ٣٦٠)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٩٢١ و٩٢٢).

(٢) أخرجه القراب في «فضائل الرمي» (رقم ٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢ / ٣٨١ ـ ٣٨٢) (رقم ٩٥١)، وأبو نعيم؛ كما في «أسد الغابة» (٥ / ٢٦٣ و٢٦٤).

وفيه عبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله العرزمي، وهو ضعيف.

قاله الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٧٠).

(٣) «فضائل الرمي» (رقم ٢٧) للقرَّاب.

قلت: أخرجه البزار في «المسند» (٢ / ٢٨٠ ـ ٢٨١) (رقم ١٧٠٧ ـ كشف الأستار) من حديث أبي هريرة.

وحسَّن المنذري إسناده في «الترغيب والترهيب» (٢ / ١٧٢)، وقال الهيثمي في =

**العاشِر**: أن النبي ﷺ دعا للرماة، فقال لسعد بن أبي وقَّاص:

«اللهُمَّ سدِّد رميته، وأجب دعوته»(1).

فكان لا يخطىء له سهم، وكان مجاب الدعوة.

**الحادي عشر**: أن النبي ﷺ فدى الرماة بأبيه وأمه، ففي «الصحيحين» عن سعيد بن المسيب؛ قال: قال سعد بن مالك:

«نَثَل لي رسول الله ﷺ كنانته يوم أحد، فقال: (ارْمِ؛ فداكَ أبي

---

= «المجمع» (٥ / ٢٧٠):

«فيه عبدالرحمٰن بن الفضل بن موفَّق، ولم أعرفه، وبقيَّة رجاله رجال الصحيح».

وأخرج نحوه من حديث معاذ: سعيد بن منصور في «السنن» (ق٣ ج٢ ص١٩٧) (رقم ٢٤٢١)، والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن فيه انقطاعاً؛ كما في «المجمع» (٥ / ٢٧٠ - ٢٧١).

وأخرج نحوه من حديث عبدالله بن عمرو: سعيد بن منصور في «السنن» (ق٣ ج٢ ص١٩٥) (رقم ٢٤١٨).

وورد هٰذا القسم من حديث عمرو بن عبسة من رواية أبي قِلابة عنه.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١ / ٥٢) (رقم ١٥٤) و(٥ / ٢٦٠) (رقم ٩٥٤٤)، ومن طريقه: أحمد في «المسند» (٤ / ١١٤) وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٣٠٢).

(1) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٥ / ٦٤٩)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢ / ٧٥٠)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ١٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ١٤٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٩٣) وفي «الدلائل» (٣ / ٢٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٤٩٩).

وإسناده صحيح.

وأمي)»[1].

وفي لفظ لهما:

«جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد»[2].

وفي «صحيح مسلم» عن عامر بن سعد عن أبيه:

«أن النبي ﷺ جمع له أبويه يوم أحد؛ قال: كان رجل من المشركين أحرق المسلمين[3]، فقال له النبي ﷺ: «ارم؛ فداك أبي وأمِّي». قال: فنزعتُ له بسهمٍ ليس فيه نصلٌ، فأصبتُ جَنْبَهُ، فسقط، وانكشفَتْ عورتُه، فضحك رسول الله ﷺ حتى نظرتُ إلى نواجذه»[4].

**الثاني عشر**: للماشي بين الغرضين بكل خطوة حسنة؛ كما روى الطبراني في كتاب «فضل الرمي» من حديث علي بن زيد عن سعيد بن المسيِّب عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن مشى بين الغرضين؛ كان له بكل خطوة حسنة»[5].

[ق١١] **الثالث عشر**: أن النبي ﷺ كان من/حرصه على الرمي يناول الرامي

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦ / ٩٣ و٧ / ٣٥٨) (رقم ٤٠٥٥)، ومسلم في «الصحيح» (٤ / ١٨٧٦) (رقم ٢٤١١)، وجماعة.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧ / ٨٣ و٣٥٨) (رقم ٣٧٢٥ و٤٠٥٦ و٤٠٥٧)، ومسلم في «الصحيح» (٤ / ١٨٧٦) (رقم ٢٤١٢)، وغيرهما.

(٣) أي: أثخن فيهم، وعمل فيهم عمل النَّار.

(٤) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣ / ١٨٧٦ - ١٨٧٧).

(٥) مضى تخريجه.

السهم ما له نصل يرمي به، وكان الرماة وقايةً لرسول الله ﷺ؛ كما ذكر ابن إسحاق في «المغازي» من حديث سعد: أنه رمى يوم أحد دون رسول الله ﷺ؛ قال سعد:

«ولقد رأيتُ رسول الله ﷺ يناولني السهم، ويقول: «ارمِ؛ فداك أبي وأمي»، حتى إنه ليناولني السهم ما له نصل، فأرمي به»[1].

**الرابع عشر**: إنه من فضائل القوس أن النبي ﷺ كان يخطب وهو متوكِّىء عليها[2].

ويذكر عن أنس؛ قال:

«ما ذُكِرَتِ القوس عند النبي ﷺ إلا قال: (ما سبقها سلاح إلى خيرٍ قط)».

ويُذكَر أن جبريل جاء يوم بدر وهو متقلِّد قوساً عربيَّة[3].

**الخامس عشر**: إن في القوس خاصة، وهي أنها تَنْفي الفقر عن

---

(1) الخبر في: «سيرة ابن هشام» (٣ / ٢٥)، و«دلائل النبوة» (٣ / ٢٣٩) للبيهقي.

(2) ورد في ذلك غير حديث، منها حديث الحكم بن حزن؛ قال: «شهدنا الجمعة مع رسول الله ﷺ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه...».

أخرجه: أبو داود في «السنن» (١ / ٢٨٧) (رقم ١٠٩٦)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٢١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٠٦)؛ بإسنادٍ حسن، وصححه ابن السكن وابن خزيمة: وانظر: «السلسلة الضعيفة» (رقم ٩٦٤)، و«الإرواء» (٣ / ٧٨) (رقم ٦١٦)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ١٦٧٨)، و«أخلاق النبي ﷺ» (١٤٦).

(3) ثبت في «صحيح البخاري» رقم (٣٩٩٥) عن ابن عباس رفعه: «هذا جبريل آخذ برأس فرسه، عليه أداة الحرب» قاله في بدر.

صاحبها، وقد ورد بذلك أثرٌ في إسناده نظر، ذكره أبو القاسم الطبراني في كتاب «فضل الرمي»؛ من حديث الربيع بن صبيح عن الحسن عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال:

«مَن اتَّخذ قوساً عربيَّة؛ نفى الله عنه الفقر»[1].

**السادس عشر**: أن بالقُسِيِّ مكَّن الله الصحابة في البلاد، ونصرهم على عدوهم؛ كما رواه الطبراني من حديث عبدالرحمن بن عُوَيْم بن ساعدة عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ أشار إلى القوس العربية، وقال:

«بهٰذه وبرماح القنا يمكِّن الله لكم في البلاد وينصركم على عدوِّكم»[2].

وروى ابن ماجه نحوه عن علي بن أبي طالب كرَّم الله وجهه مرفوعاً[3].

**السابع عشر**: أن النبي ﷺ حرَّضهم عند فتح البلاد عليهم على اللهو بالسهام؛ كما رواه الطبراني من حديث صالح بن كَيْسان عن عقبة بن عامر؛

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١ / ٣٦٦)، والديلمي في «الفردوس» (٣ / ٦١٠) (رقم ٥٩٠٨)، والشيرازي في «الألقاب»؛ كما في «كنز العمال» (رقم ١٠٨٦٤).
وإسناده ضعيف جداً.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧ / ١٤١) (رقم ٣٥١)، وفي إسناده مساتير، لم يضعَّفوا، ولم يوثَّقوا، كذا في «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٦٧).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (١٠ / ١٤) وقال: «فيه انقطاع، وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة».

(٣) سيأتي لفظه وتخريجه في (ص ١٥٥).

قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«سَتُفْتحُ لكم الأرض، وتُكْفون المؤنة، فلا يعْجِزْ أحدُكم أنْ يلهو بأسهُمِهِ»[1].

**الثامن عشر**: أن منفعة الرمي ونكايته في العدو فوق منفعة سائر آلات الحرب، فكم من سهمٍ واحدٍ هزم جيشاً، وإن الرامي الواحد ليَتحاماه الفرسان، وترعد منه أبطال الرجال.

هٰذا؛ وإن السهم تريد ترسله إلى عدوك، فيكفيك مؤنته على البعد، وقد عُلِم بالتجربة أن الرامي الواحد إذا كان جيِّد الرمي؛ فإنه يأخذ الفئة من الناس الذين لا رامي معهم، ويطردهم جميعاً، ولهٰذا عند أرباب الحروب إن كل سهم مقام رجل، فإذا كان مع الرجل مئة سهم؛ عُدَّ بمئة رجل، والخصم يخاف من النشاب أضعاف خوفه من السيف والرمح، وإذا كان راجل واحد رام؛ أمكنه أن يأخذ مئة فارس لا رامي فيهم ويغلبهم، ومئة فارس لا يغلبون رامياً واحداً، ولهٰذا ألقى الله من الرعب لصاحب الرمي [عند] خشخشة النشاب والجعبة ما لم يلقه لصاحب السيف والرمح، وهٰذا

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣ / ١٥٢٢) (رقم ١٩١٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (ق٣ ج٢ ص٢٠٦) (رقم ٢٤٤٩) من حديث أبي علي الهَمْداني ـ واسمه ثمامة ابن شُفَيّ ـ عن عقبة بن عامر.

وهو عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧ / ٤١) (رقم ٨٥) عن عمرو بن عطية رفعه.

وإسناده ضعيف.

وعمرو بن عطية؛ تابعي مشهور؛ كما في «الإصابة» (٣ / ١٧٣).

انظر: «مجمع الزوائد» (٥ / ٢٦٨)، و«ضعيف الجامع الصغير» (رقم ١٤٠٧).

معلومٌ بالمشاهدة، حتى إن الألف ليفزعون من رامٍ واحد، ولا يكادون يفزعون من ضارب سيف واحد، فصوت الرامي المجيد في الجيش خير من فئة؛ كما قال النبي ﷺ:

«صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة»[1].

---

(١) رواه جماعة عن سفيان بن عيينة عن علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان؛ ضعيف ـ عن أنس بن مالك رفعه؛ كما عند: عبدالله بن المبارك في «الجهاد» (رقم ٨٩) ومن طريقه القراب في «فضائل الرمي» (رقم ٣٢ و٣٣ و٣٤)، والحميدي في «المسند» (٢ / ٥٠٦) (رقم ١٢٠٢) ومن طريقه: الحاكم في «المستدرك» (٣ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ٣٠٩)، وأبو يعلى في «المسند» (٧ / ٦٢) (رقم ٣٩٨٣)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٢٤٩ و٢٦١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٢٢٤).

قال أبو نعيم: «مشهور من حديث ابن عيينة، تفرد به عنه ابن زيد»!

قلت: لم ينفرد ابن زيد به عنه، فقد أخرجه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣ / ٥٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٣٥٢)، والحارث في «مسنده» (ب ١٢٢ / ب ـ زوائده)؛ من طريقين آخرين عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر أو (وقال الحاكم: و) عن أنس؛ بلفظ: «ألف رجل»، وقال الحاكم عقبه:

«رواته عن آخرهم ثقات».

قلت: ابن عقيل فيه كلام مِن قِبَلِ حفظه، وهو حسن الحديث ـ إن شاء الله ـ ولا سيما عند المتابعة؛ كما هنا.

والظَّاهر أن ابن عيينة كان يرويه عنه تارةً، وعن ابن جدعان تارة أُخرى؛ إلا أن الأوَّل كان يزيد في السند جابراً، أو يتردَّد بينه وبين أنس، والحديث حديث أنس.

ويؤيِّده أن أحمد أخرجه في «مسنده» (٣ / ٢٠٣) من طريق آخر: ثنا يزيد بن هارون: أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً.

وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ قاله شيخنا في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٩١٦).

وكان أبو طلحة من أحسن الصحابة رمياً، وأشدِّهم نزعاً، وفي «الصحيح» أنه:

«لما كان يوم أُحُد؛ انهزم الناس عن رسول الله ﷺ، وأبو طلحة بين يدي رسول الله ﷺ مُجوِّب عليه بحَجَفة[1] معه، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النَّزع[2]، وكَسَرَ يومئذٍ قوسين أو ثلاثاً، وكان الرجل يَمُرُّ بالجَعْبَة[3] فيها النَّبْل، فيقول: «انثُرْها لأبي طلحة»، ويُشْرِفُ رسول الله ﷺ، فينظر إلى القوم، فيقول له أبو طلحة: لا تُشْرِفْ[4]؛ يُصيبك سهمٌ من سهام القوم، نحري دونَ نحرك»[5].

وفي لفظ آخر:

«لا تشرف يا رسول الله! نفسي لنفسك الفداء، ووجهي لوجهك الوقاء»[6].

(١) (مجوِّب عليه بحَجَفَة): أي: مترس عنه؛ ليقيه سلاحَ الكفار، وأصل التجويب الاتِّقاءُ بالجَوْب ـ كثوب ـ، وهو الترس.

(٢) أي: شديد الرمي بالسِّهام.

(٣) هي الكنانة التي تجعل فيها السِّهام.

(٤) أي: لا تتشرف من أعلى موضع، أي: لا تتطلع.

(٥) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣ / ١٤٤٣) (رقم ١٨١١)، وجماعة.

(٦) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢ / ٨٤٨) (رقم ١٥٦٧)، و«المسند» (٣ / ١٠٥ و٢٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٢٢٥٠ ـ موارد الظمآن)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٣٥٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٦ / ٤١٤) (رقم ٣٧٧٨)، والقراب في «فضائل الرمي» (رقم ٣٦ و٣٧)؛ من طرق عن حميد عن أنس مرفوعاً.

ورجاله رجال الصحيح، غير أن حميداً قد عنعن، وهو مدلِّس.

وقال أنس:

«كـان رسول الله ﷺ وأبو طلحة [يتّرسان] بترس واحد، وكان أبو طلحة إذا رمى يشرف له رسول الله ﷺ ينظر إلى مواقع سهمه»[1].

**التاسع عشر**: أن الرمي يعمل في الجهات كلها، فيعمل في وجه العلو، والسفل، واليمين، والشمال، وخلف، وأمام على البعد، وغيره لا يبلغ عمَلَه ذٰلك ولا بعضه، ولا يؤثِّر إلا مع القرب[2]/. [ق١٢]

**العشـرون**: أن الـرمي يَصْلُح للكسب والحـرب، فيصاد به الطير والوحش، وهو يصلح لتحصيل المنافع ولدفع المضار، وهو أعظم الآلات تحصيلاً لهٰذين الأمرين، وإن كان غير الرامي قد يحصل به ذٰلك، إلا أنَّ الحاصل منه بالرمي أكمل وأتمُّ. فهٰذا بعض ما احتجَّ به الفريقان.

قال شيخ الإسلام:

«وقد رُوِيَ أن قوماً كانوا يتناضلون، فقيل: يا رسول الله! قد حضرتِ الصلاة. فقال: «إنهم في صـلاة»[3]، فشبَّه رمي النشاب بالصلاة، وكفى

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦ / ٧٨ و٩٣، ٧ / ١٢٨ و٣٦١) (رقم ٢٨٨٠ و٢٩٠٢ و٣٨١١ و٦٠٦٤)، ومسلم في «الصحيح» (٣ / ١٤٤٣) (رقم ١٨١١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥ / ٥٠٦)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٢٦٥ و٢٨٦)، وأبو يعلى في «المسند» (٦ / ١٣٧ و٧ / ٢٤) (رقم ٣٤١٢ و٣٩٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٤٠١) (رقم ٢٦٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٤٠١) (رقم ٢٦٦١).

(٢) انظر لزاماً ما قدمناهُ (ص ٤٤ ـ ٤٥).

(٣) في هامش المطبوع «لا يعرف له سند، بل لا يتصوَّر أن يثبت».

قلت: رواه أبو الشيخ مرسلاً، بتتمة في آخره: «ما لم يدركهم الوقت» قاله السخاوي في «القول التام في فضل الرمي بالسهام» (ق٦٣).

بذلك فضلاً[1]».

## [فَصْلُ النِّزاعِ بين تفضيل الرمي على ركوب الخيل والعكس]

وفصل النزاع بين الطائفتين أن كل واحد منهما يحتاج في كماله إلى الآخر، فلا يتمُّ مقصود أحدهما إلا بالآخر، والرمي أنفع في البعد، فإذا اختلط الفريقان؛ بطل الرمي حينئذ، وقامت سيوف الفروسية من الضرب والطعن والكرِّ والفرِّ، وأما إذا تواجَهَ الخصمان من البعد؛ فالرمي أنفع وأنجع، ولا تتمُّ الفروسية إلا بمجموع الأمرين، والأفضل منهما ما كان أنكى في العدو، وأنفع للجيش، وهٰذا يختلف باختلاف الجيش، ومقتضى الحال، والله أعلم[2].

## فصل

## [رميه ﷺ بيده الكريمة]

وأما رميه بيده الكريمة ﷺ؛ فقال ابن إسحاق في «المغازي»

«حدثني عاصم بن عمر بن قتادة: أن رسول الله ﷺ رمى عن قوسه يوم أحد حتى اندقَّت سيتها، فأخذها قتادة بن النعمان، فكانت عنده، وأُصيبت يومئذ عين قتادة بن النعمان، حتى وقعت على وجنته، فحدَّثني عاصم بن عمر أن رسول الله ﷺ ردَّها بيده، فكانت أحسن عينيه وأَحَدَّهُما»[3].

---

(١) انظر لزاماً ما قدمناه (ص٤٥).

(٢) وانظر: «نيل الأوطار» (٨ / ٢٤٨)، و«السبق والرمي» (ص ٣٩١).

(٣) أخرجه ابن هشام في «السيرة» (٢ / ٨٢) من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم ابن عمر بن قتادة مرسلاً. =

# فصل

## [طعنه ﷺ بالحربة]

وأما طعنه بالحربة ـ وهي رمحٌ قصير ـ؛ ففي «مغازي» موسى بن عقبة وابن إسحاق والأموي وغيرها:

«أنه لما كان يوم أُحد، وأسند رسول الله ﷺ إلى الجبل؛ أدركه أبيّ ابن خلف وهو يقول: أين محمد؟ لا نَجَوْتُ إنْ نَجا».

قال ابن إسحاق:

---

= وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٣ / ١٢٠) (رقم ١٥٤٩)، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣ / ٩٩ ـ ١٠٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤ / ٣٩٠)؛ من طريق عاصم ابن عمر عن أبيه عن قتادة به.

وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني؛ قال البخاري:

«كان أحمد وعلي يتكلَّمان فيه».

وأخرجه من هٰذا الطريق: البغوي؛ كما في «الإصابة» (٣ / ٢٢٥).

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (رقم ٤١٦)، والدَّارقطني وابن شاهين؛ كما في «الإصابة» (٣ / ٢٢٥) متصلاً من طريق عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن قتادة به.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨):

«رواه الطبراني، وأبو يعلى، وفي إسناد الطبراني مَن لم أعرفهم، وفي إسناد أبي يعلى عبدالحميد الحماني، وهو ضعيف».

وللقصة طرق أُخرى، انظر: «المستدرك» (٣ / ٢٩٥)، و«الإصابة» (٣ / ٢٢٥)، و«السيرة» لابن كثير (٣ / ٦٦ ـ ٦٧)، و«مجمع الزوائد» (٦ / ١١٣)، و«دلائل النبوة» (٣ / ٢٥١ ـ ٢٥٣) للبيهقي، و«سيرة ابن هشام» (٣ / ٢٦)، و«المغازي» للواقدي (١ / ٢٤٢)

«وكان أبيّ بن خلف ـ كما حدَّثني صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن ابن عوف ـ يلقى رسول الله ﷺ بمكة، فيقول: يا محمد! إن عندي (العود) ـ فرساً له ـ أعلفه كل يوماً فرقاً من ذُرة؛ أقتلك عليها. فيقول: (بل أنا أقتلك إن شاء الله)».

قال موسى بن عقبة:

«قال سعيد بن المسيب: فلما أدرك أُبيٌّ رسول الله ﷺ؛ اعترض له رجال من المؤمنين، فأمرهم رسول الله ﷺ، فخلُّوا طريقه، واستقبله مصعب بن عُمير أخو بني عبدالدار؛ يقي رسول الله ﷺ بنفسه، فقُتِل مصعب بن عمير[1]، وأبصر رسول الله ﷺ تَرْقُوة أبي بن خلف من فرجة في سابغة الدرع والبيضة، فطعنه بحربته، فوقع أبيٌّ عن فرسه، ولم يخرج من طعنته دم، فكسر ضلعاً من أضلاعه، فلما رجع إلى قريش وقد خدشه في عنقه خدشاً غير كبير، فاحتقن الدم؛ قال: قتلني والله محمد. قالوا له: ذهب واللهِ فؤادك؛ إنه ما كان بك من بأس. قال: إنه قد كان قال لي بمكة: «أنا أقتلك»، فوالله لو بصق عليَّ لقتلني. فمات عدو الله بِسَرِف وهم قافلون إلى مكة».

قال ابن عقبة في هٰذا الحديث:

«قال: والذي نفسي بيده؛ لو كان الذي بي بأهل ذي المجاز؛ لماتوا

---

(١) في «سيرة ابن هشام» (٣ / ١٦):

«... وقاتل مصعب بن عمير دون رسول الله ﷺ، ومعه لواؤهُ، حتى قُتِلَ، وكان الذي قتله ابن قَمِئَة الليثي، وهو يظن أنه رسول الله ﷺ، فرجع إلى قريش، فقال: قَتَلْتُ محمداً».

أجمعون»[1]

## فَصلٌ

## [فضل الرماح]

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الرماح في كتابه، فقال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ ورِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللهُ مَنْ يَخافُهُ بالغَيْبِ﴾ [المائدة: ٩٤].

وفي «مسند الإمام أحمد» من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

«بُعِثْتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعْبَدَ الله وحده لا شريك له، وجُعِلَ رزقي تحتَ ظلِّ رمحي، وجُعِل الذِّلَّة والصَّغار على مَن خالف أمري، ومَن تشبَّه بقوم؛ فهو منهم»[2].

---

(١) انظر الخبر في: «مغازي الواقدي» (١ / ٢٥٢)، و«سيرة ابن هشام» (٣ / ٣٧)، و«دلائل النبوة» لأبي نعيم: (٤٨٣) و«المستدرك» (٢ / ٣٢٧).

ونقل رواية موسى بن عقبة: ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤ / ٣٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣ / ٢٥٨ - ٢٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٥٠ و٩٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٣١٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٨٤٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» (ورقة ١١٠ / ب)، والهروي في «ذم الكلام» (ورقة ٥٤ / ب)؛ بإسناد حسن، رجاله ثقات، خلا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان؛ صدوق، يخطىء، تغير بآخره؛ كما في «التقريب».

إلا أنه لم ينفرد به، فقد تابعه الأوزاعي؛ كما عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (١ / ٨٨)؛ بإسناد فيه الوليد بن مسلم، وهو مدلِّس، وأبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي؛ صدوق، صاحب حديث، يهم؛ كما في «التقريب». =

وفي «سنن ابن ماجه» عن علي بن أبي طالب؛ قال:

«كانت بيد رسول الله ﷺ قوسٌ عربيَّة[1]، فرأى رجلاً بيده قوس فارسيَّة[2]، فقال: (ما هٰذه؟ ألقِها؛ وعليك بهٰذه وأشباهها ورماح القَنا[3]؛ فإنهما يزيد الله بهما في الدين، ويمكن لكم في البلاد)»[4].

والرماح للمقاتلة بمنزلة الصياصي[5] للوحوش تدفع بها مَن يقصدها، وتحارب/ بها، وقد نصَّ الإمام أحمد على أن العمل بالرمح أفضل من [ق١٣] الصلاة النافلة في الأمكنة التي يحتاج فيها إلى الجهاد[6].

---

= وللحديث طرق أخرى، يصل مجموعها إلى درجة الصحة؛ كما في «الإرواء» (٥ / ١٠٩ ـ ١١١) (رقم ١٢٦٩).

وانظر: «فتح الباري» (٦ / ٩٨).

وعلق البخاري في «صحيحه» (٦ / ٩٨) قسماً منه، وهو:

«جُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذِّلَّة والصَّغار على مَن خالف أمري».

(١) (القوس العربية): ما يرمى بها النبل، وهي السهام العربية.

(٢) (القوس الفارسية): ما يرمى به البندق.

(٣) (القَنا): جمع قناة، وهي الرمح.

(٤) أخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ١٥٤)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٩٣٩) (رقم ٢٨١٠)، والأثرم؛ كما في «المغني» (١١ / ١٥٧). وإسناده ضعيف.

فيه عبد الله بن بسر الحبراني؛ ضعفه يحيى القطان، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فما أجاد؛ قاله البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (٢ / ٤٠٧)، والحديث في «ضعيف الجامع» (رقم ٣٧٧٤).

(٥) الصياصي، هي: القرون.

(٦) ووقع نحوه في كلام شيخ الإسلام، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ١٢).

## [الأشياء التي تظهر فيها الفروسية]

والفروسية تظهر في ثلاثة أشياء:

ـ ركوب الخيل، والمسابقة عليها.

ـ ورمي النشاب.

ـ واللعب بالرمح، وهو بنود كثيرة، ومبناه: التبطيل، والنقل، والتسريح، والنّثل، والطعن، والدخول، والخروج. ومداره على أصلين: الطعن، والتبطيل. فالشجاع الخبير: الذي لا يطعن في موطن التبطيل، ولا يبطل في موضع الطعن، بل يعطي كل حالٍ ما يليق به، ويعرف حكم ملازقة القِرْن ومفارقته، ومخارجته ومضايقته، وهزله وجده، وأخذه ورده، وطلوعه ونزوله، وكرّه وفرّه، ويعطي كل حال من هٰذه الأحوال كفوها وما يليق بها، ويكون عارفاً بالدخول والخروج، ومواضع الطعن والضرب، والإقدام والإحجام، واستعمال الطعن الكاذب في موضعه والصادق في موضعه، والاستدارة عند المجاولة يميناً وشمالاً، وإعمال الفكر حال دخول القَرْن على قَرْنه في الخروج منه والدخول عليه، فلا يشغله أحدهما عن الآخر.

## [أوجه الشبه بين الجِلاد بالسَّيف والجدال بالحجَّة]

ولما كان الجِلاد بالسيف والسنان والجدال بالحجة والبرهان كالأخوين الشقيقين والقرينين المتصاحبين؛ كانت أحكام كل [واحد] منهما شبيهة بأحكام الآخر، ومستفادة منه.

فالإصابة في الرمي والنضال؛ كالإصابة في الحجة والمقال،

والطعن والتبطيل نظير إقامة الحجة وإبطال حجة الخصم، [والدخول] الخروج نظير الإيراد والاحتراز [منه]، وجواب [الخصم و] القَرْن عند دخوله عليك؛ كجواب الخصم عما يورده عليك.

## [فروسية العلم والبيان وفروسية الرَّمْي والطِّعان]

فالفروسية فروسيَّتان: فروسية العلم والبيان، وفروسية الرمي والطِّعان.

ولما كان أصحاب النبي ﷺ أكمل الخلق في الفروسيَّتين؛ فتحوا القلوب بالحجة والبرهان، والبلاد بالسيف والسنان.

وما الناس إلا هٰؤلاء الفريقان، ومَن عداهما؛ فإن لم يكن رِدْءاً وعوناً لهما؛ فهو كَلٌّ على نوع الإنسان.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بجدال الكفار والمنافقين، وجِلاد أعدائه المشاقِّين والمحاربين، فعِلْمُ الجدال والجِلاد من أهم العلوم وأنفعها للعباد، في المعاش والمعاد، ولا يَعْدِلُ مِداد العلماء إلا دمُ الشهداء، والرفعة وعلو المنزلة في الدَّارين إنما هي لهاتين الطائفتين، وسائر الناس رعيةٌ لهما، منقادون لرؤسائهما(١).

## فصلٌ

## [الرهان على الغَلَبة بالرمح]

فإن قيل: فإذا كان شأن الرمح ما ذكرتم؛ فهلَّا جوَّزتم الرهان على الغلبة به كما جوَّزتموها في النضال وسباق الخيل؟

---

(١) انظر ما قدمناه (ص ٤٥ ـ ٤٦).

قيل: اختلفت الفقهاء في ذلك، فمنعه أصحاب أحمد[1]، ومالك[2]، وللشافعية في المزاريق[3] وجهان:

قالَ من جوَّز الرهان عليها: هي داخلةٌ في اسم النَّصل.

وقال المانِعون: المُراد بالنَّصْل ما يتبادر إليه الأفهام، وما جرت عادة الناس بالتَّراهن عليه من عهد الصحابة وإلى الآن، وهو السهام خاصة[4]، ولا ريب أن من جَوَّز الرهان على العدو بالأقدام والصراع؛ فتجويزه له في المغالبة بالرماح أولى وأحرى.

## فصلٌ

## [ركوب النبي ﷺ الفرس عُرْياناً، وتقلُّده بالسيف وورود ذلك في صفته في الكتب الأولى]

**وأما ركوبه الفرس عُرياناً، وتقلده بالسيف؛ ففي «الصحيحين» من حديث ثابت عن أنس؛ قال:**

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٤ / ٥١)، و«الفروع» (٤ / ٤٦٥)، و«نيل المآرب» (١ / ٤٣٧).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٩ / ١٤٦)، و«حاشية الدسوقي» (٢ / ٢١٠)، و«الكافي» (١ / ٤٨٩).

(٣) وهل يقاس عليها بالسفن والطيارات الحربية التي أطلقوا عليها (الزبازب) و(الشذوات) أم لا؟

على وجهين؛ كذا في «تكملة المجموع» (١٥ / ١٣٩).

(٤) انظر: «تكملة المجموع» (١٥ / ١٣٩).

«كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، ولقد فَزِعَ أهل المدينة ليلة، فركب فرساً لأبي طلحة عُرْياً، فخرج الناس، فإذا هم برسول الله ﷺ قد سبقهم إلى الصوت، قد استبرأ الخبر، وهو يقول: (لَنْ تُراعُوا)، وقال النبي ﷺ (وَجَدْناه بحراً)».

قال ثابت:

«فما سُبِقَ ذٰلك الفرس بعد ذٰلك، [قال] وكان فرساً يبطأ».

وفي لفظ:

«فاستقبل الناس على فَرَسٍ عُرْيٍ لأبي طلحة، والسيف في عُنُقه»[1].

وفي صفته ﷺ في الكتب الأولى: «عزُّه على عاتقه»[2] إشارة إلى تقلُّده السيف.

وفيها أيضاً صفته وصفة أمته: تتقلَّد السيوف؛ كما في الزبور في بعض المزامير:

«من أجل هٰذا بارك الله عليك إلى الأبد، فتقلَّد أيها الخيار السيف؛ لأنه البهاء لوجهك، والحمد الغالب عليك؛ لتركب كلمة الحق، وسَمْتَ التألُّه، فإن ناموسك وشرائعك مقرونةٌ بهيبة يمينك، وسهامك

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧ / ٣٥ و٧٠) (رقم ٢٨٢٠ و٢٨٦٦ و٢٨٦٧)، ومسلم في «الصحيح» (٤ / ١٨٠٢ ـ ١٨٠٣) (رقم ٢٣٠٧)، وغيرهما.

(٢) وانظر: «دلائل النبوّة» لأبي نعيم (٤٠).

مسنونة، والأمم يجرون تحتك».

[ق١٤] وليس من الأنبياء مَن تقلَّد السيف بعد داود/، وخرت الأمم تحته، وقُرِنت شرائعه بالهيبة؛ سوى نبيِّنا ﷺ؛ كما قال:

«نُصِرْتُ بالرُّعب مسيرة شهر»(١).

وفي صفة أمته في «الزبور»:

«وليفرح مَن اصطفى الله أمَّته، وأعطاه النصر، وسدَّد الصالحين منهم بالكرامة؛ يسبِّحونه على مضاجعهم، ويكبِّرون الله بأصوات مرتفعة، بأيديهم سيوف ذات شفرتين، لينتقم بهم من الأمم الذين لا يعبدونه».

وهٰذه الصفات منطبقة على محمد ﷺ وأمته.

## [فصل]

## [أحكام الرهان في] المسابقة وصورِهِ المتَّفق عليها والمختَلَف فيها

اتفق العلماء على جواز الرهان في المسابقة على الخيل [والإبل] والسهام في الجملة، واختلفوا في فصلين:

أحدهما: في الباذل للرهن مَن هو؟

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١ / ٤٣٥ - ٤٣٦ و٥٣٣) (رقم ٣٣٥ و٤٣٨ و٦ / ٢٢٠) (رقم ٣١٢٢ - مختصراً)، ومسلم في «الصحيح» (١ / ٣٧٠ - ٣٧١) (رقم ٥٢١)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٧٣ و٤ / ١٢٠)، والدارمي في «السنن» (١ / ٣٢٢ - ٣٢٣)، والبيهقي في «السنن» (١ / ٢١٢)؛ من حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه -.

**الثاني**: في حكم عود الرهن إلى مَن يعود؟

فذهب الشافعي[1]، وأحمد[2]، وأبو حنيفة[3] إلى أن الباذل للرهن يجوز أن يكون أحد المتعاقدين، ويجوز أن يكون كلاهما، وأن يكون أجنبيّاً ثالثاً: إما الإمام، وإما غيره، ولكن إن كان الرهن منهما؛ لم يحلَّ إلا بمحلِّل، وهو ثالث يُدْخلانه بينهما، لا يُخْرِج شيئاً، فإن سبقهما؛ أخذ سَبَقهما، وإن سبقاه [معاً]؛ أحرزا سَبَقهما، ولم يغرَم المحلِّلُ شيئاً، وإن سبق المحلِّلُ مع أحدهما؛ اشترك [هو] والسابق في سَبَقِه.

ثم اختلفوا في أمر آخر في المحلِّل، وهو أنه: هل يجوز أن يكون المحلِّل أكثر من واحد أو لا يجوز [أن يكون] إلا واحداً؟

فظاهر كلامهم أن المحلِّل يكون كأحد الحزبين: إما واحداً، وإما عدداً.

وقال أبو الحسن الآمدي من أصحاب أحمد:

«لا يجوز أكثر من واحد، ولو كانوا مئة؛ لأن الحاجة تندفع به».

قالوا: والعقد بدون المحلِّل إذا أخرجا معاً قمارٌ.

---

(1) انظر: «الأم» (٤ / ١٤٨)، و«روضة الطالبين» (١٠ / ٣٥٤-٣٥٥)، و«الغاية القصوى» (٢ / ٩٩٠).

(2) انظر: «الإنصاف» (٦ / ٩٣)، و«كشاف القناع» (٤ / ٥١)، و«نيل المآرب» (١ / ٤٣٨)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٤٩٨).

(3) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٤٠٣)، و«تحفة الفقهاء» (٣ / ٣٤٨).

ومذهب مالك[1] أنه إنما يجوز أن يُخْرِج السَّبَقَ ثالثٌ ليس من المتسابقين: إما الإمام، أو غيره، ولا يجري معهم، فمن سبق منهما؛ أخذ ذلك السبق. فإن جرى معهما الذي أخرج السبق؛ فلا يخلو: إما أن تكون خيل السباق فرسين، أو أكثر. فإن كانتا فرسين، فسبق مخرِّج السبق؛ فالسبق طُعْمٌ لمن حضر، ولا يأخذه السابق. وإن كانت خيلاً كثيرةً، وقد سبق مخرِّج السبق؛ أعطى سبقه للذي يليه، وهو المصلِّي، ولم يأخذه.

وفقه ذٰلك أن سَبَقَه لا يعود إليه بحال، سواء سبق أو سُبِق.

ولا يجوز عنده أن يخرجا معاً؛ لا بمحلِّل، ولا بغير محلِّل، ولا أن يُخْرِج أحد المتسابِقين.

وقد روي عن مالك رواية ثانية: جواز إخراج السبق منهما بمحلِّل؛ كقول الثلاثة؛ قال ابن عبد البر:

«وهٰذا أجود قوليه، وهو اختيار ابن المواز»[2].

قلت: ولكن أصحابه على خلافه، والمشهور عندهم ما حكيناه عنه أولاً.

والقول بالمحلِّل مذهبٌ تلقَّاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأما الصحابة؛ فلا يحفَظُ عن أحد منهم قطُّ أنه اشترط المحلِّل، ولا راهن به؛ مع كثرة تناضلهم ورهانهم، بل المحفوظ عنهم خلافه؛ كما ذكره عن أبي

(١) انظر: «الكافي» (٢ / ٤٨٩ - ٤٩٠)، و«القوانين الفقهية» (ص ١٣٧)، و«شرح منح الجليل» (١ / ٧٧١)، و«الشرح الصغير» (٢ / ٣٢٥)، و«فتاوى ابن رشد» (١ / ٤٧٦).

(٢) انظر: «لب اللباب» (٧٤) لابن رشد.

عُبيدة بن الجراح .

وقال الجوزجاني الإمام في كتابه «المترجم» :

«حدثنا أبو صالح ـ هو محبوب بن موسى الفرَّاء ـ: حدثنا أبو إسحاق ـ هو الفزاري ـ عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار؛ قال: قال رجل عند جابر ابن زيد: إن أصحاب محمد كانوا لا يرون بالدَّخيل بأساً. فقال: هم كانوا أعفَّ من ذٰلك»[1] .

والدَّخيل عندهم هو المحلِّل، فينافيه ما نُقِل عنهم أنهم لم يكونوا يرون به بأساً.

وفرقٌ بين أن لا يرون به بأساً وبين أن يكون شرطاً في صحة العقد وحِلِّه، فهٰذا لا يُعْرَف عن أحدٍ منهم ألبتة.

وقوله: «كانوا أعفَّ من ذٰلك»؛ أي: كانوا أعفَّ من أن يدخلوا بينهم في الرهان دخيلاً كالمستعار، ولهٰذا قال جابر بن زيد راوي هٰذه القصة:

«إنه لا يحتاج المتراهنان إلى المحلِّل».

حكاه الجوزجاني وغيره عنه.

## فصلٌ

إذا عرفتَ مذاهب الناس في هٰذه المسألة؛ فنذكر حجج الفريقين، ومأخذ المسألة من الجانبين، وإلى المنصف التحاكم، وغيره لا يعبأ الله به ولا رسوله ولا أولو العلم شيئاً.

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢ / ١٤٤ ـ ١٤٥).

## [أدلَّة المجوِّزين للتراهن من غير محلِّل]

قال المجوِّزون للتراهن من غير محلِّل:

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا أَوْفُوا بالعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وهٰذا يقتضي الأمر بالوفاء لكل عقد؛ إلا عقداً حرَّمه الله ورسوله، أو أجمعت الأمة على تحريمه، وعقد الرهان من الجانبين ليس فيه شيءٌ من [ق١٥] ذٰلك، فالمتعاقدان/مأموران بالوفاء به.

وقال [الله] تعالى:

﴿وأَوْفُوا بالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْؤولاً﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقالَ [تعالى]: ﴿والمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذا عَاهَدوا﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال النبي ﷺ:

«المسلمون عند شروطهم؛ إلا شرطاً أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً»[1]. [حديث صحيح].

وقال [عليه السلام]: «إن من أعظم المسلمين جُرماً مَن سأل عن شيء لم يحرَّم، فحُرِّم على الناس من أجل مسألته»[2].

---

(١) حديث صحيح لغيره بمجموع طرقه؛ كما فصَّله الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥ / ١٤٢ ـ ١٤٦) (رقم ١٣٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٣ / ٢٦٤)، ومسلم في «الصحيح» (رقم ٢٣٥٨)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٦١٠)، والشافعي في «المسند» (١ / ١٩)، =

وهٰذا يدلُّ على أن العقود والمعاملات على الحل، حتى يقوم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على تحريمها(١).

فكما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله؛ فلا حرام إلا ما حرَّمه الله ورسوله.

قالوا: وقد أطلق النبيُّ ﷺ جواز أخذ السَّبَقِ في الخف والحافر والنصل إطلاقَ مشرِّعٍ لإباحته، ولم يقيِّده بمحلِّل، فقال:

«لا سَبَقَ؛ إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نَصْلٍ»(٢).

فلو كان المحلِّل شرطاً؛ لكان ذكره أهمَّ من ذكر مَحالِّ السباق ـ إن كان السباق بدونه حراماً، وهو قمار عند المشترطين ـ، فكيف يطلق رسول الله ﷺ جواز أخذ السَّبَق في هٰذه الأمور، ويكون أغلب صوره مشروطاً بالمحلِّل، وأكل المال بدونه حرامٌ، ولا يبيّنه بنصٍّ، ولا بإيماء، ولا تنبيه، ولا ينقل عنه، ولا عن أصحابه مدَّة رهانهم في المحلل قضية واحدة؟!

قالوا: وفي «مسند الإمام أحمد» عن أبي لَبِيد لُمَازَة بن زَبَّار؛ قال: قلنا لأنس: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؛ قال:

---

= والطحاوي في «المشكل» (٢ / ٢١٢)، وأبو يعلى في «المسند» (٢ / ١٠٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٢٩٧)، والدورقي في «مسند سعد» (رقم ١٣)، والآجرّي في «أخلاق العلماء» (ص ٧٩)، وابن بطة في «الإبانة» (رقم ٢٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٣٠٩).

(١) انظر تقرير ذٰلك في «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ١٢٩ و١٣٢ و١٥٠ ـ ١٥٢ و١٥٩).

(٢) مضى تخريجه (ص ٩٦).

«نعم، لقد راهن [رسول الله ﷺ] على فرس يقال له (سَبْحَة)، فسبق الناس، فهشَّ لذٰلك وأعجبه»[1]. وهو حديث جيِّد الإسناد [ومن الكفاية في الاحتجاج به رواية هذا الإمام له، وعلى المانع إبداء ما يوجب عدم الاحتجاج].

قالوا: والمراهنة مفاعَلَةٌ، وهي لا تكون إلا من الطرفين. هٰذا أصلها والغالب عليها.

قالوا: وروى أحمد أيضاً حدثنا غُنْدر عن شعبة عن سماك؛ قال: سمعتُ عياضاً الأشعريَّ قال:

«قال أبو عُبيدة: مَن يراهنني؟ فقال شابٌّ: أنا إن لم تغضب. قال: فسبقه. قال: فرأيتُ عقيصتي أبي عُبيدة تنقزان وهو على فرس خلفه عُرْي»[2].

ولم يذكر محلِّلاً في هٰذا ولا في غيره.

قالوا: ومثل هٰذا لا بدَّ أن يشتهر، ولم يُنْقَل عن صحابي خلافه.

قال شيخ الإسلام:

«ما علمتُ بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلِّل»[3].

---

(١) مضى تخريجه (ص ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢١)، والطبراني، ورجاله ثقات، قاله الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٦٤)، ولكن لم يعزه إلا للطبراني!! وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (رقم ٣٤٤).

(٣) راجع: «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٢)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٥٧٧).

قالوا: وقد قال النبي ﷺ:

«لا جَلَبَ[1] ولا جَنبَ[1] في الرِّهان»[2].

والرِّهان على وزن فِعال، وهو يقتضي أن يكون من الجانبين، فأبطل النبي ﷺ في عقد الرهان الجَلَبَ والجَنَب، ولم يبطل اشتراطهما في بَذْل السَّبَق[3]، مع أن [بيان] حكمه أهمُّ من بيان الجلب والجنب بكثير.

قالوا: ولو كان إخراج العِوَض من المتراهنين حراماً، وهو قمار؛ لما حلَّ بالمحلِّل؛ فإن هٰذا المحلِّل لا يُحِلُّ السَّبَق الذي حرَّمه الله ورسوله، ولا تزول المفسدة التي في إخراجها بدخوله [بل تزيد كما سنبيِّنه، فإنْ كان العقد بدونه قماراً فهو بدخوله] أيضاً [قمار]، إذ المعنى الذي جعلتموه

---

(1) (الجَلَب في السباق): هو أن يَتْبَعَ الرجلُ فرسَهُ، فيزجره، ويجلب عليه، ويصيح؛ حثّاً له على الجري، فنهى عن ذلك. (الجنب في السباق): أن يَجْنَبَ فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب؛ تحول إلى المجنوب، قاله ابن الأثير في «النهاية» (1 / 281 و303).

(2) أخرجه أبو داود في «السنن» (3 / 30)، والترمذي في «الجامع» (3 / 422) (رقم 1123)، والنسائي في «المجتبى» (6 / 111 و227 و228)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (10 / 21)، وأحمد في «المسند» (4 / 429 و439 و443)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (3 / 364)، وابن المنذر في «الأوسط» (3 / لوحة 189)، والدارقطني في «السنن» (4 / 303) (رقم 2581)، والضياء في «المختارة»؛ كما في «فيض القدير» (رقم 9874)، والديلمي في «الفردوس» (5 / 184). وهو صحيح؛ كما في «المشكاة» (رقم 2947)، و«صحيح الجامع» (رقم 7483).

(3) وقد وقع التصريح بعكس ذٰلك في رواية فيها زيادة على الحديث المذكور، لكنها لا تصح؛ كما سيذكره المصنف (ص 212 ـ 213).

[لأجله] قماراً إذا اشتركا في الإخراج، هو بعينه قائم مع دخول المحلِّل، فكيف يكون العقد قماراً في إحدى الصورتين، وحلالاً في الأخرى، مع قيام المعنى بعينه؟!

ولا تذكرون فرقاً؛ إلا كان الفرقُ مقتضياً لأن يكون العقد بدونه أقلَّ خطراً، وأقربَ إلى الصحة؛ كما سنذكره إن شاء الله [تعالى].

قالوا: ودخول المحلِّل في هٰذا العقد كدخول المحلِّل في النكاح للمطلِّق ثلاثاً، وكدخول المحلِّل في عقد العِينة... ونحوها من العقود المشتملة على الحيل الرِّبوية؛ فإن كل واحد منهم مستعارٌ غير مقصود في العقد، والمقصود غيره، وهو حرفٌ جاء لمعنى في غيره، وقد ثبت في محلِّل النكاح والعِيْنة ما ثبت فيه من النهي عنه، والإخبار عن محلِّل النِّكاح أنه تيسٌ مستعارٌ؛ فإنه لم يُقْصَد بالعقد، وإنما استُعير دخيلاً؛ لِيُحِلَّ ما حرَّم الله [تعالى].

قالوا: فإن كان إخراج السَّبَق من المتراهنين حراماً؛ فدخول المحلِّل لِيُحِلَّه؛ كدخول محلِّل النكاح سواء بسواء، وإن كان بذل السَّبَق منهما جائزاً معه؛ فبدونه أولى بالجواز.

قالوا: وأيضاً؛ فالمحلِّل إما أن يكون دخولُه لِيُحِلَّ العمل، أو لِيُحِلَّ البذل، أو لِيُحِلَّ أكل السبق، والأقسام الثلاثة باطلة:

[ق١٦] ـ أما بطلان إحلاله العمل [مظاهر] فإن/ [العمل] حلالٌ بالاتّفاق.

ـ وأما بطلان إحلاله البذل؛ فكذٰلك أيضاً؛ لأن البذل جُعالة عند المشترطين للمحلِّل في هٰذا العقد، وبذل الجُعْل في الجُعالة لا يتوقَّف على

محلِّل؛ سواء كان من أحد الجانبين، أو من كليهما، إذ غايتها أن تكون جُعالة من الطرفين، وحِلُّها لا يتوقَّف على محلِّل؛ كما لو أبَق لكلٍّ [واحدٍ] منهما عبدٌ، فقال كل منهما للآخر. إن رددتَ عبدي؛ فلك عشرة، وبذل السبق عندهم هو [مثل] هٰذا؛ فإنهم يُدْخِلونه في قسم الجُعالات.

ـ وأما بطلان إحلاله لأجل السبق [فكذلك] أيضاً؛ لأن أكل هٰذا السبق إن كان حراماً بدون المحلِّل؛ فهو حرامٌ بدخوله؛ فإنه لا تأثير له في حِلِّ ما كان حراماً عليهما، وإن لم يكن حراماً بدخول المحلِّل؛ لم يكن حراماً بدونه؛ فإنه لا تأثير له في عملهما، ولا في دفع المخاطرة في عقدهم، بل دخوله إن لم يضرَّهما لم ينفعهما.

قالوا وأيضاً: فالله سبحانه وتعالى حرَّم الميسر في كتابه كما حرَّم الخمر، والميسر هو القمار، وتحريمه إما أن يكون لنفس العمل، أو لِما فيه من أكل [المال] الباطل، أو لمجموع الأمرين، وليس هنا قسم رابعٌ.

وأيّاً ما كان؛ فليس في هٰذا العقد المتنازَع فيه واحد من الأمور الثلاثة، بل هو خال عنها؛ فإن المغالبات في الشرع تنقسم ثلاثة أقسام:

**أحدها**: ما فيه مفسدة راجحة على منفعته؛ كالنَّرْد، والشِّطْرَنج[1]؛ فهٰذا يحرِّمه الشارع ولا يُبيحه، إذ مفسدته راجحة على مصلحته، وهي من جنس مفسدة السُّكْر، ولهٰذا قَرَنَ الله سبحانه وتعالى بين الخمر والقمار في الحكم[2]، وجعلهما قريني الأنصاب والأزلام، وأخبر أنها كلها رجس،

(١) سيأتي تحرير المصنِّف لحكم الشرع في النَّرد والشِّطْرنج (ص ٣٠٢ وما بعدها).

(٢) وذلك في قوله سبحانه:

وأنها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها، وعلّق الفلاح باجتنابها، وأخبر أنها تصدُّ عن ذكره، وعن الصلاة، وتهدَّد مَن لم ينتهِ عنها، ومعلومٌ أن شارب الخمر إذا سَكِرَ؛ كان ذٰلك مما يصدُّه عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء بسببه.

وكذٰلك المغالبات التي تُلْهي بلا منفعة؛ كالنرد والشطرنج وأمثالهما، [مما] يصدُّ عن ذكر الله، وعن الصلاة؛ لشدة التهاء النفس بها، واشتغال القلب فيها [أبداً] بالفكر.

ومن هٰذا الوجه؛ فالشِّطْرنج أشدُّ شُغْلاً للقلب وصدّاً عن ذكر الله وعن الصلاة، ولهٰذا جعله بعض العلماء أشدَّ تحريماً من النَّرد، وجعلَ النَّصَّ [على] أن اللاعب بالنَّرْد عاص لله ورسوله[1]؛ تنبيهاً بطريق الأولى على أن اللاعب بالشِّطْرَنج أشدُّ معصيةً، إذ لا يحرِّم الله ورسوله فعلاً مشتملاً على مفسدة ثم يُبيح فعلاً مشتملاً على مفسدةٍ أكبر من تلك، والحس والوجود شاهدٌ بأن مفسدة الشِّطْرَنج وشُغلها للقلب وصدَّها عن ذكر الله وعن الصلاة أعظمُ من مفسدة النَّرْد، وهي توقع العداوة والبغضاء؛ لما فيها من قصد كل من المتلاعبين قهر الآخر، وأكل ماله، وهٰذا من أعظم ما يوقع العداوة والبغضاء، فحرَّم الله سبحانه هٰذا النوع؛ لاشتماله على ما يبغضه، ومنعه مما يحبه.

---

= ﴿إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشيطانِ فاجْتَنِبوهُ لعلَّكُم تُفْلِحونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(١) انظر (ص ٣٠٥ وما بعدها).

## فصلٌ

## [المصلحة الراجحة المتضمِّنة لما يحبُّه الله ورسوله تقتضي عدم إدخال المحلِّل بين المتسابِقَيْن وأوجه ذٰلك]

**القسم الثاني**: عكس هٰذا، وهو ما فيه مصلحة راجحة، وهو متضمِّن لما يحبُّه الله ورسوله، معين عليه، ومفض إليه، فهٰذا [شرعه الله تعالى لعباده، وشرع لهم الأسباب التي تعين عليه، وترشد إليه، وهو كالمسابقة على الخيل والإبل والنِّضال، التي تتضمن الاشتغال بأسباب الجهاد، وتعلّم الفروسية، والاستعداد للقاء أعدائه، وإعلاء كلمته، ونصر دينه وكتابه ورسوله، فهذه المغالبة تطلب من جهة العمل ومن جهة أكل المال بهذا العمل الذي يحبه الله تعالى ورسوله، ومن الجهتين معاً.

وهذا القسم جوّزه الشارع بالبرهان تحريضاً للنفوس عليه، فإن النفس يصير لها داعيان: داعي الغلبة وداعي الكسب، فتقوى رغبتها في العمل المحبوب لله تعالى ورسوله، فعلم أن أكل المال بهذا النوع أكل له بحق لا بباطل، ومعلوم أن دخول المحلل يضعف هذا الغرض، ويفتر عزم الأقران، فهو يعود على مطلوب الشارع بالإبطال، فإن المتسابقين متى رأيا بينهما دخيلاً مستعاراً، يأكل مالهما إنْ غلب، ولا يأخذان منه شيئاً إنْ غلباه، فترت عزيمتهما وضعف حرصهما.

ومعلوم أن هذا لا إعانة فيه على هذا العمل، ولا تقوية فيه للرعية، ولا هو أدى إلى تحصيل المال الباعث على العمل، فالعقد بدونه أقرب إلى

[ق ١٧] حصول/ ما يحبه الله تعالى ورسوله.

قالوا: والوجود شاهد بذلك.

## فصلٌ

**وأما القسم الثالث**: وهو ما ليس فيه مضرة راجحة ولا هو أيضاً متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله تعالى بها ورسوله ﷺ، فهذا] لا يحرُمُ ولا يُؤمَرُ به؛ كالصراع، والعَدْو، والسباحة، وشيل الأثقال... ونحوها.

فهٰذا القسم رخَّص فيه الشارع بلا عِوَض، إذ ليس فيه مفسدة راجحة، وللنفوس فيه استراحةٌ وإجمامٌ، وقد يكون مع القصد الحسن عملاً صالحاً؛ كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات، فاقتضت حكمة الشرع الترخيص فيه؛ لما يحصل فيه من إجمام النفس وراحتها، واقتضت تحريم العِوَض فيه، إذ لو أباحته بِعوَض؛ لاتَّخذته النفوس صناعةً ومكسباً، فالتهت به عن كثيرٍ من مصالح دينها ودُنياها.

فأما إذا كان لعباً محضاً ولا مكسب فيه؛ فإن النفس لا تؤثره على مصالح دنياها ودينها، ولا تؤثره عليها إلا النفوس التي خُلِقت للبطالة.

قالوا: وبهٰذا التقسيم تتبيّن حكمة الشرع في إدخاله السَّبَقَ في الخف والحافر والنصل، ومنعه فيما عداها، وتبيّن به أن الدخيل لا مصلحة فيه للمتسابقين ألبتة.

قالوا: وأيضاً؛ فالشرع مبناه على العدل؛ فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه؛ ليقوم الناس بالقسط، وقد حرَّم الله سبحانه الظلم على نفسه، وجعله محرَّماً بين عباده، والعقود كلُّها مبناها على العدل بين

المتعاقدين؛ عقود المعاوضات والمشاركات، جائزها ولازمها، وإذا كان مبنى العقود على العدل [من الجانبين، فكيف يوجب في عقد من العقود أن يبذل أحد] المتعاقدين وحده دون الآخر، وكلاهما في العمل والرغبة سواء، وكل [واحد] منهما راغب في السبق والكسب؛ فما الذي جوَّز البذل لأحدهما دون الآخر؟

قالوا: وأيضاً؛ فالمحلِّل كأحدهم في العمل والرغبة، فما الذي أوجب عليهما بذل ماليهما إن سبقهما، وحرَّم عليه وعليهما بذل ماله لهما إن سبقاه، مع تساويهم في العمل من كل وجه[1]، فأي قياس، أو أي نظر، أو أيّة حكمة، أو أية مصلحة توجب ذلك؟!

قالوا: بل دخول المحلِّل بينهما يضرُّهما ولا ينفعهما، فهو لم يزدهما إلا ضرراً؛ فإنه إن سبقهما؛ أكل مالهما، وإن سبقاه؛ لم يأكلا منه شيئاً، وأما إذا لم يُدْخِلاه؛ فإنه أيهما سبق صاحبه؛ أخذ ماله، وإن لم يسبق أحدهما الآخر؛ أحرَزَ كلٌّ واحد منهما مال نفسه، وهٰذا أعدل؛ لأن الغالب يأخذ بعمله، والمغلوب يغرم؛ لأنه بذل المال لمن يغلبه، وأما المحلل؛ فإنه إن كانْ غالباً؛ غنم، وإن كان مغلوباً؛ سلم، وصاحب المال إن كان مغلوباً؛ غرِم.

قالوا: فمقتضى القياس فساد العقد بالمحلل.

قالوا: وأيضاً؛ فالمحلِّل عندكم على خلاف القياس، وإنما احتملتموه للضَّرورة، حتى قال أبو الحسن الآمدي:

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٦/ ٩٣).

«لا يجوز أكثر من محلِّل واحد، ولو كانوا مئة».

قالـوا: لأن الحـاجـة اندفعت به، ولو كان هٰذا المحلِّل مقصوداً، وللعقد به مصلحة؛ لم يكن على خلاف القياس، وكان كأحد الحزبين.

قالوا: ومن المعلوم أن المحلِّل غير مقصود بالعقد، وإنما المقصود صاحباه، فأنتم جعلتُم المحلِّل الذي لم يُقْصَد بهذا العقد أحسن حالاً من صاحبيه المقصودين بالعقد، وهل [هذا] الأمر إلا بالعكس أولى؛ فإن رعاية جانب الباذلين المقصودين بالعقد أحقُّ من رعاية جانب هٰذا المحلِّل الذي هو غير مقصود ولا باذل، فالمحلِّل له منفعة على تقديرين، وسلامة على تقدير، وأما الآخران؛ فلكلٍّ منهما منفعة على تقدير، ومضرَّة على تقدير، فهو أحسن حالاً منهما، فليلحق بهما [من] المضرة وقلة الانتفاع ودخول ثالث [يأكل مالهما] ما لم يحصل للمحلِّل الذي هو دخيل غير مقصود، فخصَّصتُم بالمضرة المقصود الذي حضَّه النبي ﷺ على الركوب والرمي، وخصصتُم بزوالها وزيادة النفع هذا العارية الذي هو غير مقصود.

قالوا: وهٰذا يتضمن أمرين:

أحدهما: خروج هٰذا العقد عن الإنصاف الذي هو مدار العقود، فكيف يَشْرَع الشارع الحكيم في العقود ما يكون منافياً للعدل، ويحرِّم ما يكون موجبَ العدل ومقتضاه؟!

الثاني: أن يجعل الراغب في العمل المحبوب لله ولرسوله، المريد للرمي والركوب؛ ليستعين به على الجهاد، أسوأ حالاً من هٰذا الدَّخيل الذي لم يبذل شيئاً، إنما دخل عاريَةً، فجعلتموه مراعىً جانبه، منظوراً في [ق١٨] مصلحته/، معرَّضاً للكسب، مصانَ الجانب من الخسران، وليس صاحباه

بهٰذه المنزلة.

قالوا: ومن تأمل مقاصد الشرع، وما اشتمل عليه من الحكم والمصالح؛ علم أن الأمر بالعكس أولى.

قالوا: وأيضاً؛ فالعاقل لا يبذل الجُعل إلا لعمل هو مقصودٌ له، لا يبذله فيما هو مكروهٌ إليه، فيبذله لنفعٍ هو يعود عليه؛ كخياطة ثوبه، وبناء داره، ورد عبده، أو نفع غيره؛ كفداء أسير، أو عتق عبد، أو خلع امرأة، فهٰذان غرضان مطلوبان، فإذا بذل أجنبيٌّ السَّبَق لمن سبق؛ كان قد بذل ماله لغرض مقصود [له]، وهو الإعانة على القوة في سبيل الله، فإذا بذله أحد المتسابقين؛ جاز لهٰذا المقصود، فكيف يُقال: يجوز أن يبذل الجُعل بشرط أن يكون مسبوقاً، مغلوباً، وأنه إن كان سابقاً لا يحصل له شيء، ولا يجوز أن يبذله إذا كان مسبوقاً، وإن كان سابقاً حصل له شيء؟!

بيان ذٰلك أنه إذا كان المُخْرِجُ أحدهما؛ كان مقتضى العدل من الباذل أنه لا يجوز له بذله إلا بشرطين:

أحدهما: خروج السَّبَق عنه إن كان مغلوباً.

والثاني: أنه لا يأخذ شيئاً إذا كان غالباً.

وإذا أخرجا معاً كان مقتضى العقل أنه يبذله إذا كان مغلوباً، ويأخذ إذا كان غالباً؛ فقد جوَّزتم بذلك الجُعل في الحال الذي لا ينتفع بها الباذِل، ومنعتم بذله في الحال التي يرجو فيها انتفاعه، فجوَّزتم بذلك في عقد لا ينتفع به، ومنعتم بذله في عقد هو بصدد الانتفاع به، ومن المعلوم أن ما منعتموه أولى بالجواز مما جوَّزتموه، وأن ما شرطتموه للحل هو أولى أن يكون مانعاً من الحل [أقرب].

قالوا: وأيضاً؛ فإن كان أحدهما يأكل مال الآخر بالباطل إذا أخرجا معاً بدون المحلِّل؛ فأكل المحلِّل مالهما بالباطل أولى وأحرى.

بيانه: أن أحدهما إنما يأكل مال الآخر إذا كان غالباً له، فيأكله بالجهة التي يأكل بها الآخر ماله بعينها، مع تساويهما في البذل، والغنم، والغرم، والعمل. وأما المحلل؛ فإنه يأكل مالهما إن سبقهما، ولا يأكلان له شيئاً إنْ سبقاه، فلا يأكل واحد منهما [ماله] إذا كان مغلوباً، ويأكل مالهما إذا كان غالباً، فإن لم يكن هٰذا أكلاً للمال بالباطل؛ فالصورة التي منعتموها أولى أن لا تكون أكلاً بالباطل، وإن كانت تلك متضمنة للأكل بالباطل؛ فهٰذا أولى.

وهٰذا مما لا جواب عنه[1].

قالوا: وأيضاً؛ فإذا أخرجا معاً؛ كان كل منهما له مثل ما للآخر، وعليه مثل ما عليه، ورجاؤه وخوفه كرجاء الآخر وخوفه، وهٰذا هو العدل المحض، فهما كشريكي العِنَان[2]، والشريكين في المساقاة[3]

---

(١) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٥٧٢).

(٢) (شركَة العِنَان): بكسر العين؛ قال الفرَّاء وابنُ قتيبة وغيرهما: هي مشتقَّةٌ من قولك: عنَّ الشيءُ، تعنُّ، ويَعِنُّ، إذا عَرَض، كأنَّهُ عَنَّ لهُما، أي: عرَضَ هٰذا المال، فاشْتَركا فيه. قال الأزهري: وقيل: سُمِّيَت بذٰلك لأنَّ كلَّ واحدٍ كانَ صاحِبَهُ: أي عارَضَهُ بمالٍ مثل مالِه، وعَمِلَ مثلَ عملِهِ؛ يقال: عارضتُه معارضةً، وعانَيْتُه مُعاناةً وعِناناً، إذا عملتَ مثل عمله.

قاله الإمام النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٠٥).

(٣) (المساقاة): من السَّقْي؛ لأن العامِل يسقي الشجر؛ لأنه أهمُّ أمورهم، لا سيَّما بالحجاز. =

والمـزارعـة[1] والمضاربة[2]، ولهٰذا حرَّم الشارع أن يختصَّ أحدهما عن الآخـر بزرع بقعة بعينها، أو ثمرة شجرة بعينها، والمضارب لا يجوز أن يختصَّ بربح سلعة بعينها، بل يكونان سواء في المغنم والمغرم.

وإنما جُوِّز أن يكـون البـذل من أحـدهمـا؛ لأنه يلتحق بالجُعالة عندكم.

وهٰذه الجُعالة العمل فيها مقصود، وحينئذ فيقال: إذا أخرجا معاً؛ كان غايتـه أنـه جُعـالـة من الـطرفين، فلا يُمْنَع جوازه، وإذا علم هٰذا؛ فإذا أخرجا معاً كان أقرب إلى عقود المعاوضات والمشاركات مما إذا أخرج أحـدهمـا؛ لأنهمـا قد اشتركا في العمل، والاشتراك في العمل يقتضي الاشتراك في بذل الجُعالة؛ بخلاف ما إذا أخرج أحدهما، وانفرد الباذل بالمال والعامل بالعمل؛ فإنهما هناك لم يشتركا في العمل، فهو نظير ما إذا بذل السَّبَق أجنبيٌّ لم يدخل معهما.

قالوا: وأيضاً؛ فلو كان تحريم هٰذا العقد الذي أخرج فيه المتعاقدان

---

= «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢١٦).

(١) (المُزارَعَة): المُعامَلَة على الأرض ببعض ما يخرُجُ من زَرْعها، والبِذْرُ من مالك الأرض.

«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢١٧).

(٢) (المضاربة): هي دَفْعُ مال ـ أو ما في معناه ـ معيَّنٍ معلومٍ قدرُهَ لمن يتَّجِرُ فيه بجزءٍ معلوم من ربحه له، أو لقنِّه، أو لأجنبي مع عمل منه، وتسمى قراضاً، ومعاملة، وهي أمانة ووكالة، فإنْ ربح؛ فشركةٌ، وإن فسدتْ؛ فإجارةٌ، وإن تعدَّى؛ فغصبٌ.

انظر: «منتهى الإرادات» (١ / ٤٦٠).

كلاهما من غير محلِّل لما فيه من المخاطرة بين المغنم والمغرم؛ للزم طَرْدُ ذٰلك، فيحرم كل عقد تضمَّن مخاطرة بين الغُنْم والغُرْم، وكان يلزم تحريم الشركة؛ فإن كل واحد من الشريكين إما أن يغرم وإما أن يغنم.

فإن قلتم: [بل] ها هنا قسم ثالث، وهو أن يسلم فلا يغنم ولا يغرم؛ كان جوابكم من وجهين:

**أحدهما**: أن السابق [كذلك] قد يسلم أيضاً، فلا يَسبِق ولا يُسْبَق.

**الثاني**: أن احتمال هٰذا القسم لا يزيل المخاطرة، بل كانت مخاطرة بين أمرين؛ فصارت بين ثلاثة[1].

قالوا: وأيضاً؛ فإذا أخرج أحدهما دون الآخر؛ كان آكل المال في هٰذا العقد آكلًا بوجه يحبُّه الله ورسوله، وهو تَعَلُّم ما يحبُّه من الرمي والإصابة والفروسية، فإذا اشتركا في الإخراج؛ فكلٌّ منهما إما مُعينٌ أو مُعانٌ على تحصيل هٰذا المحبوب المرضِيِّ لله، فكل [واحد] منهما يأكل بالجهة التي يأكل بها صاحبه، فجهة أكل المال جهة واحدة، فإن حرم أكله في صورة اشتراكهما في الإخراج؛ حَرُم في صورة الانفراد، وإن أُبيح في صورة الانفراد؛ لزم إباحته في صورة الاشتراك، إذ لا فرق بينهما يقتضي / [ق١٩] جعل إحدى الصورتين من المباح، بل من المستحب الذي يحبُّه الله ورسوله، والثاني من القمار والميسر الذي يبغضه الله ورسوله!!

فيا لله العجبُ؛ أي معنى وأي حكمة فرَّقت بينهما هٰذا الفُرْقان، مع أنهما أخوان شقيقان؟!

---

(١) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٥٧٢).

قالوا: ويوضحه أن الغالب إنما يأكل المال بغَلَبِه، وهٰذه العلَّة بعينها موجودة فيما إذا أخرجا معاً، فيجب طرد الحكم لاطِّراد علته.

قالوا: ويوضِّحه أن المانع من طَرْد الحكم منتفٍ؛ لما تقدَّم، والمقتضي موجود، فيجب القول بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم.

[قالوا: وأيضاً، فإذا كانت علة التحريم لاشتراكهما في الإخراج هي المخاطرة، لزم فساد العلة لتخلف الحكم عنها في صورة المحلل، وحينئذ فيقال: ليس الحكم لفساد التخلف المذكور مع المحلل أولى من اعتبارها للاقتران مع عدمه.

قالوا: وأيضاً فتأثير المحلل إما أن يكون في رفع السبب المقتضي للتحريم، أو في رفع الحكم وهو التحريم مع قيام سببه، كالرخصة في أكل الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر، وكلاهما باطل:

أما الأول: فإن السبب المحرِّم عندكم هو المخاطرة، وهي لم تَزل بالمحلل.

وأما الثاني: فكذلك أيضاً، إذ هو مستلزم تخلف الحكم عن علته مع قيام الوصف الذي جعلها مؤثرة. فإن قلتم: العقد بالمحلل يصير من باب المعاوضات ومخرج من شبه القمار، فجوابكم من وجهين:

**أحدهما**: أن هذا الفرق بعينه حجة عليكم، فإنه إذا صار العقد به من عقود المعاوضات، بل إذا تعاقد الجاعلان وبذل كل منهما جعلاً لمن يعمل مثل عمله، جاز بلا محلل اتفاقاً.

**الثاني**: أنه يلزمكم إخراج السبق منهما بمحلل في سائر الأعمال

المبـاحـة: كالمسـابقة على الأقدام والسباحة والكتابة والخياطة والنجارة وسائر الصناعات المباحة، فإن المحلل إذا جعل العقد من باب الجعالات الجائزة هناك، فلِمَ لا يجعله من الجعالات الجائزة هنا؟ وما الفرق؟ وهذا في غاية الظهور.

قالـوا: وأيضاً، فدخول المحلل إما أن يكون ليحل السبَق لنفسه أو لغيره وكلاهما باطل:

أما الأول: فظاهر البطلان، فإنه لم يدخل إلا لأجلهما لئلاّ يكون عقدهما قماراً عندكم، وقد صرَّح جمهور المشترطين بأنه لم يدخل ليحل السبق لنفسه، ووهَّنوا زَعْم من زَعَم ذلك، وأبطلوه، وهو كما قالوا، لأنه إما أن يكون إحلالُه السبق لنفسه لأجل مجيئه سابقاً، أو لعدم إخراجه، فإن كان إحلاله لسَبَقه، فالسَّبَق حينئذ هو المقتضي للحل، فمن أسعده الله تعالى بسبقه].

فمن تمام السعادة تخصيصه برزقه، فلا أثر للمحلِّل ألبتة، وإن كان إنما يحلُّه لنفسه لعدم إخراجه، فيقال إذا حَلَّ له السَّبَق مع عدم بذله؛ فلأن يُحَلَّ للباذل أولى وأحرى؛ لأن بذلك الباذل زيادةُ إحسانٍ وخيرٍ، فلا يكون سبباً لحرمانه، ويكون ترك بذل هٰذا سبباً لأخذه وفوزه، فكيف يَحْرُم على الباذل المحسن، ويَحِلُّ للمستعار الذي لم يبذل. وهل يدلُّ الشرع والعقل ـ [نعم] والاعتبار ـ إلا على عكس ذٰلك؟!

قالـوا: وأيضـاً؛ فبـدخول المحلِّل، إما أن يُقال: زالت المخاطرة المقتضية للتحريم، أو بقيت على حالها، أو ازدادت.

والأول محالٌ؛ لأنها كانت بين أمرين؛ فصارت بين ثلاثة كما تقدم.

والثاني: يقتضي عدم اشتراط المحلِّل.

والثالث: يقتضي بطلانه.

وهٰذا واضح، لا يحتاج إلى تأمل.

قالوا: وأيضاً؛ فكل منهما بدون المحلِّل [كان يتوقع غرامة ماله لواحدٍ فقط، وهو خصمه، فإذا دخل المحلل] صار متوقّعاً لغرامته للآخر، أو للمحلِّل أو لهما، فكيف يقال يجوز العقد الذي يتوقع فيه غرامة ماله لهٰذا وحده، ولهٰذا وحده، ولهما معاً، ويحرم العقد الذي إنما يتوقَّع فيه غرامته لواحد فقط، ومن المعلوم أنَّ وقوع قسم من ثلاثة أقرب من وقوع واحد بعينه، فتكون جهات غرامة كل منهما مع المحلِّل ضعفي جهة غرامته بدونه؟!

فكيف يُباح هٰذا ويحرم ذاك؟! وهل كان ينبغي إلا العكس؟!

قالوا: وأيضاً؛ فإذا كان لا يجوز لأحدهما أن يأخذ مال الآخر إذا اشتركا في الإخراج، ويكون أكل المال منه أكلاً بالباطل، فكيف يجوز لكلٍّ منهما أكل مال الآخر إذا دخل هٰذا الدَّخيل المستعار، ويكون الأكل به أكلاً بحقٍّ، مع أنهما لم يستفيدا به إلا أكلَهُ مالَهما وحصولَهُما على الحرمان، وإن غلباه؛ لم /يفرحا بغلبه، فإذا دخل بينهما من يأكل مالهما ولا يعطيهما [ق٢٠] شيئاً؛ تجوِّزون العقد به، وإذا خلوا منه، وتناصفا في الإخراج، وتساويا في العمل، وانتظر كل منهما ما يخرج له به القدر؛ حرمتموه؟!

قالوا: وأيضاً؛ فإذا أخرجا معاً؛ كان كل منهما معطياً آخذاً، فإذا دخل بينهما هٰذا الثالث؛ دخل من يكون آخذاً لا معطياً، فإن كان أكله

السبق على هٰذا الوجه أكلًا بحق؛ فأكلُ مَن يكون معطياً آخذاً أحلُّ منه، فكيف يقال: إن من يأخذ ولا يعطي يستحق، ومَن يأخذ ويعطي لا يستحق، مع استوائهما في العمل؟!

قالوا: وأيضاً؛ فإذا أخرجا معاً؛ فأكل المال في هٰذه الصورة: إما أن يكون بحقٍّ أو بباطل، فإن كان بحقٍّ؛ فلا حاجة في جوازه إلى المحلِّل، وإن كان أكلًا بباطل؛ فدخول المحلِّل لا يجعله أكلًا بحق؛ فإن المحلِّل لم يُزِلِ السبب الذي كان أكل المال به بدونه باطلًا؛ كما تقدَّم.

قالوا: وأيضاً؛ فإذا سبق المحلِّل مع أحدهما، فإما أن يقولوا: يختصُّ المحلل بسبق الآخر، أو يشترك هو والسابق.

والأول: ممتنع؛ لأنهما قد اشتركا في السبق، واستويا في العمل، فتخصيص المحلِّل بالسبق مع تساويهما في سببه ظلم.

وإن قلتم: يشتركان فيه؛ لزمكم المحذور التي فررتُم منه؛ لأن كل ما ذكرتُم فيما إذا لم يكن بينهما محلِّل؛ فهو ها هنا بعينه؛ لأن الاثنين لما سبقا الثالث؛ صارا بمنزلة الواحد الذي سبق الآخر، ولهٰذا اشتركا في سبقه، فإن لم يكن في هٰذا محذور؛ لم يكن في الصورة التي منعتموها محذورٌ، وإن كان في صورة المنع محذورٌ؛ فهاهنا مثله ولا فرق، فإن كان عندكم فرق؛ فأبدوه لنا، فإنا من وراء القبول له إن كان فرقاً مؤثِّراً، ومن وراء الرد إن كان غير مؤثِّر.

قالوا: وأيضاً؛ فكما زادت المخاطرة بدخول المحلِّل في أقسام الغُنْم والغُرْم؛ زادت أيضاً بالنسبة إلى المتسابقين؛ فإنهما إذا كانا اثنين

فقط؛ فمخاطرة كل واحد منهما مع اثنين: مَن قَرَنَه، ومع المستعار الدخيل،وقد كان قبل المحلِّل كل منهما بصدد الغنم إذا غلب واحداً فقط، وبدخول المحلِّل لا يغنم حتى يغلب اثنين، ولا ريب أن المخاطرة كلما كانت أقل؛ كانت أولى بالجواز. وكيف يكون العقد الذي زادت مخاطرته هو الحلال الجائز، والذي هو أقل مخاطرة منه وأقرب إلى تحصيل مقصود الشارع والمتراهنين هو الحرام الممتنع؟!

هٰذا مما لا تأتي به الشريعة الكاملة.

قالوا: وأيضاً؛ فحِلُّ المال يستدعي طيب نفس باذله [به]؛ فإنه: «لا يحلُّ مال امرىء مسلم؛ إلا عن طيب نفس منه»[1]، والمتراهنان إذا دخل

---

(1) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (رقم ١٥٧٠)، و«المفاريد» (رقم ٨٢)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ١٠٠)؛ من حديث عم أبي حرة الرقاشي.

وفيه علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ ضعيف لسوء حفظه؛ كما في «الكامل» (٥ / ١٨٤٠)، و«التهذيب» (٧ / ٣٢٣).

إلا أن الحديث صحيح لغيره بمجموع شواهده.

فمن شواهده: حديث عمرو بن الأحوص؛ كما في حجّة الوداع مع رسول الله ﷺ.

فجاء في «جامع الترمذي» (رقم ٣٠٨٧) بلفظ:

«ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء؛ إلا ما أحلَّ من نفسه».

وحديث أبي حميد الساعدي، ولفظه:

«لا يحل لامرىء أن يأخذ مال أخيه بغيرِ حقِّه، وذٰلك لما حرَّم الله مال المسلم على المسلم».

بينهما محلِّل يأخذ ولا يعطي؛ لم تطب أنفسهما ولا تسمح له ببذل المال؛ لأنه كاسب غير غارم، وهو عارِيَة بينهما، دخيلٌ لم ينتفعا به، بل تضرُّرهما به هو الواقع، وهٰذا موجود في نفوس المسابقين، لا يحتملان المستعار؛ إلا على كره ونفرة، ويريان دخوله غير مستحسن.

قالوا: وأيضاً؛ فنفرة الطباع منه وعدم استحسان العقلاء لدخوله يدلُّ على أنه غير حسن عند الله؛ فإنَّ كلَّ ما هو حسنٌ عند الله ورسوله؛ فالعقلاء تستحسنه طباعهم، وتشهد بحسنه وملاءمته لقضيَّات العقول، ولا سيما إذا ظهرت لها مصلحة.

ooooo

= أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٤٢٥)، والبزار في «المسند» (رقم ١٣٧٣ ـ كشف الأستار)، والطحاوي في «المشكل» (٤ / ٤١) و«شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٤١)، وابن حبان في «الصحيح» (٧ / ٥٨٧) (رقم ٥٩٤٦ ـ الإحسان)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ١٠٠).

قال الهيثمي في «المجمع» (٤ / ١٧١):

«رواه أحمد، والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح».

وحديث عمرو بن يثربي الضمري.

أخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٤٢٢ و٥ / ١١٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١ / ٣٣٢)، والطحاوي في «المشكل» (٤ / ٤٣) و«شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٤١)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٢٥ ـ ٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ٩٧).

وحديث ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ.

## [أوجه الشبه بين المتسابقَيْن والمتناضِلَين من جهة والمتناظرين في العلم من جهة أخرى]

قالوا: ومما يبيِّن أن العقد بدون المحلِّل أحلُّ منه بالمحلِّل وأولى بالجواز: أن المسابقة والمناضلة من باب الاستعداد للجهاد، فإذا تعلَّم الناس أسبابه وتدرَّبوا فيها وتمرَّنوا عليها قبل لقاء العدو؛ ألفاهم ذلك عند اللقاء قادرين على عدوهم، مستعدِّين للقائه، وكل من المتسابقين والمتناضلين يريد أن يغلب صاحبه كما يريد المقاتل أن يغلب خصمه، فهو يتعلَّم غَلَبة [صاحبه] ليتوصل إلى غلبة عدوه، وهذا كحال المتناظرين في العلم؛ فإن أحدهما يورِد على صاحبه [من] الممانعات، والمعارضات، وأنواع الأسئلة ما يرد على الآخر جوابه؛ ليعرف الحق في المسألة، فإذا جادله مبطلٌ؛ كان مستعدّاً لمجادلته بما تقدَّم له من المناظرة مع صاحبه، فالمناظرة في العلم نوعان:

**أحدهما**: للتمرين والتدرُّب على إقامة الحجج ودفع الشبهات.

**والثاني**: لنصر الحق، وكسر الباطل.

والأول يشبه السباق والنضال، والثاني يشبه الجهاد وقتال الكفار.

قال [الله] تعالى:

﴿وتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاها إِبْرَاهِيْمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجاتٍ مَنْ نَشاءُ﴾ [الأنعام: ٨٣].

قال مالك:

«قال زيد بن أسلم: بالعلم»[1] فعلم الحجة يرفع درجة صاحبه؛ فإن العلم بالحجج، والقوة على الجهاد، مما رفع الله به درجات الأنبياء وأتباعهم؛ كما قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللهُ الَّذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ والَّذينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجاتٍ﴾ /[المجادلة: ١١]، وقال تعالى: ﴿واذْكُرْ عِبادَنَا إبْراهِيمَ وإسْحَاقَ ويَعْقُوبَ أُولي الأيْدي والأبْصارِ﴾ [صۤ: ٤٥]. [ق٢١]

فالأيدي: القوى التي يقدِرون بها على إظهار [الحق، و] أمر الله، وإعلاء كلمته، وجهاد أعدائه. والأبصار: البصائر في دينه، ولهٰذا يسمِّي [الله] سبحانه الحجة سلطاناً.

قال ابن عباس:

«كل سلطان في القرآن؛ فهو الحجة؛ كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَكُمْ سُلْطانٌ مُبينٌ. فأْتُوا بِكِتابِكُمْ إنْ كُنْتُم صَادِقينَ﴾ [الصافات: ١٥٦]، وقال تعالى: ﴿إنْ هِيَ إلَّا أسْماءٌ سَمَّيْتُموهَا أنْتُم وآباؤكُمْ مَا أنْزَلَ اللهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿أَمْ أنْزَلْنا عَلَيْهِمْ سُلْطاناً فهُوَ يَتَكَلَّمُ بِما كَانُوا بِهِ يُشْرِكونَ﴾ [الروم: ٣٥]».

وهٰذا لأن الحجة تسلِّط صاحبَها على خصمه، فصاحب الحجة له سلطان وقدرة على خصمه، وإن كان عاجزاً عنه بيده.

وهٰذا هو أحد أقسام النُّصرة التي ينصر الله بها رسله والمؤمنين في الدنيا؛ كما قال تعالى:

---

(١) أخرجه أبو الشيخ، كما في «الدر المنثور».

﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا والَّذينَ آمَنُوا في الحَياةِ الدُّنْيا ويَوْمَ يَقُومُ الأشْهَادُ﴾ [غافر: ٥١].

## [أقسام الجهاد]

فإذا كانت المسابقة شُرِعت ليتعلم المؤمن القتال، ويتعوَّده، ويتمرَّن عليه؛ فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو إذا كان المجاهد مطلوباً والعدو طالباً، وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداء إذا كان طالباً والعدو مطلوباً، وقد يقصد كلا الأمرين، والأقسام ثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد.

وجهاد الدَّفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل، ولهذا أُبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه.

كما قال [الله] تعالى:

﴿أُذِنَ للَّذينَ يُقاتَلُونَ بأَنَّهُمْ ظُلِموا﴾ [الحج: ٣٩].

وقال النبي ﷺ:

«مَن قُتِل دون ماله؛ فهو شهيد، ومَن قُتِل دون دمه؛ فهو شهيد»[١].

---

(١) أخرج الشطر الأول من حديث عبدالله بن عمرو: البخاري في «الصحيح» (٥ / ١٢٣) (رقم ٢٤٨٠)، ومسلم في «الصحيح» (١ / ١٢٥)، وجماعة.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (٤ / ٢٤٦)، والترمذي في «الجامع» (٤ / ٢٨)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ١١٥)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٦٨١)؛ من حديث سعيد بن زيد بلفظ:

«من قتل دون ماله؛ فهو شهيد، ومن قتل دون أهله، أو دون دمه، أو دون دينه؛ فهو شهيد».

وهو صحيح.

لأنَّ دفـع الصـائل[1] على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباحٌ ورخصة، فإن قتل فيه؛ فهو شهيد.

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعمُّ وجوباً، ولهٰذا يتعيَّن على كل أحد [يقم، و] يجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بعير إذن غريمه، وهٰذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشتَـرَط في هٰذا النـوع من الجهـاد أن يكـون العـدو ضعفي المسلمين فما دون؛ فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكـان الجهـاد واجباً عليهم؛ لأنه [حينئذ] جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهٰذا تُباح [فيه] صلاة الخوف بحسب الحال في هٰذا النوع، وهل تُبـاح في جهـاد الطلب إذا خاف فوت العدو ولم يخف كرَّته؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد.

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من [هذا] الجهاد الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين.

وأمـا جهاد الطلب الخالص؛ فلا يرغب فيه إلا أحد رَجُلين: إمـا عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كلُّه لله،

---

(١) (صـال عليه): أي: قصَـدَ الوثوب عليه. يقال: صالَ صولاً وصولةً: وَثَبَ. والمُصاوَلَةُ والصِّيالُ والصِّيالة: المَوَاثبة.

قاله النووي في «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ١٤٢).

وإما راغبٌ في المغنم والسبي.

فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين، وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً؛ فهٰذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة الله ودينه، ويقصده أوساطهم للدفع ولمحبة الظَّفَر.

## [فصل]

فإذا تبيَّن هٰذا في الغايات، وهي الجهاد؛ فمثله في الوسائل، وهي المسابقة والمناضلة؛ فإنه من المعلوم أنه إذا كان الرهن من أحد الجانبين؛ كان غاية مقصود باذله أن يَسْلَم، فيكون حرصه من باب حرص الدافع لا الطالب؛ فإنه لا يحصُلُ له من الآخر شيءٌ، ومقصود الآخر من جنس مقصود الطالب، فجهاد الأول جهاد دفع، وجهاد هٰذا جهاد طلب.

وإذا كان الرهن من كل واحد منهما؛ صار سباق كل واحد سباق طالب مطلوب، وهو نظير جهاد الطالب للمطلوب، فتكون الرغبة والحرص على السبق أقوى؛ لاجتماع السببين؛ بخلاف سباق المطلوب فقط [أو الطالب فقط].

فكيف يحرم هٰذا الذي هو من أعظم الأسباب المقتضية لمصلحة المسابقة، ويُباح ما هو دونه في تحصيل هٰذه المصلحة؟!

فليتدبَّرِ المنصفُ / هٰذا، ثم إلى إنصافه التحاكم، وإلى عدله التخاصم، وبالله التوفيق. [ق٢٢]

## [تفسير قوله ﷺ: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ في الرِّهان»]

قالوا: وأيضاً؛ فمبنى هٰذا العقد على استواء الحزبين؛ فلا يجوز أن يُقوَّى أحدهما على الآخر؛ لما فيه من مزيد إعانة له على الحزب الآخر، ولهٰذا نهى النبي ﷺ عن الجَلَب والجَنَب في السِّباق[1].

فـ (الجَلَب): أن يصيح بفرسه في وقت السباق هو أو غيره، ويزجره زجراً يزيد معه في شأوه، وإنما العدل أن يركضا بتحريك اللجام، والاستحثاث [و] بالسوط والمهماز وما في معناهما؛ من غير إجلاب بالصوت.

هٰذا تفسير الأكثرين.

وقيل: هو أن يجتمع قومٌ، فيصطفُّوا وقوفاً من الجانبين، ويزجروا الخيل، ويصيحوا بها، فنُهوا عن ذٰلك.

والحديث يعمُّ القسمين.

وأما (الجَنَب)؛ ففيه تفسيران:

**أحدهما**: وهو تفسير أكثر الفقهاء: أن يجنب المسابق مع فرسه فرساً يحرِّضه على الجري؛ قال أحمد بن أبي طاهر:

«وإذا تَكَاثَرَ في الكَتِيبَةِ أَهْلُهَا
كُنْتَ الَّذي يَنْشَقُّ عَنْهُ المَوْكِبُ

---

(1) انظر الحديث المتقدم (ص ١٦٧). =

وأَتَـيْتَ تَقْـدَمَ مَنْ تَقَـدَّمَ مِنْـهُـمُ
ووَرَا وَرائِـكَ قَدْ أَتَـى مَنْ يَجْنُبُ»[1]

والتفسير الثاني: أنهم كانوا يجنبون الفرس حتى إذا قاربوا الأمد تحوَّلوا عن المركوب الذي [قد] كدَّه الركوب إلى الفرس المجنوب، فأبطل النبيُّ ﷺ ذاك. ذكره الخطابي[2] وغيره.

وفي «موطأ القعنبي»: سُئِلَ [مالك] عن قول رسول الله ﷺ «لا جلب ولا جنب»: ما تفسير ذٰلك؟ فقال:

«بلغني ذٰلك، وتفسيره أن يجلب وراء الفرس حتى يدنو من الأمد، ويحرِّك وراءه الشيء، يستحثُّ به ليسبق، فذٰلك الجلب. والجَنَب أن يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرساً آخر، حتى إذا دنا؛ تحوَّل راكبه على الفرس المجنوب».

والمقصود أنه نهى عن تقوية أحد الحزبين بما يكون [فيه] مزيد إعانة له على الآخر؛ لما فيه من الظلم.

فإذا كان الإخراج من أحدهما؛ كان فيه تقوية للمبذول له دون الباذل، وهٰذا مأخذُ مَن لم يجوِّز البذل إلا من أجنبي، فأما إذا كان الإخراج منهما؛ لم يكن في ذٰلك تقوية لأحدهما على الآخر، فهو أولى بالجواز.

قالوا: وأيضاً؛ والأجنبيُّ إذا بذل الجُعل لأحدهما إن غلب، ولم

---

(١) لعله ذكر هذه الأبيات في كتابه «الخيل» أو «الطرد»، ذكرهما له صاحب «معجم الأدباء» في ترجمته (٣ / ٨٧).

(٢) راجع «معالم السنن» (٢ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، وسيأتي فصل خاص عند المصنف في (الجلب) و(الجنب). انظر (ص ٤١٢).

يبذله للآخر إن غلب؛ لم يجز ذٰلك؛ لما فيه من الظلم؛ فإن الآخر يقول: إن سبقتُ؛ لم آخذ شيئاً، وخصمي إن سبق؛ أخذ. وهٰذا بعينه موجود فيما إذا كان البذل من أحدهما؛ فإن الباذل يقول: إن سبقتُ؛ لم آخذ، وقريني إن سبق؛ أخذ. وذٰلك يُضْعِف همته.

وهٰذا مأخذ مَن منع من فقهاء أهل المدينة هٰذه الصورة.

وأما إذا بذله الأجنبيُّ لمَن سبق منهما؛ تساويا في العمل والاستحقاق، ولهٰذا اتَّفق الناس على جواز هٰذه الصورة.

وإذا عرف هٰذا؛ فهو نظير إخراجهما معاً، فكيف يكون إخراج السبق من أحدهما أولى من إخراجه منهما؟!

بلى؛ إذا امتنع إخراج السبق من أحدهما؛ كان أولى بالعدل من منع إخراج السبق منهما، فإذا جوَّزتم إخراج السبق من أحدهما؛ فإخراجه منهما أولى بالجواز.

ونكتة المسألة أن الإخراج منهما أقرب إلى العدل ومقصود العقد وطيب نفس كل واحد منهما وحرصه على الغلب مما إذا كان الإخراج من أحدهما، والواقع شاهد بذٰلك.

## [المقصود من السِّباق وبيان أن اشتراط المحلِّل يناقضه]

قالوا: وأيضاً؛ فالسباق [إنما] يُقْصَد منه التعليم والتدريب والتمرين على الفروسية والرمي، وليس المقصود منه أكل المال؛ كما يقصد في البيع والإجارة والجُعالة؛ فإنه هناك لا قصد لأحدهما إلا المال، وهنا مقصود

الشـارع بشـرع هٰذا العقد العملُ لا المال، وإنما شُرِع فيه المال؛ لأنه [أبلغ] في ترغيب النفوس فيه؛ لأنه متى كان الباعث على السباق الظفر بالمال والغلبة؛ قويت فيه الرغبة، والمال لا يؤكل في هٰذا العقد إلا على وجه المخاطرة. ومعلومٌ أن حصول هٰذا المقصود بدون المحلِّل أعظم منه إذا كان بينهما، وأن المخاطرة مع المحلِّل كالمخاطرة بدونه سواء أو أزيد، وهٰذا ضروريُّ التصوُّر، وهو مما لا يُستَراب فيه؛ فالمحلل دائر بين أمرين: إما أنه لا فائدة منه، وإما أن مصلحة السباق بدونه أتمّ، وأيهما كان؛ فهو مستلزمٌ لبطلان اشتراطه.

قالوا: وأيضاً؛ إذا كان الجُعل من أحد المتسابقين؛ فمقصوده منع الآخر/ من أخذ الجُعل، ودفعُه عنه؛ كأنه يقول: أنت لا تقدر [على] أن [ق٢٣] تغلبَني، وأنا أُبَيِّن عجزك بأن أبذل لك جُعلاً؛ لأقوِّي رهبتك ورغبتك في أن تغلبني، وأنت مع ذٰلك عاجزٌ.

وذلك أن الإنسان يترك الشيء: إما لعجزه عنه، وإما لعدم إرادته له، فمتى كان مريداً له إرادة تامَّـة، وقادراً عليه قدرة تامَّة؛ لزم وجودُه قطعاً، فالقـادر على أن يغلب غيرَه قد يريد ذٰلـك لمجرَّد محبَّة النفس؛ لإظهار القـدرة والغلبة، وقد يريد ذٰلك لأخذ المال، فإذا اجتمع الأمران؛ كانت إرادته أبلغ؛ كما تقدَّم بيانه.

فالجاعل يقول: أنا أُبيِّنُ أنك عاجز؛ لأني أبذل المال الذي أُحَرِّكُ به رغبتَكَ في القلب، مع ما في النفس من محبَّة ذٰلك، فأنت مع كمال رغبتك عاجزٌ عنِّي وعن مغالبتي، فأنا أقْدَرُ منك على هٰذا العمل.

هٰذا مقصوده قطعاً، ليـس مقصوده أن يبذل الجُعْل لمن يغلبه ويأخذ

ماله؛ فإن عاقلاً لا يقصد هٰذا بـل يقصد منع الآخر ودفعه وتعجيزه.

فلهٰذا؛ البذل من أحدهما جائـز لهٰذا المعنى؛ فلأن يجوز منهما بطريق الأولى والأحرى؛ لأن حصول هٰذا المعنى مع اشتراكهما في البذل أقوى منه عند انفراد أحدهما به.

## [مفاسد اشتراط دخول المحلِّل بين المتسابقين]

قالـوا: وأيضـاً؛ فإن كان أكـل المال إذا أخرجا معاً قماراً حراماً؛ فالمحلل أكَّد [أمر] هٰذا القمار وقوَّاه وثبَّته، فلم يَخْرُجْ به هٰذا العقد عن القمار؛ لا صورة ولا معنى، ولا يظهر للناظر ـ بعد طول تأمُّله ونظره ـ لأيِّ معنى خَرَجَ به العقد عن كونه أكلَ مال بالباطل، وانقلب به العقدُ عن كونه عقدَ قمار وميسرٍ إلى كونه عقدَ جُعالة أو إجارةٍ، فاستحالت به خمرة هٰذا العقد خلاًّ، وصار به حرامه حِلاًّ؟!

وهل فرقت الشريعة العادلة بين متماثلين من غير معنى فَرَّق بينهما، أو جمعت بين متضادَّيْن؟!

وهل حرمت عملاً لمعنى، ثم تبيحه مع قيام ذٰلك المعنى بعينه أو زيادته من غير أن تعارضه مصلحة راجحة؟!

وهل زاد المستعار الدخيل هٰذا العقد إلا شرّاً؛ فإنه زاده مخاطرة، واقتضى نفرة طباع المتسابقين عنه، وأكله مالهما، وعدم إطعامهما شيئاً، وهو المراعى جانبُه، المنظورُ في مصلحته، وهو إما سالم وإما غانم؛ يُغْلَب فيسلم، ويَغْلِب فيغنم، والذي قد أخرج ماله، لصيـق كبده، وشقيق روحه، يُغْلَب فيَغرم، ويَغْلِب صاحبَه [فلا] يدعه المحلِّل يفرح بغَلَبِه، بل يشاطره

المـال إن ساواه في سبق الآخر، ويحرمه إياه [بالكلية] إن سَبقه؛ فسَبَق خصمه، وغَرِمَ ماله، فلم يستفد بسَبْقٍ قَرْنه إلا خسارة ماله، وكان هٰذا من بركة المحلِّل، فلولاه؛ لقرَّت عينُه بِسَبْقه، وفرحت به نفسه، وقويتْ رغبتُه في هٰذه المسابقة التي يحبُّها الله ورسوله.

هٰكذا حال قَرْنه أيضاً معه، فالباذلان [الـ] متسابقان، لهما غرم هٰذا العقد، وللمستعار غُنْمه، وهو بارد القلب منهما، وهما يعضَّان عليه الأنامل من الغيظ، وهو في هٰذا العقد: إما منتفع، وإما سالم من الضَّرر، مع كونه لم يخـرج شيئـاً، وكلٌّ منهما: إما منتفع، وإما متضرِّر، وإن انتفع؛ فهو بصدد أن ينغِّص عليه المحلِّل منفعتَه، هٰذا مع بذلهما!!

فألحقتم بالبـاذلين من الشر والضرر والغبن ما نجَّيتم منه المستعار الذي هو دخيلٌ عليهما في المسابقة، وليس مقصوداً، مع أنه لم يبذل شيئاً.

قالوا: وهل تأتي شريعةٌ بمثل هٰذا؟!

وهل في الشريعة التي بَهَرَت حكمتُها العقول مثل هٰذا؟!

وهل فيها رعايةُ جانب التَّابع المستعار الذي هو حرفٌ جاء لمعنى في غيره، وهو فضلةٌ في الإسناد، وإلغاء جانب المقصود الذي هو ركنٌ في الإسناد، وهو [الذي] حضَّه النبي ﷺ على الركوب والرمي؟!

قالوا: وفي هٰذا نوعان من الفساد:

**أحـدهمـا**: الخـروج عن موجب الإنصاف الذي هو لازمُ [ملزوم] الشريعة الكاملة، دائرٌ معها؛ فإن مدارها على العدل بكل ممكن؛ قال الله تعالى: ﴿لَقَـدْ أَرْسَلْنـا رُسُلَنا بالبَيِّنَاتِ وأَنْزَلْنا مَعَهُمُ الكِتَابَ والمِيْزانَ لِيَقومَ

النَّاسَ بالقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وقال [الله] تعالى لنبيِّه [ﷺ]:

﴿وَقُلْ آمَنْتُ بِما أنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتابٍ وأُمِرْتُ لأعْدِلَ بيْنَكُمْ﴾ [الشورى: ١٥].

الثاني: أن يجعل المطيع لله ورسوله، الراغب فيما رغب فيه النبيُّ ﷺ، الذي يريد الرمي والركوب للاستعانة على الجهاد في سبيل الله، ويبذل الجُعل ليكون ذٰلك أعظمَ للرغبة وأشدَّ تحريضاً للنفوس على ما يحبُّه الله ورسوله: أسوأَ حالاً من/هٰذا المستعار الذي هو دخيل. بل هٰذا الدَّخيل [ق٢٤] مراعىً جانبه، منظورٌ في مصلحته، موفَّرٌ نصيبه من الأمن، محصَّنٌ في برج السلامة، مسلوكٌ به طريق الأمن، مكمَّلٌ فرحَه بالسلامة والظَّفَر، والباذلان المقصودان بمعزل عن ذٰلك.

قالوا: وأيضاً؛ فبدخول المحلِّل لم يخرج العقد عن كون الجُعل فيه من اثنين، بل الجُعل منهما بحاله، وإنما استفدنا جهةً أخرى لمصرفه، فكان الخطر أن يصرفا [ن] إلى هٰذا وحده على تقدير، [وإلى هذا وحده على تقدير]، وإلى كل منهما جُعله على تقدير، فاستفدنا بدخوله ثلاث تقديرات أخر: صرف الرهنين إليه وحده، [وإليه] وإلى هٰذا وحده، [وإليه] وإلى الآخر وحده، فلم نستفد بدخوله إلا تعدُّد الجهات التي يُصرَف فيها الجُعل ليس إلا، فلم يخرج به العقد من كونه عقداً أخرج منه [كما ترى] المتراهنان كلاهما.

قالوا: وأيضاً؛ فمشترطو المحلِّل مختلفون: هل دخل ليحلَّ فيه لنفسه فقط أو له وللباذلين؟ على قولين:

فذهب جمهور من اشترطه[1] إلى أنه دخل ليحلّه لنفسه ولهما.

وقال أبو علي بن خيران من الشافعية:

«إنما يحلُّه لنفسه فقط»[2].

وحكاه أبو المعالي الجُوَيْني قولاً للشافعي، واختاره أبو محمد المنذري في كتابه على «سنن أبي داود»، وقال:

«عليه يدل الحديث»[3].

ثم قالوا: فعلى هٰذا؛ لو سبق المحلِّل وأحدُهما؛ بحيث جاءا معاً:

فإن قلنا: يحلُّه لنفسه فقط؛ استبدَّ المحلِّل بالسَّبَق جميعِه دون الآخر، مع تساويهما في السبق.

وإن قلنا: يحله لنفسه ولهما؛ فإنهما يكونان في السَّبَق سواء، ولو

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (٩ / ١٤٧)، و«تحرير ألفاظ التنبيه» (ص ٢٢٦)، و«الكافي» (٢ / ٤٩٠).

(٢) ذكره عنه في «تكملة المجموع» (١٥ / ١٥٣)، وقال عقبه:

«وهٰذا خطأ؛ لأن التحريض المقصود باستفراه الخيل، ومعاطاة الفروسية غير موجود، إذا يؤخذ بالسبق شيء، فيصير مانعاً من السبق، وإذا أخذ به؛ صار باعثاً عليه، وحافزاً له».

(٣) قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣ / ٤٠٠) في ثمرة دخول المحلل:

«واختلف في ثمرة دخوله، فالأكثر على أن دخول المحلّل لتحليل السبق لكل واحد من المتسابقين إلى المحلل، وقيل: فائدته أن يحلل السبق لنفسه، دون المتسابقين سواه، والحديث حجّة عليه». انتهى.

وسيأتي بطلان هٰذا القول من كلام المصنف، انظر (ص٢٨٦ وما بعدها و٣٣٦).

سبق أحد الباذلين الآخر.

والمحلِّل فعلى قول الجمهور يستحقُّ السَّبَق جميعه، وعلى قول ابن خيران يشترك هو والمحلِّل في سبق الثالث.

هٰكذا قال بعض الشافعية، والذي في «النهاية»:

[إنه] إن سبق أحد الباذلين، ثم تبعه المحلِّل، وتأخر الآخر؛ أحرز السابق مال نفسه، وفي سَبَقِ الثالث أربعة وجوه:

**أحدها**: أنه يحرزه صاحبه مع كونه مغلوباً مسبوقاً من كل وجه، وهٰذا بركة المحلِّل عليه.

[و] **الثاني**: أنه يختص به السابق؛ لسبقه له وغلبه إياه.

[و] **الثالث**: أنه يكون بينه وبين المحلِّل؛ لاشتراكهما في سبقه.

[و] **الرابع**: أنه يختصُّ به المحلِّل؛ لأنه دخل ليحل السبق لنفسه لا لهما».

فإن سبق المحلِّل وحده، وتبعه الآخر، وتأخر الثالث؛ ففيها ثلاثة أوجه:

**أحدها**: أن السَّبَقين للمحلِّل.

**والثاني**: سبق الثالث بين المحلِّل والثاني نصفين.

**والثالث**: أن سبق الثالث للثاني وحده.

وإن سبق أحدهما وتبعه الآخر وجاء المحلِّل ثالثاً؛ أحرز السابق سبق نفسه، وهل يستحق [سبق] الثاني؟ على وجهين مبنيين على ذٰلك الأصل

الذي تبيَّن فساده.

وإن سبق أحدهما وساوى الآخر المحلِّل؛ خاب المحلِّل، وفاز السابق بسبقه، وفي استحقاقه سبق صاحبه القولان.

فليتدبَّر اللبيب ما في هٰذه الفروع من الفساد والتَّناقض الدَّال على فساد الأصل؛ فإنها إنما نشأت عن اشتراط المحلِّل، وهي من لوازم القول به، وفساد اللازم يدل على فساد الملزوم.

ولما تفطَّن بعض المشترطين لفساد هٰذه الفروع؛ قال: إن سبق المحلِّل لم يأخذ شيئاً، وإن سُبِق؛ غرم. ذكره بعض الحنفيَّة. حكاه ابن الساعاتي في «شرح مجمع البحرين»، وابن بلدحي في «شرح المختار».

فتأمل هٰذا التفاوت الشديد والاختلاف المتباين في أمر هٰذا الدخيل المستعار؛ فإنَّ ما كان من عند الله لا تعرض [فيه، ولا] له هٰذا التناقض الشديد والاختلاف الكثير: **﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدوا فيهِ اخْتِلافاً كثيراً﴾** [النساء: ٨٢]، وَزِنْ هٰذه الفروع المتباينة والأقوال المتضادة فيه بكتاب الله وسنة رسوله وقواعد شريعته وأصولها وحكمها ومصالحها، واعرضها على الدَّليل ولا تجعلها عرضة للأدلَّة؛ بحيث تعرض الأدلَّة عليها، فلا تجدها توافقها، فترد الأدلَّة لأجلها؛ كما هو اعتماد كثير ممَّن غُبِن حظّه من العلم والإنصاف، والله ولي التوفيق.

## [مصارعة الرسول ﷺ لركانة ورهانه على ذٰلك]

قالوا: وأيضاً؛ فإن النبي ﷺ قد صارع وراهن على الصراع، وكان ذٰلك من الجانبين، ولم يكن بينهما محلِّل، بل يستحيل دخول المحلِّل بين

المتصارعين.

ونحن نذكر قصة مصارعته ﷺ:

[ق ٢٥] قال أبو الشَّيخ الأصبهاني / : حدثنا عبد الله [بن محمد] بن زكريا: ثنا سلمة بن شبيب: ثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد - أحسبه - عن عبد الله بن الحارث؛ قال:

«صارع النبي ﷺ أبا رُكانة في الجاهلية، وكان شديداً، فقال: شاة بشاة. فصرعه النبي ﷺ. فقال أبو ركانة: عاوِدْني في أخرى، فصرعه النبي ﷺ. فقال: عاوِدْني في أخرى. فعاوده، فصرعه النبي ﷺ. فقال أبو ركانة: ماذا أقول لأهلي؟ شاة أكلها الذئب، وشاة نشزت، فما أقول للثالثة؟ فقال النبي ﷺ: (ما كُنَّا لِنَجمعَ عليك أن نصرعك ونُغْرِمك، خذ غنمك)»[1].

وقال أبو داود في كتاب «المراسيل»: حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جُبير:

«أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء، فأتى عليه يزيد بن ركانة [أو ركانة] بن يزيد ومعه أعنز له، فقال: يا محمد! هل لك أن تصارعني؟ فقال: ما تُسْبِقُني؟ فقال: شاة من غنمي. فصارعه، فصرعه، فأخذ شاة. قال ركانة: فهل لك في العودة؟ فقال: ما تُسْبقُني؟ قال: أخرى... ذكر

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١ / ٤٢٧)، ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب «السبق والرمي»؛ كما في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٦٢)، وقال عقبه:
«ويزيد؛ فيه ضعف، والصواب ركانة».

ذلك مراراً. فقال: يا محمد! والله ما وضع أحد جنبي إلى الأرض، وما أنت بالذي تصرعني. فأسلم، ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه»[1].

قال البيهقي:

«هٰذا مرسل جيِّد، وقد رُوِيَ بإسناد آخر موصولاً».

وقال أبو الشيخ أيضاً في كتاب «السبق» له: ثنا إبراهيم بن علي [ثنا ابن] المقري حدثنا [ابن أبي] حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جُبير: (فذكره)[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٣٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١٨)، وقال:

«وهو مرسل جيِّد، وقد روي بإسناد آخر موصولاً؛ إلا أنه ضعيف».

قلت: يشير إلى سند القصة المتقدم متنها (ص ٩٢).

قلت: وقد وصله أبو بكر الشافعي وأبو الشيخ في «السبق والرمي» كما في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٦٢)، والخطيب في «المؤتلف والمختلف»؛ كما في «الإصابة» (٣ / ٦٥٥)، فجعلوه من مسند ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ.

قال الحافظ في إسناد أبي الشيخ، وأبي بكر الشافعي:

«وإسناداهما ضعيفان».

وسكت الحافظ على إسناد الخطيب.

وقال فيه شيخنا في «الإرواء» (٥ / ٣٣١):

«وهٰذا الإسناد أقلّ أحواله عندي أنه حسنٌ». وانظر: «المسارعة إلى المصارعة» للسيوطي رقم (١ ـ ٥) بتحقيقي.

(٢) وعزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٦٢) لأبي الشيخ في كتاب «السبق والرمي»، وقال عقبه: «إسناده ضعيف».

وانظر: «إرواء الغليل» (٥ / ٣٣١).

[و] هٰذا إسناد جيد متَّصل.

وقال أيضاً: ثنا أبو بكر الجارودي: ثنا إسماعيل بن عبد الله: ثنا محمد بن كثير: ثنا حمَّاد بن سلمة ثنا عمرو بن دينار عن سعيد بن جُبير عن يزيد بن رُكانة؛ قال:

«كان رسول الله ﷺ بالبطحاء، فمرَّ به ركانة...»(١).

قال شيخنا(٢):

«هو رُكانة بن عبد يزيد، وسعيد بن جُبير لم يدرك ركانة، فإن ركانة توفي [في] أول خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين، وهو من مُسْلِمة الفتح، وقصة مصارعته للنبي ﷺ معروفة عند العلماء، وإنما يُنْكِرون مصارعة النبي ﷺ لأبي جهل؛ كما تقدَّم التنبيه عليه»(٣).

وقال أبو داود في «سننه» عن محمد بن علي بن ركانة:

«إن ركانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ»(٤).

وهٰذا ليس فيه ذكر السَّبَق، ولكن ذكره في حديث سعيد بن جُبير عن ابن عباس، وفي حديث عبدالله بن الحارث.

وهٰذه الروايات لا تناقض فيها؛ فإن مَن روى قصة المصارعة: منهم

---

(١) وللحديث طرق أخرى عند: البيهقي في «دلائل النبوة» (٦ / ٢٥٠ - ٢٥٤)، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة»؛ كما في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٦٢).

(٢) أي: المزي - رحمه الله تعالى -.

(٣) انظر (ص ٨٧).

(٤) مضى تخريجه (ص ٨٦).

مَن ذكر الرهن من الجانبين، ومَن لم يذكر الرهن؛ لم ينفه، بل سكت عنه، واقتصر على بعض القصة، ومَن ذكر قصة تسبيق ركانة بالشاة؛ لم ينف إخراج رسول الله ﷺ أيضاً، بل سكت عنه، فذكره عبدالله بن الحارث.

ولو نفى بعض الرواة إخراج رسول الله ﷺ للرَّهن صريحاً، وأثبته البقيَّة؛ لقُدِّم المثبت على النافي؛ كما في نظائره.

وإذا ثبت هٰذا؛ فهو دليلٌ على المراهنة من الجانبين بلا محلِّل، وهو نظير مراهنة الصديق فإن كل واحدةٍ منهما مراهنة على ما فيه ظهور الدين؛ فإنَّ ركانة هٰذا كان من أشد الناس، ولم يعلم أن أحداً صرعه، فلما صرعه النبي ﷺ؛ علم أنه مؤيَّد بقوة أخرى من عند الله، ولهٰذا قال: «واللهِ ما رمى أحدُ جنبي إلى الأرض»، فكان لا يُغْلَب، فأراد النبي ﷺ بمصارعته إظهار آياتِ نبوَّته؛ وما أيَّده الله به من القوة والفضل، وكانت المشارطة على ذٰلك كالمشارطة في قصة الصديق، لكن قصة الصدِّيق في الظُّهور بالعلم، وهٰذه في الظُّهور بالقوة والقدرة، والدين إنما يقوم بهٰذين الأمرين: العلم والقدرة، فكانت المراهنة عليهما نظير المراهنة على الرمي والركوب، لما فيهما من العون على إظهار الدين وتأييده، فهي مراهنةٌ على حقّ، وأكل المال بها أكلٌ له بالحقّ، لكن النبي ﷺ لما كان غرضه إعلاء الحق وإظهاره؛ ردَّ عليه المال، ولم يأخذ منه شيئاً، فأسلم الرجل.

وهٰذه المراهنة من رسول الله ﷺ وصدِّيقِه هي من الجهاد الذي يُظْهِر الله به دينه، ويُعِزُّه به، فهي من معنى الثلاثة المستثناة في حديث أبي هريرة، ولكن تلك الثلاثة جنسها [يعد] للجهاد؛ بخلاف جنس الصراع؛ فإنه لم يُعَدَّ للجهاد، وإنما يصير مشابهاً للجهاد إذا تضمَّن نصرة

الحق وإعلائه؛ كصراع النبي ﷺ ركانة.

وهٰذا كما أن الثلاثة المستثناة إذا أُريد بها الفخر، والعلو في الأرض، وظلم الناس؛ كانت مذمومة، فالصِّراع والسِّباق بالأقدام ونحوهما إذا قصد به نصر الإسلام؛ كان طاعة، وكان أخذ السَّبَق به حينئذ أخذاً بالحق لا بالباطل.

**والأصل في المال أن لا يُؤكل إلا بالحق، لا يُؤكل بباطل، وهو ما لا منفعة فيه.**

فحديث ركانة هٰذا أحد طرقه صريحة في الرِّهان من الجانبين من غير محلِّل، والطريق الأخرى لم تنفِ ذٰلك، بل لم تكن عادة العرب وغيرهم وإلى الآن أن يَبْذُلَ السَّبَق أحدُ المتغالبين وحده، وإنما المعروف من عادات الناس التَّراهن من الجانبين، وقد جُعِل في طباعهم وفطرهم أن الرهن من أحد الجانبين قمار وحرام، والنفوس تحتقرُ الذي لم يَبْذُل، وتزدريه، وتعدُّه بخيلاً شحيحاً مهيناً.

وممَّا يوضح أن التَّراهن كان من الجانبين في هٰذه القصة أن ركانة لما غلبه النبي ﷺ وأخذ منه شاة؛ طلب ركانة العود، وإنما ذلك لِيسترجع الشاة، ولم يكن له غرضٌ في أن يغرمَ شاة أخرى وثالثة، ولو كان البذل من ركانة وحده؛ لم يكن له سبيلٌ لاسترجاع الشاة التي خرجت منه، بل إذا غُلِبَ؛ غرم شاة أخرى، وإن غَلَبَ؛ لم يفرح بأخذ شيء، فلم يكن لِيطلبَ العَوْد إلى صراع هو فيه غارم ولا بد، ولا سبيل له إلى استنقاذ ما غرمه ألبتة. وهٰذا بخلاف ما إذا كان التراهن من الجانبين؛ كما هو الواقع؛ كان المغلوب على طمعٍ من استرجاع ما غرمه، فيحرِص على العَوْد.

والمقصود أن الرهن لو كان من جانب واحد ـ وهو جانب ركانة ـ؛ لم يكن له في العَوْدة بعد الغُرْم فائدة أصلاً بل إما أن يغرم شاة ثانية وثالثة مع الأولى، وإما أن تستقرَّ الأولى للنبي ﷺ، وهٰذا مما يُعْلَم أن ركانة لم يقصده، بل ولا غيره من المتغالبين، وإنما يقصد المغلوب بالعَوْد استرجاع ما خرج منه وغيرِه معه.

فهٰذا الأثر يدلُّ على جواز المراهنة من الجانبين بدون محلِّل في عملٍ يتضمَّن نصرة الحق، وإظهار أعلامه، وتصديق الرسول صلاة الله وسلامه عليه.

وهٰذا بخلاف العمل الذي وجوده مكروهٌ بغيضٌ إلى الله ورسوله، متضمِّن للصَّدِّ عن ذكره؛ فإن هٰذا لا يجوز فيه مع إخراج العوض.

وهٰذا على أحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد ظاهر جدّاً؛ فإنهم يجوِّزون المسابقة بالعوض على الطيور[1] المعدَّة للأخبار التي يَنْتَفع بها المسلمون.

---

(١) وهي نوع من الحمام الذَّكي الصَّبور، الذي يعبر البحار، ويقطع الفيافي والقفار، حتى يصل إلى غايته بسرعة فائقةٍ، يحمل الكتب والأخبار، وكان لأمراء الإسلام وقواد الجيوش أبراج لتلقِّي هٰذه الحمائم، فيفضون كتبها بأنفسهم، فمن جيش يطلب النجدة، إلى قائد يعلن هزيمة عدوِّه، فكان لهٰذا الحمام أثرُه وفعلُه، وهو سلاح من أسلحة الجيوش؛ كالبرق، وسلاح الإشارة.

وللعلماء في مشروعية المسابقة بالعوض عليها وجهان:

**الوجه الأول**: يجوز؛ لأنها تؤدي أخبار المجاهدين بسرعة.

**والوجه الثاني**: لا يجوز؛ لأنها لا تؤثر في جهاد العدو.

راجع: «تكملة المجموع» (١٥ / ١٤١).

حكـاه أبـو الحسن الآمـدي، وصـاحب «المستـوعب» عن بعض أصحاب أحمد.

فإذا كان [أكل] المال بهٰذه المسابقة أكلاً بحق؛ فأكله بما يتضمَّن نصرة الدين وظهور أعلامه وآياته أولى وأحرى.

وعلى هٰذا؛ فكل مغالبة يُستعانُ بها على الجهاد تجوز بالعوض؛ بخلاف المغالبات التي لا يُنْصر الدين بها؛ كنقار الديوك، ونطاح الكباش، والسباحة[1]، والصناعات المباحة.

---

(١) قال الماوردي:

«إن قيل: إن المسابقة بالأقدام لا تجوز؛ فالمسابقة بالسباحة أولى أن لا تجوز، وإن قيل بجوزها؛ ففي جواز السباحة وجهان:

**أحدهما**: تجوز؛ كالأقدام؛ لأن أحدهما على الأرض، والآخر في الماء.

**والـوجه الثاني**: أنها لا تجوز بالسِّباحة، وإنْ جازت بالأقدام؛ لأن الماء مؤثِّر في السباحة، والأرض غير مؤثرة في السَّعي». انتهى.

وعقب الشيخ المطيعي على الوجه الثاني بقوله:

«وهٰذا كلام مَن لا يعرف قواعد السباحة، وكونها علماً ومهارة، ولها قواعد لا تتأتَّى إلا بالتعلُّم والتمرُّس، مع لياقة البدن وقوَّته، حتى تكون المهارة والتفوُّق والسبق.

وقد تطوَّرت أسباب الإعداد للجهاد، فكان منها الضفادع البشرية الذين يغوصون في أعماق البحار؛ ليدمِّروا السفن الحربية، وقلاع الثُّغور، وهي أنكى على الأعداء من ركوب الخيل والحمير، ولـولا مهـارة عساكر الإسلام وجند القرآن في علوم البحار، وأوَّلها إتقان السبـاحـة؛ ما تسنَّى للصَّحـابـة أن ينتصـروا على الـروم في معركة (ذات الصَّواري) في الإسكندرية، ولا طرقوا بأيديهم القويَّة أبوابَ القسطنطينية على عهد معاوية، وكانت قيادة الأسطول لولده يزيد».

من «تكملة المجموع» (١٥ / ١٤٠ ـ ١٤١).

## [الردُّ على القائلين بأن مراهنة أبي بكر الصديق لكفار قريش منسوخة]

قالـوا: ونـظير قصة مصارعة النبي ﷺ لركانة قصة مراهنة الصِّدِّيق لكفار قريش على تصديق النبي ﷺ فيما أخبر به من غلبة الروم لفارس وكان الرهان من الجانبين؛ كما تقدم في أول الكتاب سياق الحديث[1]، وإسناده على شرط الصحيح، وقد صحَّحه الترمذي وغيره.

قالوا: ولا يصحُّ أن يقال: إنَّ قصَّة الصدِّيق منسوخةٌ بتحريم القمار؛ [فإن القمار] حُرِّم مع تحريم الخمر في آية واحدة [والخمر حرمت ورسول الله ﷺ، محاصر] بني النضير، وكان ذلك بعد أُحد بأشهر، وأُحد كانت في شوَّال سنة ثلاث بغير خلاف.

والصديق لما كان المشركون قد أخذوا رهنه؛ عاد وراهنهم على مدة أخرى كما تقدَّم، فغلبت الروم فارس قبل المدة المضروبة بينهم، فأخذ أبو بكر رهنهم. هٰكذا جاء مصرَّحاً [به] في بعض طرق الحديث.

وهٰـذه الغلبة من الروم لفارس كانت عام الحُديبية بلا شك، ومن قال: كانت عام وقعـة بدر؛ فقـد وهم؛ لما ثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عباس عن أبي سفيان:

«أن هرقل لما أظهره الله على فارس؛ مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لله، فوافاه كتاب رسول الله ﷺ وهو بإيلياء، فطلب مَن هناك مِن العرب، فجيء بأبي سفيان صخر بن حرب، فقال له: إني سائلك عن هٰذا الرجل...».

---

(١) انظر (ص ٩٢ - ٩٤).

فذكر الحديث، وفيه:

«فقال: هل يغدر؟ فقال أبو سفيان: لا. ونحن الآن في أمان منه في مدة ما ندري ما هو صانع فيها»[1].

يريد أبو سفيان بالمدة: صلح الحديبية، وكان في ذي القعدة سنة ست بلا شك، فعُلِم أن تحريم القمار سابقٌ على أخذ الصديق الرهان الذي راهن عليه أهل مكة، ولو/ كان رهان الصديق منسوخاً؛ لكان أبعد الناس منه، فقد روى البخاري في «صحيحه»: [ق٢٧]

«أنه كان له غلام يأخذ منه الخراج، فجاء يوماً بشيء، فأكل منه، ثم ضحك غلامه فقال [مالك؟ فقال:]: أتدري من أين هٰذا؟ قال: لا. قال: إني كنتُ تكهَّنتُ لإنسان في الجاهلية، فلما كان اليوم؛ جاءني بما جَعَلَ لي. فوضع أبو بكر يده في فيه، واستقاء ما كان أكل»[2].

فكيف يأخذ القمار الحرام بعد علمه بتحريمه ونسخه؟! هٰذا من المحال البيِّن.

وقد روي أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يتصدق بما أخذ من المشركين من الرهان.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١ / ٣١ - ٣٣ و١٢٥) (رقم ٧ و٥١)، و(٥ / ٢٨٩) (رقم ٢٦٨١)، و(٦ / ٢٠ و١٠٩ - ١١١ و١٢٨ و٢٧٦) (رقم ٢٨٠٤ و٢٩٤١ و٢٩٧٨ و٣١٧٤)، و(٨ / ٢١٤ - ٢١٥) (رقم ٤٥٥٣)، و(١٠ / ٤١٣) (رقم ٥٩٨٠) و(١١ / ٤٧) (رقم ٦٢٦٠)، و(١٣ / ١٧٦ و٥١٦) (رقم ٧١٩٦ و٧٥٤١).

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٧ / ١٤٩) (رقم ٣٨٤٢) وغيره.

[و] هٰذا إن صح ؛ لا يضرُّ؛ فإنه الأولى والأكمل والأليق بمنصب الصدِّيقية.

فلما رأت هٰذه الطائفة أنه لا يصح أن تكون قصة الصديق منسوخة بتحريم القمار؛ قالت: هي منسوخة بحديث أبي هريرة: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»[1].

قالوا: وأبو هريرة أسلم عام خيبر سنة سبع، وهٰذا بعد تحريم القمار والخمر بلا شك، فيكون حديثه ناسخاً لمراهنة الصديق.

قال الآخرون: أبو هريرة لم يقل: سمعتُه من رسول الله ﷺ. فجائز أن يكون أرسله عن بعض الصحابة؛ كما في عامة حديثه؛ فإنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ. فإذا وُقِف؛ يقول: حدثني فلان. ويذكر مَن حدَّثه من الصحابة.

وعلى تقدير أن يكون سمعه من النبي ﷺ؛ فغايته أنه لفظ عامٌّ، ومراهنة الصديق واقعة خاصة، والخاص مقدَّم على العام ـ تقدَّم أو تأخَّر ـ عند الجمهور.

وقيل: إنه إجماع الصحابة؛ كما ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ كان أقرَّ أهل خيبر على أن يعملوها والثمرة بينهم وبينه[2]، ثم أوصى

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح» (٤ / ٤٦٢) (رقم ٢٢٨٥) و(٥ / ١٠ و١٣ و١٥ و٢١ و١٣٥ و٣٣٢) (رقم ٢٣٢٨ و٢٣٢٩ و٢٣٣١ و٢٣٣٨ و٢٤٩٩ و٢٧٢٠) و(٦ / ٢٥٢) (رقم ٣١٥٢) و(٧ / ٤٩٦) (رقم ٤٢٤٨)، ومسلم في «الصحيح» (٣ / ١١٨٦) عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشَطْر ما خرج منها من زَرْعٍ أو ثمر.

عند وفاته:

«أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»[1].

ولا خلاف أن خيبر من جزيرة العرب، فعمل الخليفتان الراشدان بالخاص المتقدم، وقدَّماه على العام المتأخر، وأُقِرَّ أهل خيبر فيها إلى أن أحدثوا في زمن عمر [رضي الله عنه] ما أحدثوا وعلم، فأجلاهم إلى الشام[2].

قالوا: وهٰذا للحنفية ألزم؛ فإنهم يرون المراهنة على مثل ما راهن عليه الصديق من الغلَبَة في مسائل العلم، وعندهم أن العامَّ المتأخِّر ينسخ الخاصَّ المتقدِّم، ولم ينسخوا قصة الصدِّيق المتقدِّمة الخاصَّة بحديث أبي هريرة العام المتأخر، وهو قوله: «لا سبق إلا في خف، أو حافر، أو نصل».

وعلى هٰذا؛ فقد يقال: قصة مراهنة الصديق لم تدخل في حديث

---

(١) أخرج مسلم في «الصحيح» (٣ / ١٣٨٨) (رقم ١٧٦٧) من حديث عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«لأُخْرِجَنَّ اليهودَ والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أَدَعَ إلا مسلماً».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٦ / ٢٧٠) (رقم ٣١٦٧ و٣١٦٨) نحو من حديث أبي هريرة وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح» (٦ / ٢٥٢) (رقم ٣١٥٢) عن ابن عمر قال:

«إن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر، أراد أن يُخرج اليهود منها، وكانتِ الأرض ـ لما ظهر عليها ـ لليهود وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهودُ رسولَ الله ﷺ أن يتركهم على أن يَكفوا العملَ، ولهم نصفُ الثَّمَرِ، فقال رسول الله ﷺ: «نترككم على ذٰلك ما شئنا».

فأُقِرُّوا، حتى أجلاهم عمرُ في إمارتِه إلى تَيماء وأريحاء». =

أبي هريرة بالكلية، ولا أُريدَ بها بنفي ولا إثبات.

وعلى هٰذا؛ فكل واحد من الحديثين يبقى معمولاً به [لأنه] على بابه، ولا تعارض بينهما، وهو تقرير حسن.

قالوا: فهٰذه نبذة من أدلَّتنا على عدم اشتراط المحلِّل في السباق؛ فإن كان عندكم ما يعارِضها فجيهلا [به]، فنحن من وراء القَبول له إن قاومها، ومن وراء الرد والجواب إن لم يقاومها، ومحالٌ أن تقوم هٰذه الأدلَّة وأكثر منها على أمر باطلٍ في الشرع، يتضمَّن تحليل ما حرَّمه الله ورسوله، وإلحاق القمار بالحلال، ولا يكون عنها أجوبة صحيحة صريحة، ولها معارض مقاوم، فمَن ادَّعى بطلانها؛ فليجب عنها أجوبة مفصَّلة، وإلا؛ فليعرف قَدْره، ولا يتعدَّى طَوْره، ولا يقتحم حلبة هٰذا السباق إلا إذا وثق من نفسه بمقاومة الرفاق.

## فصلٌ

## [أدلَّة القائلين باشتراط المحلِّل]

قال أصحاب التحليل: لقد أجلبْتُم علينا بخيل الأدلَّة ورَجِلِها، وجَنَبْتُم معها شَكْلها [وغير شكلها]، وجيوش أدلَّتنا وراءكم في الطلب، وسائقها يقول: أُدرِكْتم وسُبِقْتُم فلا حاجة بكم إلى الجَلَب والجَنَب، فاستعدُّوا الآن للقاء جيوش من الأدلَّة إن طُلِبت أعجزتْ [من طلبها] وإن طلبت أدركت من استنصر بها؛ فهو منصور، ومن عانَدَها فهو مقهور، وسلطان هٰذه العساكر المنصورة كتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ، وأمراؤها أئمة الإسلام من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم، وهٰذه طليعة الجيش قد أقبلت، وسلطانه قد برز:

قال الله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللهُ ورَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال [الله] تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسولُ فَخُذوهُ ومَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال [الله تعالى]: ﴿فَلَا ورَبِّكَ لَا يُؤمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٦٥].

وقال [الله] تعالى:

﴿فإنْ تَنازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ذلك خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩].

وقد تنازعنا نحن وأنتم في هٰذه المسألة، فلأي القولين شهد القرآن والسنة؛ أخذنا به، ولم نترك موجبه لقول أحد، وعند هٰذا فنقول:

الدَّليل على اشتراط المحلِّل من وجوه:

## [الدَّليل الأول على اشتراط المحلِّل]

الأول: ما رواه حافظ الأمة محمد بن شهاب الزُّهري عن أعلم التابعين سعيد بن المسيّب عن حافظ/ الإسلام أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: [ق٢٨]

«مَن أدخلَ فرساً بين فرسين وهو لا يأمَنُ أن يُسْبَقَ؛ فلا بأس، ومَن

أدخلَ فرساً بين فرسين وهو آمِنٌ أن يُسْبَقَ؛ فهو قمارٌ»(1).

رواه إمـام أهل السنة أحمد [بن حنبل] في «مسنده» عن يزيد بن هارون ثنا سفيان بن حسين عن الزهري، وبنى عليه مذهبه، وعمل به.

ورواه أبـو داود وابن ماجه(2) في «سننهما»، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، وقال أبو عبد الله الحاكم:

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٥٠٥)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٩٦٠) (رقـم ٢٨٧٦)، وأبـو داود في «السنن» (٣ / ٣٠) (رقم ٢٥٧٩)، وابن أبي شيبـة في «المصنف» (١٢ / ٤٩٩)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٣٠٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٣٩٥ ـ ٣٩٦) (رقم ٢٦٥٤)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٣٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢ / ١٧٥)، والحربي في «غريب الحديث» (٢ / ٣٧٣)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١ / ٢٨٥) (رقم ٤٧٠ ـ الروض الداني)، وابن المنذر في «الإقناع» (٢ / ٥٠٦)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢ / ١٤٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٢٠٨ ـ ١٢٠٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١٠ / ٢٥٩) (رقم ٥٨٦٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧ / ١٠٣ / ٢)؛ من طريقين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وهو حديث ضعيف؛ كما سيأتي كلام المصنِّف عليه مفصَّلاً. (راجع ص ٢٢٩ وما بعدها).

وانظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ١٦٣)، و«إرواء الغليل» (٥ / ٣٤٠) (رقم ١٥٠٩).

(2) في المطبوع: «والنسائي»، ولم أعثر عليه في «المجتبى»، ولم يرد له ذكر في فهارسه، ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (١٠ / ٩ و ١٠) إلا إلى أبي داود وابن ماجه!!

«هو صحيح الإسناد»[1].

وقال أبو محمد بن حزم:

«هو صحيح، وليس في رجال هٰذا الإسناد مَن ينبغي النظر فيه؛ إلا سفيان بن حسين هٰذا [فـإنهم أئمة الإسلام، وهداة الأنام» فنقول وبالله تعالى التوفيق: سفيان هذا، قد وثَّقه أحمد بن عبد الله العجلي[2]، ويحيى ابن مَعين في رواية محمد بن سعد، وقال: كان يخطىء[3].

ووثَّقه عثمان بن أبي شيبة.

وقال عباسٌ الدُّوري:

«سألتُ يحيى عنه؟ فقال: ليس به بأس، وليس من أكابر أصحاب الزهري»[4].

وقال يحيى في رواية ابن أبي خيثمة:

«هو صالح، وحديثه عن الزهري ليس بذاك[5]، إنما سمع منه بالموسم».

---

(١) وتمام كلامه:

«... فإن الشيخين وإنْ لم يخرجا حديث سعيد بن بشير، وسفيان بن حسين (وهما اللذان يرويانه مرفوعاً)؛ فهما إمامان بالشام والعراق، وممَّن يجمع حديثهم».

(٢) قال في «تاريخ الثقات» (٥٧٠):

«واسطي، ثقة».

(٣) انظر: «تاريخ يحيى بن معين» (٢ / ٢١٠).

(٤) «تاريخ يحيى بن معين» (٢ / ١١٠).

(٥) وقال في رواية عثمان بن سعيد الدارمي؛ كما في «تاريخه» (رقم ١٩):

وقال أبو الفرج ابن الجوزي[1] ومحمد بن عبدالواحد المقدسي:

«خرج مسلم حديثه في «صحيحه»[2]، واستشهد به البخاري في «صحيحه»، وقد صحَّح له الترمذي عن غير الزهري، فقال: حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن يونس بن عبيد، عن عطاء عن جابر:

أن رسول الله ﷺ نهى عن المُحاقَلَة، والمزابَنَة، والمُخابرةَ، والثُّنْيَا إلا أن يعلم[3].

ثم قال:

«هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه من حديث يونس ابن عبيد عن عطاء عن جابر».

ويكفي سكوت الإمام أحمد عنه بعد إخراجه له، وبناؤه مذهبه عليه،

---

«هو ضعيف الحديث عن الزهري».

وقال في رواية أبي خالد الدقاق؛ كما في «مِن كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» (رقم ١٧٦):

«ثقة في غير الزهري».

(١) في «الضعفاء والمتروكون» (٢ / ٣) (رقم ١٤٤٨).

(٢) أخرج له مسلم في مقدمة «صحيحه» (١ / ٧٥ ـ مع شرح النووي) ـ وهي ليست على شرط «صحيحه» ـ موقوفاً على إياس بن معاوية.

انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ١٢٧ س٤٦، ١ / ٥١٠ س٣٩ ـ ٤٠).

(٣) «جامع الترمذي» كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن الثنيا رقم (١٢٩٠).

وهذا يدل على صحته عنده.

وقد قال الحافظ أبو موسى المديني: إن ما خرجه الإمام أحمد في «المسند» فهو صحيح عنده.

قالوا: وقد قال أبو الحسن الدارقطني في «علله»: إن الحديث محفوظ عن الزهري. وقد شهد أبو أحمد [بن] عدي أن للحديث أصلاً، وصوَّب رواية سعيد له عن أبي هريرة، وناهيك بهؤلاء الأعلام، وقد سأل الترمذي البخاري عن حديث سفيان بن حسين في الصدقات فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين صدوق.

فهذا إمام هذا الشأن قد شهد لحديثه عن الزهري بأنه محفوظ، ولسفيان بن حسين بالصدق، ومثل هذا يكفي في الاحتجاج بالحديث.

قالوا: وقد تابعه على روايته له عن الزهري سعيد بن بشير، قاله أبو داود وابن عدي. ولا ريب أن هذا يقوِّي أمر الحديث ويزيل عنه تفرد سفيان بن حسين به.

وقد أثنى الأئمة على سعيد بن بشير هذا، فقال شعبة: كان حافظاً صدوق اللسان.

وقال أبو زرعة الدمشقي: رأيت عند أبي مسهر موضعاً للحديث.

قال: وقلت لدُحيم: ما تقول في محمد بن راشد؟ فقال: ثقة وكان يميل إلى هوى، قلت: فأين هو من سعيد بن بشير؟ فقدم سعيداً عليه.

وفي لفظ: سألت دحيماً عن قول من أدرك في سعيد، فقال: يوثقونه.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو يحتمل.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن سعيد بن بشير.

فقالا: محله الصدق عندنا.

قلت: يُحتج بحديثه؟

قالا: يحتج بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي، هٰذا شيخ يكتب حديثه.

قال: وسمعت أبي ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: يحول.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي:

«كان مشايخنا يقولون: هو ثقة»[1].

قالوا: وإنما تَكَلَّم في سعيد بن بشير هٰذا مَن تكلَّم في حديثه عن قَتادة لنكرة وقعت فيه حتى قال ابن عدي[2] والدارقطني[2]: إنه:

«أخطأ في هٰذا الحديث في روايته [إياه] عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وروايته إياه عن الزُّهري وروايته إياه عن سعيد سالمة من [هذا] القدح، ووافقه عليها سفيان بن حسين».

---

(١) انظر: «تاريخ عثمان بن سعيد الدَّارمي» (ص ٤٥)، و«تاريخ بغداد» (٩ / ١٥١)، و«الميزان» (٢ / ١٦٨)، و«التهذيب» (٤ / ١٠٨)، و«المجروحين» (١ / ٣٥٨)، و«الثقات» (٦ / ٤٠٤)، و«التاريخ الكبير» (٢ / ٢ / ٨٩٢)، و«الكامل في الضعفاء» (٣ / ١٢٥٠).

(٢) انظر نص كلامه (ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣).

قالوا: فالحديث إذن صحيح الإسناد؛ لثقة رجاله، وترك إخراج أصحاب الصحيح له لا يدلُّ على ضعفه؛ كغيره من الأحاديث الصحيحة التي تركا إخراجها.

قالوا: وقصارى ما يعلَّل به الوقف على سعيد بن المسيب، وهٰذا ليس بعلَّة، فقد يكون الحديث عند الراوي مرفوعاً، ثم يفتي به من قوله، فينقل عنه موقوفاً، فلا تناقض بين الروايتين[1].

## فصلٌ

### [وجهة الدلالة منه]

قالوا: فهٰذا تقرير الحديث من جهة السند.

وأما تقرير الدلالة منه؛ فهو أن النبي ﷺ أخبر أنَّ المتسابقين متى أدخلا بينهما ثالثاً؛ قد أمن أن يُسْبَق فهو قمار. ومعلوم أنَّ دخوله/لم يجعل العقد قماراً، بل إخراجهما هو الذي جعل العقد قماراً، ودخوله على غير الوجه الذي دخلا عليه من الرجاء والخوف لا عبرة به، فكأنه لم يدخل، فكان العقد قماراً، إذ لا تأثير [له] لدخوله فيه مع الأمن، فإذا دخل على الوجه الذي دخلا عليه من الخوف والرجاء؛ لم يكن قماراً، وذٰلك لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قبل المحلل دائرٌ [بين] أن يأخذَ من الآخر أو يعطيه؛ فهو دائرٌ بين أن يغنم أو يغرم، والمُخْرِج لم يقصد أن يجعل للسابق جُعلاً على سَبْقه حتى يكون من جنس الجعائل، فإذا دخل بينهما ثالث؛ كان لهما حال ثانية، وهو أن يعطيا جميعاً الثالث، فيكون الثالث له جُعْل على سبقه لهما، [ق٢٩]

(١) انظر لزاماً كلام المصنف الآتي (ص ٢٢٥ وما بعدها).

فيكون من جنس الجعائل.

قالوا: وإنما شرط النبي ﷺ أنه لا يأمن أن يُسبْق؛ لأنه لم يكتف بصورة الدخيل حتى يكون دخوله حيلة مجرَّدة، بل لا بدَّ أن يكون فرسه يحصل معه [مقصود] انتفاء القمار بمكافأته لفرسيهما.

قالـوا: ولهٰـذا يَشْتَرِط [هذه] المكافأة مَن يجوِّز الحيلَ، فلا يجوز دخولُ هٰذا الثَّالث حيلةً، بل لا بد أن يخاف [منه، ما يخاف] من كل واحد من المخْـرِجين، ويرجـو ما يرجو له، ولا يكفي صورته ليتحقق الخروج بدخوله عن شبه القمار.

هٰذا غاية ما يقرر به هٰذا الحديث سنداً ودلالة

## فصلٌ
## [الدَّليل الثاني على اشتراط المحلِّل]

قالوا: والدليل **الثاني** على اشتراط المحلِّل ما رواه أبو حاتم ابن حبان في «صحيحه»، فقال: ثنا الحسن بن سفيان: ثنا إبراهيم بن المنذر: ثنا عبدالله بن نافع عن عاصم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر:

«أن النبي ﷺ سابَقَ بين الخيل، وجعل بينهما سبقا، وجعل بينهما محلِّلاً، وقال: (لا سبق إلا في حافر، أو خفٍّ، أو نصل)»

---

(١) ظر: «المغني» (٨ / ٦٧٣)، و«شرح السنة» (١٠ / ٣٩٥).

(٢) خرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧ / ٩٦) (رقم ٤٦٧٠ ـ الإحسان)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٦٩ ـ ١٨٧٠)، وابن أبي عاصم في «الجهاد»؛ كما في

قالوا: فهٰذا إسناد كلهم ثقات، وتصحيح أبي حاتم لحديث عاصم هٰذا ـ وهو عاصم بن عمر بن حفص ـ يدل على كونه ثقة عنده! ووجه الاستدلال منه ظاهر.

○○○○○

---

= «التلخيص الحبير» (٤ / ١٦٣)؛ من طريق عاصم بن عمر بن حفص به.

وقال الحافظ:

«وعاصم هٰذا ضعيف، واضطرب فيه رأي ابن حبان، فصحح حديثه تارة، وقال في «الضعفاء»: لا يجوز الاحتجاج به. وقال في «الثقات»: يخطىء ويخالف».

وسيأتي حكم المصنِّف على هٰذا الحديث بالبطلان في (ص ٢٨٨).

والبطلان المشار إليه إنما هو بالنظر إلى ما ورد فيه من ذكر (المحلل)، فإن ذكره في الحديث منكر، لم يرد في حديث ابن عباس، ولا في حديث أبي هريرة الصحيح، لم يرد في شيء من طرقه أصلاً.

وحديث ابن عمر هٰذا أورده الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٦٣)، وعزاه للطبراني في «الأوسط»، وقال:

«ورجاله رجال الصحيح».

وتعقَّبه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥ / ٣٣٥)، فقال:

«كذا قال! وأظنه قد وهم، فإني وإنْ كنتُ لم أقف على سند الطبراني، فمن البعيد جداً أن يكون عنده من غير طريق عاصم هٰذا، وعليه، فالظاهر أنه وقع غير منسوب عنده؛ كما وقع عند ابن حبان، فظن الهيثمي أنه غير عاصم بن عمر الضعيف، ومن رجال الصحيح، والله أعلم».

قلت: وقفتُ على سند الطبراني في «مجمع البحرين» (١ / ١٢١ / أ)، ووقع فيه التصريح بأنه عاصم بن عمر، ولم يعقب الهيثمي فيه عليه بشيء سوى قوله:

«قلت: القصة في الصحيح».

## فصلٌ

## [الدليل الثالث على اشتراط المحلِّل]

الدليل الثالث ما رواه الحافظ أبو إسحاق يعقوب بن إبراهيم السَّعدي في كتابه «المترجم»، فقال: حدثني عبدالله بن يوسف: حدثنا يحيى بن حمزة؛ قال: حدثني رجل من بني مخزوم من ولد الحارث بن هشام؛ قال: حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً يستبقان على السبق فيه؛ فهو حرام»[1].

قالوا: فهٰذا إسناد لا يُسْأَل عن رجاله، وهٰذا الرجل المجهول غايته أنه لم يسمَّ، فالحديث به يكون مرسلاً، فإذا انضمَّ إلى ذينك الحديثين؛ قوي أمرُه، وصلح الاستشهادُ به لا للاعتماد عليه.

## فصلٌ

## [الدليل الرابع على اشتراط المحلِّل]

الـدليل الرابع ما رواه السعدي أيضاً عن عمرو بن عاصم: حدثنا

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد»، وأبو إسحاق الجوزجاني في «المترجم»؛ كما في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٦٤)، وفيه: «وفي إسناده رجل مجهول».

وقال المصنف (ص٢٩٢):

«حديث لا تقوم به حجة، ولا يثبت بمثله حكم، فإن راويه مجهول العين والحال، لا يعرف اسمه، ولا نسبه، ولا حاله، إلا أنه رجل من بني مخزوم، ومثل هٰذا لا يحتج بحديثه باتِّفاق أهل الحديث».

ثم بيَّن أن الحديث منكر.

حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب: أنَّ رجلين تقامرا في ظَبْيٍ وهما محرِمان أيهما يسبق إليه، فسبق أحدُهما صاحبه، فقال عمر:

«هٰذا قمارٌ ولا نجيزه»[1].

فجعله قماراً لما أخْرَجا معاً، ولو أخرج أحدُهما؛ لم يقل: تقامرا؛ فإن التقامر إنما يكون من اثنين[2].

## فصلٌ

## [الدَّليل الخامس على اشتراط المحلِّل]

**الدليل الخامس** ما رواه البخاري في «صحيحه» عن سلمة بن الأكوع؛ قال:

«مرَّ النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتضلون بالسوق، فقال: «ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان». فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال النبي ﷺ: «ما لكم لا ترمونَ؟». فقالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ فقال: (ارموا وأنا معكم كلِّكم))»[3].

قالوا: ولا يكون مع الطائفتين إلا وهو محلِّل، وإلا كان مع أحدهما.

---

(١) إسناده ضعيف.

فيه علي بن زيد، وهو سيىء الحفظ.

وانظر كلام المصنف عليه (ص ٢٩٣)، فإنه ضعَّفه بعلي بن زيد، ووجهه على غير مراد مشترطي المحلل.

(٢) فدلَّ ذٰلك على اشتراط المحلِّل لإخراج العقد عن صورة القمار!

(٣) مضى تخريجه.

## فصلٌ

## [الدليل السادس على اشتراط المحلِّل]

الـدليل السادس أنهما إذا أخرجا معاً ولم يكن هناك محلِّل؛ كان قماراً، وهو حرامٌ؛ لأنه يبقى كل منهما دائراً بين أن يغرم وبين أن يغنم، وهٰـذا هو القمـار، فإذا أدخـلا بينهما ثالث؛ حصل قسم ثالث، وهو أن يسبقهما، فيأخذ جُعليهما معاً، ولا يغرم شيئاً، فيصير العقد به في حكم عقود الجعالات، فكأنهما جعلا لهٰذا المحلِّل جُعْلاً إن سـبقهما، فما لم يسبِقْهما؛ لم يَسْتَحِقَّ الجُعْلَ[1].

قالوا: ولو لم يكن في هٰذا إلا قول أعلم التابعين، ولا سيما بقضايا عمر، وهو سعيد بن المسيب[2]، وكان عبدالله بن عمر يبعث يسأله عن قضايا أبيه؛ فإنه أفتى بذٰلك وتبعه عليه فقهاء الحديث؛ كالإمام أحمد[3]،

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١٠ / ٣٥٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٦ / ٤٠٣)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٥٢)، و«الفتاوى الهندية» (٥ / ٣٢٤).

(٢) روى مالك في «الموطأ» (٢ / ٤٦٨) عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:

«ليس برهان الخيل بأس، إذا دخل فيها محلل، فإنْ سَبَقَ؛ أخذ السَّبَقَ، وإنْ سُبِقَ؛ لم يكن عليه شيء».

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٠) بسنده من طريق مالك به.

وانظر مذهب سعيد بن المسيب واشتراطه المحلل في «المغني» (١١ / ١٣٥)، و«تحفة الأحوذي» (٣ / ٣١)، و«فقه الإمام سعيد بن المسيب» (٤ / ٢٦٤).

(٣) انظر: «الفروع» (٤ / ٤٦٥)، و«الإنصاف» (٦ / ٩٣)، و«كشاف القناع» (٤ / ٥١).

والشافعي[1]، وفقهاء الرأي كأبي حنيفة[2] وأصحابه، ومَن الناس غيرُ هٰؤلاء؟! فيكفينا أن ثلاثة أركان الأمة من جانبنا، والركن الآخر وهو مالك عنه روايتان: إحداهما موافقة سعيد بن المسيب في القول/ بالمحلِّل؛ قال [ق٣٠] أبو عمر بن عبدالبر:

«وهو الأجود من قوليه، وقول سعيد بن المسيب وجمهور أهل العلم، واختاره ابن المواز».

قالوا: ومذهب أبي حنيفة أن التابعي إذا عاصر الصَّحابة وزاحمهم في الفتوى وأقرُّوه على ذٰلك؛ كان قولُه حجة.

قالوا: وهٰذا مذهب إمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام أهل خراسان إسحاق بن راهويه، وهو مذهب الزهري، فقد تواطأ على هٰذا المذهب فقهاء الأمصار، وفقهاء الآثار، وفقهاء الرأي والقياس، وقد سمعتُم أدلته.

## [رُدود مشترطي المحلِّل على مخالفيهم]

قالوا: وأما أدلَّتُكم؛ فهي نوعان: أثرية ومعنوية:

فأما **الأثرية**: فالصَّحيح منها: إما عامٌّ، وأدلتنا خاصة، فتُقَدَّم عليه. أو مجمل، وأدلَّتنا مفصَّلة. وإما متقدِّم منسوخٌ بما ذكرنا من الأدلَّة؛ كقصَّة مصارعة النبي ﷺ ومراهنة الصدِّيق؛ فإنهما كانا في أول الإسلام.

قالوا: وقد حكى [أبو] محمد بن حزم الإجماع على نسخ قصة

---

(١) انظر: «الأم» (٤ / ١٤٨)، و«روضة الطالبين» (١٠ / ٣٥٤ - ٣٥٥).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» (٣ / ٣٤٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٦ / ٤٠٣).

الصدِّيق ومراهنته؛ فإنه قال:

«أجمعت الأمَّةُ التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجمعة [ق٣١] عليه: أن الميسر الذي حرَّمه الله هو القمار، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه على أنَّ من غلب منهما؛ أخذ من المغلوب قَمْرَته التي جعلاها بينهما؛ كالمتصارعين يتصارعان، والراكبين يتراكبان، على أن من غلب منهما؛ فللغالب على المغلوب كذا وكذا خطاراً وقماراً؛ فإن ذلك هو الميسر الذي حرمه الله تعالى، وقد قال النبي ﷺ:

(مَن قال لصاحبه تعالَ أُقامِرْكَ؛ فليَتَصَدَّقْ)»(١).

قالوا: ولا يُعْلَم في هذه المسألة إلا مذهبان:

ـ مذهب مَن يمنع إخراج الرهن من الحزبين معاً، سواء كان بمحلِّل أو لم يكن بمحلِّل، وهذا هو المعروف من مذهب مالك.

قال أبو عمر بن عبدالبر:

«قال مالك: لا تأخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلِّل، ولا يجب المحلِّل في الخيل».

قال صاحب «الجواهر»:

«وهذا المشهور عنه».

ـ والقول الثاني: قولُ مَن يجوِّزه بشرط المحلل ـ وهو قول مَن حكينا

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٨ / ٦١١) (رقم ٤٨٦٠)، ومسلم في «الصحيح» (٣ / ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨) (رقم ١٦٤٧).

قوله آنفاً ـ.

وأما الجواز من الحزبين من غير محلِّل؛ فلا نعلم به قائلاً من الأئمة المتبوعين.

قالوا: وأما ما استدللتُم به من قوله: «راهن رسول الله ﷺ»[1]، وأن المراهنة مفاعلة، وحقيقتها من اثنين؛ فذٰلك غير لازم فيها؛ فإنه يقال: سافر فلان، وعاقب اللص، وطارق النعل، ويكفي عافاك الله.

وأما المعنوية؛ فسائر ما ذكرتُم من المعاني والإلزامات، فنردُّها كلها بأمر واحد، وهو فساد [اعتبارها لتضمنها مخالفة ما ذكرنا من النصوص الدالة على] اعتبار المحلِّل، فلا حاجة إلى إفراد كل واحد منها بجواب ـ فهٰذا غاية ما تمسَّكت به هٰذه الفرقة، وانتهى إليه نظرهم واستدلالتهم ـ، [قالوا]: فقد تبيَّن أنّا أولى بالأدلة الشرعية آثارها ومعانيها منكم؛ كما نحن أولى بالأئمة منكم في هٰذه المسألة، فإن كاثرتمونا بالأدلَّة؛ كاثرناكم بالأئمة، فكيف ودليلٌ واحد من الأدلَّة التي ذكرناها يكفينا في النصرة عليكم.

قالوا: وهٰؤلاء جمهور الأمة قد رأوا هٰذا القول حسناً، وفي الحديث: «ما رآه المسلمون المؤمنون حسناً؛ فهو عند الله حسن»[2].

---

(١) انظر (ص ٩٠).

(٢) أخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم ٢٤٦)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٨) (رقم ٨٥٨٢)، وأحمد في «السنة»، والبزار في «المسند»؛ كما في «المجمع» (١ / ١٧٧ - ١٧٨)، وأبو نعيم؛ موقوفاً على ابن مسعود.

وإسناده حسن.

وما عداه؛ فقول شاذٌّ، ومن شذَّ؛ شذَّ الله به، وقد قال النبي ﷺ: «الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»[1]. /

○○○○○

---

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (٤ / ٤٦٥ - ٤٦٦) (رقم ٢١٦٥)، وأحمد في «المسند» (١ / ١٨ و٢٦)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ١٣١ - ١٣٣) (رقم ١٤١ - ١٤٣)، والحميدي في «المسند» (١ / ١٩ - ٢٠) (رقم ٣٢)، والطيالسي في «المسند» (رقم ٢٦٤٢ - منحة)، والنسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «التحفة» (٨ / ١٥)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٧٩١) (رقم ٣٦٣)؛ مختصراً، دون الجزء المذكور، والشافعي في «المسند» (رقم ١٨٣٦ - بدائع المنن) و«الرسالة» (فقرة ١٣١٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ١٠٢)، و«التاريخ الصغير» (١ / ٩٧ و٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١١٢)، والآجرّي في «الشريعة» (٧ و٧ - ٨)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١ / ١٠٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٩ / ٢٧ - ٢٨) (رقم ٢٢٥٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٧ / ٤٤٢ و٨ / ٢٥٧) (رقم ٥٥٥٩ و٦٦٩٣ - الإحسان)، والطبراني في «الصغير» (١ / ٨٩)، و«الأوسط» (٣ / ٤٤١) (رقم ٢٩٥٠)، ومعمر في «الجامع» (١١ / ٣٤١) (رقم ٢٠٧١٠)، والطحاوي في «المشكل» (٣ / ١٧٥ - مختصراً)، والخطيب في «التاريخ» (٢ / ١٨٧ و٤ / ٣١٩ و٦ / ٥٧)، و«الفقيه والمتفقه» (١ / ١٦٢ - ١٦٣)، والديلمي في «الفردوس» (١ / ٧٥) (رقم ٢٢٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٣٥٥ و٣٧١)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (٥ - ٦)؛ أخرجوه من طرق عن عمر مرفوعاً.

قال ابن أبي حاتم:

«رواه ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال: قام فينا رسول الله ﷺ. هٰذا هو الصحيح».

قلت: الحديث صحيح، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري:

«له شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن مسعود».

وانظر لزاماً ما قدمناه (ص ٤٦ - ٤٧).

## فصلٌ

## [ردود منكري المحلِّل على مخالفيهم]

قال المنكرون للمحلِّل: لسنا ممَّن يُقَعْقَع له بالشنان، ولا ممَّن يفرّ إذا أُشْرِع إليه طرف السنان، وإنا بحمد الله للحقّ ناصرون وبه منتصرون [وفيه متبصرون] وبه مخاصُمون وإليه محاكمون وهو أخبيتنا التي نفزع إليها، وقاعدتنا التي نعتمد عليها، ونحن نبرأ إلى الله مما سواه، ونعوذ بالله أن ننصر إلا إياه، ولسنا ممَّن يعرف الحق بالرِّجال، وإنما ممَّن يعرف الرجال بالحق، ولسنا ممَّن يعرض الحق على آراء الخلق، فما وافقه منها قبله، وما خالفه ردَّه، وإنما نحن ممَّن يعرض آراء الرجال وأقوالها على الدليل، فما وافقه منها اعتدَّ به وقبله، وما خالفه خالفه.

قالوا: ونحن نبيِّنُ أنَّ جيوش أدلتكم التي عوَّلتم عليها واستندتم في النصرة إليها ليست لها في مقاومة جيوشنا يدان، ولا تجري مع فرسانها في ميدان، وإنها أحاديث باطلة معلولة، وصحيحها ليس معكم منه شيء، وإن قياسكم بيِّنُ البطلان من أكثر من أربعين وجهاً، فنقول وبالله التوفيق:

أما ما قدَّمتم من ذكر قوله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ ولا مُؤمِنَةٍ إِذا قَضى اللهُ ورَسولُهُ أَمْراً أَنْ يكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم﴾** [الأحزاب: ٣٦]، وقوله: **﴿ومَا آتَاكُمُ الرَّسولُ فخُذوهُ﴾** [الحشر: ٧]. . . إلى آخر المقدمة؛ فنعم والله؛ [و] سمعاً وطاعة لداعي الله ورسوله، وتركاً لكل قول يخالفه.

ونحن ننشدكم الله إذا دعوناكم إلى النصوص التي تخالف مَن قلَّدتموه؛ هل تقدمونها على قوله وتقولون بموجبها؟ أم تجعلون قول مَن قلَّدتموه نصّاً محكماً [حاكماً عليها]، والنصوص ظواهر متشابهة، إن أمكن

ردًّها بأنواع التأويلات، وإلا قيل: صاحب المذهب أعلم؟

وعند هٰذا فنقول:

## [الرد على الدليل الأول]

أما الحديث الأول، وهو حديث سعيد بن المسيب؛ فالكلام معكم فيه في مقامين:

**أحدهما**: صحته مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

**الثاني**: بيان دلالته على محل النزاع.

## [ضعف الحديث]

فأما المقام الأول؛ فنقول: هٰذا حديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ ألبتة، ونحن نذكر كلام مَن تكلَّم في الحديث من الأئمة، وفي سفيان بن حسين:

فقال عبدالرحمٰن بن أبي حاتم في كتاب «العلل» له:

«سألتُ أبي عن حديث رواه يزيد بن هارون وغيره عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: «أيما رجل أدْخَلَ فرساً بين فرسين وهو يأمن أن يُسْبَقَ فهو قمارٌ»(1)؟ قال أبي: هٰذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً، لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيِّب من قوله، وقد رواه يحيى بن

---

(1) مضى تخريجه.

سعيد عن سعيد من قوله»[1].

وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه»:

«سألت يحيى بن معين عن حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين...» الحديث؟ فقال: باطلٌ وخطأ على أبي هريرة»[2].

وقال أبو داود في «سننه» بعد أن أخرجه:

«رواه معمرٌ وشعيبٌ وعقيلٌ عن الزهري عن رجال من أهل العلم قالوا: «مَن أدخل فرساً»، وهٰذا أصح عندنا»[3].

هٰذا لفظ أبي داود، فلا ينبغي أن يقتصر المخرِّج له من «السنن» على قوله: رواه أبو داود. ويسكت عن تعليله له!

وقد رواه مالك في «الموطإ»[4]:

«عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: (من أدخل فرساً)».

فجعله من كلام سعيد نفسه.

وكـذٰلـك رواه الأسـاطين الأثبات من أصحاب الزهري: معمر بن راشد، وعقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، ويونس

---

(١) انظر: «العلل» (٢ / ٢٥٢) (رقم ٢٢٤٩).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ١٦٣).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٣ / ٣٠) (رقم ٢٥٨٠).

(٤) انظر: «الموطأ» (٢ / ٤٦٨)، و«سنن البيهقي» (١٠ / ٢٠).

ابن يزيد الأيلي ، وهٰؤلاء أعيـان أصحاب الزهري كلهم رووه عن سعيد بن المسيب من قوله .

وممَّن أعلَّه : أبو عبيد القاسم بن سلام[1]، وأعلَّه أبو عمر بن عبدالبر في «التمهيد»[2]، وقال :

«هٰذا حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب ابن شهاب ، ثم أعلَّه بكلام أبي داود» .

وقال بعض الحفاظ :

«يبعُد جدّاً أن يكون الحديث عند الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، ثم لا يرويه واحد من أصحابه الملازمين له ، المختصين به الذي يحفظون حديثه حفظاً ، وهم أعلم الناس بحديثه ، وعليهم مداره ، وكلهم يروونه / عنه كأنما من قول سعيد نفسه ، وتتوفر هممهم ودواعيهم على [ق٣٢] ترك رفعه إلى النبي ﷺ ، وهم الطبقة العليا من أصحابه ، المقدمون على كل مَن عداهم ممَّن روى عن الزهري ، ثم ينفرد برفعه مَن لا يدانيهم ولا يقـاربهم لا في الاختصاص به ولا في الملازمة له ولا في الحفظ ، و[لا في] الإتقـان وهو معدود عندهم في الطبقة السادسة من أصحاب الزهري ـ على ما قال أبو عبدالرحمٰن النسائي[3] ـ ، وهو سفيان بن حسين ، فمن له

---

(١) بقوله ؛ كما في «غريب الحديث» (٢ / ١٤٣) :

«وكان غير سفيان بن حسين لا يرفعه» .

(٢) انظر : «المنتقى» (٣ / ٢١٦) ، و«التمهيد» (١٤ / ٨٧) .

(٣) له كتاب بعنوان : «طبقات الرواة عن الأعمش» .

ذوق في علم الحديث؛ لا يشك ولا يتوقف أنه من كلام سعيد بن المسيِّب لا من كلام رسول الله ﷺ، ولا يتأتَّى له الحكم برفع الحديث إلى النبي ﷺ، بل إما أن يرويه ويسكت عنه، أو ينبِّه عليه».

وسمعتُ شيخ الاسلام ابن تيمية يقول:

«رفع هٰذا الحديث إلى النبي ﷺ خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيّب».

قال: «وهٰذا مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه، وهٰكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري عنه عن سعيد بن المسيب؛ مثل: الليث بن سعد، وعقيل، ويونس، ومالك بن أنس، وذكره في «الموطإ» عن سعيد بن المسيب نفسه، ورفعه سفيان بن حسين الواسطي، وهو ضعيف لا يحتج بمجرَّد روايته عن الزهري؛ لغلطه في ذٰلك»[1].

قلتُ: فقد غلَّط الإمامُ الشافعيُّ سفيانَ بن حسين في تفرده عن الزهري بحديث: «الرجل جبار»، فقال:

«روى سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً: (الرجل جبار)».

ثم قال:

«وهٰذا غلطٌ والله أعلم؛ إن الحفاظ لم يحفظوا ذلك»[2].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٨ / ٦٣ - ٦٤).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٨ / ٣٤٣) للبيهقي، و«نصب الراية» (٤ / ٣٨٧)، =

وهٰذا إسناد حديث المحلِّل بعينه وعيانه، والعلَّة واحدة بعينها؛ فإن الحفاظ لم يحفظوا رفعه كما تقدَّم.

وقال ابن عديّ[1] والدَّارقطني[2]، والبيهقي[3] تفرَّد بهٰذا الحديث عن الزهري سفيان بن حسين؛ قال الدارقطني:

«وهو وهم؛ لأن الثقات خالفوه، ولم يذكروا ذٰلك».

قال البيهقي:

«وقد رواه مالك، والليث، وابن جريج، ومعمر، وعقيل، وسفيان بن عيينة، وغيرهم؛ عن الزهري، ولم يذكر أحدٌ منهم فيه الرجل».

وهٰذا نظير تعليل حديثه في المحلِّل سواء بسواء.

ونظير هٰذا حديثه [عن] الزُّهري عن سالم عن أبيه في الصَّدَقات[4]؛ قال يحيى بن معين:

«لم يتابِعْ سفيانَ بن حسين عليه أحدٌ، ليس يصح هٰذا، مع أن له شاهداً في «صحيح البخاري»، وقد وافقه عليه سليمان بن كثير أخو محمد

---

= و«ميزان الاعتدال» (٢ / ١٦٦)، و«تفسير القرطبي» (١١ / ٣١٤-٣١٨)، و«مختصر سنن أبي داود» (٦ / ٣٨٦).

(١) انظر: «الكامل في «الضعفاء» (٣ / ١٢٥١).

(٢) انظر: «السنن» (٣ / ١٥٢).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٨ / ٣٤٣).

(٤) انظر نصه في: «جامع الترمذي» (٣ / ١٧) (رقم ٦٢١)، و«سنن أبي داود» (رقم ١٥٦٨).

ابن كثير» .

فلم يصحِّحه؛ لتفـرُّد سفيان هٰذا به، ومخالفة غيره من أصحاب الزهري له في وقفه[1].

ونظير هٰذا، بل أبلغ منه، أن سفيان بن حسين روى عن الزُّهري عن عروة عن عائشة؛ قالت:

«كنتُ أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام، فاشتهيناه، فأكلناه، فدخل علينا رسول الله ﷺ، فبدرتني حفصة ـ وكانت ابنة أبيها ـ، فقصَّت عليه القصة، فقال: (اقضيا يوماً مكانه)».

وتابعه جعفر بن برقان، وصالح بن أبي الأخضر، ثم قال جماعة منهم البيهقي:

«وقد وهموا فيه على الزهري، فقد رواه الحفاظ من أصحاب الزهري عنه؛ قال: بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين... هٰكذا رواه مالك، ويونس، ومعمر، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل، وغيرهم، وقد شهد ابن جريج، وسفيان بن عيينة على لفظ الزهري أنه لم يسمع هٰذا الحديث من عروة. قال ابن جريج عنه: ولكن حدثني ناسٌ في خلافة سليمان بن عبد الملك عن بعض مَن كان يدخل على عائشة. وقال الحميدي: أخبرني [غير] واحد عن معمر أنه قال في هٰذا الحديث لو كان

(1) انظر: «تحفة الأشراف» (5 / 367 ـ 368)، و«الكامل» (3 / 1250)، و«الميزان» (2 / 166)، وكلام المصنف الآتي (ص 271 ـ 272).

عن عروة ما نسبته. وقال البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي: لا يصحُّ هٰذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة»[1].

فهٰذا وأمثاله مما يبيِّن ضعف رواية سفيان بن حسين عن الزهري، ولو تابعه غيره عند أئمة هٰذا الشأن وفرسان هٰذا الميدان، فكيف بما تفرَّد به عن الثقات، وخالف فيه الأئمة الأثبات؟!

ومعرفة هٰذا الشأن وعلله ذوقٌ ونورٌ يقذفه الله في القلب؛ يقطع [به] مَن ذاقه، ولا يشكُّ فيه، ومن ليس له هٰذا الذوق؛ لا شعور له به، وهٰذا كنقد الدَّراهم لأربابه، فيه ذوق ومعرفة ليستا لكبار العلماء[2].

قال محمد بن عبدالله بن نمير: قال عبدالرحمٰن [بن مهدي]:

«إن معرفة الحديث إلهام».

قال ابن نمير:

«صدق، لو قلت له: من أين قلت؟ لم يكن له جواب».

وقال أبو حاتم الرازي:

«قال عبد الرحمٰن بن مهدي: إنكارنا للحديث عند الجهال كهانة[2]»/. [ق٣٣]

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» (٤ / ٢٨١)، و«شرح معاني الآثار» (٢ / ١٠٩)، و«الميزان» (٢ / ١٦٧)، و«فتح الباري» (٤ / ٢١٢)، و«الهداية في تخريج أحاديث البداية» (٥ / ٢٣٩ ـ ٢٤٤)، ففيه كلام مفصَّل على طرق الحديث، وبيان مَن رواه عن الزهري مرسلاً ومتصلاً، وترجيح رواية الإرسال.

(٢) انظر لزاماً ما قدمناه (ص ٤٧ ـ ٤٨).

## فصلٌ

## [كلام أئمة الجرح والتعديل في سفيان بن حسين الواسطي]

فهٰذا كلام هٰؤلاء الأئمة في هٰذا الحديث.

وأما كلامهم في سفيان بن حسين الذي تفرَّد به عن الناس؛ فقال الإمام أحمد في رواية المروزي عنه:

«ليس بذاك في حديثه عن الزهري»[1].

وقال يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه:

«ليس به بأس، وليس من كبار أصحاب الزهري، وفي حديثه ضعف عن الزهري»[2].

ولا تنافي بين قولَيْه: «ليس به بأس»، وقوله: «في حديثه ضعف عن الزهري»؛ لما سيأتي إن شاء الله من بيان سبب ضعف حديثه عن الزهري.

وقال يحيى في رواية ابن أبي خيثمة عنه:

«ثقة في غير الزهري لا يُدْفَع، وحديثه عن الزهري ليس بذاك، إنما سمع منه بالموسم»[3].

---

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٢ / ١٦٥).

(٢) انظر: «تاريخ يحيى بن معين» (٢ / ٢١٠)، و«من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» (رقم ١٧٦).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٢٨).

وقال في رواية يعقوب بن [أبي] شيبة:

«كان سفيان بن حسين مؤدِّباً، ولم يكن بالقوي »

وقال في رواية أبي داود:

«وليس بالحافظ وليس بالقوي في الزُّهري»

وقال عثمان بن أبي شيبة:

«كان ثقة، ولكنه كان مضطرباً في الحديث قليلاً»[3].

وقال ابن سعد:

«ثقة، يخطىء في حديثه كثيراً»[4].

وقال يعقوب بن [أبي] شيبة:

«ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف»[5]. وقد: «حمل الناس عنه»[6].

وقال أبو حاتم الرازي:

«صالح الحديث، يُكتب حديثه ولا يحتج به؛ نحو محمد بن

---

(١) انظر: «الميزان» (٢ / ١٦٥)، و«الكامل» (٣ / ١٢٥١).

(٢) انظر: «الميزان» (٢ / ١٦٥)، و«الكامل» (٣ / ١٢٥١).

(٣) انظر: «الميزان» (٢ / ١٦٥).

(٤) انظر: «الميزان» (٢ / ١٦٥).

(٥) انظر: «الميزان» (٢ / ١٦٥).

(٦) انظر: «المجروحين» (١ / ٣٥٨).

إسحاق، وهو أحب إليَّ من سليمان بن كثير»[1].

وقال النسائي:

«ليس به بأس؛ إلا في الزُّهري»[2].

وقال أبو حاتم البُستي في كتاب «الضعفاء» ـ وقد أدخله فيه ـ:

«يروي عن الزهري المقلوبات، فإذا روى عن غيره؛ أشبه حديثه حديث الأثبات، وذلك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه، وكان يأتي بها على التوهم، فالإنصاف من أمره يُكْتَب مما روى عن الزهري، والاحتجاج بما روى عن غيره»[3].

وقال أبو أحمد بن عدي:

«هو في غير الزهري صالح، وفي الزهري يروي أشياء، خالف [فيها] الناس»[4].

## [قواعد جليلة في علم الجرح والتعديل]

قالوا: ولا تنافي بين قول من ضعَّفه وقول من وثَّقه؛ لأن مَن وثَّقه؛ جمع بين توثيقه في غير الزهري وتضعيفه فيه، وهذه مسألة غير مسألة تعارُض الجرح والتعديل، بل يظنُّ قاصرُ العلم أنها هي! فيعارض قول مَنْ

(١) انظر: «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٢٨).

(٢) انظر: «سنن النسائي» (٧ / ٧٧).

(٣) انظر: «المجروحين» (١ / ٣٥٨).

(٤) انظر: «الكامل» (٣ / ١٢٥١).

جَرَّحه بقول مَن عدَّله، وإنما هٰذه مسألة أخرى غيرها، وهي الاحتجاج بالرجل فيما رواه عن بعض الشيوخ، وترك الاحتجاج به بعينه فيما رواه عن آخر.

وهٰذا كإسماعيل بن عياش؛ فإنه عند أئمة هٰذا الشأن حجَّة في الشاميين أهل بلده، وغير حجَّة فيما رواه عن الحجازيين والعراقيين وغير أهل بلده[1].

ومثل هٰذا تضعيف [مَنْ ضعَّف] قبيصة في سفيان الثوري[2] واحْتُجَّ به في غيره؛ كما فعل أبو عبد الرحمٰن النسائي.

وهٰذه طريقة الحذَّاق من أصحاب الحديث أطباء علله، يحتجُّون بحديث الشخص عمَّن هو معروف بالرواية عنه، وبحفظ حديثه وإتقانه، وملازمته له، واعتنائه بحديثه، ومتابعة غيره له، ويتركون حديثه نفسه عمَّن ليس هو معه بهٰذه المنزلة.

وهٰذه حال سفيان بن حسين عند جماعتهم: ثقة، صدوق، وهو في الزهري ضعيف لا يحتج به؛ لأنه إنما لقيه مرة بالموسم، ولم يكن له من الاعتناء بحديث الزهري وصحبته وملازمته له ما لأصحاب الزهري الكبار؛ كمالك، والليث، ومعمر، وعقيل، ويونس، وشعيب؛ فإذا تفرَّد مثل هٰذا

---

(1) انظر: «الميزان» (١ / ٢٤١)، و«المجروحين» (١ / ١٢٤)، و«ذكر أسماء من تُكُلِّم فيه وهو موثَّق» (رقم ٣٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٨ / ٣١٢).

(2) انظر: «الميزان» (٣ / ٢٨٣)، و«تاريخ يحيى بن معين» (٢ / ٤٨٤)، و«هدي الساري» (٤٣٥)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ١٢٦)، و«ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق» (رقم ٢٨٣).

بحديث عن هٰؤلاء، مع ملازمتهم الزهري، وحفظهم حديثه، وضبطهم له، و[هو] ليس مثلهم في الحفظ والإتقان؛ لم يكن حجة عندهم.

هٰذا إذا لم يخالفوه، فكيف إذا خالفوه، فرفع ما [قد] وقفوه، ووصل ما قطعوه، وأسند ما أرسلوه؟!

هٰذا مما لا يرتاب أئمة هٰذا الشأن في [أن] إلحاق الغلط به أولى.

وربما يظن الغالط الذي ليس له ذوق القوم ونقدهم أن هٰذا تناقض منهم؛ فإنهم يحتجُّون بالرجل ويوثِّقونه في موضع، ثم يضعِّفونه بعينه ولا يحتجون به في موضع آخر، ويقولون: إن كان ثقة؛ وجب [قبول روايته جملة، وإن لم يكن ثقة، وجب] ترك الاحتجاج به جملة.

وهٰذه طريقة [قاصري العلم، وهي طريقة] فاسدة، مجمعٌ بين أهل الحديث على فسادها؛ فإنهم يحتجُّون من حديث الرجل بما تابعه غيره عليه، وقامت شهوده من طرق ومتون أخرى، ويتركون حديثه بعينه إذا روى ما يخالف الناس، أو انفرد عنهم بما لا يتابعونه عليه، إذ الغلط في موضع لا يوجب الغلط في كل موضع، والإصابة في بعض الحديث أو [في] غالبه لا توجب العصمة من الخطأ في بعضه، ولا سيما إذا عُلِم من مثل هٰذا أغلاط عديدة، ثم روى ما يخالف الناس ولا يتابعونه/ عليه؛ فإنه يغلب على الظن، أو يُجْزَم بغلطه. [ق٣٤]

## فصل

## [التنبيه على غلطين في علم مصطلح الحديث؛ لعظيم فائدة الاحتراز منهما]

وهنا يَعْرِض لمن قَصَّرَ نقدُه وذوقه هنا عن نقد الأئمة وذوقهم في

هٰذا الشأن نوعان من الغلط، ننبه عليهما لعظيم فائدة الاحتراز منهما.

## [الأول: في شرط الصحيح]

**أحدهما**: أن يرى مثل هٰذا الرجل قد وُثِّقَ، وشُهِدَ له بالصدق والعدالة، أو خُرِّج حديثه في الصحيح، فيجعل كلَّ ما رواه على شرط الصحيح.

وهٰذا غلطٌ ظاهرٌ؛ فإنه إنما يكون على شرط الصحيح إذا انتفت عنه العلل والشذوذ، والنكارة، وتوبع عليه، فأما مع وجود ذٰلك أو بعضه؛ فإنه لا يكون صحيحاً، ولا على شرط الصحيح.

ومَن تأمل كلام البخاري ونظرائه في تعليله أحاديث جماعة أخرج حديثهم في «صحيحه»؛ علم إمامته وموقعه من هٰذا الشأن، وتبيَّن به حقيقة ما ذكرنا.

## فصلٌ

## [الثاني: التفصيل والنقد في اعتبار حديث الراوي]

**النوع الثاني**: من الغلط أن يرى الرجل قد تُكُلِّم في بعض حديثه، وضُعِّف في شيخ أو في حديث، فيجعل ذٰلك سبباً لتعليل حديثه وتضعيفه أين وجد؛ كما يفعله بعض المتأخرين من أهل الظاهر وغيرهم.

وهٰذا أيضاً غلطٌ؛ فإن تضعيفه في رجل أو في حديث ظهر فيه غلط لا يوجب تضعيف حديثه مطلقاً، وأئمة الحديث على التفصيل والنقد، واعتبار حديث الرجل بغيره، والفرق بين ما انفرد به أو وافق فيه الثقات.

وهٰذه كلمات نافعة في هٰذا الموضع، تُبَيِّن كيف يكون نقد لحديث، ومعرفة صحيحه من سقيمه، ومعلوله من سليمه، ومن لم يجعل الله له نوراً؛ فما له من نور.

قالوا: فهٰذا شأن هٰذا الحديث وشأن راويه.

### [لم يشترط مسلم في مقدمة «صحيحه» ما شرطه في «صحيحه»]

وأما قولكم: إنَّ مسلماً روى لسفيان بن حسين في «صحيحه»؛ فليس كما ذكرتُم، وإنما روى له في مقدمة كتابه، ومسلمٌ لم يشترط فيها ما شرطه في الكتاب من الصحة، فلها شأن ولسائر كتابه شأن آخر، ولا يشكُّ أهل الحديث في ذٰلك.

### [التفرقة بين من أخرج له البخاري في «الصحيح» وبين من أخرج له في الشواهد والمتابعات]

قالوا: وأما استشهاد البخاري [به] في «الصحيح»؛ فلا يدلُّ أنه حجة عنده؛ لأن الشواهد والمتابعات يُحْتَمل فيها ما لا يُحْتَمل في الأصول، وقد استشهد البخاري في «صحيحه» بأحاديث جماعة، وترك الاحتجاج بهم.

### [تساهل الترمذي في التوثيق والتصحيح]

وأما تصحيح الترمذي لسفيان بن حسين؛ فإنما صحَّح له حديثاً غير هٰذا الحديث كما تقدَّم، ولم يصحِّح هٰذا الحديث الذي صحَّحه إلا من روايته عن غير الزهري، وأما حديثه عن الزهري؛ فكالمجمع على ضعفه؛ كما حكينا أقوال أئمة هٰذا الشأن فيه آنفاً.

هٰذا مع أن الترمذي يصحِّح أحاديث لم يتابعه غيرُه على تصحيحها، بل يصحِّح ما يضعفه غيره أو ينكره:

فإنه صحَّح حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، وأحمد يضعف حديثه جداً، وقال لابنه عبد الله:

«لا تحدِّث عنه».

وقال: «منكر الحديث، ليس بشيء»[1].

وقال يحيى:

«حديثه ليس بشيء، ولا يكتب»[2].

وقال النسائي[3] والدَّارقطني[4]:

«متروك الحديث».

وقال الشافعي:

«هو ركنٌ من أركان الكذب»[5].

وقال ابن حبان:

---

(١) انظر: «العلل» (رقم ٤٩٢٢).

(٢) انظر: «تاريخ يحيى بن معين» (٢ / ٤٩٤).

(٣) في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٥٠٤).

(٤) في «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٤٤٥)، وانظر: «الميزان» (٣ / ٤٠٧)، و«التهذيب» (٨ / ٤٢٢).

(٥) انظر: «الميزان» (٣ / ٤٠٧). =

«روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على التعجُّب»[1].

ويصحِّح[2] أيضاً حديث محمد بن إسحاق[3]، وهو أعذر من تصحيحه حديث كثير [هذا].

ويصحح أيضاً للحجَّاج بن أرطأة مع اشتهار ضعفه[4].

ويصحِّح حديث عمرو بن شعيب، وأحسن كل الإحسان في ذلك[5].

والمقصود أنه يصحِّح ما لا يصحِّحه غيره، وما يخالف في تصحيحه.

---

(١) انظر: «المجروحين» (٢ / ٢٢١)، و«التاريخ الكبير» (٤ / ١ / ٢١٧)، و«التاريخ الصغير» (٢ / ١٥٢ - ١٥٣)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٢ / ١٥٤)، و«سؤالات السلمي» (رقم ٣٤١)، و«سؤالات محمد بن عثمان» (رقم ٨٤)، و«التهذيب» (٨ / ٤٢٢)، و«الضعفاء الكبير» (٤ / ٤)، و«الكامل في «الضعفاء» (٦ / ٢٠٧٨).

(٢) أي: الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى -.

(٣) وأطال ابن القيم في توثيق ابن إسحاق، ورد الجرح عنه في كتابه «تهذيب مختصر سنن أبي داود» (٧ / ٩٤ - ٩٧).

(٤) انظر: «المجروحين» (١ / ٢٢٥)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٦٧٣)، و«تاريخ بغداد» (٨ / ٢٣٥)، و«الضعفاء الصغير» (رقم ٧٥)، و«الميزان» (١ / ٤٥٨).

(٥) انظر التتمة الملحقة بآخر «بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب» (ص ٢١٠ - ٢١٩)، وهي في تأكيد صحة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.

## [تصحيح الحاكم]

قالوا: وأما تصحيح الحاكم؛ فكما قال القائل[1]:

فأَصْبَحْتُ مِنْ لَيْلَى الغَـداةَ كَقَابِضٍ
عَلى المَـاءِ خَانَتْـهُ فُروجُ الأَصَـابِـعِ

ولا يعبأ الحفاظ أطباء [علل] الحديث بتصحيح الحاكم شيئاً، ولا يرفعـون به رأسـاً ألبتـة، بل لا [يعـدل] تصحيحه [ولا يدل] على حسن الحديث، بل يصحح أشياء موضوعة بلا شك عند أهل العلم بالحديث[2]، وإن كان مَن لا علم له بالحديث لا يعرف ذٰلك؛ فليس بمعيار على سنة رسول الله ﷺ، ولا يعبأ أهل الحديث به شيئاً.

والحـاكم نفسـه يصحِّح أحاديث جمـاعـة، وقـد أخبـر في كتاب «المدخل» له أن لا يحتج بهم، وأطلق الكذب على بعضهم، هٰذا مع أن مستند تصحيحه ظاهر سنده، وأن رواته ثقات، ولهٰذا قال:

«صحيح الإسناد».

وقد عُلِم أن صحة الإسناد شرطٌ من شروط صحة الحديث، وليست موجبـة لصحتـه؛ فإن الحـديث إنمـا يصـحُّ بمجمـوع/ أمـور؛ منهـا: [ق٣٥]

---

(١) هو أبو نواس، والبيت في «ديوانه» (٢١٥).

(٢) انظر في تساهل الحاكم ووجهه: «نصب الراية» (١ / ٣٤١ ـ ٣٤٢)، و«تذكرة الحفـاظ» (١٠٤٢ و١٠٤٥)، و«مقـدمـة ابن الصـلاح» (ص ١٨)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١ / ٣١٢ ـ ٣٢١)، و«تدريب الراوي» (٥٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧ / ١٧٥ ـ ١٧٦)، ورسالة د. محمود الميرة «الحاكم وكتابه المستدرك».

صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شذوذه ونكارته، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذّ عنهم.

وهذا الحديث قد تبيَّنت علته ونكارته.

## [تصحيح ابن حزم]

قالوا: وأما تصحيح أبي محمد بن حزم له؛ فما أجدره بظاهريته، وعدم التفاته إلى العلل والقرائن التي تمنع ثبوت الحديث بتصحيح [مثْل] هذا الحديث وما هو دونه في الشذوذ والنكارة، فتصحيحه للأحاديث المعلولة وإنكاره لنقلتها نظير إنكاره للمعاني والمناسبات والأقيسة التي يستوي فيها الأصل والفرع من كل وجه، والرجل يصحِّح ما أجمع أهل الحديث على ضعفه، وهذا بيِّن في كتبه لمن تأمله[1].

## [ليس كل ما رواه الإمام أحمد في «المسند» وسكت عنه يكون صحيحاً عنده وأمثلة على ذلك]

وأما قولكم: «إن الإمام أحمد رواه، وبنى مذهبه عليه، وسكت عن تضعيفه، وما سكت عنه في «المسند»؛ فهو صحيح عنده».

وهذه أربع مقدِّمات، لو سلمت لكم؛ لكان غاية ما يُستنتَج منها تصحيح أحمد له.

وأحمد قد خالفه مَن ذكرنا أقوالهم في تضعيفه، والشهادة له

---

(١) انظر هجوم ابن حزم على القول بالجرح والتعديل، ووقوع أوهام شنيعة له في ذلك، في «لسان الميزان» (٤ / ١٩٨ - ٢٠٢).

بالنكارة، وأنه ليس من كلام رسول الله ﷺ.

وإذا اختلف أحمد وغيره من أئمة الحديث في حديث؛ فالدليل يحكم بينهم، وليس قوله حجة عليهم؛ كما إذا خالفه غيره في مسألة من الفقه؛ لم يكن قوله حجة على مَن خالفه، بل الحجة الفاصلة هي الدليل.

ولو أنا احتججنا عليكم بمثل هٰذا؛ لَقلتم ـ ولَسُمِع قولكم ـ: تصحيح أحمد معارَض؛ لتضعيف هٰؤلاء الأئمة، فلا يكون حجة.

كيف والشأن في المقدمة الرابعة، وهي: أن كل ما سكت عنه أحمد في «المسند»؛ فهو صحيح عنده؛ فإن هٰذه المقدمة لا مستند لها ألبتة، بل أهل الحديث كلهم على خلافها، والإمام أحمد لم يشترط في «مسنده» الصحيح، ولا التزمه، وفي «مسنده» عدة أحاديث سئل هو عنها؟ فضعفها بعينها، وأنكرها:

كما روى حديث العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه: «إذا كان النصف من شعبان، فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان»[1]، وقال حرب:

«سمعتُ أحمد يقول: هٰذا حديث منكر، ولم يحدِّث العلاء بحديث أنكر من هٰذا. وكان عبدالرحمٰن بن مهدي لا يحدِّث به [ألبتة]»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٤٤٢)، وأبو داود في «السنن» (٢ / ٧٥١) (رقم ٢٣٣٧)، والترمذي في «الجامع» (٣ / ١١٥) (رقم ٧٣٨)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٥٢٨) (رقم ١٦٥١)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٠٩).

(٢) مقولة الإمام أحمد في «مسائل أبي داود» (ص ٣١٥).

وروى حديث: «لا صيام لمن لم يبيِّت الصيام من الليل»[1]، وسأله الميموني عنه؟ فقال:

«أخبـرك؛ ما له عنـدي ذلـك الإسناد؛ إلا أنه عن عائشة وحفصة إسنادان جيِّدان»؛ يريد أنه موقوف[2].

---

= وراجع: «نصب الراية» (٢ / ٤٤١)، و«سنن أبي داود» (رقم ٢٣٣٧)، و«من كلام الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال» (رقم ٢٧٣ - رواية المروزي).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٢٨٧)، وأبو داود في «السنن» (٢ / ٨٢٣) (رقم ٢٤٥٤)، والترمذي في «الجامع» (٢ / ١١٦) (رقم ٧٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (٤ / ١٩٦ - ١٩٧)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٥٤٢) (رقم ١٧٠٠)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٩٦ - ٩٧)، والبخاري في «التاريخ الصغير» (١ / ١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٥٤)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣ / ٩٢ - ٩٣).

ووقع اضطراب في سنده، فإن الحديث رواه الزهري، واختلف عليه في رفعه ووقفه، وأكثر أصحاب الزهري رووه عنه موقوفاً، وانظر: «العلل ومعرفة الرجال» (رقم ٥٤٨٨).

(٢) وصوَّب وقفه البخاري في «التاريخ الصغير» (١ / ١٣٣ - ١٣٤)، فقال: «غير مرفوع أصح».

وصوبه أيضاً أبو داود، والنسائي، والترمذي، وأبو حاتم؛ كما في «نصب الراية» (٢ / ٤٣٤).

وصحح الخطابي، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وابن حزم المرفوع، وهو الذي صوَّبه الشيخ أحمد الغماري في «الهداية» (٥ / ١٥٩)، وشيخنا الألباني في «الإرواء» (٤ / ٢٥ - ٣٠) (رقم ٩١٤).

وروى حديث أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه: «من أفطر يوماً من رمضان؛ لم يقضه عنه صيام الدهر»[1]، وقال ـ في رواية مهنا وقد سأله عنه ـ:

«لا أعرف أبا المطوس، ولا ابن المطوس»[2].

وروى: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[3]، وقال المروزي:

«لم يصحِّحه أبو عبدالله، وقال: ليس فيه شيء يثبت»[4].

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٣٨٦ و٤٥٨)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٧٢٣) و«العلل الكبير» (رقم ١١٦)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣ / ٢٣٨)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٣٩٦)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٥٣٥)، والدَّارقطني في «السنن» (٢ / ٢١١)، و«العلل» (٣ / ٣٧ ب ـ ٣٨ أ)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٠)، والنسائي؛ كما في «فتح الباري» (٤ / ١٦١)، وساق إسناده العيني في «عمدة القاري» (٩ / ٨٣)، ومسدد؛ كما في «تغليق التعليق» (٣ / ١٧٢)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٢ / ٢٣٥) بصيغة التمريض.

(٢) الحديث ضعَّفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤ / ١٦١) لثلاث علل فيه، فراجعه، وانظر لزاماً: «هدي الساري» (ص ٣٩)، و«تغليق التعليق» (٣ / ١٦٩ ـ ١٧٣).

وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ٥٤ ـ بتحقيقنا):

«هٰذا لم يثبت».

وضعفه البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «العلل» المفرد:

«فيه أبو المطوس بن يزيد، لا أعرف له غيره، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا».

وضعفه القرطبي، والدميري، والبغوي؛ كما في «فيض القدير» (٦ / ٧٨).

(٣) مضى تخريجه (ص ١٠١).

(٤) قال الترمذي في «الجامع» (١ / ٣٧ ـ ٣٨):

وروى حديث عائشة: «مُرْنَ أزواجَكُنَّ أن يغسلوا عنهم أثرَ الغائطِ والبولِ؛ فإني أستَحْيِيهِم، وكان رسول الله ﷺ يفعَلُه»[1]، وقال في رواية حرب:

---

«قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هٰذا الباب حديثاً له إسناد جيد».

قلت: مقولة الإمام أحمد في «مسائل أبي داود» (ص ٦)، و«مسائل إسحاق بن هانىء» (١ / ٢٠)، ونقلها ابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٦٨)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ٧٣ - ٧٤) و«نتائج الأفكار» (١ / ٢٢٣ - ٢٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٠٣٤ و٦ / ٢٠٨٧) - وفيه زيادة عنه: «لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبدالرحمٰن، وربيح ليس بمعروف» -، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٤٧)؛ بلفظ: «وأحسن شيء فيه حديث كثير بن زيد».

وتعقَّب الحافظ ابنُ حجر الإمامَ أحمد، فقال في «نتائج الأفكار» (١ / ٢٢٣):

«قلت: لا يلزم من نفي العلم نفي الثبوت، وعلى التنزُّل لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف؛ لاحتمال أن يراد بالثبوت الصحة، فلا ينتفي الحكم بالحسن، وعلى التنزُّل لا يلزم من نفي الثبوت عن كل فرد نفيه عن المجموع».

قلت: وهٰذا كلام في غاية التحقيق والتدقيق، وانظر ما علَّقناه على كتاب «الطهور» لأبي عبيد (رقم ٥٢ و٥٣).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٩٥ و١١٣ و١٢٠ و١٣٠ و١٧١ و٢٣٦)، والترمذي في «الجامع» (١ / ٣٠)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٤٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٥٢ و١٥٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٢ / ٥٠٩ - الإحسان)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٠٦)؛ من طريق قتادة عن معاذة عن عائشة به.

قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وصححه ابن حبان أيضاً.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٠٦)

«لم يصحَّ في الاستنجاء بالماء حديث[1]. قيل له: فحديث عائشة؟ قال: لا يصح؛ لأن غير قتادة لا يرفعه».

وروى حديث عِراك عن عائشة: «حَوِّلوا مقعدتي نحو القبلة»[2]،

---

= عن شدَّاد بن أبي عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها، فأمرتهن أن يستنجين بالماء، وقالت: مُرْنَ أزواجكن بذلك، فإن النبي ﷺ كان يفعله، وهو شفاء من الباسور.

ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

قال البيهقي عقبه:

«قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة».

قاله شيخنا في «الإرواء» (١ / ٨٢) (رقم ٤٢)، وعلق عليه بقوله:

«قلت: ولكنه شاهد جيِّد للطريق الأولى».

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (١ / ٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ و٣٢١ و٥٧٥ ـ ٥٧٦) (رقم ١٥٠ و١٥١ و١٥٢ و٢١٧ و٥٠٠)، ومسلم في «الصحيح» (١ / ٢٢٧) (رقم ٢٧٠ و٢٧١) عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال:

«كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته؛ أجيء أنا وغُلامٌ معنا إداوةٌ من ماء».

يعني: يستنجي به.

ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، والحديث السابق يدفعه ويردُّه.

راجع: «فتح الباري» (١ / ٢٥١)، وانظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص ٥)

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٢١٩ و٢٢٧ و٢٣٩)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١١٧)، والطيالسي في «المسند» (١ / ٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٥١)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٩٢ ـ ٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٩٢ ـ ٩٣)، والحازمي في «الاعتبار» (٦٥).

وأعله بالإرسال، وأنكر أن يكون عِراك سمع من عائشة[1].

وروى لجعفر بن الزبير، وقال ـ في رواية المروزي ـ:

«ليس بشيء»[2].

---

(١) نقل مقولة الإمام أحمد: ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٦٢ ـ ١٦٣)، وابن حجر في «التهذيب» (٧ / ١٥٧)، وابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٣٢٩)، وزاد ابن عبدالهادي وابن حجر:

«قال أحمد: أحسن ما روي في الرخصة حديث عِراك، وإنْ كان مرسلاً، فإن مخرجه حسن، سماه مرسلاً؛ لأن عِراكاً لم يسمع من عائشة».

قلت: وأعلَّه بالإرسال: أبو حاتم الرازي؛ كما في «علل ابنه» (١ / ٢٩)، ورجَّح وقفه على عائشة، وكذٰلك البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٥٥ ـ ١٥٦).

وقد روى أحمد في «المسند» (٦ / ٢٢٧)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٥٩ ـ ٦٠) في بعض طرق هٰذا الحديث أن عراكاً قال: حدثتني عائشة.

وهو يدلُّ على سماعه منها.

ويقوِّي ذٰلك أن مسلماً خرج في «صحيحه» (٤ / ٢٠٢٧) حديث:

«إن الله قد أوجب لها بها الجنة».

فقال في سنده:

«حدثنا عراك عن عائشة».

والمراسيل، والمنقطعات ليست من شرط الصحيح.

قاله ابن عبد الهادي في «التنقيح» (١ / ٣٢٩).

وحسن النووي إسناد الحديث في «المجموع» (٢ / ٧٨)، وكذٰلك البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٤٧).

ولابن دقيق العيد كلام نفيس في ثبوت سماع عِراك من عائشة؛ كما في «نصب الراية» (٢ / ١٠٧ ـ ١٠٨).

(٢) انظر: «العلل» للإمام أحمد (رقم ٤٨٨٧)، و«الكامل» (٢ / ٥٥٨)، =

وروى حديث وضوء النبي ﷺ مرة مرة، وقال ـ في رواية مهنا ـ:

«الأحاديث فيه ضعيفة»[1].

وروى حديث طلحة بن مصرّف عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ مسح رأسه حتى بلغ القذال»[2]، وأنكره ـ في رواية أبي داود ـ؛ قال:

= و«الميزان» (١ / ٤٠٦)، و«الضعفاء الصغير» (٢٥٥)، و«الضعفاء والمتروكين» (٢٨٧) للنسائي، و«الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٤٧٩)، و«المجروحين» (١ / ٢١٢)، و«التهذيب» (١ / ٤٦٠).

(١) أخرج البخاري في «الصحيح» (١ / ٢٥٨) (رقم ١٥٧)، والنسائي في «المجتبى» (١ / ٦٢)، وأبو داود في «السنن» (١ / ٣٤) (رقم ١٣٨)، والترمذي في «الجامع» (١ / ٦٠) (رقم ٦٢)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ١٤٣) (رقم ٤١١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١ / ٤٢) (رقم ١٢٨)، وأبو عبيد في «الطهور» (رقم ١٠٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤٠٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٤٤٢) (رقم ٢٢٦)، والإسماعيلي؛ كما في «الفتح» (١ / ٢٥٨) عن سفيان ـ وصرح بعضهم بسماعه ـ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه قال: ألا أريك وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. فتوضأ مرة مرة.

وقد ثبت غير حديث في الوضوء مرة مرة، وعقد الإمام القاسم بن سلّام أبو عبيد في كتابه «الطهور» باباً بعنوان: (باب: سنة الوضوء في الواحدة لا يزاد عليها)، وأورد فيه غير حديث في ذلك، انظر منه الأرقام (١٠٠ ـ ١٠٨ ـ بتحقيقنا).

وانظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص ٦ ـ ٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»، وأبو داود في «السنن» (١ / ٣٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٣٨٤)؛ من طريق ليث بن أبي سُلَيم به.

وإسناده ضعيف.

«ما أدري ما هٰذا، وابن عيينة كان ينكره»[1].

وروى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه: «أيما رجل مسَّ ذكره فليتوضأ»[2]، وقال ـ في رواية أحمد بن هاشم الأنطاكي ـ:

«ليس بذٰلك، وكأنه ضعَّفه»[3].

وروى حديث زيد بن خالد الجُهَني يرفعه: «من مسَّ فرجه

---

(١) نقل عبارة الإمام أحمد: ابن قطلوبغا في كتاب «من روى عن أبيه عن جده» (رقم ١٦٨)، وزاد:

«وكان ـ أي: ابن عيينة ـ يقول: أيش هٰذا؟ طلحة عن أبيه عن جده!».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٢٢٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٧)، والدارقطني في «السنن» (١ / ١٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٣٢) و«معرفة السنن والآثار» (١ / ٣٤٩)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (رقم ١٠٨)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٧٢)، والترمذي في «العلل الكبير»، ونقل عن البخاري قوله:

«هو عندي صحيح».

ونقله عنه البيهقي في «المعرفة»، والحازمي في «الاعتبار»، وصححه الحازمي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٥٤٥):

«رواه أحمد، وفيه بقية بن الوليد، وقد عنعنه، وهو مدلس»!

قلت: صرح بالتحديث، إلا أن يكون تدليسه تدليس التسوية!

وعلى فرض ذٰلك، فلا يضرُّه، فقد قال الحازمي:

«وقد روي هٰذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه، فلا يظنَّ ظان أنه من مفاريد بقيَّة، فيحتمل أن يكون قد أخذه عن مجهول، والغرض من تبيين هٰذا الحديث زجر مَن لم يُتْقِنْ معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبُّع وبحث عن مظانه»!

(٣) نقل مقولة الإمام أحمد: ابن قُدامة في «المغني».

فليتوضأ»[1]، وقال مهنا: سألت أحمد عنه؟ فقال:

«ليس بصحيح، الحديث حديث نسوة».

فقلت: من قِبل مَن جاء خطؤه؟

فقال: «من قبل ابن إسحاق، أخطأ فيه».

ومن طريقه رواه في «مسنده»[2].

وروى حديث عائشة مرفوعاً في مس الذكر[3]، وقال - في رواية مهنا -:

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ١٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٦٣)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١ / ١١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٧٣)، والبزار في «مسنده» (رقم ٢٨٣ - زوائده)، والطبراني في «المعجم الكبير» (رقم ٥٢٢١ و٥٢٢٢)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (رقم ١٠٩ و١١٠)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١ / ٣٣٤ - ٣٣٥)، و«الخلافيات»، وإسحاق بن راهويه في «مسنده»؛ كما في «تلخيص الحبير» (١ / ١٢٤).

(٢) يشير الإمام أحمد في مقولته هٰذه أن الحديث حديث النسوة، أي: حديث بُسْرة بنت صفوان، وأخطأ فيه إسحاق، فجعله من مسند زيد بن خالد الجهني.

وكذا قال الإمام البخاري في «جزء القراءة» (ص ٣٧)، ونقله عن علي بن المديني.

وراجع: «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٢٧ - ٢٨)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٢٤)، و«شرح معاني الآثار»(١/٧٣)، و«تنقيح التحقيق» (٤٥٨/١)، و«العلل» رقم(٣٧٤٣ - ٣٧٤٥).

(٣) أخرجه من طرق عنها مرفوعاً: الدارقطني في «السنن» (١ / ١٤٧ - ١٤٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٧٤)، والبزار في «المسند» (١ / ١٤٨)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (رقم ١١٥ - ١١٧)، وابن حبان في «المجروحين» (١ / ١١٠). =

«ليس بصحيح»[1].

وروى عن عائشة: «مدت امرأة من وراء الستر بيدها كتاباً إلى رسول الله ﷺ، فقبض النبي ﷺ يده، وقال: «ما أدري / أيد رجل أو يد امرأة؟». [ق٣٦]
قالت: بل امرأة. قال: «لو كنتِ امرأة غيَّرْتِ أظفارَكِ بالحنَّاء»[2]. و[قال] في رواية حنبل:

هٰذا حديث منكر[3].

وروى حديث أبي هريرة يرفعه: «من استقاء؛ فليقض، ومن ذرعه القيء؛ فليس عليه قضـاء»[4]، وعلَّله في رواية مهنا وأبي داود؛ قال أبو

---

= وأخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ١٣٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٣)، و«المعرفة» (١ / ٣٤٠) موقوفاً عليها، ولعله الصواب.

(١) وضعفه أبو حاتم الرازي؛ كما في «علل ابنه» (١ / ٣٦ و٧٤)، والهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٤٥)، وابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١ / ٤٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٢٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٨ / ١٤٢)، وأبو داود في «السنن» (٤ / ٧٧) (رقم ٤١٦٦).

(٣) وضعَّفه الشيخ الألباني في «المشكاة» (رقم ٤٤٦٧)، و«ضعيف الجامع الصغير» (رقم ٤٨٤٣).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٤٩٨)، وأبو داود في «السنن» (٢ / ٣١٠)، والترمذي في «الجامع» (٣ / ٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٥٣٦)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣ / ٢٢٦)، والدارمي في «السنن» (٢ / ١٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٣٨٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٤٢٧)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٩٠٧ ـ موارد)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢١٩).

داود: سألتُ أحمد عن هٰذا؟ فقال:

«ليس في هٰذا شيء[1]، إنمـا هو: (مَن أكـل ناسياً وهـو صائم؛ فإنما أطعمه الله وسقاه)»[2].

وروى حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم[3]، وقال في رواية مهنا وقد سأله عن هٰذا الحديث؟ فقال:

---

(١) مقولة الإمام أحمد في «مسائل أبي داود» (ص ٢٩٢)، و«تحفة المحتاج» (٢ / ٨٣) لابن الملقن.

وضعف الحديث البخاري، فقال فيما نقله عنه الترمذي:

«لا أراه محفوظاً».

وقال الترمذي:

«وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة مرفوعاً، ولا يصح إسنادُه».

(٢) أخرجه بنحوه: البخاري في «الصحيح» (٤ / ١٥٥ و١١ / ٥٤٩)، ومسلم في «الصحيح» (٢ / ٨٠٩)؛ من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٣) أي: حديث مِقْسَم في الحجامة والصيام، يعني: حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم.

قال البخاري في «الضعفاء الصغير» (١٣٤ ـ الهندية):

«حدثني محمد بن مقاتل أبو الحسن قال: أخبرنا أحمد قال: حدثنا يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة، والصيام من مقسم».

وقال أبو داود في «مسائل أحمد» (ص ٣٢١):

«قلت لأحمد: رواية الحكم عن مقسم عمن أخذه؟ قال: يقولون عن كتاب».

ونقل مقولة الإمام أحمد: البغوي في «جزء في مسائل عن الإمام أحمد» (رقم ٢٢)، وابن حجر في «التهذيب» (٢ / ٤٣٤ و١٠ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

«ليس بصحيح»[1].

وروى حديث ابن عمر يرفعه: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام؛ لم تقبل له صلاة ما دام عليه»[2]، وسأله أبو طالب عن هذا الحديث؟ فقال:

«ليس له إسناد»[3].

---

(1) أي: من الطريق المشار إليها سابقاً، وإلا فالحديث من طرق أخرى عن ابن عباس في: «صحيح البخاري» (٤ / ١٧٤ و١٠ / ١٤٩ و١٥٠ و١٥٣)، و«سنن أبي داود» (٢ / ٣٠٩)، و«جامع الترمذي» (٣ / ١٣٧)، و«سنن ابن ماجه» (١ / ٥٣٧)، و«مسند أحمد» (١ / ٢٤٤ و٢٧٦ و٣٤٤).

وانظر: «من كلام أبي عبدالله أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال» (رقم ٨٠ ـ رواية المروزي)، و«العلل ومعرفة الرجال» (رقم ١٤٤٨)، و«فتح الباري» (٤ / ١٧٧)، و«الإرواء» (٤ / ٧٧).

(2) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٩٨)، وابن حبان في «المجروحين» (٢ / ٣٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤ / ٢١)، وابن أبي الدنيا في «الورع» (رقم ١٧٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤ / ٢ / أ)، وأبو العباس الأصم في «حديثه» (١ / ١٤٠)، والأكفاني في «حديثه» (٦٨ / ٢)، والضياء في «المنتقى من المسموعات بمرو» (٢١ / ٢) ـ نقلاً عن «السلسلة الضعيفة» (رقم ٨٤٤) ـ، وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٦١) و«الواهيات» (٢ / ٦٨٤ ـ ٦٨٥)؛ من طريق هاشم الأوقص عن ابن عمر رفعه.

(3) ذكره الخلال عن أبي طالب به؛ كما في «تنقيح التحقيق» (١ / ٧٣٤)، و«نصب الراية» (٢ / ٣٢٥).

وحكم بوضع الحديث المذكور: ابن حبان، وابن الجوزي، والذهبي في «الميزان» (٢ / ٣٩٤ و٤ / ٤٣١)، وابن حجر في «اللسان» (٣ / ٢٦١).

وضعفه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢ / ٩٠)، والشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» (رقم ٨٤٤).

وقال ـ في رواية مهنا ـ:

«لا أعرف يزيد بن عبدالله، ولا هاشم الأوقص».

ومن طريقهما رواه .

وروى عن القواريري معاذ بن معاذ عن أشعث الحمراني عن ابن سيرين عن عبدالله بن شقيق عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي في شُعُرنا ولا لُحُفِنا» ، وقال ـ في رواية ابنه عبدالله ـ:

«ما سمعتُ عن أشعث أنكر من هٰذا، وأنكره إنكاراً شديداً»[3].

وروى حديث علي: «أنَّ العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخَّص [له] [في ذٰلك]»[4]، وقال الأثرم: سمعتُ أبا

---

(١) انظر في (هاشم): «الكامل» (٧ / ٢٥٧٦)، و«تعجيل المنفعة» (٤٢٨)، و«الميزان» (٤ / ٢٨٨)، و«اللسان» (٦ / ١٨٣ ـ ١٨٤)، و«أحوال الرجال» (رقم ١٤٥).

وفي (يزيد): «الميزان» (٤ / ٤٣١).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ١٠١)، و«العلل ومعرفة الرجال» (رقم ٥٩٨٢)، وأبو داود في «السنن» (١ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨) (رقم ٣٦٧)، والترمذي في «الجامع» (٢ / ٤٩٦) (رقم ٦٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١١ / ٤٤٧)، و«المجتبى» (٨ / ٢١٧)، والحربي في «غريب الحديث» (١ / ١٤٣)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (١ / ٣١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٢٩ و٤٣٠) (رقم ٥٢٠ و٥٢١).

(٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٣ / ٤٦٤) (رقم ٥٩٨٢).

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، واستدركتُه من مصادر التخريج.

أخرجه من طرق عن علي به: أحمد في «المسند» (١ / ١٠٤)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٢٤)، وأبو داود في «السنن» (٢ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، والترمذي في «الجامع» =

عبدالله ذكر له هٰذا الحديث، فضعفه، وقال:

«ليس ذٰلك بشيء»[1].

هٰذا مع أن مذهبه جواز تعجيل الزكاة[2].

وروى حديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النَّحر بمكة»[3]، وقال ـ في رواية الأثرم ـ: «هو خطأ».

وقال: «وكيع عن أبيه مرسل: إن النبي ﷺ أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة. أو نحو هٰذا؛ ينكر. ومن هٰذا أيضاً: عجب النبي ﷺ يوم النحر ما يصنع بمكة».

ينكر ذٰلك[4].

---

= (٣ / ٦٣)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٥٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١١١).

(١) ورجح الدارقطني في «العلل» (١ / لوحة ١٠٢) رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق مرسلاً عن النبي ﷺ.

وانظر ـ غير مأمور ـ: «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٤٩٦ ـ ١٤٩٨)، ففيه كلام مفصَّل على طرق الحديث.

(٢) انظر: «الإنصاف» (٣ / ٢٠٤)، و«كشاف القناع» (٢ / ٣١٠)، و«المبدع» (١ / ٢٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٢٩١)، وأبو يعلى في «المسند» (١٢ / ٤٣٢) (رقم ٧٠٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٣٣).

(٤) وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٢٦٤): =

وروى حديث أبي هريرة يرفعه: «مَن وجَدَ سعةً، فلم يُضَحِّ؛ فلا يقرَبَنَّ مُصَلَّانا»[1]، وقال في رواية حنبل:

«هٰذا حديث منكر»[2].

ونـظير ما نحن فيه سواء بسواء ما رواه عن عثمان بن عمر: حدثنا

---

= «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وهو مشكل مستبعد؛ لأن النبي ﷺ أمر مَن قدم من ضعفة أهله أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، ولم يقدم النبي ﷺ مكة حتى رمى، وحلق، وذبح، فكيف يواعدها؟ هٰذا بعيد».

وقال عبد الله بن أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (٣ / ٣٦٨) (رقم ٢٦٣٧):

«ذكرتُ لأبي حديث أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة: أن النبي ﷺ أمرها أن توافيه يوم النحر صلاة الصبح بمكة. قال أبي: فذكرتُ ذٰلك ليحيى بن سعيد، فقال هشام: قال: أخبرني أبي مرسلاً، وقال: «توافي»؛ لأن أبا معاوية قال: «توافيه»، وأخطأ فيه، فقال لي يحيى: سل عبد الرحمن، فسألتُه؟ فحدَّثني عن سفيان عن هشام عن أبيه مرسلاً، وقال: «توافي»، مثل ما قال يحيى بن هشام وابن عيينة مثل يحيى وعبدالرحمٰن، وأخطأ وكيع فيه، قال: توافي بمنى، أخطأ في منى؛ لأن الحديث قال: توافي يوم النحر، فقال وكيع: بمنى، وأخطأ فيه» انتهى.

قلتُ: وبالتأمل في هٰذا النص يتبيَّن أن سقطاً وقع في الأصل، فتنبَّه!

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٣٢١)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ١٠٤٤) (رقم ٣١٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٣٨٩ و٤ / ٢٣١ - ٢٣٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨ / ٣٣٨)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٧٧)، وابن أبي شيبة وإسحاق ابن راهويه وأبو يعلى الموصلي في «مسانيدهم»؛ كما في «نصب الراية» (٤ / ٢٠٧)، وأبو بكر الشيرازي في «سبعة مجالس من الأمالي» (ورقة ٤ / ٢).

(٢) حسَّنه الشيخ الألباني في «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (رقم ١٠٢)، ورجح بعضهم وقفه.

راجع: «نصب الراية» (٤ / ٢٠٧).

يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال:

«لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين»(1).

فهٰذا حديث رواه، وبنى عليه مذهبه، واحتجَّ به، ثم قال ـ في رواية حنبل ـ:

«هٰذا حديث منكر»(2).

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٢٤٧)، والنسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٦ و٢٧)، والترمذي في «الجامع» (٤ / ١٠٣) (رقم ١٥٢٤)، وأبو داود في «السنن» (٣ / ٢٣٢) (رقم ٣٢٩٠ و٣٢٩١)، وابن ماجه في «السنن» (١ / ٦٨٦ رقم ٢١٢٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣ / ٤٢)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٦٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥ / ١٢٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠ / ٣٣ و٣٤) من طريق الزهري به.

(2) أعلَّه من الطريق المشار إليها الترمذيُّ ـ ونقله عن البخاري ـ، وأبو داود ـ ونقله في «السنن» عن ابن المبارك ـ، والإمام أحمد، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٧٥).

ومعتمدهم في ذٰلك ـ كما في «مسائل الإمام أحمد» (٢٦٩) لأبي داود ـ أن غير واحد رواه عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة.

وأجاب السندي في «حاشيته على سنن النسائي» على هٰذا الاختلاف بقوله:

«وهٰذا الاختلاف يمكن دفعه بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن يحيى عن أبي سلمة، ومرة عن أبي سلمة نفسه».

قلت: ويؤكد هٰذا ما وقع عند النسائي أن الزهري قال:

حدثنا أبو سلمة عن عائشة.

ووقع في «المعرفة والتاريخ» (٣ / ٤) أن الزهري قال:

أخبرني أبو سلمة عن عائشة. =

وهٰذا باب واسع [جداً]، لو تتبَّعْناه؛ لجاء كتاباً كبيراً.

والمقصود أنه ليس كل ما رواه وسكت عنه يكون صحيحاً عنده [و] حتى لو كان صحيحاً عنده، وخالفه غيره في تصحيحه؛ لم يكن قوله حجة على نظيره.

وبهٰذا يُعرف وَهَم الحافظ أبي موسى المديني في قوله:

«إن ما خرَّجه الإمام أحمد في «مسنده»؛ فهو صحيح عنده»[1].

فإن أحمد لم يقل ذٰلك قط، ولا قال ما يدلُّ عليه، بل قال ما يدلُّ على خلاف ذٰلك؛ كما قال أبو العز بن كادش:

«إن عبدالله بن أحمد قال لأبيه: ما تقول في حديث ربعي عن حذيفة؟ قال: الذي يرويه عبدالعزيز بن أبي روَّاد؟ قلت: يصح؟ قال: لا؛

---

= ثم قال السندي:

«وعند ذٰلك؛ لا قطع بضعفه، سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت، والله أعلم».

قلت: حديثه عقبة عند: مسلم في «الصحيح» (٣ / ١٢٦٥) بلفظ:

«وكفارة النذر كفارة اليمين».

وحديث عمران عند: النسائي في «المجتبى» (٧ / ٢٨)، والطيالسي في «المسند» (رقم ٨٣٩)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٤٣٣ و٤٤٠ و٤٤٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٠٥)، والطحاوي في «المشكل» (٣ / ٤٢ و٤٣)، و«شرح معاني الآثار» (٣ / ١٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٧٠).

وإسناده ضعيف جداً.

(١) «خصائص المسند» (ص ٢٤) المطبوع في أول «المسند» من طبعة الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ.

الأحاديث بخلافه، وقد رواه الحفاظ عن رِبْعي عن رجل لم يسمه. قال: فقلتُ له: لقد ذكرتَه في «المسند»؟ فقال: قصدتُ في «المسند» الحديثَ المشهور، وتركتُ الناس تحت ستر الله، ولو أردتُ [أقصد] ما صحَّ عندي؛ لم أرْوِ من هٰذا «المسند» إلا الشيء بعد الشيء، ولكنَّك يا بني تعرف طريقتي في «المسند»، لست أخالف ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه»[1].

فهٰذا تصريح منه رحمه الله بأنه أخرج فيه الصحيح وغيره.

وقد استشكل أبو موسى المديني هٰذه الحكاية، وظنها كلاماً متناقضاً، فقال:

«ما أظنُّ هٰذا يصح؛ لأنه كلام متناقض؛ لأنه يقول: لستُ أخالفُ ما فيه ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو يقول في هٰذا الحديث: الأحاديث بخلافه».

قال: «وإن صحَّ؛ فلعله كان أوَّلاً، ثم أخرج منه ما ضعف؛ لأني طلبتُه في المسند؛ فلم أجده»[2].

## [من أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل]

قلت: ليس في هٰذا تناقضٌ من أحمد رحمه الله، بل هٰذا هو أصله الذي بنى عليه مذهبه، وهو لا يقدم على الحديث الصحيح شيئاً ألبتة؛ لا

(١) «خصائص المسند» (ص ٢٤)، و«مسوَّدة آل تيمية في أصول الفقه» (ص ٢٧٥).

(٢) «خصائص المسند» (ص ٢٧).

عمـلًا، ولا قياسـاً، ولا قول صاحب، وإذا لم يكن في المسألة حديثٌ صحيحٌ، وكان فيها حديثٌ ضعيفٌ، وليس في الباب شيء يردُّه؛ عمل به، فإن عارضه ما هو أقوى منه؛ تركه للمعارض القويِّ، وإذا كان في المسألة حديث ضعيف وقياس؛ قدَّم الحديث الضعيف على القياس.

وليس الضعيف في اصطلاحه هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل هو والمتقدمون يقسمون الحديث إلى صحيح وضعيف، والحسن عندهم داخل في الضعيف بحسب مراتبه.

وأوَّل من عُرِف عنه أنه قسمه إلى ثلاثة أقسام أبو عيسى الترمذي[1]، ثم الناس تبعٌ له بعد.

فأحمد يقدِّم الضعيف الذي /هو حسنٌ عنده على القياس،ولا يلتفت [ق٣٧] إلى الضعيف الواهي الذي لا يقوم به حجَّة، بل يُنْكر على مَن احتجَّ به وذهب إليه، فإن لم يكن عنده في المسألة حديث؛ أخذ فيها بأقوال الصحابة، ولم يخالفهم، وإن اختلفوا؛ رجَّح من أقوالهم، ولم يخرج منها، وإذا اختلفت الصحابة في مسألة؛ ففي الغالب يختلف جوابه فيها، ويخرج عنه فيها روايتان أو أكثر، فقلَّ مسألةٌ عن الصحابة فيها روايتان؛ إلا وعنه

---

(١) في كلام المتقدمين ذكر الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي، والبخاري، وابن المديني، وجماعة.

ومقولة المصنِّف هذه مأخوذة عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية الحرّاني ـ رحمه الله تعالى ـ.

انظر: «التقييد والإيضاح» (ص ٨)، و«فيض الباري» (١ / ٥٧) للكشميري، و«قواعد في علوم الحديث» (١٠٠ ـ ١٠٨)، و«تقسيم الحديث» للشيخ ربيع بن هادي.

فيها روايتان أو أكثر، فهو أتبع خلق الله للسنن مرفوعها وموقوفها.

### [كتاب أبي موسى المديني في فضائل «مسند أحمد» وخصائصه وتعقبه]

وقد صنف الحافظ أبو موسى المديني كتاباً ذكر فيه فضائل «المسند» وخصائصه؛ قال فيه:

«ومن الدليل على أن ما أودعه الإمام أحمد قد احتاط فيه سنداً ومتناً، ولم يروِ فيه إلا ما صحَّ عنده: ما أنبأنا به أبو علي (ثم ساق بسنده إلى الإمام أحمد من «المسند»)؛ [قال: حدثنا] محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي التَّيَّاح؛ قال: سمعتُ أبا زُرْعَة يحدِّث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قال:

«يُهْلِكُ أُمَّتي هٰذا الحيُّ من قريش». قالوا: فما تأمرنا به يا رسول الله؟ قال: (لو أنَّ الناس اعتزلوهم)»[1].

قال عبد الله: قال لي أبي في مرضه الذي مات فيه: اضرب على هٰذا الحديث؛ فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ. يعني: قوله: (اسمعوا وأطيعوا)»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦ / ٦١٢ و١٣ / ٩) (رقم ٣٠٦٤ و٣٠٦٥ و٧٠٥٨)، و«التاريخ الكبير» (٧ / ٣٠٩)، ومسلم في «الصحيح» (٤ / ٢٢٣٦) (رقم ٢٩١٧)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٨٨ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٤ و٤٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (١٠ / ٣١٣)، والطيالسي في «المسند» (٢ / ١٦٥ ـ منحة المعبود)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٤٧٠ و٥٢٧).

(٢) مقولة عبد الله بن أحمد في «المسند» (٢ / ٣٠١).

قال أبو موسى :

«وهٰذا ـ مع ثقة رجال إسناده ـ حين شذَّ لفظُه عن الأحاديث المشاهير؛ أمر بالضَّرب عليه، فدلَّ على ما قلناه، وفي نظائر له»[1].

قلت: هٰذا لا يدلُّ على أن كل حديث في «المسند» يكون صحيحاً عنده، وضربُه على هٰذا الحديث مع أنه صحيح أخرجه أصحاب الصحيح؛ لكونه عنده خلاف الأحاديث والثابت المعلوم من سنته ﷺ في الأمر بالسمع والطاعة، ولزوم الجماعة[2]، وترك الشذوذ والانفراد؛ كقوله ﷺ :

---

(١) «خصائص المسند» (ص ٢٤)، وفيه:

«. . . فقال عليه ما قلناه، وفيه نظائر له».

(٢) يحتج بعض دعاة الأحزاب والفرق والحركات الإسلامية! بمثل الأحاديث النبوية الآتية في الحث على لزوم الجماعة على وجوب لزوم أطرهم وشاراتهم ومناهجهم ـ ولا أقول: جماعاتهم؛ لأن جماعة المسلمين واحدة ـ ونسوا ـ أو تناسوا ـ ما قاله أهل العلم في تفسير «الجماعة»؛ من مثل قول الإمام الترمذي فيها:

«وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم والحديث».

راجع: «جامعه» (٤ / ٤٦٧).

ومن مثل قول ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١ / ٦٩):

«حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق واتِّباعه، وإنْ كان المستمسك به قليلاً، والمخالف له كثيراً؛ لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ، ولا نظر إلى كثرة أهل البدع وبدعهم» انتهى.

والشرور التي نراها، والمفاسد التي نسمع عنها؛ من التعصب، والتهاوش، وتفرق أهل المسجد الواحد شذر مذر في كثير من بلاد المسلمين؛ نابعة من عدم وضوح معنى الجماعة لدى هؤلاء! وتسطير الاستدلال بالأحاديث النبوية الآتية في كلام المصنف في كتب بعض الحزبيين، وتنزيلها على حالهم! ولم يدر هٰؤلاء أن المراد بالجماعة جماعة الأفهام لا =

«اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعْمِلَ عليكُم عبدٌ حبشيٌّ»[1].

وقوله: «مَن فارق الجماعة، فمات؛ فميتته جاهلية»[2].

وقوله: «الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد»[3].

= جماعة الأجسام، فعكسوا المراد منها، وعملوا على تجميع الأبدان في أُطر حزبية، وأوجدوا شاراتٍ وشعارات خاصة بها، ونسوا ما قاله أهل العلم من ضرورة اجتماع الأفهام على قول واحد، ولا سيما في العقائد والمناهج؛ فإنه ما أُصيب المسلمون إلا عند دخول التميُّع في هٰذين الأصلين، ولله درُّ الإمام الشافعي؛ فإنه قال في كتابه العظيم «الرسالة» (ص ٤٧٥) (الفقرات ١٣١٦ - ١٣٢٠) ما نصه:

«قال: فما معنى أمر النبي ﷺ بلزوم جماعتهم؟

قلتُ: لا معنى له إلا واحد.

قال: فكيف لا يحتمل إلا واحداً؟

قلت: إذا كانت جماعتهم متفرِّقة في البلدان؛ فلا يقدر أحدٌ أن يلزم جماعة أبدان قومٍ متفرِّقين، وقد وُجدت الأبدان تكون مجتمعةً من المسلمين والكافرين، والأتقياء والفجَّار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنىً؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى؛ إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين؛ فقد لزم جماعتهم، ومَن خالف ما تقول به جماعة المسلمين؛ فقد خالف جماعتهم التي أُمر بلزومها».

فنسأل الله العصمة مما ابتُلِي به المسلمون من التفرق والتصارم والتهاجر، حتى أنكرنا أخوة الإسلام، وعشنا بينهم أغراباً؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢ / ١٨٤ و١٨٨، ١٣ / ١٢١)، وأحمد في «المسند» (٣ / ١١٤ و١٧١)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٩٥٥)، وجماعة.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٣ / ١٤٧٨) (رقم ١٨٥١)، وغيره.

(٣) مضى تخريجه.

وقوله: «مَن فارق الجماعة؛ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه»[1].

وقوله: «ثلاث لا يَغِلُّ[2] عليهنَّ قلبُ رجلٍ مسلمٍ: إخلاصُ العملِ لله، ومناصحةُ ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتَهم تحيطُ من ورائِهم»[3].

وقوله: «عليك بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»[4].

---

(1) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ١٨٠)، وأبو داود في «السنن» (٤ / ٢٤١) (رقم ٤٧٥٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٨٩٢ و١٠٥٣ و١٠٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ١١٧).

وأفاد ابن أبي عاصم أن له شواهد من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي الدرداء، والحارث الأشعري، وعامر بن ربيعة.

وقال الذهبي في «الكبائر» (ص ١٤٠ ـ بتحقيقنا):

«وهٰذا صحيح من وجوه عدَّة صحاح».

وانظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ٤١)، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٩٨٤).

(2) بفتح الياء، وكسر الغين؛ مِن الغِلِّ، وهو الضِّغن والحقد. يريد: لا يدخله حقد يزيله عن الحق. ويُروى بضم الياء؛ من الإغلال، وهو الخيانة.

(3) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٤٣٧)، والترمذي في «الجامع» (٥ / ٣٤) (رقم ٢٦٥٧)، والشافعي في «الرسالة» (رقم ١١٠٢)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٦٩ ـ الإحسان)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦) (رقم ١١٢)، والدارمي في «السنن» (١ / ٧٥)، وإسناده صحيح.

(4) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣ و٢٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ١٦٤ ـ ١٦٥) (رقم ٣٤٤ و٣٤٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١ / ١٠٧)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٧).

والحديث صحيح لشواهده الكثيرة.

. . . إلى غير ذٰلك من الأحاديث الصحيحة المستفيضة المصرِّحة بلزوم الجماعة.

فلما رأى أحمد هٰذا الحديث الواحد يخالف هٰذه الأحاديث وأمثالها؛ أمر عبدالله بضربه عليه.

وأما من جزم بصحته؛ فقال:

«هٰذا في أوقات الفتن والقتال على الملك ولزوم الجماعة في وقت الاتفاق والتئام الكلمة، وبهٰذا تجتمع أحاديث النبي ﷺ التي رغب فيها في العزلة والقعود عن القتال، ومدح فيها مَن لم يكن مع أحد الطائفتين، وأحاديثه التي رغَّب فيها في الجماعة والدُّخول مع الناس؛ فإن هٰذا حال اجتماع الكلمة وذاك حال الفتنة والقتال، والله أعلم».

والمقصود أن ضرب الإمام أحمد على هٰذا الحديث لا يدلُّ على صحة كل ما رواه في «مسنده» عنده[1].

---

(١) قال ابن الجوزي في «صيد الخاطر» (٢٤٥ ـ ٢٤٦):

«كان قد سألني بعض أصحاب الحديث: هل في «مسند أحمد» ما ليس بصحيح؟ فقلتُ: نعم. فعظَّمَ ذٰلك جماعةٌ يُنْسَبون إلى المذهب، فحملتُ أمرهم على أنهم عوامٌّ، وأهملتُ فكر ذٰلك، وإذا بهم قد كتبوا فتاوى، فكتب فيها جماعة من أهل خراسان، بينهم أبو العلاء الهمداني؛ يعظِّمون هٰذا القول، ويردُّونه، ويقبِّحون قولَ مَن قاله! فبقيتُ دهشاً متعجباً، وقلتُ في نفسي: وا عجبا! صار المنتسبون إلى العلم عامَّةً أيضاً! وما ذاك إلا أنهم سمعوا الحديث ولم يبحثوا عن صحيحه وسقيمه، وظنُّوا أن مَن قال ما قلتُه قد تعرَّض للطعن فيما أخرجه أحمد، وليس كذٰلك؛ فإن الإمام أحمد روى المشهور والجيد والرَّديء، ثم هو قد ردَّ كثيراً مما روى، ولم يقل به، ولم يجعله مذهباً له. . .».

قال أبو موسى:

«وقال ابن السماك: حدثنا حنبل بن إسحاق؛ قال: جمعنا أحمد بن حنبل أنا وصالح وعبدالله، وقرأ علينا «المسند»، وما سمعه منه غيرنا[1]، وقال لنا: هٰذا كتاب جمعته من سبع مئة ألف وخمسين ألف حديث، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ؛ فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه، وإلا؛ فليس بحجة»[2].

قلت: هٰذه الحكاية قد ذكرها حنبل في «تاريخه»، وهي صحيحة بلا شك، لكن لا تدلُّ على أن كل ما رواه في «المسند»؛ فهو صحيح عنده، فالفرق بين أن يكون كلُّ حديث لا يوجد له أصل في «المسند»؛ فليس بحجة، وبين أن يقول: كل حديثٍ فيه فهو حجة. وكلامه يدلُّ على الأول لا على الثاني.

وقد استشكل بعض الحفاظ هٰذا من أحمد، وقال:

«في «الصحيحين» أحاديث ليست في (المسند)».

وأُجيب عن هٰذا بأن تلك الألفاظ بعينها، وإن خلا المسند عنها؛ فلها فيه أصول ونظائر وشواهد، وأما أن يكون متن صحيح لا مطعن فيه ليس له في «المسند» أصل ولا نظير؛ فلا يكاد يوجد ألبتة[3].

## [فصلٌ]

والمقصود أن إخراج أحمد لحديث سفيان بن حسين عن الزهري في الدخيل في [سباق الخيل، أي: في] عقد السباق لا يدل على صحَّته

(١) يعني: تامّاً. (٢) «خصائص المسند» (ص ٢١).

(٣) انظر لزاماً ما قدمناه (ص ٤٨).

عنده، بل ولا على حسنه.

وأما كون مذهبه على مقتضاه؛ فهٰذا يحتمل أمرين:

ــ أحدهما ـ وهو أظهر ـ: أن يكون بناه على أصله في أن الحديث الضعيف إذا لم يكن عنده في الباب شيء يدفعه؛ أخذ به.

ــ ويحتمل أن يكون قلَّد سعيد بن المسيب في ذٰلك، حيث لم يتبيَّن له ضعف قوله، وكان أحمد معظِّماً لسعيد جدّاً، حتى قال:

«هو أعلم التابعين».

وقد قال ـ في رواية أبي طالب ـ:

«الرمي أقول [فيه] أيضاً يكون فيه محلِّل؛ مثل الفرسين، هو قياس واحد، والإبل مثله؛ قياس واحد، وسبق [له] واحد».

وظاهر هٰذا أنه ذهب إليه لمجرَّد الأثر، ولم يخف على أحمد علته، وأنه من كلام / سعيد، لكن لم يجد في الباب غير هٰذا، وهاب [سعيد] بن المسيب أن يخالفه بغير نصٍّ صريح. [ق٣٨]

وأما أبو حنيفة؛ فمذهبه الذي حكاه عنه أصحابه: أنَّ التابعيَّ إذا أفتى في عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى كان قوله حجة[1].

## [فصلٌ]

وأما قولكم: إن الدارقطني قال: «هو محفوظ عن الزُّهري»؛ فلو حكيتم كلامه على وجهه؛ لتبيَّن [لكم] وجه الصواب، ونحن نسوقه بلفظه:

ففي كتاب «العلل» له سُئل عن حديث ابن المسيب عن أبي هريرة

(١) انظر لزاماً ما قدمناه (ص ٤٨ ـ ٤٩).

عن النبي ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين»[1]. . . الحديث. فقال:

«يرويه سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. ووهم في قوله: «قتادة»، وغيره يرويه عن هشام بن عمار عن الوليد عن سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وكذٰلك رواه محمد بن خالد وغيره عن الوليد. وكذٰلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري، وهو المحفوظ».

قال البرقاني:

«قيل له: فإن الحسين بن السميدع الأنطاكي رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز [يقال] التنوخي».

ثم قال:

«هٰذا غلط، إنما هو سعيد بن بشير»[2].

هٰذا نصُّ كلامه.

وهو ـ كما ترى ـ لا يدلُّ على أن الحديث صحيحٌ عنده، ولا محفوظٌ عنده؛ فإن قوله: «رواه سفيان بن حسين عن الزهري، وهو المحفوظ»؛ يريد: أن ذكر قتادة بدل الزُّهري غلطٌ ممَّن سمَّاه، وأن الصواب فيه: الزهري عن سعيد لا قتادة عن سعيد؛ فإن قتادة لا مدخل له في هٰذا الحديث، فالذي حفظه الناس فيه: الزهري عن سعيد.

هٰذا معنى كلامه، فأين معنى الشهادة منه بصحة الحديث وثبوته؟!

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) نقل كلامه مختصراً: ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٦٣).

## فصلٌ

قالـوا: وأمـا قولكم: «إنَّ أبـا أحمد بن عدي شهد بأن له أصلاً، وصوَّب رواية سعيد له عن أبي هريرة»؛ فقد أصابكم في ذلك ما أصابكم في كلام الدارقطني، ولو حكيتم كلام ابن عدي؛ لتبيَّن [لكم] أنه لا يدل على صحة الحديث عنده ولا حسنه؛ فإنه ذكره في كتاب «الكامل» له، وهو إنما يذكر فيه غالباً الأحاديث التي أُنْكِرَت على مَن يذكر ترجمته، ونحن نورد كلامه بلفظه.

قال في كتابه:

«سعيد بن بشير: له عنـد أهل دمشق تصانيف؛ لأنه سكنها، وهو بصري، ورأيت له تفسيراً مصنَّفاً من رواية الوليد عنه، ولا أرى فيما رُوي عن سعيد بن بشير بأسـاً، ولعله يهم في الشيء بعـد الشيء، ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق»[1].

ثم قال:

«حدثنا القاسم بن الليث الرسعني وعمر بن سنان وابن دحيم؛ قالوا: حدثنا هشام بن عمار: حدثنا الوليد: حدثنا سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدخل فرساً بين فرسين. . . (فذكر الحديث)»[2]: حدثناه عبدان: حدثنا هشام: حدثنا الوليد: حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

---

(١) «الكامل في الضعفاء» (٣ / ١٢١٢).

(٢) مضى تخريجه.

عن النبي ﷺ».

قال ابن عدي:

«وذكر لنا عبدان في هٰذا الحديث قصة، وقال: لُقِّنَ هشام بن عمار هٰذا الحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، والحديث عن قتادة عن سعيد بن المسيب»(١).

قال ابن عدي:

«وهٰذا الذي قاله عبدان غلطٌ وخطأ، والحديث عن سعيد بن بشير عن الزهري أصوب من سعيد بن بشير عن قتادة؛ لأن هٰذا الحديث من حديث قتادة ليس له أصل، ومن حديث الزُّهري له أصل، [و] قد رواه عن الزهري سفيان بن حُسين أيضاً»(٢).

فهٰذا كلام ابن عدي ـ كما ترى ـ لا يدلُّ على أن الحديث صحيح ثابت عنده، بل كلامه فيه مثل كلام الدارقطني؛ فإنه أنكر أن يكون من حديث قتادة، وإنما هو من حديث الزهري، ولا ريب أن الزُّهري حدث به، وله أصل من حديثه، وقد حمله الناس عنه، لكن الأئمة الأثبات من أصحابه؛ كمالك، والليث، وعقيل، ويونس، وشعيب بن أبي حمزة؛ وقفوه عنه على سعيد بن المسيب، ورفعه من لا يجاري هؤلاء في مضمارهم، ولا يُعدُّ في طبقتهم في حفظ ولا إتقان، وهما: سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير.

---

(١) «الكامل في «الضعفاء» (٣ / ١٢٠٨ ـ ١٢٠٩).

(٢) «الكامل في الضعفاء» (٣ / ١٢٠٩).

فابن عديٍّ والدارقطني أنكرا روايته عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وصوَّبا رواية من رواه عن الزُّهري عن سعيد، فأين الحكم له بالصحة والثبوت من هٰذا؟!

ثم لو كان ذٰلك تصحيحاً صريحاً منهما؛ لما قُدِّم على تعليل مَن حكينا تعليلَه من الأئمة؛ كأبي داود، وأبي حاتم، ويحيى بن معين، وغيرهم، وغاية ذٰلك أن تكون مسألة نزاع بين أئمة الحديث، والدليل يفصل بينهم.

[فـ] كيف ولم يصحِّحه إلا مَن تصحيحه كالقبض على الماء، وقد عُهِدَ منه تصحيح الموضوعات، وهو أبو عبد الله الحاكم، وله في «مستدركه» ما شاء الله من الأحاديث الموضوعة قد صححها؟!

[ق٣٩] وقد ذكر الحافظ/عبد القادر الرهاوي في كتاب «المادح والممدوح» له أن أبا الحسن الدارقطني لما وقف عليه؛ أنكره، وقال:

«يستدرك عليهما حديث الطير؟!».

فبلغ ذٰلك الحاكم، فضرب عليه من كتابه.

وذكر عن بعض الأئمة الحفاظ أنه لما وقف عليه؛ قال:

«ليس فيه حديث واحدٌ يُستدرك عليهما»!!

وبالجملة؛ فتصحيح الحاكم لا يُستفاد منه حسن الحديث ألبتة، فضلاً عن صحَّته(١).

---

(١) انظر ما قدَّمه المصنِّف عن تساهل الحاكم، ومدى الاعتماد على تصحيحه.

## فصلٌ

قالوا: وأما سؤال أبي عيسى الترمذي للبخاري عن حديث سفيان بن حسين في الصدقات[1]؟ وقوله: «أرجو أن يكون محفوظاً، وهو صدوق»؛ فلا يدلُّ على صحة حديث الدَّخيل الذي نحن فيه عنده؛ فإن حديثه في الصدقات محفوظ من حديث الزهري عن سالم عن أبيه، وهو كتابٌ كتبه رسول الله ﷺ، وعمل به الخلفاء، وأمر عمر بن عبدالعزيز بانتساخه، وبعثه إلى بلاد الإسلام يعملون به، وهو كتابٌ مشهورٌ متوارَثٌ عند آل عمر؛ ككتاب عمرو بن حزم، وكتاب علي، وكتاب أنس الذي كتبه له أبو بكر الصديق، وهٰذه الكتب تُصَدِّقه وتشهد بصحّته، وإن كان فيه خلاف يسير لبعضها، وإنما أُنكر على سفيان بن حسين رفعه، وإلا؛ فالحديث قد رواه غير واحد عن الزهري عن سالم مرسلاً، ولكن قد تابع سفيانَ بنَ حسين على وصله سليمانُ بنُ كثير[2]، وهو ممَّن اتَّفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، فأين هٰذا من حديثه في المحلِّل الذي لا شاهد له ولا نظير، وقد خالفه الناس في رفعه؟!

وقول البخاري فيه[3]: إنه صدوق؛ إنما يدلُّ على أنه [صدوق] ثقة لا يتعمَّد الكذب، وهٰذا لا يكفي في صحة الحديث كما تقدَّم.

وأيضاً؛ فالبخاري يوثِّق جماعة ويعلِّل هو بعينه بعض حديثهم

---

(١) انظر (ص ٢١٦).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٨٩).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (٢ / ٢ / ٣٣).

ويضعِّفه، وكذٰلك غيره من الأئمة، ولا تنافي عندهم بين الأمرين، بل هٰذا عنـدهم من علم الحديث، وفقه علله، الذي تميَّز به نقاده وأطباؤه؛ من حملته الذين همَّتهم مجرَّد روايته لا درايته.

## فصلٌ

فالحفـاظ من أئمـة [أهـل] الحـديث أعلُّوا ما يتفـرَّد به سفيان بن حسين، وأعلُّوا ما تابعه عليه غيره أيضاً:

أما الأول؛ فقد قال ابن عدي في «الكامل»[1]:

«سمعتُ أبا يعلى يقول: قيل ليحيى بن معين: فحديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في الصدقات؟ فقال: هٰذا لم يتابِع سفيانَ عليه أحدٌ، ليس بصحيح».

قال ابن عدي:

«وقـد وافق سفيانَ بن حسين على هٰذه الـرواية عن سالم عن أبيه سليمانُ بن كثير أخو محمَّد بن كثير، وقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة فوقفوه، وسفيان بن حسين وسليمان بن كثير رفعاه إلى النبي ﷺ».

[و] قال البيهقي [في «السنن»][2]:

«وأما الحديث الذي أنبأنا به أبو القاسم عبد الخالق المؤذِّن: أنبأ

(١) (٣ / ١٢٥٠).

(٢) في «السنن الكبرى» (٨ / ٣٤٣).

محمد بن المؤمَّل: حدثنا الفضل بن محمد: [ثنا] النفيلي: ثنا عبَّاد بن العوَّام عن سفيان بن حسين عن الزُّهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أنه قال: «الرجل جبار»؛ [فقد] قال الشافعي: هو غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هٰكذا».

قال البيهقي:

«هٰـذه الزيادة ينفرد بها سفيان بن حسين عن الزهري، وقد رواه: مالك، والليث، وابن جريج، ومعْمَر، وعقيل، وسفيان بن عيينة، وغيرهم؛ عن الزُّهري؛ لم يذكر أحدٌ منهم فيه الرجل».

وقال الدارقطني:

«لم يتابِع سفيان بن حسين على قوله: «الرجل جبار» أحدٌ، وهو وَهَم منه؛ [لأن] الثقات خالفوه، ولم يذكروا ذٰلك»[1].

وقد غلَّط الحفاظُ أيضاً سفيانَ بنَ حسين في رفعه حديث الزُّهري عن عروة عن عائشة: «كنت أنا وحفصة صائمتين... الحديث»؛ قالوا ـ واللفظ للبيهقي[2] ـ:

«رواه ثقات الحفاظ من أصحاب الزهري عنه منقطعاً: مالك، ويونس، ومعمر، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبيدالله بن عمر،

---

(١) انتهى كلام البيهقي.

وانظر: «نصب الراية» (٤ / ٣٨٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ١٦٦)، و«مختصر سنن أبي داود» (٦ / ٣٨٦)، و«تفسير القرطبي» (١١ / ٣١٤ ـ ٣١٨).

(٢) في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٧٩ ـ وما بعدها).

وسفيان بن عيينة، [ومحمد بن الوليد الزُّبيدي][1] وبكر بن وائل، وغيرهم ـ يعني: أن الزهري قال فيه: بلغني أن عائشة وحفصة ـ، ووهَّموا سفيان في وصله، وقد تابعه صالح بن أبي الأخضر وجعفر بن برقان، ولم يشتدَّ للحديث ساعدُ بمتابعتهما». وقال الترمذي:

«سألتُ محمد بن إسماعيل عن هٰذا الحديث؟ فقال: لا يصح».

وكذلك قال محمد بن يحيى الذُّهلي[2].

## فصلٌ

## [شروط الحديث الصحيح]

وأما قولكم: «إن الحديث صحيح لثقة رجاله...» إلى آخره؛ فجوابه من وجهين:

أحدهما: ما تقدَّم مراراً أن ثقة الراوي شرطٌ من شروط الصحة، وجزءٌ من المقتضى لها، فلا يلزم من مجرَّد توثيقه الحكم بصحة/ الحديث. [ق٤٠]

يوضحه: أن ثقة الراوي هي كونه صادقاً، لا يتعمَّد الكذب، ولا يستحلُّ تدليس ما يعلم أنه كذب باطل. وهٰذا أحد الأوصاف المعتبرة في قَبول قول الراوي، لكن بقي وصف الضبط والتحفُّظ؛ بحيث لا يعرف بالتغفيل وكثرة الغلط.

ووصف آخر ثانيهما: وهو أن لا يشذَّ عن الناس، فيروي ما يخالفه

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المطبوع والمخطوط، وأثبته من «سنن البيهقي»، فاقتضى التنويه.

(٢) انظر الكلام المتقدم، وتعليقنا عليه.

فيه مَن هو أوثق منه وأكبر، أو يروي ما لا يُتابَع عليه، وليس ممَّن يحتمل ذلك منه؛ كالزُّهري، وعمرو بن دينار، وسعيد بن المسيب، ومالك، وحمَّاد ابن زيد، وسفيان بن عيينة، ونحوهم؛ فإن الناس إنما احتملوا تفرُّد أمثال هؤلاء الأئمة بما لا يُتابعون عليه؛ للمَحَل الذي أحلهم الله به؛ من الإمامة والإتقان والضبط.

فأما مثل سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير، وجعفر بن برقان، وصالح بن أبي الأخضر، ونحوهم؛ فإذا انفرد أحدهم بما لا يُتابع عليه؛ فإن أئمة الحديث لا يرفعون به رأساً.

وأما إذا روى أحدهم بما يخالف الثقات فيه؛ فإنه يزداد وهناً على وهنٍ.

فكيف تُقَدَّم رواية أمثال هؤلاء على رواية مثل: مالك، والليث، ويونس، وعقيل، وشعيب، ومعمر، والأوزاعي، وسفيان، ويحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي، وأضرابهم؟!

هذا مما لا يستريب [فيه] مَن له معرفة بالحديث وعلله في بطلانه.

وبالله التوفيق.

## فصلٌ

### [هل زيادة الثقة مقبولة؟]

قالوا: وأما قولكم: «إن غاية ما يعلَّل به الحديث الوقف على سعيد ابن المسيب، وهذا لا يمنع صحته، فقد يكون الحديث عند الراوي مرفوعاً، ثم يفتي به من قوله، فيُنْقَل عنه موقوفاً، فلا تناقض بين الروايتين،

فقـد أمكن تصديقهما»؛ فجوابه: إن هٰذه طريقة لا تُقْبَل مطلقاً، ولا تُردُّ مطلقاً؛ يجب قبولها في موطن، ويجب ردُّها في موضع. ويتوقف فيها في موضع:

فإذا كان الأئمـة الثقـات الأثبـات قد رفعـوا الحـديث أو أسندوه، وخالفهم مَن ليس مثلهم، أو شذَّ عنهم واحد، فوقفه أو أرسله؛ فهٰذا ليس بعلَّة في الحديث، ولا يقدح فيه، والحكم لمن رفعه وأسنده.

وإذا كان الأمـر بالعكس؛ كحـــال حديث سفيان بن حسين هٰذا وأمثاله؛ لم يُلْتَفت [إليه ولا] إلى مَن خالفهم في وقفه وإرساله، ولم يُعْبَأ به شيءٌ، ولا يصير الحديث به مرفوعاً ولا مسنداً ألبتة. وأئمة أهل الحديث كلهم على هٰذا.

فإنه إذا كان الثقات الأثبات الأئمة من أصحاب الزهري دائماً يروونه عنه موقوفاً على سعيد، ولم يرفعه أحدٌ منهم مرة واحدة؛ مع حفظهم حديث الـزهـري وضبـطهم له وشدة اعتنائهم [به] وتمييزهم بين مرفوعه وموقوفه ومرسله ومسنده، ثم يجيء مَن لم يَجْر معهم في ميدانهم، ولا يدانيهم في حفظه ولا إتقانه، وصحبته للزهري، واعتنائه بحديثه، وحفظه له، وسؤاله عنه، وعرضه عليه، فيخالف هٰؤلاء، ويزيد فيه وصلاً أو رفعاً أو زيادة؛ فإنه لا يرتاب نقاد الآثار وأطباء علل الأخبار في غلطه وسهوه، ولا سبيل إلى الحكم له بالصحة والحالة هٰذه.

هٰذا أمرٌ ذوقيٌّ لهم وجدانيٌّ، لا يتركونه لجدل [مجادل] ومِرية ممارٍ، فكيف وهٰـذه حال المقلدين من أتبـاع الأئمة، وشأن أهل المذاهب مع أئمتهم، فترى كل طائفة منهم تقبل ما نُقِلَ إليهم عن إمامهم من رواية مَن

كان أخصَّ به، وأكثرَ ملازمة له، وأعلمَ بقوله وفتواه من غيره، وإن كان لا يدع [الآخر] عن علمه وثقته وصدقه.

## [طبقات أصحاب مالك]

فأصحاب مالك إذا روى [لهم: الأوزاعيُّ]، الوليد بن مسلم، أو عبدالرحمٰن بن مهدي، أو عبدالرزاق، أو عبدالمجيد بن عبدالعزيز، أو عبدالله بن المبارك، أو عبدالله بن عثمان الملقب بعبدان، أو أبو يوسف القاضي، أو محمد بن الحسن، أو الضحَّاك بن مخلد، أو هشام بن عمار، أو يحيى بن سعيد، أو يونس بن يزيد... ومن هو مثل هٰؤلاء أو دونهم؛ خلاف ما رواه ابن القاسم، وابن وهب، وعبدالله بن نافع، ويحيى بن يحيى، وابن بكير، وعبدالله بن مسلمة [وعبدالله بن نافع][1]، وأبو مصعب، وابن عبدالحكم؛ لم يلتفتوا إلى روايتهم، وعدوها شاذة، وقالوا: هٰؤلاء أعلم بمالك وألزم له وأخبر بمذهبه من غيرهم.

حتى إنهم لا يعدون برواية الواحد من أولٰئك خلافاً، ولا يحكونها إلا على وجه التعريف أو نقل الأقوال الغريبة، فلا يقبلون عن مالك كل مَن روى عنه، وإن كان إماماً ثقةً؛ نظير ابن القاسم، أو أجل منه، بل إذا روى ابن القاسم وروى غيره عن مالك شيئاً؛ قدَّموا رواية ابن القاسم، ورجَّحوها، وعملوا بها، وألغوا ما سواها.

## [طبقات أصحاب أبي حنيفة]

وهٰكذا أصحاب أبي حنيفة، إذا روى لهم أبو يوسف القاضي

---

(١) جاء في المخطوط مكرراً، وقد روى عن مالك اثنان ممن يتسمى بهذا الاسم، أحدهما: الزّبيري، والآخر: الجُمحي، رابع: «السير» (٨ / ٥٤).

ومحمد وأصحاب الإملاء شيئاً، ثم روى عنه [مثل] القاسم بن معن، وبشر ابن زياد، وفطر بن حماد [بن أبي سليمان] وعافية بن/يزيد، ونوح الجامع، [ق٤١] وعبدالله بن زياد، ومن هو فوق هٰؤلاء ممَّن له رواية عن أبي حنيفة؛ كالحسن بن زياد اللؤلؤي، وداود بن نصير، وأبي خالد الأحمر، وغيرهم؛ لم يلتفتوا إلى روايتهم، وقالوا: هٰذه رواية شاذَّة مخالفة لرواية أصحابه الذين هم أخبر بمذهبه عنه.

ولا يجعلون رواية الحسن بن زياد كرواية أبي يوسف ألبتة.

## [طبقات أصحاب الشافعي]

وكذٰلك أصحاب الشافعي؛ إنما يقبلون عنه ما كان من رواية الربيع، والمزني، والبويطي، وحرملة... وأمثالهم، فإذا روى عنه غيرهم ممَّن هو مثل هٰؤلاء وأجل منهم ما يخالف رواية أولٰئك؛ لم يلتفتوا إليها؛ مثل: أبي ثور، وابن عبدالحكم، والزعفراني، وقالوا: أولٰئك أعلم بمذهبه [ومذهبه] ما حكوه عنه دون هٰؤلاء.

بل ما نقله الترمذي عنه في كتابه بأصح إسناد، وابن عبد البر، وغيرهما ممن يحكي مقالات العلماء: لم يجعلوه في رتبة ما حكاه أولٰئك عنه، ولا يعدُّونه في الغالب خلافاً.

## [طبقات أصحاب أحمد]

وكذٰلك أصحاب أحمد، إذا انفرد راوٍ عنه برواية؛ تكلموا فيها، وقالوا: تفرَّد [بها] فلانٌ، ولا يكادون يجعلونها رواية؛ إلَّا على إغماض، ولا يجعلونها معارِضة لرواية الأكثرين عنه، وهٰذا موجودٌ في كتبهم؛ يقولون: انفرد بهٰذه الرواية أبو طالب، أو فلان؛ لم يروها غيره.

فإذا جاءت الـرواية عنه عن غير صالح، وعبدالله، وحنبل، وأبي طالب، والميموني، والكوسج، وابن هانىء، والمروزي، والأثرم، وابن القاسم، ومحمد بن مشيش، ومُثنى بن جامع، وأحمد بن أصرم، وبشر بن موسى . . . وأمثالهم من أعيان أصحابه؛ استغربوها جدّاً، ولو كان الناقل لها إماماً ثبتاً.

ولكنهم أعلى توقِّياً في نقـل مذهبـه وقبول رواية من روى عنه من الحفـاظ الثقـات، ولا يتقيَّدون في ضبطْ مذهبه بناقل معيَّن؛ كما يفعل غيرهم من الطوائف، بل إذا صحَّت لهم عنه رواية حكـوها عنه، وإن عدُّوها شاذَّة إذا خالفت ما رواه أصحابه.

## [عودة إلى زيادة الثقة]

فإذا كان هٰذا في نقل مذاهب العلماء، مع أنه يجوز ـ بل يقع ـ منهم الفتوى بالقول، ثم يفتون بغيره؛ لتغيُّر اجتهادهم، وليس في رواية مَن انفرد عنهم بما رواه ما يوجب غلطه، إذ [قد] يوجد عنهم اختلاف الجواب في كثير من المسائل؛ فكيف بأئمة الحديث مع رسول الله ﷺ الذي لا يتناقض ولا يختلف كلامه؟!

أليسوا أعذر منكم في رد الحديث ـ أو الزيادة ـ التي خالف راويها أو انفرد بها أو شذَّ بها عن الناس؟!

كيف والدواعي والهمم متوافرة على ضبط حديثه ﷺ ونقد رواته أعظم من توفُّرها على ضبط مذاهب الأئمة وتمييز الرواة عنهم؟!

وإذا روى غير أهل المذهب من أهل الضبط والإتقان والحفظ عن

الإمام خلاف ما رواه أهل مذهبه؛ قلتُم: أصحاب المذهب أعلم بمذهبه وأضبط له؛ فهلاَّ قلتُم في حديث الشيخ إذا روى عنه أصحابه العارفون بحديثه شيئاً، وانفرد عنهم وخالفهم مَن هم أخص بالشيخ منه وأعرف بحديثه: إن هٰؤلاء أعرف بحديثه من هٰذا المنفرد الشاذ؟!

وبالله التوفيق[1].

## فصلٌ

### [بيان دِلالة الحديث على محلِّ النِّزاع]

قالوا: فهٰذا الجواب عن الحديث من جهة السند.

وأما الجواب عنه من جهة الدلالة؛ فنحن نتنزَّل [معكم] ونسلِّم صحة الحديث، ونبيِّن أنه لا حجة لكم فيه على اشتراط المحلِّل على الوجه الذي ذكرتموه ألبتة، وأن لفظه لا يدل على اشتراطه ـ بل ولا على جوازه ـ؛ فإن ها هنا أربع مقالات يصير بها محلِّلاً:

أحدهما: أن يُخْرِجا معاً.

والثاني: أن لا يُخْرِج هو شيئاً.

والثالث: أن يكونوا ثلاثة فصاعداً.

والرابع: أن يغنم إن سبق، ولا يغرم إن سُبِقَ.

[ق٤٢] فيا لله! العجب!! من أين تُستفاد هٰذه الأمور/ من الحديث؟! وبأي دِلالة من الدِّلالات [الثلاث] التي يُستَدَلُّ بها عليه؟! فإن الذي يدلُّ عليه لفظه: أنه إذا استبق اثنان، وجاء ثالث دخل معهما، فإن كان يتحقَّق من

---

(١) انظر لزاماً ما قدمناه (ص ٤٩).

نفسه سبقهما؛ كان قماراً؛ لأنه دخل على بصيرة أنه يأكل مالهما، وإن دخل معهما وهو لا يتحقَّق أن يكون سابقاً، بل يرجو ما يرجوانه، ويخاف ما يخافانه؛ كان كأحدهما، ولم يكن أكله [إنْ] سبقهما قماراً؛ فإن العقود مبناها على العدل، فإذا استووا في الرجاء والخوف، والمغنم والمغرم؛ كان هٰذا هو العدل الذي يطمئن إليه القلب، وإذا تميَّز بعضهم عن بعض بغُنم أو غُرم، أو تيقَّن سبقه لصاحبيه؛ لقوته وضعفهما؛ لم يكن هٰذا عدلاً، ولم تطب النفوس بهٰذا السباق.

وأما اشتراط الدخيل المستعار الذي هو شريك في الربح بريء من الخسران؛ فأجبنا عن الحديث أنه لا يقتضيه بوجه ما، وغايته: إن دلَّ على المحلِّل؛ فإنما يدلُّ على أن المحلِّل إذا دخل ولا بد؛ فإنه يشترط أن يكون بهٰذه الصفة، ولا يدلُّ على أنه يُشترَط دخوله، وأن يكون على هٰذه الصفة.

فمن أين هٰذا في الحديث؟! وبأي وجه يُستفاد؟!

وهٰذا ظاهر لا خفاء به، والله أعلم[1].

فإن قلتُم: إنما دخل المحلِّل في هٰذا العقد؛ ليخرجه عن شبه القمار؛ فيكون دخوله شرطاً.

قلنا: قد تقدَّم من الوجوه الكثيرة[2] ما فيه كفاية أن العقد ليس بدونه قماراً، فإن كان بدون دخوله قماراً؛ لم يخرُج به عن شبه القمار، بل ذٰلك

---

(١) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٧٢)، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٦ / ٩٣).

(٢) راجع (ص ١٧٥ وما بعدها).

الشبه باق بعينه أو زائد، ولا جواب لكم عن تلك الوجوه. [ألبته، وبالله تعالى التوفيق].

## فصلٌ
## [الردُّ على الدَّليل الثاني]

[فإنْ] قالوا: وأما دليلكم الثاني، وهو حديث ابن عمر: «أن النبيَّ ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما محلِّلًا»[1]؛ فهٰذا الحديث لا يصحُّ عن رسول الله ﷺ ألبتة، وهم فيه أبو حاتم[2]؛ فإن مداره على عاصم بن عمر أخي عُبيد الله وعبد الله وأبي بكر العمريِّين، فهم أربعة أخوة[3]:

أوثقهم عبيدالله؛ متَّفق على الاحتجاج بحديثه.

وأما عبدالله وعاصم؛ فضعيفان: أما عبدالله؛ فكلامهم فيه مشهور.

وأما أخوه عاصم صاحب هٰذا الحديث:

فقال البخاري: «هو منكر الحديث»[4].

---

(١) مضى تخريجه (ص ٢١٩ ـ ٢٢٠).

(٢) وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٦٣):
«اضطرب فيه ـ أي عاصم بن عمر ـ رأي ابن حبان، فصحح حديثه تارة، وقال في «الضعفاء»: لا يجوز الاحتجاج به».

(٣) انظر: «التهذيب» (٥ / ٥٢)، و«تسمية الإخوة الذين روي عنهم الحديث» لأبي داود (رقم ١٦٤).

(٤) انظر: «التاريخ الكبير» (٦ / ٤٧٩) (رقم ٣٠٤٢).

وقال ابن عدي: «ضعّفوه»[1].

وقال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: «ضعيف»، وفي رواية أخرى: «ليس بشيء»[2].

وضعفه أبو حاتم[3].

وقال هارون بن موسى الفروي: «ليس بقوي»[4].

وقال الجوزجاني: «يضعف في حديثه»[5].

وقال النسائي: «ليس بثقة»[6].

وقال الترمذي: «ليس عندي بالحافظ»[7].

وقال النسائي مرة: «متروك»[8].

---

(١) انظر: «الكامل في «الضعفاء» (٥ / ١٨٦٩).

(٢) انظر: «الميزان» (٢ / ٣٥٥).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» (٦ / ٣٤٦ ـ ٣٤٧).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» (٦ / ٣٤٧)، و«التهذيب» (٥ / ٤٥).

(٥) انظر: «أحوال الرجال» (رقم ٢٣٧).

(٦) انظر: «الضعفاء والمتروكين» (٤٣٨).

(٧) وقال مرة: «متروك».

وقال مرة: «ليس بثقة».

انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ٤٥)، و«تهذيب الكمال» (٦٣٧ ـ مخطوط).

(٨) انظر: «الضعفاء والمتروكين» (٤٣٨)، و«التهذيب» (٥ / ٤٦)، و«الميزان» (٢ / ٣٥٥).

وقال ابن عدي: «ضعَّفوه»، ثم سرد له أحاديث جمَّة، من جملتها هٰذا الحديث المذكور[1].

وأما ابن حبان؛ فتناقض فيه؛ فإنه أخرج حديثه في «صحيحه»، وقال في كتاب «الضعفاء»[2]:

«منكر الحديث جدّاً، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات».

ومن كانت هٰذه حالته عند أهل الحديث؛ لا يحتجُّ بخبره.

وقال الحافظ أبو عبدالله المقدسي:

«عاصم بن عامر هٰذا تكلَّم فيه: أحمد، ويحيى[3]، والبخاري، وابن حبان، وقد روى عنه أحاديث، فلا أدري هل رجع عن قوله فيه أو غفل عن ذٰلك».

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ:

«يحتمل أن أبا حاتم لم يعرف أنه عاصم العمري؛ فإنه وقع في روايته غير منسوب» اهـ.

والذي يدل على بطلان هٰذا الحديث أنه لو كان عند عمرو بن دينار

---

(١) وقال في آخر ترجمته (٥ / ١٨٧٢):

«ولعاصم بن عمر غير ما ذكرتُ من الحديث عن عبدالله بن دينار، وسهيل، وزيد بن أسلم، وغيرهما، وأحاديثه أحاديث حسان، ومع ضعفه يكتب حديثه».

(٢) انظر: «المجروحين» (٢ / ١٢٧)، و«صحيح ابن حبان» الأرقام (٣٧٠٦، ٤٢٩٨، ٤٦٨٣، ٤٦٨٩، ٦٥٢٢).

(٣) كما في «تاريخه» (٢ / ٢٨٣ - ٢٨٤)، و «تهذيب الكمال» (٦٣٧ - مخطوط).

عن ابن عمر؛ لكان معروفاً عند أصحاب عمرو؛ مثل: قتادة، وأيوب، وشعبة، والسفيانين[1]، والحمادَيْن[2]، ومالك بن أنس، وجعفر بن محمد، وقيس بن سعد، وهشيم، وورقاء، وداود بن عبدالرحمٰن العطَّار. . . وغيرهم من أصحابه، فكيف لا يعرف هٰؤلاء ـ وهم أجلة أصحابه ـ هٰذا الحديث من حديثه، ويكون عند عاصم بن عمر مع ضعفه؟!

وأيضاً؛ فعمرو بن دينار حديثه محفوظ مضبوط يُجْمَع، وكان الأئمة يسارِعون إلى سماعه منه وحفظه وجمعه؛ فإنَّ علي بن المديني عنده نحو أربع مئة حديث من حديثه.

وأيضاً؛ فلو كان هٰذا من حديث ابن عمر؛ لكان مشهوراً؛ فإنه لم يزل السباق بين الخيل موجوداً بالمدينة، وأهل المدينة يحتاجون فيه إلى فتوى سعيد بن المسيب، حتى أفتاهم في الدَّخيل بما أفتاهم، فلو كان هٰذا الحديث صحيحاً من حديث ابن عمر؛ لكانت سنَّةً [مشهورةً] متوارثةً عنهم؛ ولم يحتاجوا إلى فتوى سعيد [ولم يقل مالك: لا نأخذ بقول سعيد] ابن المسيب في المحلِّل، ولا يجب المحلِّل، مع أن مالكاً من أعلم الناس بحديث ابن عمر، ولم يذكر عنه في المحلِّل حرفاً واحداً.

فكيف يكون هٰذا الحديث/عند عمرو بن دينار عن ابن عمر، ثم لا [ق٤٣] يرويه أحدٌ منهم، وينفرد به من لا يحتجُّ بحديثه؟!

وأيضـاً؛ فلا يُعرف أنَّ أحداً من الأئمة احتجَّ بهٰذا الحديث في

(١) هما سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري.

(٢) هما حماد بن زيد، وحماد بن سلمة.

المحلِّل؛ لا الشافعي، ولا أحمد، ولا أبو حنيفة، ولا غيرهم ممَّن شرط المحلِّل.

وأيضاً؛ فإن أحداً من الأئمة الستة لم يخرّجه في كتابه، ولا أحداً من الأئمّـة الأربعـة، ولا طبقة الحاكم لم ينقله مع فرط تساهله أن يستدركه عليهما هٰذا، ودلالته على اشتراط المحلِّل أبين من دلالة حديث سفيـان بن حسين!!

فكيف غفل عنه هٰؤلاء الأئمة كلهم أو أغفلوه؟!

هٰذا من الممتنع عادة [على الجميع، مع علمهم إلى ما يدل على ما دل عليه] وبالله [تعالى] التوفيق.

## فصلٌ
## [الردُّ على الدَّليل الثالث]

قالوا: وأما دليلكم الثالث، وهو حديث أبي هريرة: «لا جَلَب ولا جَنَب، وإذا لم يدخـل المتـراهنـان فرسـاً يستبقان على السبق فيه؛ فهو حرام»[1]؛ فحـديث لا تقـوم به حجة، ولا يثبت بمثله حكم؛ فإن راويه مجهول العين والحال، لا يُعْرَف اسمه، ولا نسبه، ولا حاله؛ إلا أنه رجلٌ من بني مخزوم، ومثل هٰذا لا يُحتجُّ بحديثه باتفاق أهل الحديث.

وأيضاً؛ فإن هٰذا الحديث منكر؛ فإن هٰذا المجهول تفرَّد به من بين أصحـاب أبي الـزناد كلِّهم، مع اعتنائهم بحديثه، وحفظهم له، فكيف يفوتُهم ويظفر به مجهول العين والحال؟!

---

(١) مضى تخريجه (ص ٢٢١).

[و]الذي يظهر منه أن هٰذه الزيادة من كلام أبي الزناد أُدْرِجت في الحديث، والحديث المحفوظ عن أبي هريرة ما رواه الناس عنه: «لا جلَبَ ولا جَنَب»[1] فقط؛ فحدَّث به أبو الزِّناد، ثم أتبعه من عنده: «وإذا لم يدخل المتراهنان فرساً. . .» إلى آخره، فحمله هٰذا الراوي المجهول عنه، وحدَّث به من غير تمييز.

وبالجملة فالكلام في هٰذا الحديث كالكلام في الذي قبله، [بل] بطلانه أظهر، والله أعلم.

## فصلٌ

## [الرد على الدَّليل الرابع]

قالوا: وأما دليلكم الرابع في قصة المتقامرين في الظَّبي أيهما يسبق إليه، وأن عمر بن الخطاب؛ قال: «هٰذا قمار»؛ فتعلُّق ببيت العنكبوت؛ لأن عمر لم يجعله قماراً لعدم المحلِّل، وإنما كان قماراً؛ لأنه أكلُ مالٍ بالباطل؛ فإنهما استبقا إلى فعل لا يجوز بذل السَّبَق فيه بالاتفاق، وهو أخذ الصَّيد في حال الإحرام، فهٰذا قمارٌ، وإن دخل فيه المحلِّل.

وحتى لو كان استبقا إلى فعل جائز على الأقدام؛ فأكل المال به قمارٌ عند الجمهور؛ لأنه ليس من الخف والحافر والنصل.

هٰذا؛ مع أن الحديث من رواية المتَّفق على ضعفه علي بن زيد بن جُدْعان[2]. [وبالله تعالى التوفيق].

---

(١) مضى تخريجه (ص١٦٧).

(٢) انظر: «الميزان» (٣ / ١٢٧)، و«المجروحين» (٢ / ١٠٣)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ١٠٢)، و«أحوال الرجال» (رقم ١٨٥).

## فصلٌ

## [الرد على الدَّليل الخامس]

قالوا: وأما دليلكم الخامس، وهو حديث البخاري: إن النبي ﷺ مرَّ بقومٍ مِن أسلَمَ ينتضلون... الحديث، وفيه: «ارموا، وأنا معكم كلكم»[1].

فسبحان الله! ماذا يوجِبُ نصرة المذاهب والتقليد لأربابه من ارتكاب أنواعٍ من الخطإ والاستدلال بما ليس بدليل، ومخالفة صريح الدليل؟!

فيا للهِ! العَجَب!! أين دِلالة هٰذا الحديث على المحلِّل بوجه من الوجوه؟! وهل [مثل] هٰذا إلا حجة عليكم؟!

فإنَّ النبي ﷺ قال [أولاً]: «ارموا وأنا مع بني فلان»، فلم يسأل: هل أخْرَجَ الحزبان معاً؟ أو أحدهما؟ أو لم يخرج أحدٌ شيئاً؟ فدلَّ على أنه لا فرق في جواز العقد.

ثم إن المحلِّل لا يكون مع أحد الحزبين، ولا يجوز له أن يقول: أنا مع فلان، أو مع هذا الحزب دون هذا، فليس هٰذا [من] شأن المحلِّل.

ولا يتمُّ لكم [حينئذ] الاستدلال بالحديث إلا بعد أمور:

**أحدها**: أن الحزبينِ أخرجا معاً، وأن النبي ﷺ علم بذٰلك، ودخل معهم، ولم يُخْرِج، وكان محلِّلاً.

وهذا؛ إن لم يقطع ببطلانه؛ فدعواه دعوى مجرَّدة عن برهان من الله

---

(١) مضى لفظه وتخريجه.

ورسوله، فلا تكون مسموعةً ولا مقبولةً.

ثم نقول: [ثانيها]: إن كان الإخراج قد وقع من كلا الفريقين؛ فالحديث حجة عليكم؛ فإنه قال: «ارموا وأنا مع بني فلان»، والمحلِّل لا يكون مع أحدهما.

و [ثالثها]: إنْ كان المخرِجُ أحدَ الفريقين أو لم يكن إخراجٌ بالكلِّيَّةِ؛ بطل استدلالكم بالحديث، فهو إما أن يكون حجةً عليكم، أو ليس لكم فيه حجة أصلاً.

فإن قيل: فما فائدة دخوله ﷺ مع كلا الفريقين إذا لم يكن محلِّلاً؟

فالجواب: إنَّ النبيَّ ﷺ لما صار مع أحد الحزبين؛ أمسك الحزب الآخر، وعلموا أنَّ النبي ﷺ إذا كان في حزبٍ؛ كان هو الغالب المنصور، فلم يحتاجوا أن يكونوا في الحزب الذي ليس فيه رسول الله ﷺ، فلما علم ذٰلك منهم؛ طيَّب قلوبهم، وقال: «أنا معكم كلكم».

هٰذا مقتضى الحديث الذي يدلُّ عليه، وهو بريء من التحليل. [وبالله تعالى التوفيق]/. [ق٤٤]

## فصلٌ
## [الردُّ على الدَّليل السادس]

**قالوا: وأما دَليلكم السادس: «[وهو] أنه إذا لم يكن معهما محلِّل وأخرجا معاً؛ فقد دار كلُّ واحدٍ منهما بين المغنم والمغرم، وهٰذا حقيقة القمار»؛** فقد تقدَّم من الوجوه الكثيرة[1] التي لا جواب لكم عنها ما يبطله

---

(١) راجع (ص ١٧٥ وما بعدها).

=

ويبيِّن أنه إن كان هٰذا العقد بدون المحلِّل قماراً؛ فهو بالمحلِّل أولى أن يكون قماراً، وإن [لم] يكن [قماراً]، بالمحلِّل؛ فهو بدونه أولى أن [لا] يكون قماراً [ولا يتصور أن يكون قماراً] في إحدى الصورتين دون الأخرى، ولا يذكرون فرقاً ولا معنى؛ إلا كان اقتضاؤه بعدم اشتراط المحلِّل أظهر من اقتضائه لاشتراطه.

وقد تقدَّم منَّا بيان ذٰلك، فإن كان لكم عنه جوابٌ؛ فبيِّنُوه، ولا سبيل إليه.

## فصلٌ

### [حجِّيَّة قول التابعي ووجوب اتِّباع الدَّليل وترك التقليد]

وأما قولكم: «لو لم يكن في هٰذا إلا [أنه] قول أعلم التابعين سعيد بن المسيب؛ فإن مذهب أبي حنيفة أن التابعي إذا عاصر الصحابة وزاحمهم في الفترى؛ كان قوله حجة».

فيقال: من العجب أن يكون قول سعيد بن المسيب حجة، وفعل أبي عُبيدة بن الجرَّاح غير حجَّة!

وأيضاً؛ فأنتم في أحد القولين عندكم لا تجعلون قول الصحابي حجة؛ فكيف يكون قول التابعي حجَّة؟!

وأيضاً؛ فأنتم لا توجِبون اتِّباع سعيد بن المسيب في جميع ما يذهب إليه؛ فكيف توجِبون اتِّباعه في هٰذه المسألة؟!

وأيضاً؛ فلو كان قول سعيد بن المسيب في هٰذه المسألة حجة، أو كانت الحجةُ موافقةَ أهلِ عصره له؛ كما يتوهَّمه المتوهِّم؛ لما ساغ لمالك أن يقول:

«ولا نأخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلِّل، ولا يجب المحلِّل»[1].

والظاهر أن هٰذا إشارة من مالك إلى نفسه وإلى علماء المدينة معه، وأنهم ـ أو جمهورهم ـ لم يأخذوا بقوله في المحلل.

وقولكم: «يكفينا أن ثلاثة أركان الأمة عليه» ـ يريدون: الشافعي، وأبا حنيفة، وأحمد ـ؛ فطرد هٰذا يوجب عليكم أن كل مسألة اتَّفق عليها ثلاثة من الأئمة وخالفهم الرابع: أن تأخذوا فيها بقول الثلاثة؛ لأنهم ثلاثة أركان الأمة، وهٰذا يلزم أهل كل مذهب.

وكل هٰذه التَّلفيقات بمعزل عن البرهان الذي يطالَب به كل من قال قولاً في الدين.

وقد قال [الله] تعالى:

**﴿فإنْ تَنازَعْتُمْ في شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ﴾** [النساء: ٥٩].

فأين أَمَرَ بالرد إلى ما ذكرتم ومَن ذكرتم؟! وقال [الله] تعالى:

**﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤمِنُونَ حتَّى يُحَكِّموكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** [النساء: ٦٥].

فوقف الإيمان على تحكيمه وحده، ولم يوقف الإيمان على تحكيم غيره ألبتة.

وقولكم: «إن هٰذا قول الجمهور»؛ فإنْ كان قولُ الجمهور في كل

---

(١) انظر: «الكافي» (١ / ٤٩٠).

مسألة تنازع فيها العلماء هو الصواب؛ وجب بطلان كل قول انفرد به أحد الأئمة عن الجمهور، ويُذْكَر لكلٍّ طائفة من الطوائف ما انفرد به مَن قلَّدوه عن الجمهور، ولا يمكنهم إنكار ذٰلك، ولا الإقرار ببطلان قوله، ولا ملجأ لهم إلا التناقض. وبالله التوفيق.

وهم إذا كان قول الجمهور معهم نادَوْا فيهم على رؤوس الأشهاد، وأجلبوا بهم على مَن خالفهم، وإذا كان قولهم خلاف قول الجمهور؛ قالوا: قول الجمهور ليس بحجة، والحجة في الكتاب والسنة والإجماع!!

ثم نقول: أين المكاثَرة بالرجال إلى المكاثَرة بالأدلَّة؟!

وقد ذكرنا من الأدلَّة ما لا جواب لكم عنه، والواجب اتِّباع الدَّليل أين كان، ومع من كان، وهو الذي أوجب الله اتِّباعه، وحرَّم مخالفته، وجعله الميزان الراجح بين العلماء، فمَن كان من جانبه؛ كان أسعد بالصواب؛ قَلَّ موافقوه أو كثروا.

وأما قولكم: «إن جمهور المسلمين رأوا هٰذا النقل حسناً، وقد قال رسول الله ﷺ: (ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسنٌ)[1]»؛ فجوابه من وجوه:

**أحدها**: أن هٰذا يلزمكم في كل مسألة انفرد بها مَن قلَّدتموه عن جمهور الأمة، فما كان جوابكم لمن خالفكم؛ فهو جوابنا لكم بعينه.

**الثاني**: أن هٰذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما يضيفه إلى كلامه مَن لا علم له بالحديث[2] وإنما هو ثابتٌ عن ابن مسعود [من] قوله،

(١) مضى الكلام عليه.

(٢) راجع: «الوقوف على الموقوف» (رقم ٦٦). =

ذكره الإمام أحمد وغيره موقوفاً عليه، ولفظه:

«إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمدٍ خير قلوب العباد، فاختاره لرسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فاختارهم لصحبته، فما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسنٌ»[1].

**الثالث**: أنه لو صحَّ مرفوعاً؛ فهو دليلٌ على أن ما أجمع عليه المسلمون ورأوه حسناً؛ فهو عند الله حسنٌ، لا ما رآه بعضهم، فهو حجة عليكم.

**الرابع**: أن المسلمين كلهَّم لا يرون المحلِّل في عقد/ السباق حسناً، [ق٤٥] بل كثيرٌ منهم تُنْكِرُه فِطَرُهم وقلوبهم، ويرونه غير حسن، ولو كان حسناً عند الله، وهو من تمام العدل الذي فطر الله القلوب على استحسانه؛ لرأوه كلهم حسناً، وشهدت به فطرهم، وشهدت بقبح العقد إذا خلا عنه؛ كما شهدت بقبح الظلم والقمار، وحسن العدل، وأكل المال بالحق.

قالوا: ونحن نحاكمكم في ذلك إلى الفطر التي لم تندفع بالتعصُّب ونصرة آراء الرجال والتقليد.

وأما قولكم: «إن القول بعدم المحلِّل قول شاذٌّ، وإنَّ مَن شذَّ شذَّ الله به»؛ فجوابه من وجوه:

**أحدها**: أن القول الشاذَّ هو الذي ليس مع قائله دليل من كتاب الله ولا من سنَّة رسول الله ﷺ، فهذا هو القول الشاذُّ، ولو كان عليه جمهور

(١) مضى تخريجه.

أهل الأرض، وأما قول ما دلَّ عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ فليس بشاذٍّ، ولو ذهب إليه الواحد من الأمة؛ فإنَّ كثرة القائلين وقلَّتهم ليس بمعيارٍ وميزانٍ للحق يُعَيَّرُ به ويوزَن به.

وهٰذه غير طريقة الرَّاسخين في العلم، وإنما هي طريقة عامِّيَّة، تليق بمَن بضاعتهم من كتاب الله والسنة مُزْجاة.

وأما أهل العلم الذين هم أهله؛ فالشذوذ عندهم والمخالفة القبيحة هي الشذوذ عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومخالفتها، ولا اعتبار عندهم بغير ذٰلك؛ ما لم يُجْمِع المسلمون على قولٍ واحدٍ، ويُعْلَم إجماعُهم يقيناً، فهٰذا الذي لا تحلُّ مخالفته.

ونحن نقول لمنازعينا في هٰذه المسألة: إذا كان القول ببطلان المحلِّل باطلاً مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع؛ فلا بدَّ أن تكون أدلَّة بطلانه ظاهرة لا تخفى، وقويَّة لا تضعف، ولا يمكن أن تكون أدلَّة القولِ الباطلِ المخالف للإجماع قويَّةً كثيرةً، ولا يمكنكم إبطالَها ولا معارضتها، فإن بيَّنْتُم بطلان هٰذه الأدلَّة بأقوى منها وأظهر؛ فالرجوع إلى الحق خيرٌ من التمادي في الباطل، وإن لم يكن بأيديكم إلا بعض ما قد حكينا عنكم؛ فإنا ذكرنا لكم من الأدلَّة ما لم يوجد عندكم ألبتة، ولا ذكره أحدٌ ممَّن انتصر لقولكم، ثم ذكرنا من الكلام عليها دليلاً [دليلاً] ما إن كان باطلاً؛ فردُّه مقدور ومأمورٌ به، وإن كان حقّاً؛ فمتَّبِعُه محسنٌ، وما على المحسِنين من سبيل.

ثم نقول: لو ذكرنا لكم نظير كلامكم هٰذا في كل مسألة انفردتُم بها عن الأئمة؛ لم تلتفتوا إليه، ولم تقبلوه منا؛ فكيف تحتجُّون علينا بما لا

تقبلونه منا إذا احتججنا به عليكم؟!

فإن قلتم: وأين هٰذا الشذوذ؟ فلتنظر كل طائفة إلى ما انفرد به متبوعها ومقلِّدوها عن سائر الأمة.

ولا حاجة بنا إلى الإطالة بذكر ذٰلك، وبالله [تعالى] المستعان، [والتوفيق].

## فصلٌ

## في تحرير مذاهب أهل العلم فيما يجوز بذل السبق فيه من المغالبات وما لا يجوز، وعلى أي وجه يجوز [بذل السَّبَق]؟

### [المغالبات ثلاثة أقسام]

قد تقدَّم(1) أن المغالبات ثلاثة أقسام:

ـ [قسم] محبوبٌ، مرضيٌّ لله ورسوله، معينٌ على تحصيل محابِّه؛ كالسباق بالخيل والإبل والرمي بالنَّشاب.

ـ وقسمٌ مبغوضٌ، مسخوطٌ لله ورسوله، موصلٌ إلى ما يكرهه الله ورسوله؛ كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء، وتصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة؛ كالنَّرْد والشِّطْرنج وما أشبههما.

ـ وقسمٌ ليس بمحبوب لله ولا مسخوطٍ له، بل هو مباحٌ؛ لعدم المضرَّة الراجحة؛ كالسباق على الأقدام، والسباحة، وشيل الأحجار، والصراع، ونحو ذٰلك.

---

(1) (ص ٢٢ ـ ٢٣)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٢٧)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٥٧٠).

فالنَّوع الأول: يُشرع مفرداً عن الرهن [ومع الرهن]، ويشرع فيه كل ما كان أدعى إلى تحصيله، فيُشْرَعُ فيه بذل الرهن؛ من هٰذا وحده، [ومن الآخر وحده]، ومنهما معاً، ومن الأجنبيِّ، وأكل المال به أكلُ بحقٍّ، ليس أكلًا بباطل، وليس من القمار والميسر في شيء.

## [النَّرْد والشِّطْرَنج]

والنَّوع الثاني: محرَّم وحده ومع الرهـن، وأكل المال به ميسرٌ وقمارٌ كيف كان، سواء كان من أحدهما، أو [من] كليهما، أو من ثالث، وهٰذا باتِّفاق المسلمين، [غير سائغ].

فأما إنْ خلا عن الرهن؛ فهو [أيضاً] حرامٌ عند الجمهور؛ نرداً[1] كان أو شِطْرَنجاً[2].

---

(١) النَّرد ـ ويقال له: النردشير ـ عرفه الهيتمي بقوله:

«هـو فص أو فصوص من نحو عظم أو خشب، فيها نقط، تطرح على لوحة فيها بيوت، لكل نقطة بيت يُعْرَفُ بها كيفية اللعب». انظر: «الفتاوى الكبرى» (٤ / ٣٥٢).

وقال سعدي أبو جيب في «القاموس الفقهي» (ص ٣٥٢):

«النرد: لعبة ذات صندوق وحجارة، تعتمد على الحظ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص». وانظر: «لُعَب العرب» (ص ٨٥) لأحمد تيمور.

قلت: ويسميه بعض الناس في بعض البلاد بـ (لعبة الطاولة)، ويسميه بعضهم بـ (الزّهر)!

(٢) الشّـطرنـج ـ بفتح الشين وكسرها لغتان والكسر أجود ـ: فارسي معرب، من (شش رنك) بالفارسية، أي: ستة ألوان، حيث إنه ستة أصناف من القطع يلعب بها، وهي: الملك (الشاه)، والوزير، والفيل، والقلعة، والجندي (البيدق).

قيل: إنه مشتق من المشاطرة، وهي المقاسمة؛ لأن كل لاعب له شطرٌ من القطع، =

هٰذا قول مالك وأصحابه[1]، وأبي حنيفة وأصحابه[2]، وأحمد وأصحابه[3]، وقول جمهور التابعين، ولا يُحْفَظ عن صحابيٍّ حِلُّه.

وقد نصَّ الشافعيُّ[4] على تحريم النَّرد وتوقَّف في تحريم الشِّطْرَنج[5]، فلم يجزم بتحريمه، وذكر أنه لم يتبيَّن له تحريمه، ولهٰذا

---

= ومن الرقعة.

انظرها ووصفها وتاريخها في: مادة (شرج) من «اللسان»، و«المخصص» (١٣ / ١٩)، و«حاشية الدسوقي» (٤ / ١٦٧)، و«الموسوعة العربية الميسرة» (ص ١٠٨٤)، و«دائرة معارف للبستاني» (١٠ / ٤٦٤ - ٤٦٦)، و«لعب العرب» (٤٩ - ٥١)، وكتاب «الشطرنج» لعماد الدين الغلاييني.

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (٤ / ١٦٦ - ١٦٧)، و«شرح الزرقاني» (٤ / ٣٥٦ - ٣٥٧)، و«شرح منح الجليل» (٤ / ٢٢١).

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (٨ / ٤٩٨)، و«رد المحتار» (٦ / ٣٩٤)، و«تبيين الحقائق» (٦ / ٣١ - ٣٢).

(٣) انظر: «المغني» (٩ / ١٧٢ - ١٧٣)، و«الكافي» (٤ / ٥٢٤)، و«كشاف القناع» (٦ / ٤٢٤)، و«المحرر» (٢ / ٢٦٧).

(٤) في «الأم» (٦ / ٢١٣).

(٥) قال في «الأم» (٦ / ٢١٣) في الشَّطرنج:
«ولا نحبُّ اللعب بالشَّطْرَنج، وهو أخفُّ من النَّرد».
وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢١١):
«... فجعل الشافعي - رحمه الله - اللعبَ بالشَّطْرَنج من المسائل المختلفة فيها، في أنه لا يوجب ردَّ الشهادة. فأما كراهية اللعب بها؛ فقد صرَّح بها فيما قدَّمنا ذكره، وهو الأشبه والأولى بمذهبه، فالذين كرهوا أكثر، ومعهم مَنْ يحتجُّ بقوله».

قلت: المراد بالكراهة في قول البيهقي: التحريم؛ لأنه قال: «فالذين كرهوا أكثر»،

اختلف أصحابه في الشطرنج، فمنهم من حرَّمه[1]، ومنهم من كرهه ولم يحرِّمه[2]، وممَّن حرَّمه وبالغ في تقرير تحريمه أبو عبدالله الحليمي[3].

والشافعيُّ نصَّ على تحريم النَّرد الخالي عن العوض، وتوقَّف في الشطرنج الخالي عن العوض:

فمن أصحابه مَن طرَّد توقُّفه في النَّرد أيضاً، وقال: إذا خلا عن العوض؛ لم يحرم؛ كالشطرنج / . [ق٤٦]

---

= والمراد بذلك الذين كرهوا اللعب بالشّطرنج من الصحابة والتابعين (أي: حرموها)، بدليل أنه ذكر بعد هذا الكلام مباشرة ما ورد عن الصَّحابة والتابعين من آثارٍ في تحريم اللعب بالشطرنج.

ثم إن الكراهة في كلام السَّلف يُرادُ بها غالباً التحريم، ويؤيد ما حكاه البيهقي مقولةُ الإمام الشافعي السابقة فيه: «وهو أخفُّ من النرد»، فيدل على أن الشَّطرنج والنَّرد مشتركان في الحكم، ولا شك أن النردَ محرَّم عند الشافعي، فالشطرنج كذلك، إلا أن النَّرد أشدُّ تحريماً منه؛ لثبوت الدليل المحرّم من النصّ.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٤٠ ـ ٢٤١).

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١١ / ٢٢٥)، و«كف الرّعاع» (١٦١).

(٢) انظر: «فتاوى النووي» (٢٦١)، و«مغني المحتاج» (٤ / ٤٢٨)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ٢٩٥)، و«كف الرعاع» (١٦٥)، و«روضة الطالبين» (١١ / ٢٢٥).

(٣) قال في «المنهاج في شعب الإيمان» (٣ / ٩٠):

«وجملة القول في اللعب بالنَّرْد والشّطرنج على شرط المال حرام باتِّفاق، واللعب بهما على غير شرط المال يختلف فيه، وتحريمه عندي أشبه، والله أعلم».

ثم قال بعد أن ذكر الأدلَّة على قوله:

«والنَّظر يدلُّ على تجنُّب اللعب بالنَّرد والشطرنج قماراً أو غير قمار».

وفصَّل في ذلك، فانظره، فإنه مفيد.

وهٰذا محض القياس؛ لأن مفسدة الشطرنج أعظم من مفسدة النرد بكثير، فإذا لم تنهض مفسدة الشطرنج للتحريم؛ فالنرد أولى.

ومنهم من طرَّد نصه في تحريم النرد، وعدَّاه إلى الشطرنج.

وهٰذا أصحُّ تخريجاً و[أوضح] دليلاً؛ فإن مفسدة الشطرنج أعظم من مفسدة النَّرد، وكل ما يدلُّ على تحريم النرد بغير عِوَض؛ فدلالته على تحريم الشطرنج بطريق أولى.

وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال:

«مَن لعب بالنردشير فكأنَّما صبغ يده في لحم خنزير ودمه»[1].

وفي «الموطإ» و«السنن» من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ:

«مَن لعبَ بالنَّرد؛ فقد عصى الله ورسوله»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (رقم ٢٢٦٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٢٧١)، وأحمد في «المسند» (٥ / ٣٥٢ و٣٦١)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٩١٨)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٣٧٦٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (رقم ٥٣٤ و٥٣٥)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (ص ٦٧)، والآجرِّي في «تحريم النَّرد والشطرنج» (رقم ٩ و١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢١٤) و«شعب الإيمان» (٢ / ٢ / ٣٥٨)، و«الآداب» (رقم ٩٠٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٥٨ / ٦)، وأبو داود في «السنن» (٤ / ٢٨٥) (رقم ٤٩٣٨)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ١٢٣٧ - ١٢٣٨) (رقم ٣٧٦٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (رقم ١٢٦٩ و١٢٧٢)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٩٤ و٣٩٧ و٤٠٠)، والطيالسي في «المسند» (١ / ٣٥١) (رقم ١٧٩٥ - منحة المعبود)، والحاكم في =

. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

= «المستدرك» (١ / ٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢١٥ و٥١٤) و«الآداب» (رقم ٩١٠)، والآجري في «تحريم النّرد والشطرنج» (رقم ١٤)، وابن حبان في «الصحيح» (٧ / ٥٤٦) (رقم ٥٨٤٢ ـ الإحسان)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢ / ٣٨٤) (رقم ٣٤١٤)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٦١ / ٢)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (ص ٦٧)؛ من طرق عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً.

ورجاله ثقات؛ إلا أن أبا زرعة ذكر أن حديث سعيد عن أبي موسى مرسل، ولهٰذا قال القطان:

«منقطع».

كما نقل عنه ابن الملقِّن في «تحفة المحتاج» (٢ / ٥٨١).

وأخرجه معمرٌ في «الجامع» (١٠ / ٤٦٨) (رقم ١٩٧٣٠)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (٤ / ٣٩٢) عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل عن أبي موسى نحوه.

وأخرجه: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧ / ٣٥٢)، والآجري في «تحريم النَّرد والشطرنج» (رقم ١١) من طريق عبدالله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرّة ـ مولى لعقيل فيما أعلم ـ عن أبي موسى.

وصوَّب الدَّارقطني في «العلل» الطريقَ الأولى؛ لأنه الموافق لرواية الجماعة، والجماعة أحفظ من واحد، لا سيما مثل أسامة، فإن في حفظه شيئاً.

ووافقه الحافظ في «التهذيب».

وبالجملة؛ فعلَّةُ هٰذا الإسناد الانقطاع؛ كما تقدَّم عن أبي زرعة، ويؤيِّده أن بين وفاتي أبي موسى وسعيد بن أبي هند ستّة وستين سنة!

ولكن للحديث طريق أُخرى؛ يرويها حميد بن بشير بن المحرر عن محمد بن كعب عن أبي موسى نحوه.

أخرجها: أحمد في «المسند» (٤ / ٤٠٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٣٤٦ / ١ ـ مخطوط)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١٦١ / أ)، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

وسرُّ المسألة وفقهها: أن الله سبحانه لماذا حرَّم الميسر؛ هل هو لأجل ما فيه من المخاطرة المتضمِّنة لأكل المال بالباطل؟ فعلى هٰذا؛ إذا خلا عن العِوَض لم يكن حراماً.

فلهٰذا طرَّد من طرَّد ذٰلك [هذا] الأصل، وقال: إذا خلا النرد والشطرنج عن العوض؛ لم يكونا حراماً.

ولكن هٰذا القول خلاف النص والقياس كما سنذكره.

أو حرَّمه لما يشتمل عليه في نفسه من المفسدة، وإنْ خلا عن العِوَض، فتحريمه من جنس تحريم الخمر؛ فإنه يوقع العداوة والبغضاء، ويصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة وأكل المال فيه عونٌ وذريعةٌ إلى الإقبال عليه، واشتغال النفوس به؟

فإنَّ الداعي حينئذٍ يقوى من وجهين: من جهة المغالبة، ومن جهة أكل المال، فيكون حراماً من الوجهين.

وهٰذا المأخذُ أصحُّ نصّاً وقياساً، [نعم] وأصول الشريعة وتصرُّفاتها تشهد له بالاعتبار؛ فإن الله سبحانه قال في كتابه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأَنْصابُ والأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ في الخَمْرِ والمَيْسِرِ ويَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وعَنِ

---

= (١٠ / ٢١٥)، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (ص ٦٧).

ورجاله ثقات؛ غير حميد بن بشير، فيه ضعف.

وهٰذا الإسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات، فالحديث صحيح بمجموع طرقه، ويشهد له الحديث السابق.

**الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ . وأَطِيْعُوا اللهَ وأَطِيْعُوا الرَّسُولَ واحْذَرُوا فإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فاعْلَمُوا أَنَّما عَلى رَسُولِنا البَلاغُ المُبِينُ﴾** [المائدة: **٩٠ ـ ٩٢**].

فقرن الميسر بالأنصاب والأزلام والخمر، وأخبر أن الأربعة رجسٌ، وأنها من عمل الشيطان، ثم أمر باجتنابها، وعلَّق الفلاح باجتنابها، ثمَّ نبَّه على وجوه المفسدة المقتضية للتَّحريم فيها، وهي ما يوقعه الشيطان بين أهلها من العداوة والبغضاء ومن الصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة.

وكل أحدٍ يعلم أن هٰذه المفاسد ناشئة من نفس العمل لا من مجرَّد أكل المال به.

فتعليل التحريم بأنه متضمِّن لأكل المال بالباطل تعليلٌ بغير الوصف المذكور في النَّصِّ، وإلغاءٌ للوصف الذي نبَّه النصُّ عليه، وأرشد إليه[1]. وهٰذا فاسدٌ من الوجهين.

يوضِّحه أن السلف الذين نزل القرآن بلغتهم سمَّوْا نفس الفعل ميسراً، لا أكل المال به، فقال غير واحد من السلف:

«الشِّطْرَنج ميسر العجم»[2].

وصنَّف أبو محمد بن قتيبة كتاباً[3] في الميسر، وذكر فيه أنواعه

(١) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٣ / ٩٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢١٢)، و«الآداب» (ص ٤١٦ ـ ٤١٧)؛ عن علي بن أبي طالب، وقال:

«هٰذا مرسل، ولكن له شواهد».

(٣) بعنوان: «الميسر والقداح»، نشره محب الدين الخطيب في القاهرة، عن المطبعة السلفية، سنة (١٣٤٣هـ ـ ١٩٢٤م) في (١٧٣ صفحة).

وأصنافه، وعدَّها.

ومعلومٌ أنَّ أكل المال [بالميسر قد زاد على كونه ميسراً، ولهذا كان أكل المال] به أكلاً له بالباطل؛ لأنه أكلٌ بعمل محرَّم في نفسه، فالمال حرامٌ، والعمل حرامٌ؛ بخلاف أكله بالنوع الأول؛ فإنه أكلٌ بحق، فهو حلالٌ، والعمل طاعةٌ.

وأما النوع الثالث، وهو المباح؛ فإنه وإن حرم أكل المال به؛ فليس لأن في العمل مفسدة في نفسه، وهو حرامٌ، بل لأن تجويز أكل المال به ذريعةٌ إلى اشتغال النفوس به، واتِّخاذه مكسباً، لا سيما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتدُّ رغبتها فيه من الوجهين، فأُبيح في نفسه؛ لأنه إعانة وإجمام للنفس وراحة لها، وحرم أكل المال به؛ لئلَّا يتَّخذ عادة وصناعة ومتجراً.

فهٰذا من حكمة الشريعة، ونظرها في المصالح والمفاسد ومقاديرها؛ يوضح هٰذا أن الله سبحانه حرَّم الخمر؛ قليلها وكثيرها، ما أسكر منها وما لم يسكر؛ لأن قليلها يدعو إلى كثيرها الذي يغيِّر العقل، ويوقع في المفاسد التي يريد الشيطان أن يوقع العباد فيها، ويمنع عن الإصلاح الذي يحبُّه الله ورسوله، فتحريم كثيرها من باب تحريم الأسباب الموقعة في الفساد، وتحريم قليلها من باب سد الذرائع.

وإذا تأمَّلت أحوال هٰذه المغالبات؛ رأيتها في ذلك كالخمر؛ قليلها يدعو إلى كثيرها، وكثيرها يصدُّ عن ما يحبه الله ورسوله، ويوقع فيما يبغضه الله ورسوله، فلو لم يكن في تحريمها نصٌّ؛ لكانت أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح وعدم الفرق بين

المتماثلين توجب تحريم ذٰلك والنهي عنه، فكيف والنصوص قد دلَّت على تحريمه؟! فقد اتَّفق على تحريم ذٰلك النصُّ والقياس/. [ق٤٧]

وقد سمى علي بن أبي طالب الشطرنج تماثيل، فمرَّ بقوم يلعبون بها، فقال:

«ما هٰذه التَّماثيل التي أنتُمْ لها عاكِفون؟!».

وقلب الرقعةَ عليهِم[1].

---

(١) أخرجه الآجرّي في «تحريم النّرد والشّطرنج» (رقم ٢٤)، وابن أبي شيبة؛ كما في «عمدة المحتج» (ورقة ١٣ / ٢) مخطوط، وابن أبي الدنيا في «ذمّ الملاهي» (١٦٢ / ٢ ـ مخطوط)، عن عبيدالله بن موسى وشبابة بن سوار ووكيع ومسدد؛ كلهم عن فضيل بن مروزق عن ميسرة النَّهدي به.

ورجاله موثقون؛ إلا أنه منقطع.

قال السخاوي في «عمدة المحتج» (ورقة ١٣ / ٢):

«وقد عجبتُ ممن صحح إسناده، وقال الإمام أحمد: أصحُّ ما في الشّطرنج قول علي».

ونقل مقولة الإمام أحمد: الشوكاني في «نيل الأوطار» (٨ / ١٠٨).

وأخرجه الحسن بن عرفة، وابن أبي حاتم، وابن المنذر في «الأوسط»؛ كما في «عمدة المحتج» (ورقة ١٣)، وابن حزم في «المحلى» (٩ / ٧٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢١٢) و«شعب الإيمان» (٢ / ٢ / ٣٦٠)، وفي سنده أصبغ بن نباتة، وهو متروك؛ كما في «الميزان» (١ / ٣٧١).

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢١٢)، والخطيب في «الموضح» (٢ / ٣٤٧)؛ من ثلاثة طرق عن مروان بن معاوية عن محمد بن زكريا عن عمار بن أبي عمار نحوه. =

ولا يُعْلَمُ أحدٌ من الصَّحابة أحلَّها، ولا لعب بها، وقد أعاذهم الله من ذٰلك، وكل ما نُسِب إلى أحدٍ منهم من أنه لعب بها ـ كأبي هريرة ـ فافتراءٌ وبَهتٌ على الصحابة، ينكره كل عالم بأحوال الصحابة، وكلُّ عارف بالآثار[1].

وكيف يبيح خير القرون وخير الخلق بعد رسول الله ﷺ اللعب بشيء صدَّه عن ذكر الله وعن الصلاة أعظم من صدِّ الخمر إذا استغرق فيه لاعبه، والواقع شاهدٌ بذٰلك؟!

وكيف يحـرِّم الشارع النَّرد ويبيح الشِّطرنج، وهو يزيد عليه مفسدة بأضعاف مضاعفة؟!

وكيف يُظنُّ برسول الله ﷺ وأصحابه إباحة ميسر العجم وهو أبغض إلى الله ورسوله من ميسر العرب، بل الشطرنج سلطان أنواع الميسر؟!

وإذا كان اللاعب بالنَّرْد كغامسٍ يدَه في لحم الخنزير ودمه؛ فكيف

---

= ومحمد بن زكريا هو محمد بن سعيد الزّنديق على مائة اسم، وكذا كذا اسم، وهو الذي أفسد كثيراً من حديثهم.

قاله الخطيب في «الموضح» (٢ / ٣٤٩).

ومنه تعلم خطأ محقق «تحريم النّرد والشطرنج» عندما قال (ص ٦٩):

«سنده حسن!».

وضعَّف الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩) (رقم ٢٦٧٢) هٰذا الأثر.

(١) ذكر البيهقي إجماع الصحابة على تحريم اللعب بالشّطرنج، ولم يحك عن الصحابة في ذٰلك نزاعاً، ومَن نقل عن أحد من الصحابة أنه رخص فيه؛ فهو غالط.

انظر: السنن الكبرى» (١٠ / ٢١١ ـ ٢١٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٤٠)، و«شرح الزرقاني» (٤ / ٣٥٧).

بحال اللاعب بالشطرنج؟! وهل هٰذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؟!

وإذا كان مَن لعب بالنرد عاصياً لله ورسوله مع خفَّة مفسدة النَّرد، فكيف يُسلب [اسم] المعصية لله ولرسوله عن صاحب الشِّطرنج مع عظم مفسدتها، وصدِّها عن ما يحب الله ورسوله، وأخذها بفكر لاعبها، واشتغال قلبه وجوارحه، وضياع عمره، ودعاء قليلها إلى كثيرها؛ مثل دعاء قليل الخمر إلى كثيرها، ورغبة النفوس فيها بالعوض فوق رغبتها فيها بلا عوض؟!

فلو لم يكن في اللعب فيها مفسدة أصلاً غير أنها ذريعة قريبة الإيصال إلى أكل المال الحرام بالقمار؛ لكان تحريمها متعيِّناً في الشريعة، كيف وفي المفاسد الناشئة من مجرَّد اللعب بها ما يقتضي تحريمها؟!

وكيف يظنُّ بالشريعة أنها تُبيح ما يلهي القلب، ويَشْغَلُه أعظم شُغْل عن مصالح دينه [ودنياه]، ويورث العداوة والبغضاء بين أربابها، وقليلها يدعو إلى كثيرها، ويفعل بالعقل والفكر كما يفعل المسكر وأعظم، ولهٰذا يصير صاحبها عاكفاً عليها كعكوف شارب الخمر على خمره، أو أشدَّ؛ فإنه لا يستحيي ولا يخاف كما يستحيي شارب الخمر، وكلاهما مشبه بالعاكف على الأصنام(1)؟!

أما صاحب الشِّطْرَنج؛ فقد صحَّ عن علي [أمير المؤمنين] رضي الله

---

(1) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٢١ ـ ٢٢٢ و٢٢٦ و٢٢٧ ـ ٢٣٩)، و«المنهاج في شعب الإيمان» (٣ / ٩٣ ـ ٩٤)، و«تفسير القرطبي» (٦ / ٢٩١).

عنه أنه شبَّهه بالعاكف على التَّماثيل[1]، وأما صاحب الخمر؛ ففي «مسند الإمام أحمد» عن النبي ﷺ أنه قال:

«شارب الخمر كعابد وثن»[2].

وقد صحَّ النهي عنها عن عبدالله بن عباس، وعن عبدالله بن عمر، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالفٌ في ذٰلك ألبتة، و[قد] اتَّفق على تحريمها الأئمة الثلاثة وأتباعهم، والشافعيُّ لم يجزم بإباحتها، فلا يجوز أن يقال: مذهب الشافعي إباحتها؛ فإن هٰذا كذبٌ عليه، بل قال:

«وأما الشَّطرنجُ؛ فلم يتبيَّن لي تحريمُها»[3].

فتوقَّف رضي الله عنه في التحريم، ولم يفتِ بالإباحة.

ثم اختلف المحرِّمون لها: هل هي أشدُّ تحريماً من النَّرد أو النرد أشد تحريماً منها؟!

فصحَّ عن ابن عمر أنه قال:

---

(١) في الأثر الوارد (ص ٣١٠)!!

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٢٧٢)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ١١٢٠) (رقم ٣٣٧٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٢٩)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١ / ٢٥٤٢)، والديلمي في «الفردوس» (٢ / ٣٦٧)، وابن حبان والبزار والطبراني؛ كما في «نصب الراية» (٤ / ٢٩٨) و«مجمع الزوائد» (٥ / ٧٠ ـ ٧٤)، والحارث بن أبي أسامة، كما في «المطالب العالية» (٢ / ١٠٥) عن جماعة من الصحابة.

والحديث صحيح.

(٣) انظر: «الأم» (٦ / ٢١٣).

«الشِّطْرَنْجُ شرٌّ من النَّرْد»[1].

ونصَّ مالكٌ على ذٰلك.

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة:

«النرد أشد تحريماً منها».

قال شيخ الإسلام: [أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني رضي الله عنه].

«وكلا القولين صحيح باعتبار؛ فإنَّ الغالب على النَّرد اشتمالها على عوضٍ؛ بخلاف الشِّطْرَنْج، فالنَّرْد بعوضٍ شرٌّ من الشطرنج الخالي عن العِوَض[2]، وأما إذا اشتملا جميعاً على العوض، أو خَلَوا عنه؛ فالشِّطرنج شرٌّ من النَّرد؛ فإنها تحتاج إلى فكرٍ يلهي صاحبها أكثر مما يحتاجُ إليهِ النَّرد[3]، ولهٰذا يقال: إنها مبنيَّة على مذهب القدر، والنَّرد [مبنية] على مذهب الجبر[4]، فمضرَّتها بالعقل والدين أعظم من مضرَّة النرد، ولكن إذا

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ١١٢) و«شعب الإيمان» (٢ / ٣٦٠)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٥٤٤ / ٢)، والآجري في «تحريم النرد والشطرنج» (رقم ٢٦)؛ بإسناد صحيح.

وصححه السخاوي في «عمدة المحتج» (ورقة ١٥).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٢٠ و٢٤٣ ـ ٢٤٤)، و«المغني» (٩ / ١٧٠).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٢٧ و٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٤) فإن صاحب النّرد يرمي ويحسب بعد ذٰلك، وأما صاحب الشطرنج؛ فإنه يقدِّر =

خلوا عن العوض؛ كان تحريمهما من جهة العمل، وإذا اشتملا على العوض؛ صار تحريمهما من وجهين: من جهة العمل، ومن جهة أكل المال بالباطل، فتصير بمنزلة لحم الخنزير الميت؛ قال أحمد: «هو حرام من وجهين، فإن غصبه أو سرقه من نصراني؛ صار حراماً من ثلاثة أوجه».
فالتحريم يقوى ويضعف بحسب قوة المفاسد وضعفها، وبحسب تعدُّد أسبابه». [فاعلم].

## فصلٌ
## [مسائل]

إذا عرف هٰذا؛ فاتفق الناس على تحريم أكل العِوض في هٰذا النوع، وعلى تحريم المغالبة فيه بالرهان، واتفقوا على جواز أكل المال بسباق الخيل والإبل والنِّضال/ من حيث الجملة، وإن اختلفوا في كيفية [ق٤٨] الجواز وتفصيله على ما سنذكره، واختلفوا في مسائل هل هي ملحقة بهذا أو هٰذا ونحن نذكرها:

**المسألة الأولى**: اختلفوا في جواز المسابقة على البغال والحمير بعوض: فقال الإمام أحمد[1]، ومالك[2]، والشافعي[3] ـ في أحد قوليه ـ،

---

= ويفكِّر ويحسب حسابات النقلات قبل النقل.
من «مجموع الفتاوى» (٣٢ / ٢٤٣).

(١) انظر: «منتهى الإرادات» (١ / ٤٩٧)، و«نيل المآرب» (١ / ٤٣٧).

(٢) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (١ / ٤٨٩).

(٣) انظر: «التنبيه» (١٢٧)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ١٦٦)، و«الغاية القصوى» (٢ / ٩٨٩)، و«حاشية قليوبي وعميرة» (٤ / ٢٦٥).

والـزهـري[1]: لا يجـوز ذلك. وقال أبو حنيفة[2]، والشافعي ـ في القول الآخر[3] ـ: يجوز.

**المسـألـة الثـانيـة**: اختلفـوا في المسابقة على الحمام، والفيل، والبقـر[4]؛ بعـوض؛ فمنعـه: أحمـد، ومالك، وأكثر الشافعية. وأجازه: أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية وبعض أصحاب أحمد في الحمام الناقلة للأخبار.

**المسـألة الثالثة**: هل يجوز العوض في المسابقة على الأقدام[5]؟ فمنعـه: مالـك، وأحمـد، والشـافعي ـ في المنصـوص عنه صريحاً ـ. وأجازه: الحنفية، وبعض الشافعية ـ وهو مخالفٌ لنصِّ الإمام ـ.

**المسألة الرابعة**: هل يجوز العِوَض في المسابقة بالسباحة[6]؟ منعه الأكثرون، وجوَّزه بعض الشافعيَّة والحنفيَّة.

**المسألة الخامسة**: الصراع[7]. منع أحمد ومالك وبعض أصحاب الشـافعي العـوضَ فيه، وهو مقتضى نصِّ الشافعي في منعه العوض في

(١) انظر «المغني» (١١ / ١٢٨) مع الشرح الكبير.

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» (٩ / ٣٩٠)، و«بدائع الصنائع» (٦ / ٢٠٦).

(٣) انـظر: «التنبيه» (١٢٧)، و«المجمـوع» (١٥ / ١٤١)، و«البناية في شرح الهداية» (٩ / ٣٩٠)، و«السبق والرمي» (ص ٣٩٢).

(٤) انظر كلام المصنِّف المتقدِّم (ص ١١٢ ـ ١١٤).

(٥) انظر كلام المصنِّف المتقدم (ص ٩٨).

(٦) انظر كلام المصنِّف المتقدم (ص ١٠٩).

(٧) انظر كلام المصنِّف المتقدم (ص ١٠٦).

المسابقة بالأقدام، وجوَّزه بعض أصحابه وأصحاب أبي حنيفة.

**المسألة السادسة:** المشابكة بالأيدي[1] لا تجوز بِعِوَض عند الجمهور، وفيها وجهٌ للشافعيَّة بالجواز، ومقتضى مذهب أصحاب أبي حنيفة جوازه؛ فإنه يجوِّزوه في الصراع، والمسابقة بالأقدام، والمغالبة في مسائل العلم.

**المسألة السابعة:** المسابقة بالسيف والرمح والعمود[2]. منعها بعوض: مالك، وأحمد. وجوَّزها أصحاب أبي حنيفة. وللشافعية فيها وجهان.

**المسألة الثامنة:** المسابقة بالمقاليع[3] على العوض. منعها الجمهور، وللشافعية فيها وجه، ومقتضى مذهب أصحاب أبي حنيفة الجواز.

**المسألة التاسعة:** المغالبة بشيل الأثقال؛ كالحجارة، والعلاج[4]. فالجمهور لا يجوِّزون العوض فيها، ومَن جوَّزه على المشابكة والسباحة والصراع والأقدام؛ فمقتضى قوله الجواز هنا، إذ لا فرق.

**المسألة العاشرة:** المثاقفة. لا تجوز بعوض عند الجمهور، وأباحها

---

(١) انظر كلام المصنِّف المتقدم (ص ١١٠).

(٢) انظر كلام المصنِّف المتقدم، و«المغني» (١١ / ١٢٩ ـ مع الشرح الكبير)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٤٢ و١٤٣).

(٣) انظر: «تكملة المجموع» (١٥ / ١٤٣).

(٤) انظر كلام المصنِّف المتقدم (ص ١١٠).

بعض الشافعية، وهو مقتضى مذهب [أصحاب] أبي حنيفة.

**المسألة الحادية عشرة**: المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل؛ هل تجوز بعوضٍ؟ منعه: أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي . وجوَّزه: أصحاب أبي حنيفة، وشيخنا[2]، وحكاه ابن عبدالبر عن الشافعي، وهو أولى من الشباك والصراع والسباحة، فمَن جوَّز المسابقة عليها بعوض؛ فالمسابقة على العلم أولى بالجواز، وهي صورة مراهنة الصديق لكفَّار قريش على صحة ما أخبرهم به وثبوته، وقد تقدَّم[3] أنه لم يقم دليلٌ شرعيٌّ على نسخه، وأن الصدِّيق أخذ رهنهم بعد تحريم القمار، وأن الدِّين قيامُه بالحجَّة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد؛ فهي في العلم أولى بالجواز.

وهٰذا القول هو الرَّاجح .

**المسألة الثانية عشرة**: المسابقة بالسهام على بُعْدِ الرَّمي لا على الإصابة، فأيهما كان أبعد مدى؛ كان هو الغالب. منعها بالعوض:

---

(١) انظر: «الفروع» (٤ / ٤٦٢)، و«الإنصاف» (٦ / ٩١).

(٢) انظر: «البناية شرح الهداية» (٩ / ٣٩٠)، و«تبيين الحقائق» (٦ / ٢٢٨)، و«الفتاوى الهندية» (٦ / ٤٤٦)، و«الاختيار» (٤ / ١٦٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٦ / ٤٠٣).

(٣) راجع (ص ٩٥).

(٤) انظر رسالة المحقق: «موقف الشريعة الإسلامية من المسابقات الثقافية والجوائز التشجيعية»، ففيها بسط الأقوال على هٰذه المسألة، مع بيان الصور الممنوعة والمشروعة، يسر الله طبعها قريباً.

[أصحاب] أحمد[1]، والشَّافعي[2]. ويلزم من جوَّزها في المسابقة بالأقدام والسباحة والمصارعة جوازها هنا، بل هي أولى بالجواز؛ فإن المقصود بالرمي أمران: البعد والإصابة، فالبعد أحد مقصوديه، والسَّبق به من جنس السَّبق بالخيل والإبل، وبكل حال؛ هو أولى من سائر الصور التي قاسوها على مورد النص بالجواز، وظاهر الحديث يقتضيه؛ فإنه أثبت السبق في النصل كما أثبته في الخف والحافر، هٰذا يقتضي أن يكون السبق به كالسبق بهما، فأما أن يقال: يقتضي الإصابة دون السبق في الغاية؛ فكلا، وهو في اقتضائهما معاً أظهر من الاقتصار على الإصابة فقط. والله أعلم.

## فصلٌ
## في مأخذ هٰذه الأقوال

وهي نوعان: لفظيٌّ ومعنويٌّ:

فاللفظيُّ: الاقتصار على ما أثبته النصُّ بعد النفي العامِّ، وهي الثلاثة المذكورة في الحديث[3] فقط، فلا يجوز في غيرها، وهٰؤلاء جعلوا

---

(1) انظر: «المغني» (11 / 141 - مع الشرح الكبير)، و«الفقه على المذاهب الأربعة» (2 / 50).

(2) في كتب الشافعية وجهان في هٰذه المسألة.

راجع - مثلاً -: «تكملة المجموع» (15 / 167)، و«السبق والرمي» (399)، وفيه:

«لو تناضلا على أن السَّبَق لأبعدهما رمياً، ولم يقصدا غرَضاً؛ صحَّ في الأصح؛ لأن الإبعاد أيضاً مقصود في مقابلة القلاع ونحوها، وحصول الإرعاب، وامتحان شدة الساعد».

(3) وهو: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نَصْلٍ».

أكل المال بهٰذه الثلاثة مستثنى من جميع أنواع المغالَبات، وقالوا: ليس غيرها في معناها حتى يُلْحَق بها؛ فإن سائر هٰذه الأنواع المذكورة لا يتضمَّن ما تتضمَّنه هٰذه الثلاثة؛ من الفروسيَّة، وتعلُّم أسباب الجهاد، واعتيادها، وتمرين البدن عليها، فأين هٰذه من السباحة، والمشابكة، والسعي، والصراع، والعلاج، واللعب بالحمام؟! فلا نص ولا قياس.

[ق ٤٩] قالوا: ويوضِّح هٰذا أن الخيل والإبل هي التي/ عُهِدَت المسابقة عليها بين الصحابة في عهد رسول الله ﷺ، [وهي التي سابق عليها رسول الله ﷺ] ولم يسابِق على بغلٍ ولا حمارٍ قطُّ؛ لا هو، ولا أحدٌ من أصحابه، مع وجود الحمير والبغال عندهم.

والخيل هي التي تصلح للكرِّ، والفرِّ، ولقاء العدو، وفتح البلاد. وأما أصحاب الحمير؛ فأهل الذِّلَّة والقلَّة، ولا منفعة بهم [في الجهاد] ألبتة.

فقياسها على الخيل من أفسد القياس، وفهم حوافرها من حوافر الخيل من أبعد الفهم.

[و]لخيل هي التي يُسْهَم لها في الجهاد دون البغال والحميروهي التي أخبر رسول الله ﷺ أن الخير معقود بنواصيها إلى يوم القيامة[1]، وهي التي ورد الحثُّ عن النبي ﷺ على اقتنائها والقيام عليها، وأخبر بأن أبوالها وأرواثها في ميزان صاحبها[2]، وهي التي جعل رسول الله ﷺ تأديبها

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٦ / ٥٦) (رقم ٢٨٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (رقم ١٨٧٢)؛ من حديث عروة البارقي أن النبي ﷺ قال:
«الخيل معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم».

(٢) تقدم نص الحديث في هامش (ص ١١٥).

وتعليمها وتمرينها على الكر والفر من الحق[1]؛ بخلاف غيرها من الحيوانات، وهي التي أمر الله سبحانه المؤمنين برباطها إعداداً لعدوه، فقال: ﴿وأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ ومِن رِباطِ الخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦]، وهي التي ضَمِن العـزَّ لأربابها، والقهر لمن عاداهم، فظهورها عزٌّ لهم، وحصون، ومعاقل، وهي التي كانت أحب الدوابِّ إلى رسول الله ﷺ وهي أكرم الدواب، وأشرفها نفوساً، وأشبهها طبيعة بالنوع الإنساني.

## فصلٌ

وأما الرمي بالنشاب؛ فقد تقدَّم[2] ذكر منفعته، وتأثيره، ونكايته في العدو، وخوف الجيش الذي لا رامي فيهم من رامٍ واحد؛ فقياس المقاليع والثقاف والرمي بالمسالي ونحو ذٰلك عليه من أبطل القياس؛ صورة ومعنى، والرمي بالمزاريق والحراب، وإن كان فيه نكاية في العدو؛ فليس مثل نكاية الرمي بالنشاب[3] ولا قريباً منه.

---

(١) وذٰلك في الحديث الوارد (ص ١١٧).

(٢) في (ص ١٣٥).

(٣) والتحريض على الرمي به كان في الزّمن الماضي، وأما اليوم؛ فينبغي أن يكون على تعلُّم استعمال الآلات التي شاعت في زماننا.

ومن الغباوة الجمود على ظاهر الحديث؛ فإنَّ التحريضَ عليه ليس إلا للجهاد، وليس فيه معنى وراءه، ولما لم يبق الجهاد بالنشاب والأقواس؛ لم يبق فيها معنى مقصود، فلا تحريض فيها.

ومِن هٰذه الغباوة ذهبت سلطنة (بخارى)، حيث استفتى السلطانُ من علماء زمانه بشراءِ بعض الآلات الكائنة في زمنه، فمنعوه، وقالوا: إنَّها بدعة!! فلم يدَعوه أن يشتريها، =

وبالجملة؛ فغير هذه الثلاثة [المشهورة] المذكورة في الحديث لا تشبهها [لا] صورة ولا معنى، ولا يحصل مقصودها، فيمتنع إلحاقها بها.

هٰذا تقرير مذهب المقتصرين على الثلاثة؛ كمالك، وأحمد، وكثير من السلف والخلف.

قالت الشافعية: المغالبات التي تستعمل في الفروسية والشجاعة ثلاثة أقسام:

**أحدها**: ما يوجد فيه لفظ الحديث ومعناه، فيجوز أخذ السبق عليه؛ كالخيل، والإبل، والفيل -على الأصح-، والبغل، والحمار -في أحد الوجهين-.

**الثاني**: ما يوجد فيه المعنى دون اللفظ؛ كالرمي بالمقاليع، والحجارة، والسفن، والعدو على الأقدام؛ ففيه وجهان، والمنع أظهر؛ لخروجه عن اللفظ.

**الثالث**: ما لا يوجد فيه المعنى ولا اللفظ؛ كالحمام، والصراع، والشباك؛ فهو أولى بالمنع.

قال الحنفية: النص على هٰذه الثلاثة لا ينفي الجواز فيما عداها، وقوله: «لا سَبَقَ؛ إلا في خُفٍّ، أو حافرٍ، أو نَصْلٍ»[1]؛ يريد به: لا سبق

---

= حتى كانت عاقبة أمرهم أنهم انهزموا، وتسلَّط عليهم الروس، ونعوذ بالله من الجهل.
قاله الكشميري في «فيض الباري» (٣ / ٤٣٥)، ونحوه عند المطيعي في «تكملة المجموع» (١٥ / ٢٠٣)، وعند الساعاتي في «الفتح الرباني» (١٣ / ١٣٠).

(١) مضى تخريجه.

كاملاً ونافعاً. . . ونحوه، وبذل السَّبق هو من باب الجُعالات، فيجوز في كل عملٍ مباحٍ يجوز بذل الجُعل فيه، فالعقد من باب الجُعالات، فهي لا تختصُّ بالثلاثة.

وقد ذكر الجوزجاني في كتابه «المترجم» [حدثنا العقيلي ثنا] يحيى بن يمان عن ابن جريج قال: قال عطاء:

«السبق في كل شيء».

ذكر هٰذا في (باب: ترجمة ما تجوز فيه المسابقة).

فمذهب أبي حنيفة في هٰذا الباب أوسع المذاهب، ويليه مذهب الشافعي، ومذهب مالك أضيق [المذاهب]، ويليه مذهب أحمد.

ومذهب أبي حنيفة هو القياس لو كان السَّبَق المشروع من جنس الجُعالة، ومنازعوه أكثرهم يُسَلِّم له أنه من بابِ الجُعالات فألزمهم الحنفية القول بجواز السَّبَق في الصور التي منعوها، فلم يفرِّقوا بفرق طائل، وألزموا الحنفية أنها لو كانت من باب الجُعالات؛ لما اشترط فيها محلِّل إذا كان الجُعل من المتسابقين؛ كما لا يُشترط في سائر الجُعالات إذا جَعَلَ كلٌّ منهما جُعلاً لمَن يعمل له نظير ما يعمله هو للآخر.

وهٰذا مشترك الإلزام بين الطائفتين؛ فإنهم سلَّموا له أنها من باب الجُعالات، ثم اقتصروا بها على بعض الأعمال المباحة، واشترطوا فيها المحلِّل إذا كان الجُعل منهما، وهٰذا مخالفٌ لقاعدة باب الجُعالة.

وقالت طائفة ثالثة: ليس هٰذا من الجُعالة في شيء؛ فإنه من المعلوم أن المتسابقين إذا أخرج أحدهما سَبَقاً للآخر إذا غلبه ليس مقصوده أن يغلبه

الآخر، ويأخذ ماله؛ فإنَّ هٰذا لا يقصده عاقلٌ، فكيف يقصد العاقل أن يكون مغلوباً خاسراً؟! بل مقصوده أن يكون غالباً كاسباً؛ كما يقصد المجاهد، والجُعالة قصدُ الباذل فيها حصول العمل من الآخر، ومعاوضتُه عليه بماله، وهٰذا عكس باب المسابقة؛ فإن المسابقة هي على صورة الجهاد، وشُرعت تمريناً وتدريباً وتوطيناً للنفس عليه، والمجاهد/لا يقصِدُ [ق٥٠] أن يَغْلِب ويَسْلُب ـ وإن كان قد يقع ذٰلك من آحاد المجاهدين ـ إذا قصد الانغماس في العدو، وأن يستشهد في سبيل الله تعالى، وهٰذا يُحْمَد إذا تضمَّن مصلحةً للجيش والإسلام؛ كحال الغلام الذي أمر الملك بقتله؛ ليتوصل بذٰلك إلى إسلام الناس(1).

وقد يتفق في المتسابقين ذٰلك، إذا كان قصد الباذل تمرين مَن يسابقه، وإعانته على الفروسية، وتفريح نفسه بالغلب والكسب، لا سيما إذا كان مع ذٰلك مَن يحبُّ تعليمه؛ كولده، وخادمه، ونحوهما، وهٰذا الباذل قد يقصد في سبقه وعلمه؛ ليظهر الآخر عليه، ويفرح نفسه بذٰلك، ويكون قصده أن يغلبه ويعطي ما بذل له.

وهٰذا قد يقع، ولكنه ليس بالغالب، بل الغالب خلافه، وهو مسابقة النظراء بعضهم لبعض، والأول مسابقة المعلم للمتعلم.

والمقصود أن هٰذا [ليس] هو الجُعالة المعروفة، مع أن الناس متنازعون في الجُعالة؛ فإنه أبطلها طائفة من أهل العلم، وأدخلوها في قسم الغرر والقمار، وقالوا: العمل فيها غير معلوم؛ فإنه إذا قال: مَن ردَّ عبدي؛

---

(1) انظر قصته في «صحيح مسلم» (١٨ / ١٣٠ ـ ١٣٣ ـ شرح النووي)، و«مسند أحمد» (٦ / ١٦ ـ ١٨)، وكتابنا «من قصص الماضين» (١٩٧).

فله كذا، ومَن شفى مريضي؛ فله كذا؛ لم يُعْرَف مقدار العمل ولا زمنه، وهٰذا قول بعض الظاهرية، ولكن الأكثرون على خلاف قولهم، وهو الصواب قطعاً.

ولكن؛ هي عقد جائز، إذ العمل فيها غير معلوم؛ بخلاف الإجارة اللازمة، ولهٰذا يجوز أن يجعل للطَّبيب جعلاً على الشفاء؛ كما جعل [أهل] الحي لأصحاب النبي ﷺ جعلاً على الشفاء بالرقية لسيد الحيّ الذين استضافوهم [فأبوا][1]، ولا يجوز أن يستأجر الطبيب على الشفاء؛ لأنه غير مقدور له، والعمل غير مضبوط له.

فباب الجعالة أوسع من باب الإجارة، وعقد المسابقة ليس بواحد من البابين، بل هو عقد مستقلٌ بنفسه، له أحكام يختصُّ بها، ومَن أدخله في أحد البابين؛ تناقض كما تقدم.

## فصلٌ
## في تحرير المذاهب في كيفية بذل السبق وما يحلُّ منه وما يحرم

وللمسألة ثلاث صور:

**أحدها**: أن يكون الباذل غيرهما: إما الإمام، أو أحد الرعية.

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٢ / ٤٥٣) (رقم ٢٢٧٦)، و(٩ / ٥٤) (رقم ٥٠٠٧) و(١٠ / ١٩٨ و٢٠٩) (رقم ٥٧٣٦ و٥٧٤٩)، ومسلم في «الصحيح» (٤ / ١٧٢٧) (رقم ٢٢٠١)، وأبو داود في «السنن» (٣ / ٢٦٥) (رقم ٣٤١٨)، وابن ماجه في «السنن» (٢ / ٧٢٩) (رقم ٢١٥٦)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٢ و١٠ و٤٤)، والترمذي في «الجامع» (٤ / ٣٩٩) (رقم ٢٠٦٤)، والدارقطني في «السنن» (٣ / ٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦ / ١٢٤). =

الثانية: أن يكون الباذل أحدهما وحده.

الثالثة: أن يكون البذل منهما معاً.

فمنعت طائفة بذل السبق من المتسابقين أو من أحدهما، وقالت: لا يكون إلا من الإمام أو رجل غيره.

وهٰذا قول القاسم بن محمد[1].

وحجة هٰذا القول: أنه متى كان الباذل أحدهما؛ فإنه لا تطيب نفسه بأن يُغْلَب ويؤخذ ماله، فإذا غُلِب؛ أكل السابق ماله بغير طيب نفسه، وقد قال النبي ﷺ:

«لا يحلُّ مال امرىءٍ مسلمٍ؛ إلا عن طيبِ نفسٍ منه»[2].

وهٰذا بخلاف ما إذا كان الباذل الإمام أو أجنبيّاً عنهما؛ فإنه تطيب نفسه ببذل المال لمن يسبق، فلا يكون مالُه مأكولاً بغير طيب نفس.

ولا يلزم من هٰذا القول المنع إذا كان البذل من كل واحد منهما، وأنه يكون أولى بالمنع؛ فإنه لم يختصَّ أحدهما ببذل ماله لمن يغلبه، بل كلٌّ منهما باذلٌ مبذولٌ له، فهما سواء في البذل والعمل، ويُسْعِد الله بسَبَقه من شاء من خلقه، وكلٌّ منهما خاصٌّ لنفسه، راجٍ لإحراز ماله والفوز بمال

---

(1) ونقله ابن قدامة في «المغني» (11 / 130) عن مالك، والموجود في كتب المالكية خلافه.

راجع مثلاً: «فتاوى ابن رشد» (1 / 475)، ففيه في الصورة المذكورة:

«فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين».

(2) مضى تخريجه.

صاحبه، فلم يتميَّز أحدهما عـن الآخر.

وأما إذا كان الباذل أحدهما؛ فإن سَبَقَ؛ رجع إليه ماله، ولم يأخذ من الآخر شيئاً، وإن كان مسبوقاً؛ غرم ماله، والآخر؛ إن سَبَق؛ غنم، وإن سُبِق؛ لم يغرم، والعقود مبناها على العدل من الجانبين، وبهٰذا يتبيَّن أن العقد المشتمل على الإخراج منهما معاً أحلُّ من العقد الذي انفرد أحدهما فيه بالإخراج.

وأُجيب صاحب هٰذا القول بأن النبي ﷺ أطلق جواز السبق في هٰذه الأشياء الثلاثة، ولم يخصَّه بباذلٍ خارجٍ عنهما، فهو يتناول حِلَّ السَّبَق من كل باذل.

قالوا: وأما قولكم: «إنه لا تطيب نفسه بأكل ماله»؛ فإنه لمّا التزم بذله عن كونه مغلوباً؛ حلَّ للغالب أكله بحكم التزامه الاختياريِّ الذي لم يجبره أحدٌ عليه، فهو كما لو نذر إن سلَّم الله غائبه أن يتصدَّق على فلان بكذا وكذا، فوجد الشرط؛ فإنه يلزمه إخراج ما التزمه، ويحلُّ للآخر أكله، وإن كان عن غير طيب نفسه.

قالوا: والذي حرَّمه الشارع من أكل مال المسلم بغير طيب [نفس] منه هو أن يكون مكرهاً على إخراج ماله، فأما إذا كان بذله والتزامه باختياره؛ لم يدخل في الحديث/. [ق٥١]

فصلٌ

[بَذْل السَّبَق من أحد المتسابقَيْن]

وقـالت طائفة أخرى: يجوز أن يَبْذُل السَّبَقَ أحدُهما، فيقول: إن

سبقتني؛ فلك كذا. ويكره أن يقول: إن سبقتك؛ فعليك كذا. فيجوز أن يكون باذلاً، ويُكرَه أن يكون طالباً متقاضياً.

وهٰذا مذهب: إبراهيم النخعي، وعكرمة مولى ابن عباس، وجماعة من أصحاب عبدالله بن مسعود[1].

قال إبـراهيم بن يعقوب السعدي في كتابه «المترجم»: حدثنا أبو صالح: أخبرنا أبو إسحاق عن الأعمش عن إبراهيم؛ قال:

«كـان علقمـةُ له بِرْذَوْنٌ يراهِنُ عليه، فقلتُ لإبـراهيم: كيف كانوا يصنعون؟ قال: كان الرجل يقول: لو سبقتني؛ فلك كذا وكذا [ولا يقول: إنْ سبَقْتُكَ فلي كذا وكذا، وإنْ سبقْتني فلك كذا وكذا]».

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب «السَّبَق» له: أخبرنا حمزة بن العباس، أخبرنا علي بن سفيان، أنـا عبدالله بن المبارك عن الأعمش عن إبراهيم؛ قال: «لم يكـونـوا يرون بأسـاً أن يقـول: إن سبقتني؛ فلك كذا وكذا، ويكرهون أن يقول: إن سبقتك؛ فعليك كذا وكذا».

## فصلٌ

## [القول بأن الجُعل في السَّبق من باب مكارم الأخلاق لا من باب الحقوق، وردّه]

[و] قالت طائفة أخرى: بَذْل السَّبق من مكارم الأخلاق، فلا يقضي

(١) قال السغدي في «النتف في الفتاوى» (٢ / ٨٦٤):

«وأما المسألة الفاسدة في السبق؛ فهي: إذا قال رجل لرجل: إنْ سبقتني؛ فلك كذا، وإنْ سبقتُك؛ فعليك كذا، فهو لا يجوز؛ لأنه يشبه القمار»!!

عليه به القاضي إذا غلب، ولا يجبره عليه؛ كما يقضي عليه بما يلزمه من الحقوق والأموال، وإنما هو بمنزلة العِدَة: إن [شاء](1)؛ وفَّى بها، وإلا؛ لم يجبر على الوفاء.

قال سفيان الثوري: «إذا قال: إن سبقتك؛ فلي كذا وكذا؛ فإن القاضي لا يجبره على أن يعطيه».

وقال عبدالله بن المبارك: أخبرنا يونس عن الزهري عن سباق الرمي ما يحل منه؟ قال:

«ما كان عن طيب نفس لا يتقاضاه صاحبه».

وهٰذا المذهب فيه أمران:

**أحدهما**: أن أربابه كرهوا أن يكون الرجل باذلاً متقاضياً؛ كأصحاب المذهب الذي قبله.

**الثاني**: أنهم جعلوا الجعل فيه من باب مكارم الأخلاق، لا من باب الحقوق التي [يجب] إيفاؤها كالوعد عند مَن لم يوجب الوفاء به.

وأصحاب المذهب الذي قبله كرهوا أن يكون الرجل باذلاً متقاضياً؛ لأنه إذا كان باذلاً؛ كان كمن بذل ماله لما فيه منفعة للمسلمين، وهو ملحق بالجُعالة التي يعمُّ نفعها، وإذا كان متقاضياً طالباً؛ كرهوه؛ لأنه طلب أكل مال غيره على وجه يعود نفعه إلى باذل المال.

وهٰذا ـ بخلاف الآخر ـ إذا بذل له المخرِج من غير طلب منه؛ جاز له أخذه، إذ لا يلزم من كراهة أكله على وجه الطلب [ما يلزم من] كراهة

(1) سقطت من المخطوط والمطبوع.

بذله، ولا كراهة أكله إذا جاء من غير طلب.

ومن أرباب هٰذا المذهب مَن صرَّح بأنه إنما يجوز أكل السَّبق إذا لم يُؤخذ به رهنٌ، ولا يُلْزَم به باذله، وإنما يكون تبرُّعاً محضاً.

قال ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد: أنه قال:

«إذا سبق الرجل في الرمي؛ فلا بأس، ما لم يكن جزاء واحدة بواحدة، أو يؤخذ به رهن، أو يُلزم به صاحبه».

قال ابن أبي الدُّنيا في كتابه: حدثني يعقوب بن عبيد ثنا محمد بن سلمة أنبأ ابن وهب... (فذكره).

فهٰذا القول يقتضي أنه لم يُجْعَل العوضُ فيه لازماً قطُّ، وقد اشتُرِط فيه أن لا يكون جزاء واحدة بواحدة، وهٰذا يشبه أن يكون المراد به التَّسبيق من الجانبين، وهٰذا من أضيق المذاهب، وهو مذهب أبي جعفر محمد بن جرير؛ فإنه قال في كتابه «تهذيب الآثار»:

«وإذا امتنع المسبوق من أداء السَّبَق إلى السابق أو الفاضل؛ فإنه لا يُجْبر على أداء ذٰلك إليه؛ لأنه لم يستحقُّه عِوَضاً على معتاضٍ عنه، ولا ألزمه الله به، وإنما هو عِدَة فحسب، ومن جميل الأخلاق الوفاء به؛ فإن شحَّ بالوفاء به؛ لم يُقْضَ عليه؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أن رجلاً لو وعد رجلاً هبةَ شيء من ماله معلوم، ثم لم يفِ له بشيء؛ أنه لا يُقْضَى عليه به».

ثم أورد على نفسه سؤالاً، فقال:

«فإن قيل: كيف خَصَّ النبيُّ ﷺ بإجازة السَّبَق فيما أجاز ذٰلك فيه إن

كان ما يخـرُج منه على غير وجوب وحقٍّ يلزم في مال المخرِج، والهباتُ جائزةٌ على السبق وغيره؟!».

وأجاب عنه بأن قال:

«خُصوص جواز السبق فيما خصَّ ذلك منه لم يكن لإلزامه للسَّبق، وإنما ذلك لكونه على وجه اللهو دون سائر الملاهي [غيره]، لا على أن ما وعد به المُسَبِّق الوفاء به فمأخوذ به على كل حال».

وحجَّة هذا القول أن بذل المال في المسابقة تبرُّع؛ كالوعد، ولا يلزم الوفاء به، بل يستحبُّ؛ فإن الباذل لم يبذل معاوضة؛ فإنه لم يرجِعْ إليه عِوَضُ ما بذله له من المال، وإنما هو عطيَّةٌ وتبرُّع لمن يسبق. فهو كما لو وعد من يسبق إلى حفظ سورة أو باب من الفقه بشيء من المال.

قالوا: والتبرُّعات يُندَب إلى الوفاء بها، ولا يُقضى عليه به.

وإذا أُورِد على هؤلاء تخصيص النبي ﷺ/الثلاثة المذكورة بالسَّبق [ق٥٢] دون غيرها؛ كان جوابهم أن التخصيص بالثلاثة المذكورة بكونها من الحق، فالسَّبق فيها إعانة على الحق؛ كإعانة الحاج والصائم والغازي على حجِّه وصومه وغزوه، فبذل المال فيها بذلٌ على حقٍّ وطاعةٌ؛ بخلاف غيرها.

وعلى قول هؤلاء؛ فلا حاجة إلى محلِّل أصلاً؛ لأن باذل المال يبذله لمن كان أقوى على طاعة الله، فأيهما غلب؛ أخذه؛ كما يذكر عن الشافعي أنه كان يسأل بعض أهله عن المسألة؟ ويقول: من أجاب فيها؛ أعطيته درهماً. وهذا كقول الإمام: من قتل قتيلا؛ فله سلبه، ومن جاء

برأس من رؤوس المشركين؛ فله كذا وكذا مما يُجعَل فيه الجُعل؛ لمن فَضَلَ غيرَه في عمل برٍّ؛ ليكون ذٰلك مرغِّباً للنفوس فيما يُستعان به على طاعة الله ومرضاته، ولهٰذا استثناه النبي ﷺ من اللهو الباطل.

فهٰذا تحرير هٰذا المذهب [وتقريره].

## فصلٌ

### [بذل الجُعل من الإمام أو أجنبيٍّ]

وقالت طائفة أخرى: يجوز بذل الجُعل من الإمام أو أجنبي، وأما إن كان الباذل أحدهما؛ جاز بشرط أن لا يعود السَّبق إلى المخرِج، بل إن كان معهما غيرهما؛ كان لمن يليه، وإن كانا اثنين فقط؛ كان لمن حضر.

وسرُّ هٰذا القول أن مُخْرِج السَّبَق لا يعود إليه سَبَقُه بحال.

وهٰذا إحدى الروايتين عن مالك، وقال أبو بكر الطُّرطوشي:

«وهو قوله المشهور»[1].

وقال أبو عمر بن عبدالبر[2]:

«اتفق ربيعة ومالك والأوزاعي على أن الأشياء المُستَبَق بها لا ترجع إلى المُسَبِّق بها على كل حال».

يريد أن السَّبَق لا يرجع عند هٰؤلاء إلى مُخْرِجه بحال.

وقال: «وخالفهم الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وغيرهم».

---

(١) انظر: «لب اللباب» (٧٤).

(٢) في «التمهيد» (١٤ / ٣٨٤).

وعلى هٰذا القول؛ فإذا سبق المخرِج؛ كان سبقه طُعمة لمن حضر؛ سواء شرط ذٰلك أم لا.

وعن مالك رواية ثانية رواها ابن وهب عنه: أنه إذا اشترط السَّبق لمن سبق؛ جاز؛ سواء كان مخرِجاً أو لم يكن.

وعلى هٰذه الرواية لا يكون طُعمة لمن حضر، وإنما يكون للسابق.

[فإن] شرط [على] هذه الرواية أن يكون السبق طعمة للحاضرين؛ فقال الطرطوشي:

«لم يجز في قول معظم العلماء».

قال: «وهٰكذا يجيء على قول مالك، فإن أخرجا معا، ولم يكن معهما غيرهما؛ لم يجز قولاً واحداً في مذهبه.

وإن كان معهما محلِّل؛ فعنه في ذٰلك روايتان:

**إحداهما**: المنع؛ كما لو لم يكن محلِّل، وهي المشهورة عنه. قال ابن عبدالبر: قال مالك: لا نأخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلِّل، ولا يجب المحلل في الخيل. قال ابن شاش: وهٰذه المشهورة عنه.

**[و] الرواية الثانية**: أنه يجوز بالمحلل؛ كقول سعيد بن المسيب. قال أبو عمر: [و] هو الأجود من قوليه، وقول ابن المسيب، وجمهور أهل العلم، واختاره ابن الموَّاز وغيره»[1].

ooooo

---

(١) «التمهيد» (١٤ / ٤٨٦).

## فصلٌ

## [حجَّة القول السابق]

وحجة هٰذا القول أنه لا يعود إلى المخرِج سَبَقُه؛ بحال أنه متى عاد إليه إذا كان غالباً؛ لم يكن جُعالة؛ لأن الإنسان لا يبذل الجعل من ماله لنفسه [على] عمل يعمله، فإذا كان سابقاً؛ فلو أحرز سبق نفسه؛ لكان قد بذل من مال نفسه جُعلاً على عمل يعمله هو، وهٰذا غير جائز؛ فإنه لا يحصل له بذٰلك فائدة.

قالوا: وأيضاً؛ ففيه شبه القمار؛ لأنه إما أن يغرم، وإما أن يسلم، وهٰذا شأن القمار؛ بخلاف الجاعل إذا كان أجنبيّاً؛ فإنه غارمٌ لا محالة.

قالوا: فالجاعل هنا يلزمه بذل المال الذي جعله للسابق؛ لأنه بذله على عمل، وقد وُجِد؛ كما يلزم ذٰلك في نظائره.

قالوا: وهٰذا على أصول أهل المدينة ألزم؛ فإنه يلزمه الوفاء بالوعد إذا تضمَّن تقريراً؛ كمن قال لغيره: تزوَّج وأنا أنقد عنك المهر، واسْتَدِنْ وكُلْ وأنا أوفي عنك. . . ونحو هٰذا، وهو بلا خلاف عندهم، وبخلاف عندنا.

وأما إذا لم يتضمَّن تقريراً؛ ففيه خلاف بين الأصحاب، وأصحاب هٰذا القول يقولون: متى كان الجاعل يغرمُ مطلقاً فهو جاعلٌ، ومتى كان دائراً بين أمرين؛ كان مقامراً، سواء دار بين أن يغنم ويغرم، أو بين أن يغرم ويسلم، أو بين أن يغنم ويسلم؛ لأن المقامرة هي المخاطرة عندهم.

وقد تقدَّم [ما] في هٰذه الحجة عند ذكر الوجوه الدالَّة على إبطال المحلِّل.

## فصلٌ

### [يجوز أن يكون السَّبَق من أحد المتسابقين أو من كليهما أو من ثالث]

وقالت طائفة أخرى: يجوز أن يكون السَّبَق من أحدهما، ومن كليهما، ومن ثالث، ويُقضى به إذا امتنع المسبوق من بذله، لكن إن كان منهما؛ لم يجز إلا بمحلِّل لا يُخْرِج شيئاً.

وهٰذا مذهب أحمد[1]، وأبي حنيفة[2]، والشافعي[3]، وإسحاق[4]، والأوزاعي[5]، وسعيد بن المسيب[6]، والزهري[7]، / وابن المَوَّاز[8] من المالكية.

ودخوله ليحلِّل السبق لهما.

وعلى هٰذا؛ إذا اشترك هو وأحدهما في سبق الآخر؛ كان بينهما، وإن انفرد بسبقهما؛ أحرز السبقين، وإن سبقاه؛ لم يأخذا منه شيئاً، وإن جاؤوا معاً؛ أحرز كل واحد سبقه، ولا شيء للمحلِّل.

---

(١) انظر: «المغني» (٨ / ٦٦٩)، و«كشاف القناع» (٤ / ٥٠)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٤٩٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٨ / ٥٥٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٦ / ٤٠٢).

(٣) انظر: «الغاية القصوى» (٢ / ٩٩٠)، و«التنبيه» (ص ١٢٧).

(٤) «المغني» (١١ / ١٣٥ ـ مع الشرح الكبير).

(٥) «المغني» (١١ / ١٣٥ ـ مع الشرح الكبير).

(٦) «المغني» (١١ / ١٣٥ ـ مع الشرح الكبير).

(٧) «المغني» (١١ / ١٣٥ ـ مع الشرح الكبير).

(٨) انظر: «لب اللباب» (٧٤).

وقد تقدمت[1] حجة هٰؤلاء والكلام عليها.

## فصلٌ

## [فساد القول بأن المحلِّل دخل ليُحلَّ السَّبَق لنفسه لا للمتسابقين]

وقـالت طائفة أخرى مثل هٰذا؛ إلا أنهم قالوا: إنما دخل المحلِّل ليحلَّ السَّبَق لنفسه لا لهما.

وهٰذا قول مالك على قوله بالمحلِّل في إحدى الروايتين، واختيار أبي علي بن خيران من الشافعية، وحكاه أبو المعالي الجويني قولاً للشافعي[2].

وعلى قول هٰؤلاء؛ إذا سبَّق [أحدهما ثم جاء الآخر بعده ثم المحلل أحـرز السـابق سبق] نفسه خاصة دون سَبَق الآخر؛ فإنه لا يحرزه؛ فإن المحلَّل لم يدخل لأجله هو، وإنما دخل ليحلَّ السبق لنفسه، ولا يحرزه المحلِّل أيضاً؛ لأنه لم يسبق، فيبقى على ملك صاحبه.

وهٰذا فاسد؛ فإن صاحبه مسبوق، فكيف يسلم وهو مسبوق؟! وأي فائدة حصلت للسابق؟! وكيف يُؤخذ ماله إن غُلِب ولا يأخُذُ مالَ صاحبه إن غلبه؟!

فإن سبق المحلِّل وأحـد المخـرِجين للثـالث؛ أحرز السابق سَبَق نفسه، وكان سَبَق الآخر للمحلِّل وحده عند هٰؤلاء؛ لأنه إنما دخل ليحلَّ السبق لنفسه إذا جاء سابقاً، وقد سبق الثالث.

---

(١) انظر ما تقدم (ص ٢١٢ وما بعدها).

(٢) انظر ما تقدم (ص ١٩٧) وتعليقنا عليه.

وهٰذا فاسد أيضاً؛ فإن الأول قد سبق هٰذا الآخر أيضاً، واشترك هو والمحلِّل في سبقه، فكيف ينفردُ المحلِّل بسبقه مع اشتراكه هو والأول في سبقه؟! ومعلومٌ أن هٰذا ليس [من] موجب العقد والشرط، ولا موجب الشرع، ومقتضيات العقود تُتلقى تارة من الشارع، وتارة من المتعاقدين، وهٰذا لم يُتلقَّ؛ لا من الشارع، ولا من العاقد.

وإن سبق المحلِّل، ثم جاء أحد المخرِجين بعده، ثم الثالث بعدهما؛ أحرز المحلِّل السَّبَقين على القولين، وهٰذا هو الصحيح.

**[قولان لبعض الشافعية وكشف فسادهما]**

وقالت طائفة أخرى من الشافعية: سَبَقُ الثالث بين المحلِّل والثاني نصفين، وسبق الثاني يختصُّ به المحلِّل [دون][1] الثاني؛ لأن المحلل والثاني قد اشتركا في سَبْق الثالث، فيشتركان في سَبَقه، وقد انفرد المحلِّل في سَبْق الثاني، فيختصُّ [بـ] سَبَقه.

وهٰذا وَهَمٌ [أيضاً]؛ لأن المحلل قد سبقهما، والثاني مسبوق، [ف] كيف يشارك السابق؟!

وقولهم: «قد اشتركا هو والمحلِّل في سَبْق الثالث» غير مسلَّم؛ فإن السَّبْق الذي حصل للأوَّل لم يشركه فيه غيره، بل انفرد به، وسَبْق الثاني ملغى بسَبْق الأول، فسَبْق الثاني مقيَّد وسَبْق الأول مطلقٌ، فهو السابق حقيقة.

وقالت طائفة منهم: بل يكون سَبَق الثالث للثاني وحده.

وهٰذا أفسد من الأول، وكأن قائل هٰذا القول رأى أن الثاني لما كان

---

(١) سقطت من المخطوط والمطبوع.

سابقاً مسبوقاً؛ اعتَبَر الوصفين في حقه، فأخرج منه السَّبَق إلى الأول؛ لكونه مسبوقاً، وأعطاه سَبَق الثالث؛ لكونه سابقاً.

لكن هٰذا غلط؛ فإن الأول قد سبقهما سَبْقاً مطلقاً، وهو لو سبق الثالث فقط لا يستحقُّ سَبَقَه، فكيف إذا سبق سابقَ الثالث مع سَبْقه لهم؟!

وقولهم: «إنه سابق مسبوق، فيراعى في حقه الوصفان».

جوابه أن يقال: بل هو مسبوق، وكونه سابقاً ملغى بسَبْق الأول؛ لأنه إنما ينفعه كونه سابقاً إذا لم يسبقه غيره.

## [فصلٌ]

وإن سبق أحدهما، وجاء المحلِّل والآخر معاً؛ لم يكن للمحلِّل شيء، ويحرزُ السابق سَبْقَ نفسه وسَبْق الآخر على قول الطائفة الأولى.

وعلى قول هٰؤلاء يكون سَبَق الآخر [له] لا يأخذه المحلِّل؛ لأنه لم يسبقه، ولا الأول؛ لأن دخول المحلِّل إنما كان لِيُحَلَّ السبق لنفسه.

وعلى هٰذا؛ فإذا سبق أحدهما، وجاء المحلِّل بعده، وتأخر الثالث؛ فعلى قول الأولين يُحرز الأوَّل السَّبقين لسَبْقه، وعلى قول هٰؤلاء يكون سَبَق الثالث للمحلِّل؛ لأنه دخل لِيُحِلَّ السَّبَق لنفسه، وقد سبق الثالث.

## فصلٌ

## [قولٌ في مذهب أبي حنيفة

## وبيان مخالفته للأصول من وجوه]

وقالت طائفة أخرى: إذَا أخرَجا معاً؛ لم يجز إلا بمحلِّل؛ إلا أن المحلِّل إن سبقهما؛ لم يأخذ منهما، وإن سبقاه؛ أعطاهما.

وهٰذا قول في مذهب أبي حنيفة، حكاه ابن بلدجي في «شرح مختار الفتوى»، فقال في مسألة المحلِّل:

«وقيل في المحلِّل: إن سبقاه؛ أعطاهما، وإن سبقهما؛ لم يأخذ منهما».

قال: «وهو جائز أيضاً».

وهٰذا لفظ الشارح، وذكره ابن الساعاتي في شرح «مجمع البحرين» له.

وهٰذه الطريقة بعيدة جدّاً، ومخالفة للأصول من وجوه/ : [ق ٥٤]

**أحدها**: أن يغرم إن كان مسبوقاً، ولا يغنم إن كان سابقاً.

**الثاني**: أنه يغرم؛ ما لم تلزم غرامته، ولو أخرج؛ لم يكن محلِّلاً واحتاج العقد إلى محلِّل آخر.

**الثالث**: أن مبنى هٰذا العقد إذا أخرجا معاً على العدل، والعدل إن كان[1] واحد من المتسابقين لا يتميز عن الآخر، بل إن سَبَقَ؛ أخذ، وإن سُبِق؛ غرم، فإذا كان المحلِّل لا يغنم إن سَبَق، ويغرم إن سُبِق؛ لم يكن هٰذا عدلاً.

وكأن قائل هٰذا [القول] يلحظ أن المقصود دخول محلِّل يُحِلُّ السبق لغيره لا لنفسه؛ كما قال الجمهور، ولا يأخذ شيئاً منهما؛ لأنه لو أخذ إن سَبَق؛ لم يكن محلِّلاً، بل يكون كأحدهما، فكما يجوز أن يأخذ إذا سَبَق؛ يجوز أن يغرم إذا سُبِق، وحينئذ؛ فيقال: فيجوز أن يُخرِج معهما، ويَخْرُج عن كونه محلِّلاً، وإلا فكيف يغرم إن سبق ولا يغنم إن سبق؟!

(١) كذا في الأصلين، ولعلها: «كل»!

ولقائله أن يقول: كما أنكم قلتم: إن سَبَق؛ أخذ، وإن سُبِقَ؛ لم يغـرم، ولم يكن هٰذا ظُلمـاً، وجعلتم هٰذا خاصـة للمحلِّل؛ ليتميَّز عن المخرِجين، فهو إما أن يغنم، وإما أن يسلم مع كونه مغلوباً، وهو بخلاف أحد المخرِجين؛ فإنه وإن كان مغلوباً غَرِم؛ فبم تنكرون على مَن يقول به؟! بل خاصيته أن يغرم إن جاء مسبوقاً، ولا يغنم إن جاء سابقاً؛ لأنه لو غنم؛ لخرج عن أن يكون محلِّلاً، فإذا كانت خاصية المحلِّل أن لا يكون [ق ٥٣] دائـراً بين الغنم والغرم أصلاً؛ فأي فرق بين أن يكون دائراً بين أن يغنم ويسلم، أو يغرم ويسلم؟! فكما صنتموه عن الغرامة إذا كان مسبوقاً؛ ليتميَّز عنهما؛ منعناه نحن من المغنم إذا كان سابقاً؛ لهٰذا المعنى بعينه.

فهٰذا القول عكس قولكم في المعنى، ومثله في المأخذ، وكل ما تلزمونا به إذا كان سابقاً ولم يغنم؛ نلزمكم به إذا كان مسبوقاً ولم يغرم.

قالـوا: والحديث ليس فيه ما يقتضي هٰذا القول، ولا قولكم، ولا [ما] يبطِلُ واحداً من القولين، فلا يمكن أن تبطلوا قولَنا به، ولكن يبقى التـرجيح في أي القـولين أقرب إلى خروج العقد به عن القمار ـ إن كان بالمحلِّل يخرج عن القمار ـ؟

وأما حكم المحلِّل؛ فلا تعلُّق له بالحديث، غير أنه يكون مكافئاً لهما في الرمي والركوب، ولا يأمن إن سبقاه فحسب.

## فصلٌ

قال المنكـرون للمحلِّل الـدخيل: تأمَّـل هٰذه الأقـوال، والطرق، واختلافها في المحلِّل، ومصادمة بعضها لبعض، ومناقضة بعضها لبعض،

وفساد الفروع واللوازم يدلُّ على فساد الأصل والملزوم، وكل ما كان من عند غير الله؛ فلا بد أن يقع فيه اختلاف كثير، وليس واحد من هذه الأقوال بأولى بالصحة من الآخر، ولا دلَّ الحديث على تقدير ثبوته على شيء منها، وإنما هي آراء يصادم بعضها بعضاً، وينقض بعضها بعضاً، فكلٌّ بكلٍّ معارَض، وكلٌّ بكلٍّ مناقَض.

قالوا: وقد قال عمرو بن دينار:

«قال رجل عند جابر بن زيد: إن أصحاب محمد كانوا لا يرون بالدَّخيل بأساً، فقال: إنهم كانوا أعفَّ من ذلك»[1].

[و] انظر إلى فقه الصحابة وجلالتهم، وقول جابر: «إنهم كانوا أعفَّ من أن يحتاجوا إلى دخيل».

قال السعدي في كتاب «المترجم»: حدثنا أبو صالح: أخبرنا أبو إسحاق عن ابن عيينة عن عمرو: (فذكره).

ونحن نقول كما قال جابر بن زيد [وإنهم كانوا أفقه من ذلك].

## [فصلٌ]

ثم افترق منكرو التحليل فرقتين:

ـ إحداهما: منعت الإخراج من الاثنين [مطلقاً]، وهو مشهور مذهب مالك ومَن قال بقوله.

ـ وفرقةٌ جوَّزته بغير محلِّل.

قال شيخ الإسلام:

---

(1) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢ / ١٤٤ ـ ١٤٥).

«وهو مقتضى المنقول عن أبي عبيدة بن الجراح».

قال: «وما علمتُ في الصحابة مَن اشترط المحلِّل، وإنما هو معروفٌ عن سعيد بن المسيب، وعنه تلقَّاه الناس، ولهٰذا قال مالك: لا نأخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلِّل، ولا يجب المحلِّل. والذي مشَّى هٰذا القولَ هيبةُ قائله، وهيبةُ إباحة القمار، وظنُّوا أن هٰذا مخرجٌ للعقد عن كونه قماراً، فاجتمع عظمة سعيد عند الأمة، وعظمة القمار وقبحه، ولم يكن بدٌّ من إباحة السَّبَق كما أباحه النبيُّ ﷺ، ولم يمنع نصٌّ من الإخراج منهما، وقد قال عالم الإسلام في وقته: إن العقد بدونه قمار. فهٰذا الذي مشَّى هٰذا القول»[1].

والله أعلم.

## فصلٌ

## [منهج المصنِّف في البحث والتأليف واعتماده على الأدلَّة من الكتاب والسنة]

فتأمل أيها المنصف هٰذه المذاهب، وهٰذه المآخذ؛ لتعلم ضعف بضاعة من قمَّش شيئاً من العلم [من][2] غير طائل، وارتوى من غير مورد، وأنكر غير القول الذي قلَّده بلا علم، وأنكر على مَن ذهب إليه، وأفتى / [ق ٥٥] به، وانتصر له، وكأن مذهبَه وقول مَن قلَّده عِياراً على الأمة، بل عيار على الكتاب والسنة، فهو [المحكم] ونصوصهما متشابهة، فما وافق قولَ مَن

---

(١) انظر: «فتاوى ابن تيمية» (٢٨ / ٢٢)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (ص ٥٧٧).

(٢) سقطت من الأصلين.

قلَده منهما؛ احتجَّ به، وقرَّره، وصال به، وما خالفه؛ تأوَّله، أو فوَّضه، فالميزان الراجح هو قولُه، ومذهبُه، قد أهدر مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، فلا ينظر فيها إلا نظرَ مَن ردَّها راغباً عنها، غير متّبع لها، حتى كأنها شريعة أخرى!!

ونحن نبرأ إلى الله من هٰذا الخُلُق الذّميم، والمرتع الذي هو على أصحابه وخيم، ونوالي علماء المسلمين، ونتخيَّر من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة، ونَزِنُها بهما، لا نَزِنُهما بقول أحد؛ كائناً مَن كان، **ولا نتَّخذ من دون الله ورسوله رجلًا يصيب ويخطىء، فنتَّبعه في كل ما قال، ونمنع ـ بل نحرِّم ـ متابعة غيره في كلِّ ما خالفه فيه.**

وبهٰذا أوصانا أئمة الإسلام، فهٰذا عهدُهم إلينا، فنحن في ذٰلك على منهاجهم وطريقهم وهديهم؛ دون من خالفنا، وبالله التوفيق[1].

## فصلٌ

### [عقد الرهان عقدٌ قائم بنفسه]

فإن قيل: هل العقد [هو] من باب الإجارات، أو من باب الجعالات، أو من باب المشاركات، أو من باب النذور والالتزامات، أو من باب العدات والتبرُّعات، أو عقد مستقلٌ بنفسه، قائم برأسه، خارج عن هٰذه العقود؟

فالجواب: إنه عقدٌ مستقلٌّ بنفسه، قائم برأسه، غير داخل في شيءٍ

(١) انظر بسط منهج المؤلِّف في البحث والتأليف، واعتماده على الكتاب والسنة، ونبذ التقليد في كتاب الشيخ بكر أبو زيد ـ حفظه الله ـ: «ابن قيم الجوزية: حياته وآثاره» (ص ٤٨ وما بعدها).

من هذه العقود؛ لانتفاء أحكامها عنه.

## [بطلان كون عقد الرهان من عقود الإجارات]

فأما بطلان كونه من عقود الإجارات؛ فمن وجوه:

**أحدها**: أنه عقدٌ جائزٌ لكل منهما فسخه قبل الشروع في العمل؛ بخلاف الإجارة.

**الثاني**: أن العمل في الإجارة لا بد [و] أن يكون معلوماً مقدوراً للأجير، والسَّبْق ها هنا غير معلوم له، ولا مقدور، ولا يدري أيَسْبِق أم يُسْبَق؟! وهٰذا في الإجارة غرر محضٌ.

**الثالث**: أن العمل في الإجارة يرجع إلى المستأجر، والمال يعود إلى الأجير، فهٰذا بذل ماله، وهٰذا بذل نفعَه في مقابلته، فانتفع كلٌّ منهما بما [ق ٥٦] عند الآخر؛ بخلاف المسابقة؛ فإن العمل يرجع إلى السَّابق.

**الرابع**: أن الأجير إذا لم يوفِ العمل؛ لم يلزمه غرمٌ، والمراهن إذا لم يجىء سابقاً؛ غرم ماله إذا كان مخرِجاً.

**الخامس**: أن عقد الإجارة لا يفتقر إلى محلِّل، وهٰذا عندكم يفتقر إليه في بعض صوره.

**السادس**: أن الأجير إما مختصٌّ وإما مشترك، وهٰذا ليس واحداً منهما، فإنه ليس في ذمته عملٌ يلزمه الوفاء به، ولا يلزمه تسليم نفسه إلى العاقد معه.

**السابع**: أن الأجرة تجب بنفس العقد، وتستحقُّ بالتسليم، والعوض

هنا لا يجب بالعقد، ولا يستحق بالتسليم.

**الثامن**: أن الأجير له أن يستنيب في العمل من يقوم مقامه، ويستحق الأجرة، وليس ذلك للمسابق.

**التاسع**: أنه لو أجَّرَ نفسه على عمل بشرط أن يؤجره الآخر نفسه على نظيره؛ فسدت الإجارة، وعقد السباق لا يصحُّ؛ إلا بذلك، فإن خلا عن هذا؛ لم يكن عقد سباق؛ كما [أنه] إذا قال: إن أصبت من العشرة تسعة؛ فلك كذا وكذا، فهذا ليس بعقد رهان، وإنما هو تبرُّع له على عملٍ ينتفع هو به، أو هو وغيره، أو جُعالة في هذا الحال يقضي عليه بما التزمه.

**العاشر**: أن الأجير يحرِص على أن يوفِّي المستأجر غرضه، والمراهن أحرص شيء على ضدِّ غرض مراهنه، وهو أن يغلبه ويأكل ماله، وبينهما فروقٌ كثيرة يطول استقصاؤها، فتأملها.

## فصلٌ
## [بطلانُ كونه من باب الجُعالات]

والذي يدلُّ على بطلان كونه من باب الجُعالات وجوهٌ:

**أحدها**: أن العاملَ فيه لا يجعل جُعلاً لمن يغلبه ويقهره، وإنما يبذِل ماله فيما يعود نفعه إليه، ولو كان بذلُه فيما لا ينتفع به؛ لم يصح العقد، وكان سَفَهاً.

**الثاني**: أن الجُعالة يجوز أن يكون العمل فيها مجهولاً؛ كقوله: مَن ردَّ عبدي الآبق؛ فله كذا وكذا؛ بخلاف عقد السباق؛ فإن العمل فيه لا يكون إلا معلوماً.

**الثالث**: أنه يجوز أن يكون العِوض في الجُعالة مجهولاً؛ كقول الإمام: من دلَّني على حصن أو قلعة؛ فله ثلثُ ما يغنم منه، أو ربعه؛ بخلاف عقد السباق.

**الرابع**: أن المراهن قصدُه تعجير خصمه، وأن لا يوفي عمله؛ بخلاف الجاعل؛ فإن قصده حصول العمل المجعول له، وتوفيته إياه.

وأكثر الوجوه المتقدِّمة في الفرق بينهما وبين الإجارة تجيء ها هنا.

### [بطلان كونه من عقود المشاركات]

وأما بطلان كونها من عقود المشاركات؛ فظاهر جدّاً؛ فإنها ليس نوعاً من أنواع الشركة، وسائر أحكامها منتفية عنها/.

## فصلٌ
### [بطلان كونه من باب النُّذور]

والذي يُبْطِل كونه من باب النذور وجوه:

**أحدها**: أن الناذر قد التزم إخراج ما عيَّنَه إن حصل له مقصوده، والمسابِق إنما يلزمه إخراج ماله إذا حصل ضد مقصوده.

**الثاني**: أن الناذر ملتزمٌ إخراج ما نذره إلى غير الغالب له، والمسابق إنما التزم إخراجه لمن غلبه.

**الثالث**: أن الناذر لا يلزم أن يكون معه مثله يشاركه في نذره، والمراهن بخلافه.

**الرابع**: أن النذر متى تعذَّر الوفاء به انتقل إلى بدله إن كان له بدل

شرعي، وإلا فكفارة يمين؛ بخلاف المراهن.

**الخامس**: أن النذر يصحّ مطلقا ومعلّقا؛ كقوله: لله عليَّ صوم يوم، وإن شفى الله مريضي؛ فعليَّ صوم يوم؛ بخلاف المسابقة.

**السادس**: أن المسابقة لا تصحُّ على الصوم، والحج، والاعتكاف، والصلاة، والقرب البدنيَّة، ولا تكون إلا على مال؛ بخلاف النذر.

**السابع**: أن النذر منهيٌّ عنه، وقال النبي ﷺ:

«إن النذر لا يأتي بخير»[1].

بخلاف المسابقة؛ فإنه مأمور بها مرغَّب فيها.

**الثامن**: أن النذر عقدٌ لازم، لا بدَّ من الوفاء به، والمسابقة عقدٌ جائز.

**التاسع**: أن النذر حقٌّ لله، بما التزمه به؛ لا يسقط بإسقاط العبد، وما التزمه بالمسابقة؛ حقٌّ للعبد يَسْقُط بإسقاطه.

**العاشر**: أن النذر لا يلزم أن يكون جزاءً على عمل، ويجوز أن يكون على ما لا صنع للعبد فيه ألبتة؛ كمجيء المطر، وحصول الولد، ونمو الزرع؛ بخلاف عقد المسابقة.

فإن قيل: فهَبْ أنه ليس من باب نذر التبرر، فما الذي يُبْطِل كونه من باب نذر اللَّجاج والغضب وشبهه به ظاهر؛ فإن المراهن يقول لخصمه إن غلبتني؛ فلك من مالي كذا وكذا، وغرضه أن يحضَّ نفسه على أن يكون

---

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١ / ٤٩٩، ٥٧٥ ـ ٥٧٦) ومسلم في «صحيحه»: (٣ / ١٢٦٠ ـ ١٢٦١).

هو الغالب، ولا يخسر ماله، فهو كما لو قال: إن كلمتك؛ فلله عليَ كذا وكذا، فهو يحضُّ نفسه على ترك كلامه؛ لئلا يخسر ماله بكلامه، فإن الغرض منع نفسه من الفعل الذي التزم لأجله إخراج ما يكره إخراجه؟!

قيل: هٰذا حسن لا بأس به، لكن الفرق بينهما أن الناذر ملتزمٌ إخراج ماله عند فعله ما يكون مخالفاً لعقد نذره، والمغالب ملتزم لذٰلك عند سبق غيره له، وعجزه هو عن مغالبته.

لكن؛ قد يُلْزَم الناذرُ إخراجَ شيء من ماله عند غلبة غيره له؛ كقوله: إن غلبتني؛ فمالي صدقة.

وعلى هٰذا؛ فيكون الفرق بينهما أن في المسابقة [يكون] حرصُه على المغنم تارة وعلى دفع الغُرم أخرى ـ فيما إذا كان الباذل غيرهما أو كلاهما ـ، والناذر نذرَ اللَّجاج حرصه على دفع الغُرم فقط، فبينهما جامعٌ وفارق.

## فصلٌ

## [بطلان كونه من باب العِدَات والتبرُّعات]

والذي يُبْطِلُ كونه من باب العدات والتبرعات: القصد، والحقيقة، والاسم، والحكم.

ــ أما **القصد**؛ فإن المراهن ليس غرضه التبرُّع وأن يكون مغلوباً، بل غرضه الكسب وأن يكون غالباً، فهو ضد المتبرِّع.

ــ وأما **الحقيقة**؛ فإن التبرع والهبة لا تكون على عمل، ومتى كان على عمل؛ خرج عن أن يكون هبة، وكان من نوع المعاوضات.

ـ وأما **الاسم**؛ فإن اسم الرهان والسَّبَق والخطر والجُعل غير اسم الهبة والصدقة والتبرع.

ـ وأما **الحكم**؛ فأحكام الهبة مخالفة لأحكام الرهان من كل وجه، وإن جمعهما مجرَّد إخراج المال إلى الغير على وجهٍ لا يَعْتاض باذلُه عنه.

فهٰذا هو القدر المشترك بينه وبين الهبة والتبرُّع، ولا تخفى الفروق التي بين هٰذا العقد وبين عقد الهبة.

فإذا عُرف هٰذا؛ فالصواب أن هٰذا العقد عقدٌ مستقلٌّ بنفسه، له أحكامٌ يتميَّز بها عن سائر هٰذه العقود، فلا تؤخذ أحكامه منها، وبالله التوفيق.

## فصلٌ
## [هل عقد الرهان لازم أو جائز؟]

واختلف الفقهاء في هٰذا العقد؛ هل هو عقد لازم أو جائز على قولين:

**أحدهما**: أنه من العقود الجائزة، وهٰذا المشهور عند أصحاب أحمد[1]، وهو مذهب أبي حنيفة[2]، وأحد قولي الشافعي[3].

**والثاني**: أنه عقد لازم، وهو القول الآخر للشافعي، ووجه في

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٣١ ـ مع الشرح الكبير)، و«نيل المآرب» (١ / ٤٣٩)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٤٩٩).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (٦ / ٢٢٧)، و«مجمع الأنهر» (٢ / ٥٤٩).

(٣) انظر: «التنبيه» (١٢٧).

مذهب أحمد[1].

ولأصحاب الشافعي في محلِّ القولين طريقتان:

**إحداهما:** أن القولين جاريان في مطلق صورة العقد، سواء كان الجُعل منهما، أو من أحدهما، أو من ثالث.

[ق ٥٧] **والثانية:** / أن محل القولين في حق من أخرج السَّبَق، وأما المحلِّل ومن لم يخرِج؛ فالعقد جائزٌ في حقه قولاً واحداً[2].

وأصحاب هٰذه الطريقة رأوا أن لزوم العقد في حق من لم يخرِج لا فائدة فيه، إذ لا يلزمه شيء؛ فإنه إما أن يكسب مالاً، أو لا يعطي شيئاً؛ فلا فائدة لإلزامه بعقد لا يكون معطياً فيه بل آخذاً.

وأصحاب الطريقة الأولى يقولون: إن المخرِج قد يستفيد التعلُّم ممَّن لم يخرِج، فيكون كالمعاوِض بماله على التعلُّم، فيلزم الآخر تتميم العقد.

قالوا: ولأنه عقدٌ من شرطه أن يكون العِوَض والمُعَوَّض معلومين، فكان لازماً؛ كالإجارة.

ومَن قال بالجواز دون اللزوم؛ قال: المسابقة عقدٌ على ما لا يتحقَّق القدرة على تسليمه، فكان جائزاً؛ كردِّ الآبق، وذٰلك لأنه عقدٌ على الإصابة، ولا يدخل تحت قدرته، وبهٰذا فارَقَ الإجارة.

---

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٣١ ـ مع الشرح الكبير)، و«الغاية القصوى» (٢ / ٩٩١).

(٢) انظر: «تكملة المجموع» (١٥ / ١٢٩).

## فصلٌ
## في التفريع على هٰذا الخلاف

قالت الشافعية:

### فرعٌ

إن قلنا باللزوم؛ فلا بدَّ من القبول، وإن قلنا بالجواز؛ فهل يُشْتَرَط القبول؟ فيه وجهان، المذهب أنه لا يشترط[1].

### فرعٌ
### هل يصحُّ ضمان السَّبق؟

فيه طريقان:

أحدهما: أنا إن قلنا باللزوم؛ صحَّ، وإن قلنا بالجواز؛ فهل يصحُّ الضمان؟ على قولين.

والطريقة الثانية: أنا إن قلنا باللزوم؛ ففي الضمان قولان، وهما القولان في ضمان ما لم يجب، وجرى بسبب وجوبه؛ فإن السَّبَق لا يُسْتَحقُّ قبل الفوز اتِّفاقاً، سواء إن قلنا بالجواز أو اللزوم[2].

### فرعٌ
### هل يصحُّ أخذ هٰذا الرهن بالجُعْل؟

قالوا: إن قلنا: لا يصحُّ أخذ الضمين به؛ لم يصحَّ أخذ الرهن، وإن

---

(١) انظر: «تكملة المجموع» (١٥ / ١٢٩).

(٢) انظر: «تكملة المجموع» (١٥ / ١٢٩).

أجزنا أخذ الضَّمين به؛ ففي جواز أخذ الرهن وجهان، والفرق أن باب الضمان أوسع؛ فإنه يجوز ضمان العهدة، ولا يجوز أخذ الرهن [بها]، ويجوز ضمان ما لم يجب، ولا يجوز أخذ الرهن به، ويجوز ضمان مال الكتابة في إحدى الروايتين، ولا يصحُّ أخذ الرهن به.

والفرق بينهما من وجهين:

**أحدهما**: أن أخذ الرهن بضمان العهدة وبمال الكتابة وبما لم يجب يمنع الارتفاق بالرهن؛ فإنه يمنعه من بيعه والارتفاق به في كتابته وأداء ما عليه من الحق، وليس كذلك الضمان؛ لأنه لا يعطِّل على البائع شيئاً، ولا يمنعه الارتفاق بسلعته، ولا يعطِّل على المكاتَب ولا على المقترض شيئاً.

**الثاني**: أن ضرب الرهن يطول؛ لأنه يدوم بقاؤه عند المرتهن، وصاحبه ممنوعٌ من التصرُّف فيه؛ بخلاف الضَّمين؛ لأن كون الدَّين في ذمته لا يمنع مالِك السلعة من التصرُّف فيها، فالمكاتَب يستضرُّ بالرهن ولا يستضرُّ بالضمين، ويستضرُّ المقترض بالرهن قبل القرض ولا يستضرُّ بالضمين[1].

وقال أبو المعالي الجويني:

«لا يبعد أن يوقَفَ السبق، فإن قاربه أحدهما؛ تبيَّن استحقاقه بالعقد، فيكون كضمان العهدة؛ إلا أن هذه عهدة تقبل الرهن؛ لقرب أمدها؛ بخلاف عهدة البائع، إذ لا أمد لها».

---

(١) انظر: «التنبيه» (١٢٧)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٢٩).

## فرعٌ

إذا قلنا: هي عقد جائز؛ فلكل واحد منهما فسخها قبل الشروع اتِّفاقاً، وإن أراد أحدهما الزيادة فيها أو النقصان؛ لم يلزم الآخر إجابته، وإن اتفقا على ذلك؛ جاز.

وإن قلنا باللزوم؛ لم يملك أحدهما فسخها، وإن اتَّفقا على الفسخ؛ جاز، وإن اتَّفقا على الزيادة والنقصان فيه؛ جاز؛ سواء أبقيا العقد أو فسخاه[1].

## فرعٌ

فإن شَرَعا فيها: فإن لم يظهر لأحدهما فضلٌ على الآخر؛ جاز لكل واحد منهما الفسخ، وإن ظهر لأحدهما على الآخر؛ مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسافة، أو يصيب بسهامه أكثر منه؛ فللفاضل الفسخ دون المفضول؛ لأنا لو جوَّزنا للمفضول الفسخ؛ لفات غرض المسابقة، فلا يحصل المقصود، وكان كُّل من رأى نفسه مغلوباً؛ فسخ [العقد].

وقالت الشافعية: إذا قلنا بجواز العقد دون لزومه؛ ففي جواز الفسخ من المفضول وجهان[2].

## فرعٌ

فإن مات أحد المتعاقدين: فإن قلنا هي [عقد] جائز؛ انفسخت

---

(١) انظر: «التنبيه» (١٢٧)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٢٩)، و«السبق والرمي» (٣٩٦)، و«المغني» (١١ / ١٣١ ـ مع الشرح الكبير).

(٢) نحو العبارة المذكورة في «المغني» (١١ / ١٣١ ـ مع الشرح الكبير).

بموته؛ قياساً على سائر العقود الجائزة؛ من الوكالة، والشركة، والمضاربة. . . ونحوها.

وإن قلنا: هي عقدٌ لازمٌ؛ لم تنفسخ بموت الراكبين، ولا تلف أحد القوسين، وانفسخت بموت أحد المركوبين والراميين.

والفرق بينهما أن العقد تعلّق بعين المركوب والرامي، فانفسخ بتلفه؛ كما لو تلف المعقود عليه في الإجارة؛ بخلاف موت الراكب، وتلف القوس؛ فإنه غير المعقود [عليه]، فلم ينفسخ العقد بتلفه؛ كموت أحد المتبايعين، ولهٰذا يجوز إبدال القوس والراكب، ولا يجوز إبدال الفرس والرامي.

[ق ٥٨] فعلى هٰذا/ يقوم وارث الميت مقامه؛ كما لو استأجر شيئاً ثم مات، فإن لم يكن له وارث؛ أقام الحاكم مقامه من تركته؛ كما لو أجّر نفسه لعمل معلوم، ثم مات[1].

## فرعٌ

فإن أخر أحدهما السباق والنضال من الوقت الذي عُيِّن فيه، فإن كان لعذر؛ جاز، وإن كان لغير عذرٍ، وقلنا بلزوم العقد؛ لم يجز، وإن قلنا بجوازه؛ فللآخر الفسخ، وله الصبر.

وهٰكذا إن أخر إتمام الرمي بعد الشروع فيه[2].

---

(١) انظر: «التنبيه» (١٢٨)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٤٩٩)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٥٤ و١٥٨ ـ ١٥٩).

(٢) انظر: «المغني» (١١ / ١٤٦).

## فصلٌ
## في إلحاق الزيادة والنقصان في الجُعل وعدد الرشق ومقدار المسافة في عقد السباق والنضال

وهي ست صور:

ـ إلحاق زيادة بالمسافة أو نقصان منها.

ـ وإلحاق زيادة بالجُعل أو نقصان منه.

ـ وإلحاق زيادة بعدد الرمي والرماة أو نقصان منه.

وإنْ قلنا بجواز العقد؛ جاز ذٰلك كله باتفاق الحزبين.

وإنْ قلنا بلزومه؛ فقال أصحاب الشافعي: لا يُلحق؛ كما لا تلحق الزيادة في الثمن بعد لزوم البيع، ولا الزيادة في الأجرة بعد لزوم الإجارة.

وأما من ألحق الزيادة في الثمن والنقصان منه بعد العقد؛ كأصحاب أبي حنيفة ـ وهو القول الراجح في الدليل ـ؛ فعلى أصولهم يجوز إلحاق الزيادة والنقصان في هٰذا العقد ـ وهٰذا هو الصواب ـ إذا اتَّفقا عليه[1].

وقد أمر النبي ﷺ الصدِّيق أن يزيد في الأَجَل والرّهن لما راهن المشركين على غلبة الروم والفرس، ولا محذور في إلحاق هٰذه الزيادة أصلاً، بل النصُّ والقياس يقتضيان جوازها، وقد قال أصحابنا: تجوز الزيادة في الصَّداق بعد لزومه، مع أن عقد النكاح عقد لازم، وتكون الزيادة كالأصل فيما يقرِّره وينفعه، واتَّفقوا على جواز الزيادة في الرهن.

---

(١) انظر: «السبق والرمي» (٣٩٦).

واختلفوا في جواز الزيادة في دَيْنه، فمنعها أبو حنيفة وأحمد، وأجازها مالك والشافعي في قوله القديم، ومنعها في الجديد، ولم أجد عن أحمد نصّاً بالمنع، وإنما أخذه أصحابه من نصِّه في الزيادة في الثمن.

وقول مالك في هٰذه المسألة أرجح، إذ لا محذور في ذٰلك، وهي زيادة تتعلّق بالرَّهن، فجازت؛ كزيادة التعلّق بذمّة الضامن، ولا أثر للفرق بينهما بسعة هٰذا وضيق الرهن؛ لأن لهما أن يوسِّعاه أضعاف ما هو متعلق به، بأن يغير الرهن، ولولا سعته؛ لما أمكن ذٰلك.

وقد قال أصحابنا: لو جنى العبد المرهون؛ ففداه المرتهن؛ ليكون رهناً بالفداء وبالحق الأول؛ جاز، وهٰذا زيادةٌ في دَيْن الرهن.

ولكن فرَّقوا بين هٰذه الزيادة وبين غيرها بأن الجناية تملك المجني عليه المطالبة ببيعه في الجناية، وإبطال الوثيقة من الرهن، فصار بمنزلة الرهن الجائز قبل قبضه؛ فإنه يكون غير لازم، والرهن قبل لزومه تجوز الزيادة في دينه، فكذٰلك بعد الجناية؛ لأنه قد تعرَّض لزوال لزومه.

قالوا: وليس كذٰلك إذا لم يجز الرهن؛ لأنه لازم لا سبيل إلى إبطال حق المرتهن عنه، فلم يصحَّ أن يرهنه بحق آخر؛ كما لو رهنه عند إنسان آخر.

قالوا: ولأنه قد تعلَّق بجملته كلُّ جزء من أجزاء الحق، فلم يبق فيه موضعٌ لتعلُّق حقٍّ آخر به؛ بخلاف الضمان؛ فإن محلَّه ذمة الضامن، وهي متسعةٌ لكل دَيْنٍ يرد عليها.

ولمن رجَّح قول مالك أن يقول: لما ملكا تغيير العقد ورفعه، ثم

جعل الرهن وثيقة بالدينين؛ ملكا أن يجعلاه وثيقة بهما مع بقاء العقد، وأي فائدة أو مصلحة حصلت لهما بتغيير العقد وفسخه وتعريض الحق للضياع بإبطال الرهن؟!

ومعلوم أن الشارع لا يشرع ما هو عبثٌ لا مصلحة فيه، فيقول: إذا أردتما الزيادة في الدين؛ فافسخا عقد الرهن وأبطلاه، ثم زيدا فيه، فتغيير صفته أسهل عليهما، وأقل كلفة، وأبين مصلحة.

وقولكم: «إنه قد تعلَّقَ بجملة الرهن كل جزء من أجزاء الدين»، فهٰذا ليس متفقاً عليه بين الفقهاء، فإن أبا حنيفة قال في إحدى الروايتين:

«إذا رهن شيئين بحق، فتلف أحدهما؛ كان الباقي رهناً بما يقابله من الحق لا بجميعه».

ولو سُلِّم أنه رهن على كل جزء من أجزاء الحق؛ لم يمنع أن يصير رهناً على حق آخر باتفاقهما؛ كما لو غيّر العقد، وكما لو كان جائزاً لم يلزم بعد، أو طرأ عليه ما يعرِّضه لزوال لزومه.

وقياسكم الزيادة في الدين على رهنه عند رجل آخر لا يصح؛ لتعدُّد المطالب المستحق، وحصول التنازع والتشاحّ في التقديم؛ بخلاف ما إذا كان المستحقُّ واحداً.

والمقصود أن الزيادة في عقد السباق تصحُّ وتلزمُ إذا اتفقا عليها؛ كما زاد الصدِّيق في المدَّة والخطر بأمر رسول الله/ ﷺ. [ق ٥٩]

ooooo

## فصلٌ

## [أنواع المناضلة]

المناضلة على ضربين: مناضلة على الإصابة، ومناضلة على بُعد المسافة:

ـ فالأولى جائزة اتِّفاقاً.

ـ وأما المناضلة على بُعد المسافة؛ فللشافعي فيها قولان[1]، ولأصحابنا فيها طريقان[2]، فأكثرهم منعوها، وقال صاحب «الرعاية» فيها:

«قلت: فإن تسابقا بالخيل على أن السبق لأطولهما مدى؛ لم يصح، وإن تناضلا على أن السبق لأبعدهما رمياً؛ احتمل وجهين».

وقد تقدَّم[3] أن هٰذه أولى بالصحَّة من المصارعة، والسباحة، والمسابقة على الأقدام، فمن جوَّزها [في هٰذه الصورة، فتجويزها] على بعد المسافة؛ أولى وأحرى. وهٰذا أرجح.

وقد شرط بعض من جوَّزها على البعد استواء القوسين في الشدة والضعف؛ لتنافس الرماة في ذٰلك، حتى إنهم ربما رَمَوا بقوسٍ واحدة وسهم واحدة، وإذا كان العقد على الإصابة؛ لم يشترط تعيين القوسين ولا استواؤهما اتفاقاً.

---

(١) انظر: «تكملة المجموع» (٥ / ١٦٧)، و«السبق والرمي» (٣٩٩)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ١٧٠).

(٢) انظر: «المغني» (١١ / ١٤١ ـ مع الشرح الكبير).

(٣) في (ص ١٥٨).

## [شروط العقد على الإصابة]

والنوع الثاني: العقد على الإصابة، وله شروط:

أحدها: تعيين الرماة؛ لأن المقصود عين الرامي، ومعرفة حذقه وإصابته، لا معرفة حذق رامٍ ما، فلو تعاقد متراميان على أن مع كل واحد منهما ثلاثة أو اثنين أو واحداً يرمي معه غير معيَّن؛ لم يجز ذٰلك.

ولا يشترط تعيين القوسين، ولا تعيين السهام، ولو عيَّنها؛ لم تتعيَّن، وجاز إبدالها؛ لأن القصد معرفة الحِذْق، لا معرفة القوس ومنفعته[1].

وأما [في] الخيل؛ فيشترط معرفة المركوبين بالتعيين دون الراكبين؛ لأن المقصود معرفة عَدْو الفرس لا سوق راكبها[2].

فعلى هٰذا؛ إن شرطا أن لا يرمي [بغيرها، أعني] بغير هٰذه القوس، أو بغير هٰذا السهم، أو لا يركب غير هٰذا الرجل؛ لم يصح الشرط، ولم يتعيَّن عليه ذلك[3].

---

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٤١)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٤٩٧)، و«حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٠٩)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٦١)، و«التنبيه» (١٢٨)، و«الغاية القصوى» (٢ / ٩٩١).

(٢) انظر: «المغني» (١١ / ١٤١)، و«الغاية القصوى» (٢ / ٩٨٩)، و«نيل المآرب» (١ / ٤٣٧)، و«حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٠٩).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (١١ / ١٤١):

«فهذه شروط فاسدة؛ لأنها تنافي مقتضى العقد، أشبهت ـ إذا شرط ـ إصابة بإصابتين».

**الثاني**: أن يكون القوسان من نوع واحد، وجنس واحد[1]، فلا يصح عقد السباق بين قوس يد وقوس رجل، ولا بين قوسين: عربية وقوس فارسية في أحد الوجهين، وفي الآخر يجوز بين النوعين دون الجنسين، والوجهان لأصحاب الشافعي[2] وأحمد[3].

ونظير هٰذا الاختلاف في المسابقة بين العربي والهجين، وبين البختي والعربي من الإبل؛ فإن فيه وجهين لأصحاب أحمد[4]، والجواز اختيار القاضي، وهو مذهب الشافعي[5].

**الثالث**: تحديد المسافة والغاية بما جرت به العادة في النضال والسباق؛ لأن الغرض معرفة أسبقهما، ولا يُعْلَم ذٰلك إلا بتساويهما في المسافة؛ لأن أحدهما قد يكون مقصِّراً في أول عدوه، سريعاً في انتهائه، وبالعكس، فيحتاج إلى غاية تجمع حالتيه، ومن الخيل ما هو أصبر، والقارح أصبر من غيره، ولهٰذا فضَّل النبي ﷺ القرح في الغاية[6].

---

(١) سيأتي (ص ٤٢٧) ذكر أنواع السلاح، وفيه تعريف بأنواع القسي المذكورة هنا.

(٢) انظر: «تكملة المجموع» (١٥ / ١٦١)، و«الغاية القصوى» (٢ / ٩٩١)، و«التنبيه» (١٢٩).

(٣) انظر: «المغني» (١١ / ١٥٥ ـ ١٥٦)، و«نيل المآرب» (١ / ٤٣٧)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٤٩٧).

(٤) انظر: «المغني» (١١ / ١٣٨)، و«نيل المآرب» (١ / ٤٣٧)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٤٩٧). والبُختي هي الإبل الخراسانيَّة.

(٥) انظر: «التنبيه» (١٢٧).

(٦) مضى تخريجه (ص ٩٠).

فإن استبقا بغير غاية لينظر أيهما يقف أولاً؛ لم يجز؛ لأنه يؤدِّي إلى أنه لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه، فيتعذر الحكم للآخر بالسبق؛ كما لو مات فرس الآخر أو انكسر[1].

وكذلك [أيضا] يشترط معرفة مدى الرمي: إما بالمشاهدة والرؤية، وإما بالذرعان؛ لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد.

ويجوز أن يجعلا غاية ما يتفقان عليه؛ إلا أن يجعلا مسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها غالباً ـ وهو ما زاد على ثلاث مئة ذراع ـ [فلا يصح لأنَّ] الغرض يفوت بذلك، وقد قيل: إنه ما رمى في أربع مئة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

هٰذا كلام أصحاب أحمد[2].

وقال العراقيون من أصحاب الشافعي: إذا كانت المسافة مئتين وخمسين ذراعاً؛ جاز، وإن زادت على ثلاث مئة وخمسين؛ لم يجز، وفيهما بينهما وجهان[3]. وهٰذا التقدير ليس معهم به نصٌّ من الإمام، ولا دليل من [جهة] الشريعة.

وقال الخراسانيون منهم: إن كانت المسافة تقرُب الإصابة فيها؛

---

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٣٦ ـ ١٣٧)، و«نيل المآرب» (١ / ٤٣٧)، و«الغاية القصوى» (٢ / ٩٨٩)، و«حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٠٩)، و«القوانين الفقهية» (١٠٥)، و«الكافي» (١ / ٤٨٩)، و«التنبيه» (١٢٨)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٦٧ و١٦٩).

(٢) انظر: «المغني» (١١ / ١٤٠)، و«نيل المآرب» (١ / ٤٣٨).

(٣) انظر: «التنبيه» (١٢٨).

صح تعيينها، وإن تعذَّرت الإصابة [فيها لم يصح، وإنْ كانت بحيث يقطعها السهم وتندر الإصابة] فوجهان[1].

قلت: وهٰذا أقرب إلى الصواب؛ فإنهم إذا جوزوا تقديرها بثلاث مئة وخمسين ذراعاً، أو بثلاث مئة، ولم يجوِّزوا الرمي على البعد، بل على الإصابة؛ لم تحصل الإصابة في هٰذه المسافة إلا اتفاقاً، وكلما بعدت المسافة؛ عزت الإصابة، ولهٰذا رمي الغرض لا يكون إلا مع مسافة يمكن فيها الإصابة غالباً، وهٰذه ثلاثة: قصيرة، وطويلة، ومتوسطة، ولهٰذا يبتدىء المتعلم بالقريب، ثم بالمتوسط، ثم بالبعيد، فالذي يصيب ما جرت به العادة في الثلاثة بنبال الثلاثة هو الرامي حقيقة.

[ق ٦٠] **الرابع**: أن يكون العِوَض معلوماً، ويجوز أن يكون/ معيناً وموصوفاً، وأن يكون حالاً ومؤجلاً، وأن يكون من جنس ومن أجناس، وأن يكون بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً[2].

**الخامس**: أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلو جعله عبداً آبقاً، أو فرساً شارداً، أو جوهرة في البحر، أو طيراً في الهواء يحصله له؛ لم يجز؛ لأن ذٰلك كله غرر، ولا يجوز أن يكون مورد الشيء من عقود المعاوضات[3].

---

(١) انظر: «الغاية القصوى» (٢ / ٩٩٢).

(٢) انظر: «الكافي» (١ / ٤٨٩)، و«حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٠٩)، و«الغاية القصوى» (٢ / ٩٩١)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٣٦)، و«المغني» (١١ / ١٣١)، و«نيل المآرب» (١ / ٤٣٨).

(٣) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٠٩)، و«نيل المآرب» (١ / ٤٣٨).

## فصلٌ
## [تعدُّد السهام وعدم تعدُّدها]

ويجوز أن يتناضلا بسهام متعددة لهما، أو لكل واحد منهما، وبسهم واحد يرمي أحدهما جملة رشقه، ثم يرمي به الآخر، أو يرمي به هٰذا مرة وهٰذا مرة؛ لحصول الغرض بذٰلك.

ومنع بعض أصحاب الشافعي المناضلة على سهم واحد[1] بشرط أن يرمي كل منهما به مرة.

ولا يظهر لهٰذا المنع وجه؛ فإنهما لو تناضلا بعدة أسهم على أن يرمي هٰذا فردة وهٰذا فردة؛ جاز؛ كما يجوز أن يستوفي كلٌّ منهما رميه عن ولاء، ثم يأخذ الآخر في الرمي، ويجوز أن يتساويا سهمين [سهمين] وثلاثة [ثلاثة]، إذ المقصود استواؤهما والتعديل بينهما[2].

## فصلٌ
## في تحزب الرماة

وهو نوعان:

**أحدهما**: أن يكونا اثنين فقط.

**والثاني**: أن يكونوا جماعتين.

---

(1) انظر: «تكملة المجموع» (١٥ / ١٦٦).

(2) انظر: «التنبيه» (١٢٨ ـ ١٢٩)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٥٠١)، و«تكملة المجموع» (٢٥ / ١٧٢).

فإن كانا اثنين [فقط]، وعلم أحدهما أن الآخر غالب له ولا بد أو مغلوب معه ولا بد:

فإن أخرَجَ من تحقَّق أنه غالبٌ؛ جاز[1]، إذ لا يأخذ من الآخر شيئاً، وغايته أنه يحرزَ مالَه ويغلِبَ صاحبَه.

وإن أخرج مَن تحقَّق أنه مغلوب، وكان له في ذٰلك غرضٌ صحيحٌ؛ مثل أن يريد أن ينفع ولده، أو صاحبه، أو فقيراً، فيوصل إليه المال على هٰذا الوجه، ويقوي نفسه، ويفرِّحها؛ جاز ذٰلك، وهو محسنٌ. وإن لم يكن له غرض صحيح؛ ففي صحة ذٰلك نظر؛ لتضمن بذل ماله فيما لا منفعة له فيه لا دنيا ولا أخرى، ومثل ذٰلك يمنع منه الشرع والعقل[2].

---

(١) وقد تقدمت الأدلة على هٰذا، وهي الأدلة على عدم اشتراط المحلل في المسابقة، فتنبَّه.

(٢) ومنه يزول ما يتوهمه بعضهم من أن مسابقة الخيل المعروفة اليوم جائزة! وما هي إلا من القمار المحرَّم، أما الجائز شرعاً؛ فحكمته أنه من الاستعداد للقتال في سبيل الله تعالى.

انظر: «تفسير المنار» (٧ / ٩٨).

ولا يفوتني أن أسجِّل الكلمة الرائعة بهٰذا الصدد للشيخ طنطاوي جوهري حول سباق الخيل والرماية، وأنهما أصبحا معولاً هدّاماً في كيان الأمة، بعد أن كانا وسيلة عزٍّ وكرامة وجهاد في سبيلِ اللهِ تعالى.

قال في تفسيره «الجواهر في تفسير القرآن» (١ / ٢٠٤):

«إن سباق الخيل والرماية قد أصبحا عاراً على الأمة الإسلامية، حيث أصبحا مرتزقاً ووسيلة لكسب المال وأكله بالباطل».

ثم قال ـ رحمه الله تعالى ـ: =

وقال أبو المعالي الجُويني في «النهاية»:

«إذا أخرج أحدهما، وقد علم أن المشروط له لا يفوز؛ كانت مناضلة بغير مال، وإن علم فوزه؛ صحَّت على الأصح».

## فرعٌ

وإذا كانوا جماعتين؛ فهل يُشْتَرط تساوي عددهما، أو يجوز أن يكونوا اثنين وثلاثة؟

فيه احتمالان لأصحابنا:

ومأخذ الاشتراط تحقُّق العدل بالتساوي.

ومأخذ عدمه قد يكون في أحد الحزبين واحد يقوم مقام جماعة، فتكون القسمة به قسمة تعديل[1].

ويشترط تكافؤهما في الرمي والسهام، فلا يكون رمي أحدهما صلباً والآخر ليناً، أو سهم أحدهما قصباً والآخر خلنجاً، وكذلك [في] القوس؛ فلا يكون قوس أحدهما عربيّاً والآخر فارسيّاً.

وفيه وجه بجوازه بين النوعين من القِسيّ[2].

---

= «والحظ في قمار زماننا لأصحاب دور القمار من بني جلدتنا، ولكنهم ليسوا على أخلاقنا، ولا سيما وقد ثبت أن أندية القمار وراءها دول أجنبيّة، وضعتها لامتصاص ثروات الأغنياء، وبالفعل حصل ذلك في كثير من بلاد العالم الإسلامي، وعلى وجه التحديد؛ فإنني لا أشك أن وراء موائد القمار جمعيات الموساد».

(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٨ / ١٧٢).

(٢) انظر كلام المصنِّف المتقدِّم (ص ٣٥٨).

## فرعٌ

ويشترط كون الرَّشق مما يمكن قسمته بينهم بغير كسر، ويتساوون فيه، فإن كانوا ثلاثة؛ وجب أن يكون له ثلث، وإن كانوا أربعة؛ فأن يكون له ربع... وكذٰلك ما زاد، لأنه إذا لم يكن كذٰلك، بأن بقي سهم أو أكثر بينهم لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه(١).

## فرعٌ

فإن عقد النضال جماعة بينهم لينقسموا حزبين بعد العقد؛ ففيه وجهان:

**أحدهما**: أنه يصح. اختاره القاضي، وهو مذهب الشافعي؛ لأن التعيين الطارىء كالمقارن(٢).

**و[الوجه] الثاني**: لا يصح؛ لأن التعيين شرط، ولم يوجد حال العقد، وقبل القسمة لم يتعيَّن مَن [في] كل واحد مِن الحزبين؟ فعلى هٰذا الوجه؛ إذا تقاسموا؛ كان تقاسمهم ابتداء للعقد، ويحتمل أن يعتبر تجديد العقد بعد التقاسم، وهو الذي ذكره في «المغني»(٣).

وعلى قول القاضي قد صحَّ العقد قبل التقاسم، [فالتقاسم] هو. موجب العقد.

---

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٤٨ ـ مع الشرح الكبير)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٨٥)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ١٧١)، و«شرح روض الطالب» (٤ / ٢٣٦).

(٢) انظر «نهاية المحتاج» (٨ / ١٧١).

(٣) (١١ / ١٤٧ ـ مع الشرح الكبير).

## فرعٌ

فإن قلنا بقول القاضي؛ لم يجز أن يتقاسموا بالقرعة؛ لأنها قد تقع على الحذَّاق في أحد الحزبين وعلى الكوادن في الحزب الآخر، فيخرج العقد عن العدل الذي هو مقصود النضال(1).

وإن قلنا بالوجه الآخر؛ جاز أن يتقاسموا بالقرعة، فإن العقد لم يصحَّ قبل القسمة، فإذا أخرجت القرعة أحد الحزبين، وميزته من الآخر، فإن تراضوا بذلك، وإلا؛ فلا عقد بينهم.

وطريق القسمة بالعدل أن يَخْرُجَ من كل حزب زعيمٌ، فيختار أحدهما واحداً، ثم يختار الزعيم الآخر واحداً. . . إلى أن تتم القسمة على العدل.

ولا يجوز أن يُجْعَل الخيارُ إلى أحد الزعيمين في الجميع، ولا أن يختار أحدُهما جميعَ حزبه أولاً، ثم يعود الآخر فيختار بعده؛ لخروجهما عن العدل/؛ فإن الأول لا يُؤمَن أن يختار الحذَّاق في حزبه. [ق٦٧]

ولا يجوز أن يجعل رئيس الحزبين واحداً منهما؛ فإنه يميل إلى حزبه، فتلحقه التهمة.

ولا يجوز أن يختار كل واحد من الرئيسين أكثر من واحد؛ لأنه أقرب إلى التساوي والعدل، فإذا اختاروا واحداً؛ اختار الرئيس الآخر ثانياً.

ونـظير هٰذا أنه لا يقدِّم السابق بأكثر من حكومة واحدة، فلو قال: احكم لي حكومتين، ثم احكم لمن جاء بعدي حكومتين؛ لم يكن له ذٰلك.

---

(1) «المغني» (١١ / ١٤٧ ـ مع الشرح الكبير).

ونظيره أيضاً أنَّ من خرجت [لها] القرعة من نسائه في البداءة بها؛ لم تقدَّم بليلتين.

ونظيره أن الطالب المتعلِّم إذا سبق غيره إلى الشيخ ليقرأ عليه؛ لم يقدَّم بدرسين؛ إلا أن يكون كل منهم يقرأ درسين [درسين].

وإن اختلفا في المبتدىء بالخيار؛ أُقرِع بينهما.

ولو قال أحدهما: أنا أختار أولاً وأُخرج السبَق، أو يخرجه أصحابي؛ لم يجز؛ لأن السَّبَق إنما يُسْتَحَقُّ بالسَّبْقِ لا بغيره[1].

## فصلٌ

وإذا أخرج أحد الزعيمين السَّبَق من عنده، فسُبِق حزبه؛ لم يكن على حزبه شيء؛ لأنه جعله على نفسه دونهم، وإن شرطه عليهم؛ فهو عليهم بالسوية.

وأما الحزب الآخر؛ ففي كيفية اقتسامهم له وجهان:

**أحدهما**: يقتسمونه بالسويَّة؛ مَن أصاب منهم ومَن أخطأ؛ كما أنه على الحزب المغلوب بالسوية، فيكون للغالب بالسوية.

وهٰذا قول أصحاب الشافعي[2].

**والثاني**: يُقْسَم [بينهم] على قدر الإصابة، ومَن لم يُصِبْ منهم؛ فلا

---

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٤٧ ـ مع الشرح الكبير)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٥٠٠)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٨٤ و١٨٦). وانظر ما قدمناه (ص ٤٩ ـ ٥٠).

(٢) انظر: «الغاية القصوى» (٢ / ٩٩١)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٨٥).

شيء له؛ لأن استحقاقه بالإصابة، فكان على قدرها، واخْتُصَّ بمن وُجِدت فيه؛ بخلاف المسبوقين؛ فإنه وجب عليهم؛ لالتزامهم له، وقد استووا في الالتزام، وهٰؤلاء استحقُّوه بالإصابة، وقد تفاوتوا فيها.

وهٰذا الوجه أظهر[1]، والله أعلم.

## فصلٌ

فإن شرطوا أن يكون فلانٌ مقدَّماً في هٰذا الحزب، وفلانٌ مقدَّماً في الحزب الآخر، ثم فلانٌ تالياً في [هٰذا] الحزب، وفلانٌ تالياً في الحزب الآخر؛ فقال أصحابنا: يكون شرطاً فاسداً.

قالوا: لأن تقديم من في كلٍّ من الحزبين إلى رأي زعيمه خاصة، وليس للآخر مشاركته في ذٰلك، فإذا شرطوه؛ كان فاسداً[2].

قلت: ويَحْتَمِل الصحة؛ كما أن تعيين الزعيمين كان باتفاقهما على اشتراطه، فكذٰلك تعيين البادئين منهما يجوز أن يتبع اشتراط الحزبين، وليس في ذٰلك جَوْرٌ ولا مفسدة، وقد يكون لهم فيه غرض صحيح، فلا يُفَوَّت عليهم بغير سبب.

وقولهم: «إنه ليس للآخر مشاركة الزعيم فيمن يقدِّمه». جوابه: إن استحقاق تقديمه كان باشتراط الفريقين ورضاهم به، والأصل في الشروط الصحة؛ إلا ما خالف حكم [الله تعالى و] رسول الله [ﷺ].

---

(١) وهو وجه عند الشافعية؛ كما قال الشيرازي في «المهذب» (١٥ / ١٨٥ ـ مع شرحه تكملة المجموع)، ووجه عند الحنابلة؛ كما في «المغني» (١١ / ١٤٨).

(٢) انظر: «المغني» (١١ / ١٤٩).

## فصلٌ

فإن قالـوا: نقترع، فمن خرجت قرعته؛ فالسَّبَق عليه، أو نقترع؛ فمن خرجت قرعته حُكِم له بالسَّبَق؛ كان فاسداً؛ لأن العِوَض لا يُسْتَحَقُّ بالقرعة، وإنما يُسْتَحَقُّ بالبذل والإصابة[1].

## فصلٌ

[ق ٦٢] فإن تناضل اثنان، وقالا: نرمي / كذا وكذا، فأينا أصاب؛ فالسبق على الآخر؛ صحَّ. أو كانا حزبين، فقالا: نرمي، فأي الحزبين أصاب؛ فالسبق على الآخر، صحَّ ذٰلك، وكان إخراجاً من أحدهما خاصة؛ كأنه قال: إن سبقتني؛ فلك عشرة، وإن سبقتك؛ فعليك عشرة، فرضي الآخر.

وقال الشيخ أبو محمد رضي الله عنه في «المغني»[2]:

«لا يجوز؛ لأنه لا يُسْتَحَقُّ بالإصابة».

يريد أن مجرَّد الإصابة لا يوجب استحقاق السَّبَق، وهٰذا صحيح، ولكن [إنما استحق] بالإصابة وبقوله: أينا أصاب؛ فالسبق على الآخر؛ فإن هٰذا شرط، فاستُحِقَّ [السبق] به وبالإصابة. والله أعلم.

## فصلٌ

إذا تناضل اثنان، وأخرج أحدهما السبق، فقال أجنبيٌّ: أنا شريكك في الغُنْم والغُرْم؛ إن نضلك؛ فنِصْفُ السَّبَق عليَّ، وإنْ نضلْتَهُ؛ فنصفُه

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات» (١ / ٥٠٠)، و«المغني» (١١ / ١٤٩).

(٢) انظر: «المغني» (١١ / ١٥٤ ـ ١٥٥).

لي ؛ لم يجز ذٰلك .

وكذٰلك لو كان ثلاثةٌ بمحلِّل عند من يقول به ، فقال رابع للمستبقين : أنا شريككما في الغنم والغُرم ؛ كان باطلاً ؛ لأن الغُرم والغُنم إنما يكون من المناضل ، فأما مَن لا يرمي ؛ فلا غُنم له ، ولا غُرْم عليه[1] .

---

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٤٩ ـ ١٥٠).

ومنه تعلم حرمة مراهنة المتفرجين على سباق الخيل في هٰذه الأيام، وهي من أكثر أنواع الرِّهان شيوعاً في أوروبا وفي مصر.

وأول من اخترع فكرة الرهان على سباق الخيل فرنسا عام ١٨٦٠م، ثم عملت به أستراليا وأمريكا وبريطانيا؛ كما جاء في «الموسوعة البريطانية» (٩ / ٩٩٨).

وأما مصر؛ فقد أدخل الاستعمار البريطاني نظام المراهنة على سباق الخيل فيها عام (١٩١١م)؛ كما جاء في «مجلة المسلمون» (عدد ١٢٤ / بتاريخ ٣٠ شوال ١٤٠٧هـ / ص٣).

وسبب الحرمة أنها لعب ومخاطرة بالمال بين أكثر من طرف، بحيث إن بعضهم كاسب لا محالة، وبعضهم الآخر خاسر، وهٰذا هو معنى القمار بعينه.

ومن ثم، إن الإسلام أباح السباق بين الخيل بالعوض، لتشجيع المتسابقين على التدرُّب على أعمال الفروسية والجهاد، فهٰؤلاء المتراهنون من المتفرِّجين غير مقصودين بهٰذا التشجيع، فكان عملهم من قبيل القمار المحض.

ومن ثم، إن هٰذا النوع من الرهان إفساد للتربية والأخلاق، بتعويد النفس على الكسل، وانتظار الرزق من الطرق الوهمية، فضلاً عما يوقعه من العداوة والبغضاء بين المتراهنين، مما جعل أكثر أطباء علم النفس ـ كما جاء في مجلة «المسلمون» في العدد المشار إليه سابقاً ـ في أكثر من عاصمة أوروبية يطالبون بضرورة إلغاء المراهنات على سباق الخيل، وكرة القدم، وقالوا: إنها السبب في شحن الخصم بدوافع عدوانية تجاه مشجعي الخصم الآخر، حيث يرغب كل مشاهد في فوز فريقه، حيث يفوز بالرهان.

وقالوا: إن الخوف على المال الذي تمَّ الرِّهان عليه يؤدي إلى توتر دائم للإنسان، =

## فصل

وإذا نضـل أحد الراميين، فقال المنضول: اطرح نَضْلك؛ أعطك ديناراً؛ لأستوي أنا وأنت؛ لم يجز؛ لأن المقصود معرفة الحذق، وذلك يمنع منه.

**فإن اختارا ذلك؛ فلهما فسخ العقد، ثم يعقدان عقداً آخر.**

**فإن لم يفسخاه، ولكنْ رميا تمام الرشق، فتمَّت الإصابة للناضل بما أسقطه؛ استحق السَّبَق، وردَّ الدينار إن كان أخذه**[1].

## فصلٌ

إذا كان باذل السَّبَق غير المتسابقين، وكانا اثنين أو جماعة، فقالا: أيكما أو أيكم سبق؛ فله عشرة؛ جاز وصح، وأيهم سبق؛ استَحَقَّ العشرة، وإن جاؤوا جميعاً؛ فلا شيء لواحد منهم؛ لأنه لا سابق فيهم.

---

= وتوليد شحنات عدوانية، مما يدفع الإنسان عند الخسارة إلى لحظة يأس، عندما يجد أنَّ ماله قد ضاع، وبالتالي يصبح ميسوراً لديه أن يفعل كل شيء انتقاماً. انتهى.

ولقد كنتُ عازماً على الضَّرب صفحاً عن كل ما ذُكر، غير أني رأيت في مجلة «اللواء الإسلامي» المصرية (ص ١٨ / عدد شوال / سنة ١٤٠٦هـ) أن في مصر أربعة نوادٍ تُقام بها مراهنـات سبـاق الخيل، يتـردَّد عليهـا أكثـر من (١٢,٠٠٠) مراهن! ينفقـون أكثـر من (٤٠٠,٠٠٠) جنيه شهرياً، وأن عشرات المئات من الرجال فقدوا أموالهم بعد إدمانهم على هذا الـدَّاء؛ بعضهم باع متجـره، وبعضهـم راهن بمـرتبـه، وحرم أولاده، وبعضهـم سرق ليراهن... إلخ.

فاللهم حنانيك، ولطفك، وثبِّتنا على الإسلام حتى نلقاك.

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٥٠).

وإن قال لاثنين: أيُّكما سبق؛ فله عشرة، وأيكما صلَّى ـ أي جاء ثانياً للسابق ـ؛ فله عشرة؛ لم يصح؛ لأنه لا فائدة في طلب السَّبْق؛ لأنه يستحق العشرة سابقاً ومسبوقاً، فلا يجزى على السَّبْق[1].

فإن قال: ومَن صلى؛ فله خمسة؛ صحَّ؛ لأن كلًّا منهما يطلب السَّبْق؛ لفائدته المختصَّة به[2].

وإن كانوا أكثر من اثنين، فقال: من سبق؛ فله عشرة، ومَن صلَّى؛ فله ذٰلك؛ صحَّ؛ لأن كلًّا منهما يطلب أن يكون سابقاً أو مُصَلِّياً.

والمُصَلِّي هو الثاني؛ لأن رأسه عند صَلا الآخر، والصَّلَوان العظمان الناتئان من جانبي الذنب.

وقال علي بن أبي طالب:

«سَبَق أبو بكر، وصلَّى عمر، وخبطتنا فتنة»[3].

---

(١) ولا يحرص عليه لعدم فائدته فيه. قاله ابن قدامة.

(٢) بزيادة الجعل.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦ / ٨٩)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٣ / ٤٥٨)، والحربي في «غريب الحديث» (٣ / ١١١٧)، وأحمد في «المسند» (١ / ١١٢ و١٢٤ ـ ١٢٥ و١٣٢ و١٤٧)، و«فضائل الصحابة» (١ / ٢١٤ ـ ٢١٥) (رقم ٢٤١ ـ ٢٤٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣ / ١ / ٣٤)، وأبو علي الهروي في «حديثه» (٢ / ٧٨ / ١ ـ انتخاب الدارقطني)، والمحاملي في «أماليه» (٤ / ١٠٠ / ١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢ / ٥٧٣) (رقم ١٢٠٩)؛ من طرق كثيرة، أشبهها بالصواب طريق يحيى القطان وابن مهدي عن الثوري عن القاسم بن كثير عن قيس الخارفي به. قاله الدارقطني في «العلل» (٤ / ١٠٦).

وقال الشاعر [في السابق والمصلِّي]:

إِنْ تُبْتَـدَرْ غَايَةٌ يَوْمـاً لِمَكْـرُمَـةٍ

تَلْقَ السَّـوابِقَ فينـا والمُصَلِّينا[1]

فإن قال الباذل: للمُجَلِّي[2] - وهو الأوَّل - مئة، وللمُصَلِّي[3] - وهو الثاني - تسعون، وللتَّالي - وهو الثالث[4] - ثمانون، وللبارع - وهو الرابع -

---

(١) البيت من قصيدة (١٢) بيتاً في «الحماسة»، ونسبها لبعض بني قيس بن ثعلبة، وقال شارحها «التبريزي» (١ / ٢٦):

«ويقال: إنها لبشامة بن حزن النهشلي».

وكذا في «عيون الأخبار» (١ / ١٩٠)، و«خزانة الأدب» (٣ / ٥١٠ - ٥١١).

وهو في «الكامل» (٩٨ - ٩٩) ضمن (١٠) أبيات، ونسبها لرجلٍ يُكْنَى أبا مخزوم من بني نهشل بن دارم، وزاد الأخفش:

«هو بشامة بن حزن النهشلي عن أبي رياش».

وفي «الشعر والشعراء» (٦٣٨) ضمن (٦) أبيات، ووقع اسم الشاعر فيه:

«نَهْشَل بن حري النهشلي»!

وهو في «بلوغ الأرب» (١ / ١١٦ و٢ / ١٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (١١ / ١٣٣)؛ غير منسوب!

(٢) ويسمُّونه أيضاً: (السَّابق)، و(المُبَرِّز).

(٣) سمِّي بذلك لوضعه جَحْفَلَتَهُ - وجحافل الخيل: أفواهها - على (صَلا) السّابق - وهو عِرْق في ظهار جهات الفخذ، وللدابة (صَلَوان)، وهما جانبا عَجْب الذنب -.

(٤) ذكر علي بن عبدالرحمٰن الأندلسي في «حلية الفرسان وشعار الشجعان» (ص ١٤٤ - ١٤٦) أن الثالث هو (المُسَلِّي)، واشتقاقه من السُّلو؛ كأنه سَلَّى صاحبه حيث جاء ثالثاً، وأن الرابع هو (التَّالي)؛ لأنه يتلو المُسَلِّي، وكل تابع لشيءٍ؛ فهو تالٍ له.

والمذكور عند المصنف من «المغني» (١١ / ١٣٣) لابن قدامة، وكذا في «تكملة =

سبعون، وللمُرْتَاح[1] ـ هو الخامس ـ ستون، وللحَظِيِّ[2] ـ وهو السادس[3] ـ خمسون، وللعاطِف[4] ـ وهو السابع[5] ـ أربعون، وللمُؤَمَّل[6] ـ وهو الثامن ـ ثلاثون، وللَّطيم[7] ـ وهو التاسع ـ عشرون، وللسُّكَيْت[8] ـ وهو العاشر ـ عشرة، وللفِسْكِل ـ وهو الأخير[9] ـ خمسة؛ صحَّ؛ لأن كل واحد يطلب السَّبْق، فإذا فاته؛ طلب ما يلي السابق.

---

= المجموع» (١٥ / ١٤٧)، و «منتهى الإرادات» (١ / ٤٩٨).

(١) من الرَّوَاح، ومعناه أنه أتى أواخر الأوائل؛ لأنه الخامس، وخيول السباق عشرة.

(٢) جاء ترتيبه عند علي بن عبدالرحمٰن الأندلسي في «حلية الفرسان وشعار الشجعان» (١٤١ ـ وما بعدها) السابعَ، وجاء عنده السادسَ العاطفُ؛ بعكس ما عند المصنِّف.

و (العاطف): من العطف والانثناء، فكأن هٰذا الفرس عطف الأواخر على الأوائل، أي: ثناها، فاشتق له اسم من فعله.

و (الحَظِيُّ): إنما كانَ حَظِيّاً؛ لأنه نزل في الأواخر منزلة المصلِّي من الأوائل، فحظي بذٰلك، إذ فاته أن يكون عاطفاً، فكانت له بذٰلك حُظْوَة دون مَن بعده.

(٣) وقيل: السابع. انظر الهامش السابق.

(٤) انظر ما قدمناه في الهامش قبل السابق.

(٥) وقيل: السادس. كما تقدم آنفاً.

(٦) لأنه منتظر الثلاثة المتخلفة، ذٰلك أن العرب كانت تعدّ السَّوابق ثمانية، ولا تجعل لما جاوزها حظّاً.

(٧) إنما جُعل ملطوماً، حيث فاز المؤمَّل دونه، فلُطِمَ وجهه عن دخول الحجرة.

(٨) وإنما يقال له: سكيت؛ لما يعلو صاحبه من الذُّل والسكوت.

(٩) ليس لما بعد العاشر اسم، إلا الذي يجيء آخر الخيل كلها، ويقال له: الفِسْكِل.

وهٰذه العشرة أسماء مراتب السباق، والفِسْكِل: هو الأخير الذي لا يجيء بعده أحد.

ثم استُعْمل هٰذا في غير المسابقة بالخيل تجوُّزاً؛ كما روي أن أسماء بنت عميس كانت تزوَّجت جعفر بن أبي طالب[1]، فولدت له عبدالله ومحمداً وعوناً، ثم تزوجها أبو بكر الصدِّيق، فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم تزوجها علي بن أبي طالب[2]، فقالت: إن ثلاثة أنت آخرهم لأخيار. فقال لأولادها:

«لقد فَسْكَلَتْني أمُّكم»[3].

وإن جعل للمُصَلِّي أكثر من السابق، أو جعل للتَّالي أكثر من المصلي، أو لم يجعل للمصلِّي شيئاً؛ لم يجز؛ لأن ذٰلك يُفضي إلى أن لا يَقْصِد السَّبْق، بل يَقْصِدُ التأخُّرَ، فيفوت المقصود[4].

## فصلٌ

إذا تناضل حزبان، فما زاد على أن يكون رشق أحد الحزبين مساوياً لرشق الآخر، والحزبان متفاوتان في العدد؛ جاز.

فإذا ناضل خمسةٌ عشرةً، وعلى كل حزب مئةُ رشقةٍ؛ جاز.

---

(١) وقد هاجرت معه إلى الحبشة، فولدت له هناك أولاده.

(٢) فولدت له عوناً، ويحيى؛ كما في «الإصابة» (رقم ٥١)، قسم النساء.

(٣) أخرجه المدائني في كتاب «المردفات من قريش» (رقم ٢٠).

(٤) ما تقدم من أول هٰذا الفصل إلى آخره من «المغني» (١١ / ١٣٣ - ١٣٤).

فإن ناضل الرجل جمعاً؛ فإن شُرِط ما يطيقه؛ جاز، وإن شُرِط ما لا يطيقه عادة؛ لم يصحَّ، وكانت مناضلة بغير/ مال[1]. [ق ٦٣]

## فصلٌ

ولا يشترط في صحة النضال معرفة كل منهما بحال الآخر وحِذقه، فلو تناضل رجلان يجهل كلُّ واحد منهما قدر معرفة الآخر؛ صحَّ[2]

## فصلٌ

إذا قال كلٌّ منهما أو أحدهما: عندي رجل رامٍ صفته كذا وكذا أناضلك عليه:

فقال أصحاب الشافعي لا يصحُّ؛ فإن الرماة لا يَثْبُتون في الذِّمة، فلا بد من حضورهم[3].

والصحيح جوازه؛ لأن الصفة تقوم مقام الرؤية والمشاهدة، وليس هٰذا بثبوت للرامي في الذمة، وإنما هو عقدٌ على رامٍ موصوفٍ، فهو كإجارة عينٍ موصوف، وتزويج امرأة موصوفة، وبيع عينٍ موصوفة غائبة، بل هٰذا أولى بالجواز؛ لتمحُّض المعاوضة في هٰذه الصورة بخلاف النضال.

---

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٣٩)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٥٠٠)، و«التنبيه» (١٢٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٠٩)، و«تكملة المجموع» (١٥ /١٦١ و١٦٦ و١٧٣).

(٢) ويشترط في المسابقة بين الخيول أن يجهل كل واحد من المتسابقين سبق فرسه، وخسر صاحبه، فإن قطع أحدهما أن أحد الفرسين يسبق الآخر لم تجز.
انظر: «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٠٩).

(٣) انظر: «الغاية القصوى» (١ / ٩٩١)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٦٤).

## فصلٌ

إذا قال أحد الحزبين لحاذق منهم: ارمِ أنت، فإن غلبناهم؛ فالسَّبق لنا ولك، وإن غلبونا فالسَّبق علينا دونك؛ صحَّ؛ لأن حكمهم حكم الرجل الواحد، ولا يشترط في حقِّ الحزبين أن يشتركوا كلُّهم في الرمي، بل إذا رمى بعضهم وغلب أو غُلِبَ؛ تَعَدَّى حكمه إلى الحزب كله، وغاية هٰذا أنه محلِّل.

وللشافعية[1] وجهان: هٰذا أحدهما، والثاني: لا يصح.

فإن قيل: المحلِّل لا يفوز وحده بجميع الأسباق إذا سبق، ولا يشارَك، وهٰذا يشاركه غيره في السبق؛ فالجواب: إنهم صاروا به بمنزلة رام [واحد].

ولو قال كلٌّ من الحزبين لواحد منهم؛ ففيه الوجهان.

## فصلٌ

إذا قال الباذل لعشرة: من سبق منكم؛ فله عشرةٌ صحَّ.

فإن جاؤوا سواء؛ فلا شيء لهم؛ لأنه لم يوجد الشرط الذي يُستَحَقُّ به الجُعل في واحد منهم. وإن سبقهم واحد؛ فله العشرة؛ لوجود الشرط فيه. وإن سبق اثنان؛ فلهما العشرة. وإن سبق تسعة وتأخر واحد؛ فالعشرة للتسعة؛ لأن الشرط وجد فيهم، فكان الجعل بينهم؛ كما لو قال: مَن ردَّ عبدي الآبق؛ فله كذا، فردَّه تسعةٌ.

---

(١) انظر: «تكملة المجموع» (١٥ / ١٨٨).

وفيه وجـه آخر: أنه لكل واحد من السَّابقين عشرة؛ لأن كل واحد منهم سابق، فيستحق الجُعْـل بكماله؛ كما لو قال: من ردَّ عبداً لي فله عشــرةٌ، فردَّ كلٌّ واحـدٍ عبـداً؛ بخـلاف ما لو قالَ: مَن ردَّ عبـدي فلـه عشرة، فردَّه تسعة؛ لأن كل واحد منهم لم يردَّه، وإنما حصل ردُّه بالتسعة. ونظير هٰذا لو قال: من قتَلَ قتيلاً؛ فله سلبه، فإن قَتَل كل واحد واحداً؛ فله سلبُ قتيله كاملاً، وإن قتل الجماعة واحداً؛ فلجميعهم سلب واحد. وها هنا كل واحد له سَبْقٌ مفردٌ، فكان له الجُعل كاملاً.

فعلى هٰذا؛ لو قال؛ مَن سبق؛ فله عشرة، ومن صلَّى؛ فله خمسة، فسبق خمسة، وصلى خمسة. فعلى الوجه الأول: للسابقين عشرة؛ لكل واحـد منهم درهمان، وللمصلين خمسة؛ لكل واحد منهم درهم. وعلى الوجه الثاني: لكل واحد من السابقين عشرة، فيكون لهم خمسون، ولكل واحد من المصلِّين خمسة، فيكون لهم خمسة وعشرون.

ومَن قال بالوجه الأول، فقال صاحب «المغني»:

«يُحتمل على قوله أن لا يصحَّ العقد على هٰذا الوجه؛ لأنه يُحتمل إن سبق تسعة، فيكون لهم عشرةٌ؛ لكل واحد منهم درهم وتسعٌ، ويصلي واحـد، فيكـون له خمسة، فيصير للمصلي من الجُعل أكثر ما للسابق، فيفوت المقصود»[1].

## فصلٌ

فإن شرطـا أن السـابق يطعم السَّبَق أصحابه أو غيرهم؛ لم يصحَّ

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٣٤ ـ ١٣٥).

الشرط ولا العقد عند الشافعي[1]، ويفسد الشرط وحدِه عند أبي حنيفة[2]، ومذهب [أحمد] فساد الشرط قولاً واحداً، ولهم في فساد العقد وجهان.

ووجه بطلان الشرط أنه عِوَضٌ على عمل، فإذا شُرِط أن يستحقَّه غير العامل؛ بطل.

ومن أفسد العقد؛ قال: لم يرض به المتعاقدان إلا على هٰذا الشرط، وعليه عَقَدا، فإذا فسد الشرط؛ لم يكن العقد بدونه معقوداً عليه، فلا يُلزمان به، وهٰذا قياس الشروط الفاسدة في عقود المعاوضات.

ومَن صحَّحه؛ قال: لما لم يتوقَّف صحة هٰذا العقد على تسمية جُعل، بل يجوز عقده بغير جُعل؛ لم يفسد بفساد الشرط؛ كالنكاح.

[ق ٦٤] والصحيح أنا نثبت لهما الخيار بفوات هٰذا الشرط الفاسد، فإن/ أحبَّا أمضياه، وإن أحبا فسخاه؛ كما نقول في الشروط الفاسدة في البيع[3].

وهٰذا أعدل الأقوال؛ فإن في إلزامهما بما لم يلتزماه ولا ألزمهما به الشارع مخالفة أصول الشرع، وفي إبطاله عليهما ضررٌ، إذ قد يكون لهما

---

(١) قال الشيرازي في «التنبيه» (١٢٨) في هٰذه الصورة:

«لم تصح المسابقة على ظاهر المذهب. وقيل: تصح، إلا أنه يسقط المسمى، ويجب عوض المثل. وقيل: تصح، ولا يستحق شيئاً».

(٢) قال الحموي الحنفي في «النفحات المسكية في صناعة الفروسية» (ص ٧٠):
«فإن شرط إطعام الجعل لأصحابه؛ فالشرط باطل، والمأخوذ له، ولا يلزم الإطعام».

(٣) انظر: «فيض الباري بشرح صحيح البخاري» للكشميري (٣ / ٢٩٠)، ففيه مبحث مهم في إنفاذ البيوع التي فيها شروط فاسدة.

غرض في تتميمه وهو جائز الإتمام، فلا يُمنعان من ذٰلك[1].

## فصلٌ
## في الشروط الفاسدة في هٰذا العقد

قال القاضي:

«الشروط الفاسدة في المسابقة تنقسم قسمين:

**أحدهما**: ما يُخِلُّ بشروط صحة العقد؛ نحو أن يعود بجهالة الغرض أو المسافة ونحوهما، فيفسد العقد؛ لأنه لا يصح مع فوات شرطه.

**والثاني**: ما لا يخلُّ بشروط صحَّته؛ نحو أن يشترط أن يطعم السَّبَق أصحابه أو غيرهم، أو يشترط أنه إذا نُضِل؛ لا يرمي أبداً، أو لا يرمي شهراً[2]، أو يشترطا أن لكل واحد منهما أو لأحدهما فسخ العقد متى شاء بعد الشروع في العمل، وأشباه هٰذا.

فهٰذه شروط باطلة في نفسها، وفي العقد المقترن بها وجهان:

**أحدهما**: صحَّته؛ لأن العقد تمَّ بأركانه وشروطه، فإذا انحذف الزائد الفاسد؛ بقي العقد صحيحاً.

**والثاني**: يبطل؛ لأنه بذل العِوَض لهٰذا الغرض، فإذا لم يحصل

---

(١) قال ابن النجار في «منتهى الإرادات» (١ / ٤٩٨ - ٤٩٩):
«ويصح عقدٌ - ولا شرطٌ - في (أن السابقَ يُطْعِمَ السبَقَ أصحابَهُ أو بعضَهم أو غيرَهم)».

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» (١ / ٤٩٨).

غرضه؛ لم يلزمه عوضه، وكل موضع فسدت فيه المسابقة، فإن كان السابق هو المخرِج؛ أمسك سَبَقَه، وإن كان الآخر هو السابق؛ فله أجر عمله؛ لأنه عَمِل بعِوَضٍ لم يُسَلَّم له، فاستحق أجرة المثل؛ كالإجارة الفاسدة»[1].

قلت: وفي هٰذا نظرٌ لا يخفى؛ فإن السابق لم يعمل للباذل شيئاً، ونفعُ عمله إنما يعود إليه نفسه لا إلى الباذل، فالباذل لم يستوفِ منافعه، فلا يلزمه عِوَض عمله.

وقد تقدَّم[2] أن هٰذا العقد ليس من باب الإجارات ولا الجُعالات، وذكرنا الفروق الكثيرة بينه وبينها، ولا يصحُّ إلحاقه بهما.

ولا يقال: هٰذا كمَن جُعِل لغيرِه جُعْلٌ على أن يعملَ عملاً لغيرِ الجاعل؛ كخياطة ثوب زيد، وبناء داره؛ فإن العمل أيضاً عاد إلى غير العامل.

فإن قيل: كل عقد يلزمه المسمى في صحيحه يلزمه عِوَض المثل في فاسده؛ كالبيع، والإجارات، والنكاح. قيل: هٰذا [عقد] صحيح في عقود المعاوضات والمشاركات، وليس هٰذا العقد واحداً منهما، بل هو عقدٌ مستقلٌّ برأسه؛ كما تقدم تقريره، فإذا لم يحصل للباذل غرضُه الذي بذل المال لأجله؛ فبأي طريق يلزمُه العِوَض وهو لم يلتزم بذلَه إلا على وجه مخصوص، وليس هناك عوضٌ استوفاه، فنغرِّمه بذله؟!

والله أعلم.

---

(١) نقل كلام القاضي أبي يعلى بتمامه: ابن قدامة في «المغني» (١١ / ١٣٢).

(٢) في (ص ٣٤٤، ٣٤٥).

## فصلٌ
## في أقسام المناضلة

المناضلة: اسم للمسابقة بالرمي بالنشَّاب[1]، وهي مصدرُ ناضَلْتُه نضالاً ومناضلة.

وسمي الرمي مناضلة ونضالاً؛ لأن السهم التَّامَّ بريشه وقدحه ونصله يسمى: نَضْلاً؛ بالضاد المعجمة، وعوده: قدحاً، وحديدته: نصلاً؛ بالصاد المهملة.

وهي قسمان: مناضلة على الإصابة، ومناضلة على البعد.

وقد تقدَّم الخلاف في مناضلة البعد[2].

### [أقسام مناضلة الإصابة]

ومناضلة الإصابة ثلاثة أقسام:

### [النوع الأول من مناضلة الإصابة]

**أحدها**: تسمى المبادرة، وهي أن يقولا: مَن سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية؛ فهو السابق، فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي؛ فقد سبق.

فإذا رميا عشرة، وأصاب أحدهما خمساً، والآخر دونها؛ فالمصيب

---

(١) انظر: «نهاية المحتاج» (٨ / ١٦٤)، و«حاشية الباجوري» (٢ / ٥١٣)، و«شرح روض الطالب» (٤ / ٢٢٨)، و«تفسير القرطبي» (٩ / ١٤٥).

(٢) انظر كلام المصنِّف المتقدِّم (ص ٣٥٨).

خمساً هو السابق؛ لأنه قد سبق إلى خمس، وسواء أصاب الآخر أربعاً أو دونها أو لم يصب شيئاً، ولا حاجة إلى إتمام الرمي؛ لأن السبق قد حصل بسَبْقه إلى ما شرطا السبق إليه.

فإن أصاب كلٌّ منهما من العشر خمساً؛ فلا سابق فيهما، ولا يكملان [عدد] الرمي؛ لأن جميع الإصابة المشروطة قد حصلت، واستويا فيها.

فإن رمى أحدهما عشراً فأصاب خمساً، ورمى الآخر تسعاً فأصاب أربعاً؛ لم يحكم بالسبق ولا بعدمه حتى يرمي العاشر، فإن أصاب به؛ فلا سابق فيها، وإن أخطأ به؛ فقد سبق الأول.

فإن لم يكن أصاب من التسعة إلا ثلاثاً؛ فقد سبق الأول، ولا يحتاج إلى رمي العاشر؛ لأن أكثر ما يحتمله أن يصيب به، وذلك لا يخرجه عن أن يكون مسبوقاً.

هذا مذهب أحمد[1] والشافعي في أحد الوجهين لأصحابه[2].

ولهم وجه ثان: أنه يلزمه إتمام الرمي، وإن تحقَّق أنه مسبوق، وعلَّلوه بأنه قد يكون للآخر فيه غرضٌ صحيحٌ، وهو أن يتعلَّم [من] رميه[3].

[ق ٦٥] قالوا: فإن أوجبنا/ إتمامه؛ لم يقف استحقاق السَّبَق عليه؛ لأنه قد استحق بإصابة ما جُعِلَت إصابته موجبة الاستحقاق.

---

(١) والكلام المتقدِّم من «المغني» (١١ / ١٤٢) بحروفه مع تصرف يسير.

(٢) انظر: «التنبيه» (١٢٨)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٧٨ - ١٧٩)، و«الغاية القصوى» (٢ / ٩٩٢).

(٣) انظر: «نهاية المحتاج» (٨ / ١٧٠).

فلو أصاب أحدهما عشرة من خمسين، وأصاب الآخر تسعة من تسعة وأربعين، والرشق خمسون خمسون؛ كَمَّلَ عدد الخمسين، وإن ندرت إصابته، فلعله أن يصيب[1].

وعقد الباب: أن كل موضع تَيَقَّن فيه أنه لا يصيب العدد؛ لم يلزمه فيه إتمام الرمي، ولم يقف استحقاق المصيب على إتمامه. وكل موضع يرجو فيه تكميل الإصابة؛ كَمَّلَ فيه الرمي، وأوقف استحقاق المصيب على كماله.

## فصلٌ

## النوع الثاني من المفاضلة

وهي أن يقولا: أيُّنا فضل صاحبه بإصابة أو إصابتين أو ثلاثة من عشرين رمية؛ فقد سبق.

فإذا قالا: أيُّنا فضل صاحبه بثلاث من عشرين؛ فهو سابق، فرميا اثني عشر سهماً، فأصابها أحدهما كلها، وأخطأها الآخر كلها؛ لم يلزم إتمام الرمي، وكان الغلب للمصيب؛ لأن أكثر ما يمكن الآخر أن يصيب الثمانية الباقية، فالأوَّل قد نضله على كل حال.

وإن كان الأول أصاب من الاثني عشر عشرةً؛ لزمهما رمي الثالث عشر، فإن أصابا به معاً أو أخطأا معاً أو أصابه الأول وحده؛ فقد سَبَق، ولا يَحتاج إلى تمام الرمي؛ لأن غاية ما يصيب الثاني السبعة الباقية، ولا يصير بذلك سابقاً. وإن أصابه الآخر وحده؛ فعليهما أن يرميا الرابع عشر... والحكم فيه وفيما بعده كالحكم في الثالث عشر سواء في أنه متى أصابا فيه أو أخطأاه، [أو أصابه الأول وحده فقد سبق، ولا يحتاج إلى تمام الرمي لأن

---

(1) انظر: «نهاية المحتاج» (٨ / ١٧٠)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٧٨).

غاية ما يصيب الثاني السبعة الباقية، ولا يصير بذلك سابقاً، وإن أصابه الآخر وحده فعليهما أن يرميا الرابع عشر، والحكم فيه وفيما بعده كالحكم في الثالث عشر سواء في أنه متى أصابا فيه أو أخطأا] أو أصابها الأول فقط؛ فقد سبق [الأول]، ولا يتمّان الرمي، وإن أصابها الآخر وحده؛ رميا [ما] بعدها[1].

وعقد الباب ما تقدَّم: أن كل موضع قد يكون بإتمام الرمي فيه فائدة لأحدهما؛ يلزمه إتمامه، [وإن يئس من الفائدة لم يلزم إتمامه] فإذا بقي [من العدد] ما يمكن أن يَسْبِق به أحدهما صاحبه أو يسقط به [سبقه]؛ لزم الإتمام، وإلا؛ فلا.

فإذا كان السَّبَق قد جُعِلَ بثلاث إصابات من عشرين، فرميا ثماني عشرة، فأخطأاها، أو أصاباها، أو تساويا في الإصابة فيها؛ لم يلزم الإتمام؛ لأن أكثر ما يحتمل أن يصيب أحدهما هاتين الرميتين ويخطئها الآخر، وذلك لا يُحَصِّل له السَّبَق.

وكذلك إذا فضل أحدهما الآخر بخمس إصابات فما زاد؛ لم يلزم الإتمام؛ لأن إصابة الآخر السهمين الباقيين لا يُخرِجِ الآخر عن كونه فاضلاً له بثلاث إصابات.

وإن كان إنما فضله بأربع رميا السهم الآخر، فإن أصابه المفضول [وحده فعليهما رمي الآخر فإن أصابه المفضول] أيضاً سقطَ سَبْق الأول وإن أخطأ في أحد السهمين أو أصاب الأول أحدهما فهو سابق[2].

---

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٤٢)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٥٠٠)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٨٠ - ١٨١)، و«التنبيه» (١٢٨).

(٢) «المغني» (١١ / ١٤٢ - ١٤٣).

## فصلٌ

## [النوع الثالث من المناضلة]

النوع الثالث: المُحاطَّة، وهي أن يشترط إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة، إلى أن يَفْضُلَ لأحدهما [سهم] يصيبه، وهو السابق.

وهٰـذه وإن كانت في معنى المفـاضلة؛ إلا أن الفرق بينهما: أن يُشترط في المفاضلة ذكر عدد ما يقع به التفاضل، وفي المحاطَّة لا يُشترط ذٰلك، بل إذا قالا: يُلغى ما تساوينا فيه من الإصابة، فمن زادت إصابته على إصابة صاحبه؛ فهو الغالب؛ فلا يُشْتَرط تعيين الزيادة.

ولو قالا: أينا أصاب خمساً من عشرين؛ فهو سابق، فمتى أصاب أحدهما خمساً من العشرين ولم يصبها الآخر؛ فالأول سابق، وإن أصاب كل واحد منهما خمساً، أو لم يصب واحدٌ منهما خمساً؛ فلا سابق فيهما.

وهٰذه في معنى المحاطَّة.

وحكم هٰذا النوع حكم ما قبله في أنه يلزم إتمام الرمي ما كان فيه فائدة، ولا يلزم إذا خلا عنها، ومتى أصاب كل واحد منهما خمساً؛ لم يلزمه إتمامه، ولم يكن فيهما سابق [وإن رميا ست عشرة رمية، فلم يصب واحد منهما شيئاً لم يلزم إتمامه، ولا سابق منهما]؛ لأن أكثر ما يحتمل أن يصيبها أحدهما، ولا يحصل السبق بذٰلك[1].

## فصلٌ

فإن شرطا أن يخلص لأحدهما عشر إصابات من مئة/ رمية مفاضلةً، [ق ٦٦]

---

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٤٣)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٧٦ ـ ١٧٧)، و«التنبيه» (١٢٨)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٥٠٠).

فحصلت له من خمسين؛ لم يستحق السبق حتى تتمَّ المئة. وهٰذا أحد الوجهين للشافعية.

ولهم وجه ثان: أنه يستحقُّ السبق قبل إكماله المئة.

ووجه الأول أن الآخر قد يصيب فيما بقي له من الخمسين الثانية ما يحطُّ هٰذا عن العشرة، وهو إنما جُعِل السَّبق لـه إذا فضله بعشرة من مئة، ولم يتحقَّق هٰذا بعد.

فإن كان ذٰلك في رمي المبادرة، وشرطا أن مَن بدر إلى عشرة من مئة؛ استحقَّ، فبدر إليها من خمسين؛ استحقَّ، ولم يلزمه إكمال الرمي؛ لأنه قد سبق صاحبه حقيقة[1].

## فصلٌ

ولا بدَّ في ذٰلـك من حصـر عدد الرمي، وهو الرشق بعدد معلوم؛ لينقطع به التنازع، ويُتَيَقَّن به السبق[2]، وإلا؛ فالمغلوب يقول: أنا أرمي حتى أغلب.

ولأصحاب الشافعي في المسألة ثلاثة أوجه هٰذا أحدها.

والثاني: لا يشترط تعيين العدد.

والثالث: يشترط في رمي المحاطَّة والمفاضلة؛ دون المبادرة[3].

(١) انظر: «تكملة المجموع» (١٥ / ١٨١)، و«المغني» (١١ / ١٤٢).

(٢) انظر: «المغني» (١١ / ١٣٩).

(٣) انظر: «تكملة المجموع» (١٥ / ١٦١ ـ ١٦٢)، و«الغاية القصوى» (٢ / ٩٩١).

وهٰذا الوجه قويٌّ، إذ لا فائدة في اشتراطه في رمي المبادرة؛ لأنه إذا قال: أيُّنا بدر إلى خمس إصابات؛ فهو السابق، فمتى بدر إليها أحدهما؛ تعيَّن سَبْقه، سواء كان عدد الرمي معلوماً أو لم يكن.

وأما في المفاضلة والمحاطَّة، فإذا لم يكن عدد الرمي معلوماً؛ لم يحصل مقصود العقد، ولم ينقطع التنازع، فإن أحدهما إذا أصاب عشرة من عشرين مثلاً؛ قال الآخر: أنا أصيبها من ثلاثين، وليس عدد الرمي مشروطاً بيننا، لم يكن له ذٰلك، وأدَّى إلى عدم معرفة السابق، ويقول الآخر أنا أرمي إلى أن أفضلك.

فإن قيل: هٰذا يزول باستوائهما في الرمي. قيل: النزاع لا ينقطع بذٰلك؛ فإنه يقول له: ارم حتى تساويني.

وأيضاً؛ فإنهما إذا لم يشترطا عدداً؛ فإنه قد يستمرُّ رميهما لا إلى غاية، ولا يصيب أحدهما، فلا يمكِّن أحدهما الآخر من إحراز سبقه، ويقول: لم نزل نرمي حتى يغلب أحدنا.

وهٰذا فاسدٌ جدّاً، وهو بعيدٌ من قواعد الشريعة، ولا سيما عند مَن ألحق هٰذا العقد بالجُعالات والإجارات. وبالله التوفيق.

فقد تبيَّن من هٰذا أن النضال على أربعة أقسام: مفاضلة، ومحاطة، ومبادرة، ومباعدة، وأنها كلُّها جائزة؛ إلا المباعدة؛ فإن فيها خلافاً، وليس على منعها دليل.

## فصلٌ

فإن شرطا إصابة موضع من الهدف على أن الأقربَ منه يُسْقِط

الأبعد، ففضل أحدهما صاحبه بما شرطاه؛ كان سابقاً.

ذكره القاضي أبو يعلى، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه نوع من المحاطَّة.

فإذا أصاب أحدهما موضعاً بينه وبين الغرض شبر، وأصاب الآخر موضعاً بينه وبينه أقلُّ من شبر؛ أسقط الأول.

فإن أصاب الأول الغرضَ؛ أسقط الثاني، وإن أصاب الثاني الدائرة التي في الغرض؛ لم يسقط الأول؛ لأن الغرض كله موضع الإصابة، فلا يَفْضُل أحدهما صاحبه إذا أصاباه؛ إلا أن يشترطا ذٰلك.

وإن اشترطا أن يحسب أحدهما خاسقة بإصابتين؛ لم يجز؛ لأنه ظلم وعدوان.

وإن شرطا أن يحسب كل منهما خاسقة بإصابتين؛ جاز؛ لأن أحدهما لم يَفْضُل صاحبه بشيء، فهما سواء في ذٰلك[1].

## فصلٌ

## [هل العُرْف معتبرٌ في المناضلة المطلقة أم لا؟]

إذا أُطلقت المناضلة، فإن كان للرماة عادة مطَّردة؛ تُرِكَ العقد عليها، وإن لم يصرِّحوا باشتراطها.

وقد وافق على ذٰلك أصحاب الشافعي، ونقضوا هٰذا الأصل في مواضع، وطرَّدوه في مواضع.

---

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٤٤).

وقد اتَّفق الناس على طرده في نقد البلد في المعاوضات، وإن لم يُشترط؛ تنزيلاً للعرف منزلة الشرط، وعلى التسليم المتعارَف مثله عادة، وإن لم يُشْتَرَط؛ كما لو باعه أو اشترى منه داراً له فيها متاعٌ كثيرٌ، لا يمكن نقله في يوم ولا يومين، وعلى أعماله في قبول الهدية مع الصغار والاكتفاء بقولهم، وعلى دخول دار الرجل؛ اعتماداً على خبرهم عن إذنه. . . ونظائر ذٰلك كثيرة.

ونقضه من قال: لا تجب الأجرة للحمَّامي، ولا الخبَّاز، ولا الطَّبَّاخ، ولا الغسَّال، ولا المكاري، حتى يَعْقِد معهم عقد إجارة.

وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر، ووجوب مهر المثل، فإذا كان هٰذا في النكاح الذي يُحتاط له ما لا يُحتاط لغيره، وأحقُّ الشروط أن يوفى به ما شُرِط/ فيه؛ فغيره من العقود [ق ٦٧] بطريق الأولى.

والمقصود أنهم إذا كان لهم عادة في مقدار المسافة بين الموقف والغرض، أو عادة في مقدار الغرض، وارتفاع الهدف وانخفاضه؛ نزل العقد على العادة، ولا يُحتاج إلى ذكر ذٰلك.

وللشافعي قولان هٰذا أحدهما.

**والثاني**: لا بدَّ من بيان ذٰلك في العقد.

وإن كان لهم عادة في المبتدىء بالرمي أيضاً؛ حُمِل العقد عليها؛ إلا أن يشترطوا خلافها.

فإن شرطوا تعيين مَن يبتدىء في كل رشقٍ؛ تعيَّن، وإن أطلقوا تعيينه

ولم يقولوا في كل رشق؛ احتمل أن يتعيَّن في الجميع؛ لأنهم لمَّا عيَّنوه ولم يعيِّنوا غيره؛ عُلم أنهم أرادوا أنه يبتدىء في جميع النوبات، ويُحتمل أنه يتعيَّن في الرشق الأول، ثم يُقرَع بينهم قُرعة أخرى لجميع الأرشاق؛ لأن تعيينه مطلقٌ، وليس بعامٍّ، وقد عُيِّن مرة، والُمطلق يُكتفى فيه بمرة.

والوجهان لأصحاب الشافعي.

ولهم وجهٌ ثالثٌ في غاية البعد: أنهم يحتاجون في كلِّ رشقٍ إلى قُرعةٍ، وفي هٰذا من التطويل والمشقَّة وبرد أيدي الرماة ما يوجب ردَّه وبطلانه.

فإن لم يتعرَّضوا لذكر البادىء بالرمي؛ لم يبطل العقد، إذ لا وجه لبطلانه. وهٰذا قول الجمهور.

وللشافعي قولٌ حكاه الخراسانيُّون أنه يبطل العقد، وإذا لم يحكم ببطلانه فيما إذا لم يتعيَّن؛ ينظر: فإن كان السبق منهما أو من أحدهما؛ عُيِّنَ بالقرعة، وإن كان من الإمام أو أجنبي؛ فكذٰلك.

وللشافعيِّ قولٌ آخر أن مُخْرِجَ السبق يعينه، وعلى هٰذا القول؛ فإن عيَّنه لجميع الأرشاق تعيَّن، وإن عيَّنَه مطلقاً؛ فهل يتعيَّن للرشق الأول أو لجميع الأرشاق؟ على الوجهين[1].

## فصلٌ

نقـل أصحاب الشافعي عنه أنه تردَّد في أن المتَّبع في هٰذا العقد القِياس أو عادة الرماة.

(١) انظر: «تكملة المجموع» (١٥ / ١٦٥ و١٦٧ ـ ١٦٨ و١٧٠ ـ ١٧١)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ١٧٠).

واستشكله أبو المعالي الجُوَيْني وغيره، وقالوا: كيف تجوز مخالفة حُجَّة شرعية بعادة غير شرعية؟!

ثم اختلفوا في جواب هٰذا الإشكال، فقال الصيدلاني:

«تردُّده محمول على عادة الرماة المجتهدين من العلماء».

وقال أبو محمد الجُوَيني:

«المراد بالعادة ما يتفاهمونه من الألفاظ».

ورَدَّ قولَ الصيدلاني بأن عادتهم إذا وافقت القياس؛ فالحجة في القياس، وإن خالفت القياس؛ فلا عبرة بها.

ورُدَّ قول أبي محمد بأنه يجب حمل العقود على العادة المطَّردة في الألفاظ.

وقال أبو المعالي الجُوَيْني:

«المراد بالعادة في كلام الشافعي: العادة في البادىء بالرمي، وعليه يُنَزَّل كلامه؛ فإن عادة الرماة البداءة بمخرِج السَّبَق».

ثم قال: «إذا عظم وقع القياس، وبعُدت عادتهم عنه؛ وجب القطع باتِّباع القياس».

قلتُ: كلام الشافعي رحمه الله ظاهرُ التردُّد بين دليلين شرعيَّين؛ فإن العقود تُحمل على العرف، والمعتاد عند الإطلاق، فيُنْزل المعتاد منزلة المشروط باللفظ، وهٰذا دليل شرعيٌّ قائم بنفسه، ما لم يكن المعتاد مخالفاً لكتاب الله، والقياس دليل شرعيٌّ، فإذا خالف العادة؛ فتردد: هل يقدِّمه

على العـادة المنـزَّلة منزلة الشرط، أو تُقدَّم العادة المشروطة عُرفاً عليه، وكلاهما دليلٌ شرعيٌّ؟

والراجح تقديم العادة؛ فإنها مُنزَّلة مَنْزِلة الشرط، ولا ريب أن القياس يُترك للشرط؛ فإن القياس الحلول ونقد البلد وجواز التصرُّف عقيب العقد، ويُترَك ذٰلك كله بالشرط.

ولا يخفى ضعف مسلك إمـام الحـرمين، الـذي حمل عليه كلام الشافعي؛ فإنه ليس في البادىء بالرمي قياسٌ يخالف العادة الجارية بينهم، ولهٰذا لو شرطوا أن يبدأ واحدٌ منهم؛ لم يكن ذٰلك مخالفاً للقياس، فإذا كان لهم عادة ببداءة واحد منهم؛ لم يكن ذٰلك مخالفاً للقياس، والله أعلم[1].

## فصلٌ
## في الموقف واختلافه

إذا اصـطفَّت الـرماة في مقابلة الغرض للرمي فرمى كل واحد من موضعه؛ صحَّ باتفاق الفقهاء والرماة، ولا يشترط أن يتناوبوا على الوقوف في موازاة الغرض، فإن رضوا بذٰلك؛ جاز، وإن تنافسوا في ذٰلك وكلٌّ منهم آثر الوقوف بإزاء الغرض؛ كتنافسهم في البادىء بالرمي؛ ففيه وجهان:

**أحدهما**: يقدَّم بالقرعة.

**والثاني**: يقدَّم من يختاره مخرِج السبق أو مَن له مزيَّة بإخراجه؛ كما تقدم.

---

(١) المراجع السابقة.

وإن كان الموضع الذي عيَّنه بعضهم خيراً من غيره؛ مثل أن يكون أحد الموقفين مستقبلاً للشمس، أو للريح . . . ونحو ذٰلك، والموقف الآخر مستدبرهما؛ قُدِّم قول مَن عين هٰذا الموقف؛ لأنه أقرب إلى تحصيل مقصود الرمي، وهو الموضع الذي/ ينصرف إليه العقد عند الإطلاق. [ق ٦٨]

فإن كان شرطهما خلافه؛ فالشرط عند أصحابنا أولى؛ قالوا: كما لو اتَّفقا على الرمي ليلاً. ويُحتمل أن يكون الموقف الموافق أولى، ويُجاب من طلبه؛ لأنه أقرب إلى مصلحتهما ومصلحة العقد.

فإن استوى الموقفان؛ وقف الأول حيث شاء منه، وتبعه الثاني. فإذا كان في الوجه الثاني؛ وقف الثاني حيث شاء وتبعه الأول، وليس لأحدهم أن يتقدَّم عن صاحبه إلى جهة الغرض، بل يقفوا صفّاً.

فإن رضوا بتقديم أحدهم: فإن كان يسيراً؛ جاز، وإن أفرط؛ لم يجز؛ لما فيه من مزيَّة التخصيص المنافي للعدل، فصار كما لو شرط لأحدهم الَّسَبق بتسع إصابات وللآخر بعشر؛ فإنه لا يجوز اتفاقاً.

فلو اتَّفقوا كلهم على أن يتقدموا أو يتأخروا عن موقفهم؛ جاز. وقال أصحاب الشافعي: يكون على الخلاف في إلحاق الزيادة والنقصان(١).

## فرعٌ

فإن تأخَّر أحدهم عن موقفه؛ فهل له ذٰلك؟

يحتمل الجواز؛ لأنه مُؤْثِر [به] لأصحابه لا مستأثر عليهم.

---

(١) انظر: «تكملة المجموع» (١٥ / ١٧١)، و«الغاية القصوى» (٢ / ٩٨٩). و«حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٠٩)، و«المغني» (١١ / ١٣٩ و١٤٥).

ويحتمل المنع؛ لفوات العدل المطلوب من العقد، وللشافعية وجهان.

وكذلك لو كانا اثنين، فتقدَّم أحدهما عن الآخر؛ لم يجز، وإن تأخر [عنه]؛ فعلى الاحتمالين والوجهين. والله أعلم[1].

## فصلٌ
## [أحكام البدء والتأخُّر]

وإذا بدأ أحدهما في وجه؛ بدأ الآخر في الوجه الثاني؛ تعديلاً بينهما.

فإن شرطت البداءة لأحدهما في كل الوجوه؛ فقال أصحابنا: لم يصح؛ لأن موضع المناضلة على المساواة، وهٰذا يمنعها. ويحتمل أن يجوز ذٰلك؛ لأنهما لو اتَّفقا على ذٰلك برضاهما من غير شرط؛ جاز؛ لأن البداءة لا أثر لها في الإصابة، ولا في جودة الرمي، فإذا شُرط ذٰلك؛ فقد شرطا ما يجوز فعله، فيصح.

وإن شرطا أن يبدأ كل واحد منهما من الوجهين متواليين؛ جاز؛ لتساويهما، وفي المسألة وجه آخر.

إن اشتراط البداءة لغوٌ لا تأثير له، ووجوده كعدمه، إذ لا تأثير للبداءة في الإصابة، ولا في جودة الرمي، وكثير من الرماة يختار التأخر عن البداءة، وهم الحذَّاق، ومنهم من يختار البداءة، ومنهم من يستوي عنده الأمران.

---

(١) انظر: «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٠٩)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٧١).

## [الحُكم في التأخُّر
## كما فعل موسى عليه الصلاة والسلام مع السحرة]

والتـأخُّـر أحسن موقعاً وأعظم قدراً، ولهٰذا قال موسى للسحرة وقد خيَّروه بين أن يبتدىء هو أو أن يبتدئوا قبله، فاختار بداءتهم أولاً، ثم ألقى هو بعدهم، وفي ذٰلك وجوه كثيرة من الحكمة.

ـ منهـا: أن المبطِل يستفرغ وسعه، ويستنفذ حيله، ولا يبقى له شيء؛ يقال: إنه لو أتى به؛ لغلب.

ـ ومنها: أن يكون هو الباغي، فيكون أدعى إلى نصرة [الحق و] المحقِّ عليه.

ـ ومنهـا: أن نفوس الناس دائماً تستشرف إلى المجيب أكثر من السائل، وإلى المتأخر في المغالبات والمقارعات أكثر من استشرافها إلى الأول، فيكون ظَفَره وغلبه أعظم موقعاً.

ـ ومنهـا: أن همة المُحِقِّ تقوى وتتضاعف إذا شاهد خصمه وقد وضع له أسباب الغلبة واستنفذ سهامه، فتصير همَّته على مقدار ما شاهد من كيد خصمه.

ـ ومنها: أن اللغط يصفو، وينقطع هيج البدوات وهَرَجها.

ـ ومنها: أن يجمع همَّه وعزمه ويستعدَّ للمقابلة.

ـ ومنها: أنه يأمن رجوع خصمه واستقالته؛ فإنَّ خصمه قد يرجِع عـن مقارعته إذا رأى قوته واستظهاره، فلا تظهر غلبته، فإذا بدأ خصمه؛ أمن من رجوعه واستقالته.

ولفوائد أخرى غير هٰذه.

وهما مخيَّران بين ثلاثة أمور.

**أحدها**: أن يرميا سهماً [و] سهماً.

**الثاني**: أن يرميا سهمين [و] سهمين، أو ثلاثة [و] ثلاثة.

**الثالث**: أن يستنفذَ أحدُهما رميه ثم يتبعُه الآخر[1].

## فصلٌ

## [تعدُّد الغرض]

والسُّنَّة أن يكون لهما غرضان فيرميان كلاهما إلى أحدهما، ثم يذهبان كلاهما إلى الآخر، فيأخذان السهام، ويرميان الأول، وهٰكذا كانت عادة أصحاب رسول الله ﷺ، وفي أثر مرفوع:

«كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل؛ فهو لغوٌ أو سهوٌ[2]؛ إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديب فرسه، وملاعبته أهله، وتعلُّم السباحة»[3].

---

(١) انظر: «تكملة المجموع» (١٥ / ١٧١ - ١٧٢ و١٧٤)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ١٧٠)، و«شرح روض الطالب» (٤ / ٢٣٤).

(٢) وفي لفظ: «لعب ولهو».

(٣) مضى تخريجه في (ص ١١٧) وفيه: «ورميه بقوسه ونبله» بدلاً من «وتعلم السباحة».

وانظر في سنية اتخاذ الغرضين: «المغني» (١١ / ١٤٤)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٥٠١)، و«شرح روض الطالب» (٤ / ٢٣٥).

وقال أبو القاسم الطبراني في كتاب «فضل الرمي»:

«باب: فضل المشي بين الغرضين».

ثم ذكر بإسناده عن أبي ذر يرفعه:

«من مشى بين الغرضين؛ كان له بكل خطوة حسنة»[1].

وقال إبراهيم التيمي عن أبيه:

«رأيت حذيفة بن اليمان يعدو بين الهدفين بالمدائن في قميص»[2].

وقال بلال بن سعد/: [ق ٦٩]

«أدركتُ قوماً يشتدُّون بين الأغراض، يضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل؛ كانوا رهباناً»[3].

وكان عقبةُ بن عامر يشتدُّ بين الغرضين وهو شيخ كبير[4].

وفي أثر مرفوع:

«ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة»[5].

وإن جعلوا غرضاً واحداً؛ جاز؛ لحصول المقصود به.

ooooo

---

(١) مضى تخريجه (ص ١٢٧).

(٢) مضى تخريجه (ص ١٢٧).

(٣) مضى (ص ١٢٧).

(٤) مضى تخريجه (ص ١١٦).

(٥) مضى تخريجه.

## فصلٌ
## في صفات الإصابة وأنواعها

الإصابة نوعان: مطلقة ومقيَّدة.

فالمطلقة: إصابة الغرض على أي صفة كانت: إما في وسطه، أو جانبه الأيمن، أو الأيسر، وكذٰلك يتناول ما وقع في الغرض ولم يخرقه، أو خرقه ولم ينفذ منه، أو خرقه ونفذ منه، أو غير ذٰلك.

فإن أطلقا الإصابة ولم يقيِّداها بقيد؛ ففيه وجهان:

أحدهما: أن العقد يصحُّ ويتناولها على أي صفة كانت من هٰذه الصفات.

والثاني ـ وهو الذي ذكره في «المغني» ـ: أن ذكر صفة الإصابة شرطٌ في صحة المناضلة، فإن قالا: رَمينا خواصل؛ كان تأكيداً لمطلق الإصابة؛ لأنه اسمٌ لها كيفما كانت، وتسمَّى القرع والقرطسة؛ يقال: خصل، وقرع، وقرطس؛ بمعنى واحد: إذا أصاب[1].

## فصلٌ
## [النِّضال على الإصابة]

فإن قالا: (خواسق): وهو ما خرق الغرض وثبت فيه، أو (خوازق): وهو ما خرقه ووقع بين يديه، أو (موارق): وهو ما نفذ الغرض ووقع من

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٤٠ و١٤٣)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٥٠٠)، و«الغاية القصوى» (٢ / ٩٩١)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٧١).

ورائه، أو (خوارم): وهو ما خرم جانب الغرض، أو (حوابي): وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب إليه، ومنه يقال: حبا الصبي. أو (خواصر): وهو ما كان في إحدى جانبي الغرض، ومنه قيل: الخاصرة؛ لأنها [في] جانب الإنسان؛ تقيَّدت المناضلة [بذلك لأن المرجع] في المسابقة إلى شرطهما، فتتقيَّد بما شرطاه.

وإن شرطا الخواسق والحوابي معاً؛ صح. هٰكذا ذكره أصحابنا.

ويُحتمل أن لا يصحَّ شرط الإصابة النادرة؛ كالحوابي؛ فإن هٰذا إنما يقع اتِّفاقاً نادراً، فاشتراط الاحتساب به دون ما عداه يندُر جدّاً، وذٰلك يفوِّت مقصود الرمي، وكذٰلك كل شرط تندر معه الإصابة لا ينبغي صحَّة اشتراطه، وهٰذا بخلاف [ما إذا شرطا إصابة موضع من الغرض، كدائرته ونحوها، فإنه يصح لأنه لا يندر الإصابة فيه، وهو من حذف الرامي، ومما ينال بالتعليم، بخلاف] اشتراط وقوع السهم دون الغرض، ثم يحبو بنفسه، حتى يقع في الغرض؛ فإن هٰذا لا يُنال بالتعلُّم، ولا هو مما يكثر وقوعه، ولا يتنافس فيه الرماة.

وقد نصَّ الشافعي في أحد قوليه أنه إذا شرط الخسق، فخرق الغرض، ونفذ منه لقوته؛ أنه يُحتسب له به؛ قال أبو المعالي وغيره من أصحابه: «وهو الأصح؛ لموافقته اللفظ والمعنى».

قلت: وهٰذا هو المختار.

والقول الثاني: لا يحتسب له به، وإليه ميل الرماة[1].

---

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٤٠)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٥٠٠ - ٥٠١)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٦٩)، و«التنبيه» (١٢٩)، «نهاية المحتاج» (٨ / ١٧١).

## فرعٌ

فإن شرطا خوارق، فخسق، وثبت في الغرض، وإذا وراءه خشبة أو شيء يمنعه من الخرق بحيث لولاه لنفذ؛ احتمل أن يُحْتَسب له به؛ نظراً إلى المقصود، وأنه لولا المانع؛ لحصل المشروط، وهو كما لو أطارت الريح الغرض، فوقع السهم مكانه. واحتمل أن لا يُحْتَسَب له به؛ للشك في حصول الخرق لو كان المانع زائلاً، إذ من المحتمل أن يثبت مع عدم المانع(1).

## فصلٌ
## في القرب والأقرب

النضال على نوعين:

**أحدهما**: على الإصابة.

**والثاني**: على القرب من الغرض، فأي السهام كان أقرب؛ احتُسِب به، وألغى ما دونه.

فإن كان لقَدْر القرب عادة بينهم؛ حُمِل إطلاق العقد عليها، وصارت كالمشروطة، وإن لم يكن له عرف ولا عادة؛ فلا بد من بيان قدر القرب المُحْتَسب به: هل هو ذراع؟ أو شبر؟ أو نحوه؟

فإن أطلقوا العقد ولم يبيِّنوا قدر القُرب، بل قالوا: أينا كان أقرب سهماً إلى الغرض؛ احتُسِب به؛ لم يصحَّ؛ لأنه ما من قرب إلا وغيره أقرب

---

(1) انظر: «المغني» (11 / 151)، و«تكملة المجموع» (15 / 191).

منه، فلا يُعْرَف قدر ما يحتسب [به].

وفيه وجهان آخران للشافعيَّة:

**أحدهما**: يصح، ويقدَّر القرب بسهم.

وهٰذا تحكُّم لا دليل له.

**الثاني**: أن يُحْتَسَب بالأقرب فالأقرب، ويسقط كل سهم بما هو أقرب منه.

وقال أبو المعالي الجُوَيني:

«إذا وقعت سهامهما في حد القرب، وكان في سهام أحدهما قريب وأقرب، وأبعدهما أقرب من أقرب الآخر، فهل يُحتسب جميع سهامه أو يُسْقَط أبعدها بأقربها؟ / فيه وجهان: [ق ٧٠]

**أحدهما**: يحتسب بجميعها؛ لأنها كلها أقرب من سهام الآخر، وهٰذا أظهر.

**الثاني**: أنه يسقط أبعدها بأقربها، ويجعل الأبعد لغواً، ويكون الحكم للأقرب»[1].

ووجه هٰذا: أن قائله لما احتسب بالأقرب؛ [فالأقرب] جعل الأبعد ملغى، واحتسب بما هو أقرب منه؛ كما لو كان الأبعد من سهام صاحبه والأقرب من سهامه هو، فيعمل في سهامه وحده ما يعمل في سهامهما.

هٰذا كله تفريعٌ على الوجه الأول، وأما على اشتراط مسافة القرب؛

---

(١) انظر: «تكملة المجموع» (١٥ / ١٧٧ و١٨٣ - ١٨٤).

فلا يجيء ذٰلك.

ومهما وقع في جوانب الهدف في حد القرب المشترط؛ حسب، ولأصحاب الشافعي وجهٌ ضعيفٌ جدّاً: أنه لا يُحتسب ما وقع في أعلى الهدف.

ولا وجه له، بل أعلاه، وأسفله، وجوانبه سواء.

## فرعٌ

إذا قدَّرا قدر الأقرب بذراع مثلاً، وشرطا أن يُسْقِط قريبُ كلِّ رامٍ ما هو أبعد منه من رمي الآخر، ولو كان في حد القرب؛ وجب اتِّباعه.

فلو لم يشرطاه [وشرطا] أنَّ من كان أقرب بذراع؛ فهو الناضل، وكان أحدهما أقرب بدون الذراع؛ احتمل أن يحتسب بالأقرب فالأقرب بدون الذراع، واحتمل أن يُحتسب بكل ما يقع في حدِّ القرب، ما لم يقصِّر عنه، وقريبُه وأقربُه سواء، والوجهان لأصحاب الشافعي.

هٰذا إذا لم يكن للرماة عادة، فإن كان لهم عادة في الاحتساب أو عدمه؛ نزل العقد عليها إجراء لها مجرى الشرط، والله أعلم[1].

## فصلٌ
## فيما يَطْرَأُ مِن النَّكَبات

إذا عَرَض [عارض] من كسر قوس، أو قطع وتر، أو ريح شديدة؛ لم يحتسب عليه بالسهم إذا أخطأ لعارض من هٰذه العوارض أو غيرها؛ كحيوان

---

(١) انظر: «الغاية القصوى» (٢ / ٩٩٢)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٨٣).

اعترض بين يديه؛ لأن هٰذا الخطأ لعارض لا لسوء رميه.

قال القاضي:

«ولو أصاب؛لم يُحتسب له به؛لأنه لم يُحتسب عليه،لم يُحتسب له؛ لأن الريح الشديدة كما يجوز أن تصرف الرمي السَّديد فيخطىء، يجوز أن تصرف السهم المخطىء عن خطئه فيقع مصيباً، وتكون إصابته بالريح لا بحذق الرامي، فإن وقع السهم في حائل بينه وبين الغرض، فمرقه، وأصاب الغرض؛ حسب له؛ لأن إصابته لسداد رميه، ومروقه لقوته، فهو أولى من غيره، وإن كانت الريح لينة لا تردُّ السهم عادة؛ لم يمنع الاحتساب عليه بالسهم وله؛ لأن الجو لا يخلو من ريح؛ [و] لأن الريح الرُّخاء لا تؤثر إلا في الرمي الرخو الذي لا يُنْتَفَع به[1].

## فرعٌ

## [حكم الإصابة بطارىء]

**وإذا أطارت [الريح] الغرض، فوقع السهم موضعه؛ فإن كان شرطهما خواصل؛ احتسب له به؛ لعلمنا أنه لو كان الغرض في موضعه أصابه، وإنْ كان شرطهما خواسق؛ لم يحتسب له به، ولا عليه.**

هٰذا قول أبي الخطاب؛ لأنه لا يدري: هل يثبت في الغرض إذا كان موجوداً أو لا؟ وقال القاضي:

---

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٥١ ـ ١٥٢)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٥٠١)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٩١ ـ ١٩٥)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ١٧٢)، و«التنبيه» (١٢٩).

«ينظر، فإن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض، فثبت في الهدف؛ احتسب له به؛ لأنه لو بقي مكانه؛ لثبت فيه كثبوته في الهدف، وإن لم يثبت فيه مع التساوي؛ لم يحتسب، وإن كان الهدف أصلب فلم يثبت فيه، أو إن كان رخواً؛ لم يحتسب السهم له ولا عليه؛ لأنا لا نعلم: هل كان يثبت في الغرض لو بقي مكانه أم لا؟ وهٰذا كله مذهب الشافعي»[1].

## فرعٌ

فإن أطارت الريح الغرض، فوقع السهم فيه، لا في المكان الذي طار منه؛ فقال أصحابنا: يحتسب عليه السهم لا له؛ إلا أن يكونا اتَّفقا على رميه في الموضع الذي طار إليه[2].

وعندي أنه إذا أطارته بعد خروج السهم من كبد القوس؛ حسبت عليه؛ لأنا نتيقَّن أنه لو كان مكانه؛ لأخطأه. [وإن أطارته قبل الرمي[3] حسب له، لأن الغرض هو المقصود وقد أصابه].

وإن أطارته قبل الرمي، فوقع سهم أحدهما في موضعه الأصلي، ووقع سهم الآخر فيه نفسه؛ فالمصيب مَن وقع سهمه فيه؛ لأنه هو المقصود، فمن أصابه؛ أصاب. وعلى قول الأصحاب: المصيب هو الذي وقع سهمه في موضعه.

---

(١) المذكور في: «المغني» (١١ / ١٥١) بحروفه، ونحوه في «نهاية المحتاج» (٨ / ١٧٢)، و«شرح روضة الطالب» (٤ / ٢٣٩).

(٢) انظر: «المغني» (١١ / ١٥١).

(٣) في الأصل: «الريح» وما أثبتناه هو المناسب للسياق.

وإن كانت إطارته بعد رميهما؛ فالمصيب من وقع سهمه في مكانه الأصلي؛ لأنه هو كان المقصود في الرمي، والغرض علامة عليه، وقد أصاب المقصود؛ بخلاف ما إذا أطارته قبل الرمي؛ فإنه هو المقصود بالرمي، فمصيبه مصيبٌ للمقصود، وهٰذا واضحٌ بحمد الله [تعالى](1).

## فرعٌ

وإذا ألقتِ الريح الغرض على وجهه؛ فحكمه حكم ما أطارته يميناً وشمالاً وخلفاً وأماماً(2).

## فصلٌ

وكل رمية فسدت؛ لفساد القبض، أو النظر، أو العقد، أو الجذب، أو الإطلاق؛ حُسِبت عليه من رشقه.

وإن فسدت لعارض لا يُنْسَب إلى تقصيره؛ نحو كسر القوس، وانقطاع الوتر، وهبوب/ الريح عاصفة، وعروض ظلمة شديدة، ونحو [ق ٧١] ذٰلك؛ حسب له إن أصاب، وإن أخطأ؛ لم يحسب عليه.

وأبعد مَن قال من الأصحاب: إنه يحتسب عليه. وهو غلط، وأبعد منه مَن قال من أصحاب الشافعي: لا يحتسب له مع الإصابة. إذ معلومٌ أن الإصابة مع التَّنكيد من جودة الرمي وفضل الحذق.

---

(١) وقال الرملي الشافعي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) في «شرح المنهاج» (٨ / ١٧٣) في القول الذي اختاره الإمام ابن القيم:

«وهٰذا هو الذي يعوّل عليه».

(٢) انظر: «المغني» (١١ / ١٥١).

وقال أبو المعالي الجُوَيني :

«إن عَرَض كسر القوس وانقطاع الوتر قبل نفوذ السهم؛ لم يحتسب عليه، وإن عرض بعد النفوذ؛ حسب عليه»[1].

## فرعٌ

وإن انكسر السهم؛ فإن كان لضعف قدحه؛ لم يُحسب عليه.

وإن كان انكساره لسوء الرمي بأن أخلى الفُوق[2] في النزع عن الوتر، أو أغرق في النزع، فعلق رأس النصل[3] في كبد القوس، فانكسر؛ حُسِب عليه؛ لأنه من سوء رميه.

وإن أصاب الغرض بعد انكساره فلا يخلو: إما أن يصيبه طولاً أو عرضاً، فإن أصابه عرضاً؛ لم يحسب له ولا عليه، وإن أصابه طولاً: فإن

---

(١) انظر: «شرح روض الطالب» (٤ / ٢٣٨)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٩٥).

(٢) (الفوق): هو موضع الوتر من السهم (التجويف)، وهو على شكل فرضة ذات حرفين، ويسمى هذان الحرفان زنمتي الفوق ـ مثنى زنمة ـ أو رجليه ـ مثنى رجل ـ وبعبارة أخرى: الفوق تجويف يفرض في أسفل السهم؛ ليثبت فيه الوتر قبل الرمي.

انظر: «الفن الحربي» (١٣٩)، و«الحياة العسكرية» (١٠٠)، و«تقنية السلاح عند العرب» (١٢).

(٣) (النصل): هو حديدة يفرقها الحداد، ويلوحها على الجمر حتى تصير زرقاء، ثم تبرد بالمبرد، ويجعل لها شوكات جانبيَّة تجعل نزعه صعباً إذا نشب، وله أسماء مختلفة، أكثر منها ابن سيده في «المخصص» (٦ / ٦٠).

وانظر: «تقنية السلاح عند العرب» (ص ١١).

كانت الإصابة بالنصل؛ حسب له، وإن أصاب بغير النصل؛ لم يحسب.

[له] قاله أصحابنا(1).

وفيه نظرٌ ظاهرٌ، إذ الإصابة برأس القطعة التي فيها الفُوق؛ كالإصابة بالنصل سواء، ولا فرق بينهما.

بل قد قال بعض أصحاب الشافعي: إنه إن أصابه بقطعة النصل؛ لم يُحْسب، وإن أصابه بقطعة الفُوق؛ حُسِب في أحد الوجهين(2).

والقولان ضعيفان في النظر والقياس.

والصواب أنه يحسب له بهما، إذ لا عبرة بالنصل، وإنما العبرة بالإصابة، ولو كان النصل ضعيفاً، فسقط دون الغرض، ووقع السهم بلا نصل في الغرض؛ حُسِب له قطعاً، وهٰذا مثله.

## فرعٌ

فإذا أغرق الرامي في النزع، فخرج السهم من الجانب الآخر؛ حسب له وعليه، فإن اعترضه حيوان في طريقه، فأصابه، ونفذ منه إلى الغرض، فأصاب؛ حُسِب له.

وأبعد مَن قال من أصحاب الشافعي: إنه لا يحسب له. ولا وجه لقوله.

---

(1) انظر: «المغني»: (11 / 150).

(2) اقتصر الشيخ زكريا الأنصاري في «شرح روضة الطالب» (4 / 238) على أنه تحسب الإصابة بالنصف الذي فيه النصل لا غير، وكذا الرملي في «نهاية المحتاج» (8 / 172).

وإن كان الخطأ لفساد عَرَض له في بدنه؛ كالتواء يده، أو عارض عرض له في بصره، أو داء عرض له أفسد رميه؛ لم يحتسب عليه [به]؛ إلا أن يُنسب العارض إلى تقصيره في الرمي؛ كأن تلتوي يده لعدم حذقه في القبض؛ فإنه يُحسب عليه(١).

## فصلٌ

وكذلك كل إصابة تُضاف إلى غير الرمي؛ لم يُحْتسب له بها، فإذا أصاب السهم شجرة مائلة عن سمت الغرض أو شجرة أو جداراً كذلك؛ فارتدَّ بصدمته، فأصاب الغرض؛ فإن هذه الإصابة لا تضاف إلى رميه. ويُحتمل أن يُحتسب له به؛ لأنها متولِّدة عن رميه. وللشافعية وجهان في ذلك.

فإن كانت الشجرة أو الجدار مُسامِتَين للغرض؛ حُسِب له قطعاً، إذ الإصابة من حسن الرمي، فإن مرَّ السهم على السداد، فصدم الأرض، ثم قفز، فأصاب الغرض؛ فهل يُحتسب له به؟ ينظر؛ فإن كان لهم شرطٌ اتُّبع، وإن لم يكن لهم شرط؛ اتُّبعت عادتهم، إذ هي منزَّلة منزلةَ الشرط، وإن لم يكن لهم عادة ولا شرط؛ احتمل وجهين، ولأصحاب الشافعي [في ذلك] ثلاثة أوجه:

أحدها: يحتسب به.

والثاني: لا يحتسب.

---

(١) انظر: «تكملة المجموع» (١٥ / ١٩٦)، و«شرح روض الطالب» (٤ / ٢٣٨).

**والثالث**: إن اتبعت العادة؛ لم يحتسب به، وإلا؛ احتسب به.

قالوا: لأن عادة الرماة عدم الاحتساب، [والصواب الاحتساب به]، لأنا نوجب القصاص بمثل هٰذه الإصابة إذا [تعمد] قَتَل من يكافئه، وينزِّلُها منزلة السهم الذي مرَّ كما هو حتى أصاب المقتول، بل الاحتساب به في [النضال أولى، إذ لو كان ذٰلك شبهة يمنع الاحتساب به في] الإصابة لكانت أولى بالمنع في القصاص، وهٰذا ظاهر، ولله الحمد[1].

## فصلٌ

وقد تقدَّم الخلاف[2] في المسابقة: هل هي عقدٌ لازم أو جائز؟

وإن المشهور من المذهب أنها عقدٌ جائز، فلكل واحد منهما فسخه قبل الشروع فيه، ولهما الزيادة والنقصان، وإنه إن ظهر فضل أحدهما؛ فله وحده الفسخ، وتنفسخ بموت أحدهما، ولا يُؤخذ بها رهنٌ، ولا ضمينٌ، ولا يَثْبُتُ فيها خيارُ مجلس.

**والوجه الثاني**: أنها عقدٌ لازم؛ كالإجارة، فتنعكس هٰذه الأحكام:

فإن أراد أحدهما تأخير الرمي: فإن كان لعارضٍ يعمُّهما أو يختصُّ بأحدهما؛ كوجع، أو التواء عرق، ونحو ذٰلك، أو ريح، أو ظلمة، أو سيلٍ؛ جاز تأخير الرمي، ولا ينفسخ العقد بذٰلك، ولصاحب العذر الفسخ به.

وإن أراد أحدهما تأخيره بلا عذر: فإن قيل: إن العقد جائز؛ فله

---

(١) انظر: «شرح روض الطالب» (٤ / ٢٣٦)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ١٧٢).

(٢) راجع ما تقدم (ص ٣٤٩).

ذٰلك. وإن قيل بلزومه؛ فلا.

ولو تشاغل عن الرمي في الغاية وطوَّل بما لا حاجة إليه؛ من مسح القوس والوتر ونحو ذٰلك؛ ليُبَرِّد همة صاحبه، أو يُنْسيه الوجه الذي أصاب به، ويَشْغَله عنه؛ مُنِع من ذٰلك، وطولب بتعجيل الرمي، ولا يُدْهَش بالاستعجال بحيث يمتنع من تحرِّي الإصابة، ويمتنع كلٌّ واحد من المناضلين من الكلام الذي يغيظ به صاحبه؛ مثل أن يفتخر ويتبجَّح بالإصابة، ويعنِّف صاحبه على الخطإ، أو يُظْهِر له أنه يعلّمه، ويمنع/ من [ق ٧٢] ذٰلك من حضرهم من الأمين والشهود والنظَّارة[١].

## فصلٌ
## في الجَلَب والجَنَب

روى أبو داود في «سننه» من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا جَلَبَ ولا جَنَبَ يوم الرهان»[٢].

وفي «المسند» من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

«لا جَلَبَ ولا جَنَبَ ولا شِغَارَ في الإسلام»[٣].

وفي «سنن الدارقطني» عن علي بن أبي طالب:

---

(١) راجع: «نهاية المحتاج» (٨ / ١٧٣)، و«شرح روض الطالب» (٤ / ٢٣٩)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٥٠٢).

(٢) مضى تخريجه (ص ١٦٧).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٩١).

«أن النبي ﷺ قال له: «يا علي! قد جعلت إليك هٰذه السبقة بين الناس»، فخرج عليٌّ، فدعا سراقة بن مالك، فقال: يا سراقة! إني قد جعلتُ [إليكَ] ما جعل النبي ﷺ في عنقي من هٰذه السبقة في عنقك، فإذا أتيتَ الميطان ـ قال أبو عبدالرحمٰن: والميطان مرسلها من الغاية ـ فصُفَّ الخيل[1]، ثم نادِ[2]: هل من مُصْلحٍ للجام، أو حامل لغلام، أو طارحٍ لجُلٍّ، فإذا لم يجبك أحدٌ؛ فكبِّر ثلاثاً، ثم خلِّها عند الثالثة، يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه»[3].

فكان عليٌّ رضي الله عنه يقعد عند منتهى الغاية، ويخطُّ[4] خطّاً، ويُقيم رجلين متقابلين عند طرفي الخط، طرفه بين إبهامي أرجلهما، وتمرُّ الخيل بين الرجلين، ويقول:

«إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه[5]، أو أذن، أو

---

(1) هي خيل الحلبة.

قال في «القاموس»:

«الحلبة ـ بالفتح ـ الدفعة من الخيل في الرّهان، وخيل تجتمع للسّباق من كل أوب».

(2) فيه استحباب التأني قبل إرسال خيل الحلبة، وتنبيههم على إصلاح ما يحتاج إلى إصلاحه، وجعل علامة على الإرسال من تكبيرٍ أو غيره، وتأمير أمير يفعل ذٰلك.

(3) فيه أن السّباق حلال.

(4) فيه مشروعية التحرّي في تبيين الغاية التي جعل السّباق إليها، لما يلزم من عدم ذٰلك من الاختلاف والشّقاق والافتراق.

(5) فيه دليل على أن السبق يحصل بمقدار يسير من الفرس؛ كطرف الأذنين، أو طرف أذن واحدة.

عذار، فاجعلوا السبقة له، فإن شككتُما؛ فاجعلا سبقهما نصفين[1]، [فإن قرنتُم ثنتين[2]؛ فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين]، ولا جَلَب ولا جَنَب ولا شِغار في الإسلام»[3].

وقد تقدَّم الكلام[4] في معنى الجَلَب والجَنَب، واختلاف شرَّاح الحديث فيه، ونحن نذكر كلام الفقهاء فيه:

## [كلام الفقهاء في الجَلَب والجَنَب]

فقال الخرقي في «مختصره»:

«ولا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرساً يحرِّضه على العدو و[لا] يصيح به في وقت سباقه (وذكر الحديث)»[5].

---

(١) فيه جواز قسمة ما يراهن عليه المتسابقون عند الشك في السَّابق.

(٢) أي: إذا جعل الرهان بين فرسين من جانب، وفرسين من الجانب الآخر؛ فلا يحكم لأحد المتراهنين بمجرد سبق أكبر الفرسين، إذا كانت إحداهما صغرى والأخرى كبرى، بل الاعتبار بالصغرى؛ كذا في «شرح المنتقى».

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٣٠٥ - ٣٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٢)، وقال:

«هذا إسناد ضعيف».

قلت: فيه عبدالله بن ميمون المرائي، ولعله القداح، ضعيف جداً.

ورواه عن علي: الحسن، أو خلاس بن عمرو، وهما ثقتان، لكن لم يسمعا من علي - رضي الله عنه -. وما بين المعقوفتين سقط من الأصلين.

(٤) راجع ما تقدم (ص ١٩٠).

(٥) «مختصر الخرقي» (١١ / ١٥٨ - مع المغني مع الشرح الكبير).

وأكثر الفقهاء على هٰذا الذي قاله.

وقال القاضي:

«معناه: أن يجنب فرساً يتحوَّل عليه عند الغاية؛ لكونه أقل كلالاً وإعياء. قال ابن المنذر كذا [قيل]».

قال الشيخ[1]:

«ولا أحسِب هٰذا يصح؛ لأن الفرس التي يسابق عليها لا بدَّ من تعيُّنها، فإن كانت التي يتحوَّل عنها؛ فما حصل السبق بها، وإن كانت التي يتحوَّل إليها؛ فما حصلت المسابقة بها في جميع الحلبة، ومن شَرْط السباق ذٰلك، ولأن هٰذا متى احتاج إلى التحوُّل والاشتغال به؛ فربما سُبِقَ باشتغاله لا بسرعة غيره، ولأن المقصود معرفة عَدْو الفرس في الحلبة كلها، فمتى كان إنما تركه[2] في آخر الحلبة؛ فما حصل المقصود».

وأما الجَلَب؛ فهو أن يُتْبِع الرجل فرسه مَن يركض خلفه، ويجلب عليه، ويصيح وراءه؛ يستحثُّه بذٰلك على العَدْو.

وهٰكذا فسَّره مالك، وهٰذا هو الصواب.

وفسَّره بعض الفقهاء بأنه هو أن يصيح بفرسه وقت السباق، ويجلب عليه.

وفيه نظر؛ لأنـه لا يُمْنَع من ضربه و[لا] نخسه بالمهماز وغيره مما

---

(١) أي: ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ.

(٢) في «المغني»: «يركبه».

يحرِّضه على العدو، وهٰكذا لا يُمْنع من صياحه عليه، وليس هٰذا ظلماً؛ لأن الآخر يفعل بفرسه هٰكذا.

والله أعلم بمـراد رسول الله ﷺ في الحديث، وهو محتمل الأمرين.

وعن أبي عُبيد في تفسير الحديث روايتان:

**أحدهما**: كقول مالك.

**والثانية**: أن معنى الجَلَب: أن يحشر الساعي ـ أي: أهل الماشية ليصدقهم ـ قال:

«فلا يفعل، بل يأتيهم على مياههم فيصدقهم»[1].

والتفسير الأول تفسير الأكثرين، ويدلُّ عليه:

ـ قوله: «في الرهان»، وهٰذا يُبْطِل تفسيرَه بالجلب في الصدقة.

ـ وأيضاً؛ فالجَنَب لا يُعْقَل في الصدقة.

ـ وأيضاً؛ ففي حديث علي المتقدم في السباق: «لا جَلَب ولا جَنَب»[2].

ـ وأيضاً؛ فحديث ابن عباس يرفعه:

---

(١) راجع: «المغني» (١٤ / ١٥٨ ـ ١٥٩)، و«غريب الحديث» (٣ / ١٢٧ ـ ١٢٨) لأبي عبيد.

(٢) مضى تخريجه.

«من أجلب على الخيل يوم الرهان؛ فليس منَّا»[1].

ذكره صاحب «المغني»[2]، ولا أعرف من خرَّجه.

## فصلٌ

## [صور بذل العِوَض في المسابقات]

إذا قال رجل لآخر: ارم هٰذا السهم، فإن أصبته؛ فلك درهم، أو أجب في هٰذه المسألة، فإن أصبتَ؛ فلك كذا، أو احفظ هذا الكتاب ولك كذا وكذا؛ صحَّ، وكان جُعالة محضة، ليس من عقد السباق في شيء، وقد بذلا مالاً في فعل له [فيه] غرض صحيح؛ لأن السباق إنما يكون بين اثنين فصاعداً، ويكون الجُعل للسابق لصاحبه[3].

فإن قال: إن أصبتَ؛ فلك درهم، وإن أخطأت؛ فعليك درهم؛ لم

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣) (رقم ١١٥٥٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤) (رقم ٢٤١٣ مطوّلاً)، وابن أبي عاصم في «الجهاد».

وإسناده لا بأس به؛ كما قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤ / ١٦٥).

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥ / ٢٦٥):

«رجال أبي يعلى ثقات».

وأورد البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٣٩٦) إسناده دون لفظه، وهو حسن.

(٢) (١١ / ١٥٩ ـ مع الشرح الكبير).

(٣) راجع: «الاختيار» (٤ /١٦٩)، و«البناية في شرح الهداية» (٩ / ٣٩٠)، و«الفتاوى الهندية» (٦ / ٤٤٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٦ / ٤٠٣)، و«الفروع» (٤ / ٤٦٢)، و«الإنصاف» (٦ / ٩١)، و«الفواكه العديدة» (١ / ٣٧٧)، و«المغني» (١١ / ٦٥٤).

يصح ؛ لأنه قمار.

وكذا إن قال: إن حفظته ؛ فلك مئة، وإن عجزتَ عنه ؛ فعليك مئة ؛ لم يصحَّ[1].

فإن قال: ارم عشرة أسهم، أو أجب في هٰذه المسائل العشر، فإن كان صوابك أكثر من خطئك ؛ فلك درهم ؛ صحَّ ؛ لأنه بذل الجُعل في مقابلة الإصابة المعلومة، وهي أكثر العشر، وليس ذٰلك بمجهول[2].

وكذا لو قال: إن كان صوابك أكثر ؛ فلك بكل إصابة درهم ؛ صحَّ ذٰلك.

[ق ٧٣] ولو قال/: لك بكل إصابة درهم ؛ صح، ولم يُشْتَرط أن تكون إصاباته أكثر ولا مساوية.

ولو قال: إن أصبتها ؛ فلك بكل إصابة درهم ؛ صحَّ، فلو أصاب تسعة منها ؛ لم يستحق شيئاً.

ولو قال الرامي لأجنبيٍّ: إن أخطأتُ أنا في هٰذا السهم ؛ فلك درهم، أو إن أخطأتُ في الجواب عن هٰذه المسألة ؛ فلك درهم ؛ لم يصح ؛ لأن الجُعل يكون في مقابلة عمل، ولم يوجد من الأجنبيِّ عمل[3].

### [الحنث في نذر اللجاج وأحكامه عند الأئمة]

فلو قال: إن أخطأتُ ؛ فعليَّ نذر درهم، أو: فما في يدي صدقة،

(١) راجع: «حاشية ابن عابدين» (٦ / ٤٠٤)، و«المغني» (١١ / ١٥٤).

(٢) إذ أكثر العشرة أقله ستة.

(٣) راجع: «المغني» (١١ / ١٥٥).

أو: فعليَّ صوم شهر، أو: عتق رقبة؛ فهو نذر يمين، ويسمى نذر اللَّجاج[1] والغضب إذا كان قصده أن لا يكون الشرط ولا الجزاء.

وقد اخْتُلِف في موجبه عند الحنث على ثلاثة أقوال، وهي للشافعي:

**أحدها**: لزوم الوفاء بما التزمه كائناً ما كان[2]. وهٰذا مذهب مالك[3] وأبي حنيفة[4] في أشهر الروايتين عنه.

**الثاني**: تعتبر كفارة اليمين، لا يجزيه غيرها. وهو رواية في مذهب أحمد[5].

**الثالث**: يخيَّر بين التزام ما التزمه، وبين كفَّارة اليمين. وهو المشهور في مذهب أحمد[6]، والشافعي[7].

فإن أوجبنا الكفارة، فوفى بنذره؛ فهل تسقط الكفارة؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي، وغلَّط أبو المعالي وغيرُه من قال بسقوطها، وليس

---

(١) انظر تعريفه في «القاموس» (١ / ٢١٢)، و«المصباح المنير» (٢ / ٢١١).

(٢) وهٰذا أقوى الأقوال في المذهب الشافعي.

راجع: «الغاية القصوى» (٢ / ١٠٠٢).

(٣) راجع: «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (١ / ٤٥٤ - ٤٥٥)، و«تفسير القرطبي» (٦ / ٤٠).

(٤) راجع: «البناية في شرح الهداية» (٥ / ١٩٦).

(٥) راجع: «منار السبيل» (٢ / ٤٤٨).

(٦) راجع: «المحرر في الفقه» (٢ / ١٩٩).

(٧) قال القاضي البيضاويّ في «الغاية القصوى» (٢ / ١٠٠٢) في القول المذكور: «هو أشهر الأقوال».

بغلط، بل هو الصواب قطعاً؛ فإن الكفارة إنما تجب بالحِنْث، فإن وفى بنذره؛ لم يحنث، فلا يبقى لوجوب الكفارة وجه.

فإن قيل: موجب هذا العقد الكفارة. قلنا: نعم؛ غايته أنه يمين، وموجبها الكفارة عند الحنث، ولا يحنث مع البر؛ يوضحه أنه لو حلف على ذلك بالله سبحانه وتعالى وبرَّ؛ لم تلزمه الكفارة، فلو قال: والله إن فعلتُ كذا وكذا؛ تصدَّقتُ، ثم فعله وتصدَّق؛ لم تلزمه الكفارة.

## فصلٌ

## [تعيين القسيّ في النضال]

إذا عيَّنا نوعاً من القسيِّ؛ تعيَّن، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره؛ إلا باتفاقهما. وإن عيَّنا قوساً بعينها؛ لم تتعيَّن، ويجوز إبدالها بغيرها من نوعها.

والفرق بينهما:

ـ أن أحدهما قد يكون أحذق بالرمي بأحد النوعين دون الآخر، فلا يقوم النوع الآخر مقام النوع المعيَّن؛ بخلاف تعيين القوس من النوع الآخر الواحد.

وأيضاً؛ فإن القوس المعيَّنة قد تنكسر، أو يحتاج إلى إبدالها.

ـ وأيضاً فالحذق لا يختلف باختلاف عين القوس؛ بخلاف النوع[1].

---

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٥٦)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ١٧١)، و«التنبيه» (١٢٩)، و«شرح روض الطالب» (٤ / ٢٣٣).

## فصلٌ

## [تعيين القوس في النضال]

فإن تناضلا على أن يرمي أحدهما بالقوس العربية والآخر بالفارسية، أو أحدهما بقوس الزيتون والآخر بقوس الجرخ[1]، وكلاهما قوسُ رِجْلٍ[2]؛ صحَّ عند القاضي والشافعي؛ كما تقدَّم[3]. وإن كان أحدهما قوس يد والآخر قوس رجل؛ لم يصحَّ.

والفرق بينهما: أن في الصورة الأولى هما نوعان من جنس واحد [و] صحَّت المسابقة مع اختلافها كاختلاف أنواع الخيل والإبل. وفي الثانية هما جنسان مختلفان، فلا يصحُّ النضال بينهما؛ كما لا تصحُّ المسابقة بين فرس وجمل[4].

## فصلٌ

## [إطلاق العقد]

وإذا أُطلق عقد النضال، ولهم عادة بنوع من القسي؛ صحَّ،

(١) سيأتي تعريف المصنِّف به في (ص ٤٢٩).

(٢) هو كما يظهر من اسمه قوس يطلق بإحدى رجلي الإنسان، أو بالاثنتين معاً، فإذا أراد الرامي أن يوتر قوسه؛ أدخل قدمه بالرّكاب، وشدَّ الوتر بها، بمساعدة يديه، فيأخذ السلاح حينذاك الوضع المطلوب.

انظر: «الحياة العسكرية» (ص ١٠٧)، و«تقنية السلاح عند العرب» (ص ١٠).

(٣) انظر: «المغني» (١١ / ١٥٦ ـ ١٥٧)، و«شرح روض الطالب» (٤ / ٢٣٣).

(٤) انظر: «منتهى الإرادات» (١ / ٤٩٧)، و«نيل المآرب» (١ / ٤٣٧)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٦٤)، و«شرح روضة الطالب» (٤ / ٢٣٣).

وانصرف العقد بإطلاقه [إليه]. وإن اختلفت عادتهم: فإنْ كان فيها غالبٌ؛ حمل العقد على النوع الغالب، وإن استوت؛ فلا بدَّ من تعيين النوع؛ ليرتفع النزاع بينهم.

فإن قالا: على أن نرمي بالنَّشاب؛ انصرف ذٰلك إلى القوس الفارسية، وهي قسيّ العسكر اليوم؛ لأن [النشاب] اسم لسهامها الخاصة.

وإنْ قالا: نرمي بالنَّبْل؛ انصرف إلى القوس العربية؛ لأنَّ سهامها هي المسماة بالنَّبْل.

هٰذا إذا لم يكن شرطٌ ولا عادةٌ مطَّردةٌ أو غالبةٌ(١).

## فصلٌ

### [جواز المسابقة بالقسي الفارسية]

وقد نصَّ الإمام أحمد على جواز المسابقة بالقسيّ الفارسية، وأباح الرمي بها.

وقال أبو بكر من أصحابنا: يكره [الرمي بها]، واحتجَّ بأن النبي ﷺ رأى مع رجلٍ قوساً فارسيّة، فقال:

«ألقها؛ فإنها ملعونة، ولكن عليكم بالقسي العربية، وبرماح القنا، فبها يؤيِّد الله الدين، ويمكِّن الله لكُم في الأرض»(٢).

والصواب المقطوع به أنه لا يُكْرَه الرمي بها، ولا النضال عليها، وقد

---

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٥٥ ـ ١٥٦)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٦٥).

(٢) مضى تخريجه.

انعقد إجماع الأمة على إباحة الرمي بها، وحملها، وهي التي يقع بها الجهاد في هٰذه الأعصار، وبها يُكْسَر العدو، وبها/ يُعَزُّ الإسلام، ويُرْعب [ق ٧٤] المشركون.

والمقصود: نصرة الدين، وكسر أعدائه، لا عين القوس وجنسها، وقد قال [الله] تعالى:

﴿وأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

والرمي بهٰذه القسي من القوَّة المعدَّة.

وقد قال النبي ﷺ:

«ارموا، واركبوا، وأن ترموا أحبُّ إليَّ من أن تركبوا»(١)

ولم يخصَّ نوعاً من نوع، وليس هٰذا الخطاب مختصّاً بالصَّحابة، بل هو لهم - [فافهم] - وللأمة إلى يوم القيامة، فهو أمر لكل طائفة بما اعتادوه من الرمي والقسي.

والأحاديث التي تقدَّمت في فضل الرمي وتبليغ العدو بالسهام عامَّة في كل نوع، فلا يُدَّعى فيها التخصيص بغير موجب.

وأما النهي عنها فـ[إن] صحَّ [نقله]؛ فذاك في وقت مخصوص، وهو حين كانت العرب هم عسكر الإسلام، وقسيهم العربية، فكلامهم بالعربية، وأدواتهم عربية، وفروسيتهم عربية، وكان الرمي بغير قسيِّهم والكلام بغير لسانهم حينئذ تشبُّهاً بالكفار من العجم وغيرهم.

[فـ] أما في هٰذه الأزمان؛ فقسي عساكر الإسلام الفارسية أو

---

(١) مضى تخريجه.

التركية، وكلامهم وأدواتهم وفروسيتهم [بغير] العربية، فلو كُرِه لهم ذٰلك ومُنِعوا منه؛ فسدت الدنيا والدين، وتعطَّل سوق الجهاد، واستولى الكفار على المسلمين، وهٰذا من أبطل الباطل.

فإن صحَّ الخبر[1]؛ فالنبيُّ ﷺ لعنها، وأمر بإلقائها حين لم يكن العجم والترك قد أسلموا، فهي كانت شعاراً للكفار والمشركين، أو منع الرجل من حملها لعدم [معرفته بها، وتكلفه الرمي بها، والخروج عن عادته وعادة] أهل الإسلام حينئذ، ولهٰذا قال: «[و] عليكُم برماح القنا»، [فلو قاتلنا أمة لا تنفع معهم الرماح، بل السهام والسيوف] لم تستعمل الرماح حينئذ، واستعمل معهم ما يخافون شوكته من السلاح.

ومن هٰذا لو حاصرنا حصناً، فقوس الجرخ فيه أنفع من قوس اليد؛ لكان الرمي بقوس الجرخ أولى من الرمي بقوس اليد، بل كان يتعيَّن. فإن كان الرمي بالمنجنيق أدعى إلى فتحه؛ كان أولى من النشاب وحده. والكافر عدوٌّ، والمقصود قتله كيفما أمكن؛ كقتل الحية والكلب العقور.

فكل طائفة من المسلمين الأفضل في حقِّها أن تقاتل بما اعتادته من القسي والآلات وأنواع الحرب والقتال.

ولو كانت عساكر الإسلام اليوم تقاتل بين يدي رسول الله ﷺ بهٰذه القسي الفارسية، ويُنْصَر الله ورسوله بها؛ لمدحها وأثنى عليها، ولم ينههم عنها. وبالله التوفيق[2].

---

(١) ولم يصح؛ كما قدمنا في تعليقنا على (ص ١٥٥).

(٢) انظر: «المغني» (١١ / ١٥٧)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٦٤ - ١٦٥)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٧ / ٤٨٧ - ٤٨٨ و١٩ / ٦٠).

## فصلٌ
## فيما يُعْرَف به السَّبق في الخيل والإبل

الاعتبار في ابتداء الميدان بالأقدام لا برأس ولا كتف، فيتعيَّن تساوي أقدام المركوبين.

وأما في انتهائه؛ فاختلف الفقهاء في ذٰلك، وللشافعي ثلاثة أقوال:

**أحدها**: أنه بالأعناق.

**والثاني**: أنه بالأقدام.

**والثالث**: أنه بالأعناق في الخيل، وبالأخفاف بالإبل. هٰذه طريقة الخراسانيين من أصحابه.

وقال العراقيون: إن تفاوتت الأعناق؛ فلا عبرة بها، وإن تساوت فهي محلُّ الأقوال الثلاثة.

وقال أبو المعالي: «إن تفاوتت الخيل في مد أعناقها حال الجري؛ وجب النظر إلى الطول والقصر، وإن كان أحد الفرسين يمدُّ عنقه والآخر يرفعه؛ ففيه الأقوال الثلاثة، وإن استويا في مد العنق؛[فإن اعتبرنا القدم لم ينظر إلى الأعناق، وإن اعتبرنا العنق] اتَّجه اشتراط تساوي الأعناق».

ولا يخفى ما في هٰذه الطريقة من الضعف وعدم شهادة نصوص الشافعي لها بالاعتبار[1].

---

(1) انظر: «شرح روض الطالب» (٤ / ٢٣١ ـ ٢٣٢)، و«نهاية المحتاج» (٨ / ١٦٩)، و«الغاية القصوى» (٢ / ٩٩٠)، و«التنبيه» (ص ١٢٨)، و«تكملة المجموع» (١٥ / ١٥٥ ـ ١٥٦).

وأما أصحاب أحمد؛ فلهم ثلاث طرق[1]:

**أحدها**: أن السبق فيها بالكَتِف. وهٰذه طريقة أبي البركات ابن تيمية وغيره.

**والثانية**: أن السبق في الإبل بالكَتِف، وأما الخيل؛ فإن تساوت أعناقها؛ فبالرأس، وإن تفاوتت؛ فبالكتف. وهٰذه طريقة الشيخ أبي محمد وغيره.

**والثالثة**: أن السبق في الجميع بالأقدام. وهٰذه اختيار شيخنا أبي لعباس بن تيمية، وهي التي اختارها أبو عبدالله بن حمدان في «رعايته»، وهي الصحيحة المقطوع بها؛ اعتباراً بأول الميدان، واعتباراً بمسابقة بني آدم على الأقدام، ولأن أحد الفرسين قد يكون أمدَّ جسماً من الأخرى فما للسبق والكتف والرأس، وإنما جريها وعملها على أقدامها؟! فكيف يُحكم لمن سبقت يداها وتقدمت بالتأخر إذا تقدمت عليها كتف الأخرى أو رأسها؟! وهل هٰذا إلا جعل المسبوق سابقاً والسابق مسبوقاً؟!

ومن المعلوم أن أحد الفرسين أو البعيرين إذا تقدَّم قدَمُه على الآخر؛ كان سابقاً له بنفس آلة السباق، فلا مدخل في ذٰلك لرأس ولا كتف.

[ق ٧٥] ولعلَّ قول/ الثوري: «إنَّ السبق في ذٰلك كله بالأذن» أمثل من اعتبار الرأس والكَتِف، وهو الذي جاء مصرَّحاً به في حديث عليٍّ [بن أبي طالب] رضي الله عنه[2]، وقد تقدَّم؛ بخلاف الرأس والكتف؛ فإنه لم

---

(١) انظر: «المغني» (١١ / ١٣٧)، و«منتهى الإرادات» (١ / ٤٩٩)، و«نيل المآرب» (١ / ٤٣٩).

(٢) في الحديث المتقدم (ص ٤١٣ ـ ٤١٤).

يُحفظ فيه أثرٌ عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، والظاهر أن عادتهم كانت اعتبار السبق بالأقدام؛ [فاعلم] كمسابقة بني آدم، ولا يُعْقل اسم السَّبْق إلا بذلك، فلا يحتاج فيه إلى نقل صريح؛ لعدم التباسه، واطِّراد العادة به، والله أعلم.

## فصلٌ

## ذكر أنواع السلاح ومنافعه والتفضيل بين أنواعه

### فصلٌ في أنواع القسيّ

وهي في الأصل نوعان: قوس يد[1] وقوس رِجْل[2].

وقوس اليد ثلاثة أصناف: عربية، وفارسية، وتركية.

والعربية نوعان:

ـ فمنها الحجازية يصنعونها من عود النبع، أو الشوحط، وهي قضيب أو قضيبان، ويسمونها شريحية، والتي من عود واحد عندهم أجود[3]؛ قال شاعرهم:

---

(١) ويسمَّى أيضاً (القوس العربي)، حيث إن العرب استخدموه منذ أيام ما قبل الإسلام، وكان يديره محاربٌ واحد، وذلك بأن يمسك القوس بيده اليسرى من (مقبض الرامي)، ويشد الوتر أقصى استطاعته بيده اليمنى، ثم يتركه لينطلق إلى الهدف.

انظر: «الحياة العسكرية» (ص ١٠٢)، و«تقنية السلاح عند العرب» (ص ٠٠).

(٢) مضى التعريف به في التعليق على (ص ٤٢١).

(٣) إذا صنعت من عودين تسمى (القوس الشريحي).

انظر: «الحياة العسكرية» (ص ١٠٢ ـ ١٠٣)، و«تقنية السلاح عند العرب» (ص ٩).

ارْمِ عَلَيْهــا وهِــيَ فَرْعٌ أَجْـمَــعُ
وهِــيَ ثلاثُ أَذْرُعٍ وإصْــبَــعُ

وهٰذه قسي أهل البدو منهم.

وأما أهل الحضر؛ فيعقبون ظهورها، ويكسون بطونها قرون المعز، ولا تكاد هٰذه القسيُّ تُرى إلا بأرض الحجاز، ولا يُنْتَفع بها في غيرها من الأماكن، وليست لها سِيات ولا مقابض(١).

ـ والنوع الثاني منها: الواسطية، وهي مصنوعة من أربعة أشياء: الخشب، والعقب، والقــرن، والغــرا، ولهــا سِيَتــان ومقبض، وسميت واسـطية؛ لتـوسُّـطهـا بين القسي الحجازية والفارسية، وليست نسبة إلى واسط؛ فإنها كانت موجودة قبل بناء واسط، وتسميها العرب [لـ] منفصلة؛ لانفصال أجزائها قبل التركيب، وهي أحمد القسي عندهم.

وتحت هٰذين النوعين أصناف كثيرة تجاوز العشرة(٢).

## فصلٌ

وأما القوس الفارسية؛ فهي قسيّ العساكر الإسلامية في هٰذا الزمان في الشام ومصر، وما يضاف إليهما.

وأما القسي التركية؛ فهي مثل قسي الفرس؛ غير أنها أغلظ منها، وكثير منها ـ بل أكثرها ـ لها قفل ومفتاح، وتسمى الأنثى والذكر، ويجعلون

---

(١) انظر: «تقنية السلاح عند العرب» (ص ٩)، و«الحياة العسكرية» (ص ١٠٣).

(٢) انظر: «نهاية الأرب» (٦ / ٢٢٨)، و«الفن الحربي» (ص ١٣٦)، و«تقنية السلاح عند العرب» (ص ٩).

لها ركاباً في طرف مجراها، فإذا أراد أحدهم أن يوترها؛ أدخل رجله في ركابها، فأوترها[1].

## فصلٌ

وأما [القوس المنعوتة ب] قوس الرجل؛ فنوعان:

**أحدهما:** هٰذه التركية.

**والثاني:** قوس الجرخ، وهي قوسٌ لها جوزةٌ ومفتاحٌ، وأهل المغرب يعتنون بها كثيراً، ويفضِّلونها.

## [المفاضلة بين قوس اليد وقوس الرجل]

وأصحاب قوس اليد يذمونها[2]، فيقولون: لا ينبغي لعاقل أن يرمي بها، ولا أن يعتمد عليها، ويذكرون ما فيها؛ من الغرر، والعيوب، والتكلُّف، والإبطاء، وشدَّة المؤنة بالحمل، وأنها تخون وقت الكفاح، ولا يتمكَّن المحارب بها من أكثر من سهم واحد، ثم يخالطه عدوُّه.

قالوا: فصاحبها ضعيف النكاية، لا يملك إلا سهماً واحداً، ثم هو أسير مملوك، وصاحبها لا يمكنه حمل الترس مع القوس، ولا الدرقة، وإنما يرمي من خلف جدار السور، وخلف حجر يكون مستوراً به، فإنْ رمى في براح من الأرض؛ فلا بدَّ له من رجُلَيْن متَّرسين يمسكان عليه حتى يرمي، وأين من يرمي من شق في جدار السور إلى من يبرز في البراح والفضاء يرمي

(١) انظر: «الحياة العسكرية» (ص ١٠٧).

(٢) أي: يذمون قوس الرجل.

نظره، وذٰلك لا يرمي إلا قطعة يسيرة أمامه؟!

وأربابها يفضلونها، ويذكرون فوائدها، ونكايتها في الحصون والمعاقل، وتأثيرها؛ ما لا يؤثره قوس اليد.

## [فَصْلُ النزاع بين الطائفتين]

وفصل النزاع بين الطائفتين: أن قوس اليد أنفع في وقت مصافَّة الجيوش، وملاقاة العدو في الصحراء، وأما قوس الرجل؛ فأنفع وقت حصار القلاع والحصون، وأنكى من قوس اليد، وقد يكون الرمي بها من داخل الحصون [و] أيضاً إلى العدو الجامع أنفع [له] وأنكى فيه، فلهٰذه موضع ولهٰذه موضع.

وقوس اليد أعمُّ نفعاً، وعلى الرمي بها أكثر الأمم، وأهلها هم الرماة على الحقيقة.

## فصلٌ
## في أنفع القُسِيّ وأولاها بالاستعمال

أولاها وأنفعها ما كثرت نكايته، وقلَّت آفته، وخفَّ [حمله]، وقويَ فعله، فتلك القوس المحمودة لصاحبها، الدافعة الأذى عن حاملها.

[ق ٧٦] وهٰذا عامٌّ/ في جميع السلاح، فأنفعه وأفضله ما خفَّ حمله على الأعضاء، ودفع عنها الأذى.

وسأل عمر بن الخطاب عمرو بن معديكرب يوماً عن السلاح؟ فقال: يسأل أمير المؤمنين عمَّا بدا له. قال: ما تقول في الرمح؟ فقال: أخوك،

وربما خانك فـ [انكسر أو] انقصف. قال: فما تقول في الترس؟ فقال: هو المحز، وعليه تدور الدوائر. قال: فالنبل؟ فقال: منايا؛ تخطىء وتصيب. قال: فالدرع؟ قال: متعبة للراجل، مشغلة للراكب، وإنها لحصن حصين. قال: فالسيف؟ قال: هنالك ثكلتك أمك. فضربه [عمر رضي الله عنه] بالدرَّة؛ قال: بل أمك لا أم لك(1).

## فصلٌ
## [أنفع قُسِيّ اليد]

وخير قسي اليد وأنفعها ما تركبت من الخشب والعقب والقرن والغراء، وفي ذٰلك حكمة بليغة، وصنعة شريفة رفيعة؛ [وذٰلك] أنها منشأة على نشأة الإنسان؛ فإن قوامه وبناءه على أربع: على العظم، واللحم، والعروق، والدم، فكذا أُنشئت القوس على هٰذه الأربع:

- فالخشب لها بمنزلة العظم من الإنسان.
- والقَرْن بمنزلة اللحم المشبَّك على جميع أعضائها.
- والعَقِب بمنزلة العروق المشتبكة على جميع أعضاء الحيوان.
- والغراء فيها بمنزلة الدم الذي به يلتئم جميعها.

ولما كان للإنسان ظهر وبطن؛ جعلوا لها ظهراً [وبطناً]، وكذٰلك [تراها] تنطوي من نحو بطنها كما ينطوي الإنسان، وإن كسر ظهرها؛

---

(1) انظر هٰذه المحاورة في: «عيون الأخبار» (1 / 129)، و«العقد الفريد» (1 / 131)، و«بهجة المجالس» (2 / 469)؛ حيث ساقوها بصورةٍ أخرى.

انكسرت من ساعتها، وكذٰلك الإنسان[1].

وقد ذكر أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في «تاريخه» أن جبريل نزل بالقوس على آدم، فهو أول من رمى بها[2].

وثبت في «الصحيح» أن إسماعيل بن إبراهيم خليل الرحمٰن كان رامياً[3].

ورمى النبي ﷺ يوم أحدٍ حتى اندقَّت سِية قوسه[4].

وقد ذُكر عنه ﷺ أنه كانت عنده ثلاث قسي: قوس معقبة تدعى الروحاء، وقوس شَوْحط[5] تدعى البيضاء، وقوس نَبْع تدعى الصفراء[6].

---

(١) انظر: «نهاية الأرب» (٦ / ٢٢٢)، و«المخصص» (٦ / ٤٢ - ٤٤)، و«فضل القوس العربية» (ص ٢٦٥).

(٢) انظر: «النفحات المسكية» (ص ٢٤) للحموي.

(٣) انظر الحديث المتقدم (ص ٩١).

(٤) انظر ما تقدم (ص ١٥١).

(٥) بشين معجمة مفتوحة، ثم واو ساكنة، فحاء وطاء مهملتين، صنف من شجر الجبال.

قاله المناوي في «العجالة السنية على ألفية السيرة النبوية» (ص ٢٦٧).

(٦) روى ابن سعد أن الثلاثة أصابها من سلاح بني قينقاع، وله قوس رابع تدعى (الكتوم)، سمّيت به لانخفاض صوتها إذا رمي عنها، وخامس تدعى (الزوراء).

قاله المناوي في «العجالة السنية» (ص ٢٦٧).

وانظر: «حلبة الفرسان وشعار الشجعان» (ص ٢١١)، و«فضل القوس العربية» (ص ٢٨٥) لمصطفى الشورنجي الفرحاتي.

ولا ريب أن القسيّ العربية أنفع للعرب، والفارسية [أنفع] للعسكر اليوم، وكلاهما يَفْضُل القسي التركية؛ لما فيها من القوة، والشدة، والسرعة، والرطوبة، وخفَّة الحمل، وقوة الفعل، ولم تكن الترك تعتاد هٰذه القسي الفارسية، ولكن لما خالطت الفرس وعاشرتهم؛ تعلموا منهم كثيراً من زيهم، ولباسهم، وحربهم، ولسانهم، وآلاتهم.

## فصلٌ
## في المفاخرة بين قوس اليد وقوس الرجل

قال قوس الرجل لقوس اليد: أنا أشدُّ منك بأساً، وأعظم أركاناً، وأقوى وتراً، وأغلظ سهماً [ونصلاً]، وأبعد مرمى، وأشدُّ نفوذاً، [أنا] أنفذُ في الصَّخر الأصمّ، وأخرِقُ ما ينكسر فيه لك من نصل وسهم، تفرُّ الجيوش من وقع سهمٍ واحدٍ من سهامي، وأهزمها يميناً وشمالاً، وأنا محجوبٌ وراء الرامي، زمجرتي كزمجرة الرعود، ومنظري الكريه كمنظر الأسود، لا يُخاف على ظهري الانكسار، ولا على وتري الانقطاع، ولا تَرُدُّ سهامي عواصف الرياح، ولا يحجبها درعٌ ولا مِغْفَر ولا سابغة، ولا يقوم لها شيءٌ من السلاح، فسَلْ عني الحصون والقلاع: هل يقوم غيري مقامي في المكافحة عنها والدفاع؟ ثم سل جيوشها عن مقدمي تلك الصفوف، وعمَّن يشيرون إليه في تلك الرجوف؟ فهل لراميك قوَّة تَحَمُّلي؟ أم لك قدرة على دفع سهمي ونصلي؟ من الذي خالطه سهمي فلم يغادره صريعاً؟ أم من الذي حلَّ بساحته فما سلبه ثوب الحياة سلباً سريعاً؟ فمن الذي يقوم مقامي لبأسي الشديد؟ أم أي قوس سواي ترمي بسهام الحديد؟ هٰذا؛ وإن السهم من سهامي ليوزن بالقوس من سواي، وإذا أحاط العدو بالحصون خانهم

جميع أنـواع السلاح إلا إياي، فأنا والمنجنيق رضيعا لبان، وإن التقيت بالواحد من الناس وهو يحتاج إلى كثرة الأعوان، ومَن حاربني فما له بحربي يدان، ومَن نازع قوتي؛ فقد جاهر بمخالفة العيان.

[قال قوس الليل]:

عجبـاً لك أيها البغيض الثقيل! ومزاحمة اللطاف الرشاق والجري معهـا، ولست هنـاك في ميدان السبـاق، وقل لي: متى استصحبك في الحـروب العساكر؟ متى استصحبك في الصيد صائد، أو في طريق سفره المسـافـر؟ أما تستحي من ثقل حملك على الأعضاء؟ ومن تخلُّفك عن جيوش الإسلام يوم اللقاء؟ فإذا وقعت العين في العين؛ كنت عن اللقاء بمعزل، وإذا نَزَلَت أمراء جيوش السلاح منازلها؛ فمنزلتك منها أبعد منزل، لا تقاتل إلا من وراء جدار أو سور، ومتى برزت إلى العدو في براح من الأرض؛ فأنت/ لا شك مغلوب ومأسور، هٰذا [و] إن قدَّر الله وأعان وبرزت [ق ٧٧] إلى العدو مع الأعوان، فلك سهمٌ واحد تبطر به، وقد لا تصيب، وأنا أرمي عليك عدَّة من السهـام، وإن كان منهـا المخـطىء والمصيب، أنا أعين صاحبي على رميه قائمـاً وقـاعـداً، ولابثاً وسائراً، وراكباً ونازلاً، ولو أراد صاحبـك منـك ذٰلـك؛ لكنت بينه وبين قصده حائلاً، ويكفيك قبحاً أن شكلك كالصَّليب ولهٰذا حمل من حمل من العلماء لعنَ النبي[1] ﷺ لك على ذٰلك، كطائفة؛ منهم عبدالملك بن حبيب.

ويكفيك ذمّـاً أن المستخـرِج لك عدو إبـراهيم الخليل، بل عدو

---

(١) في الحديث المتقدم (ص ١٥٥).

الرحمٰن، وهو نمرود بن كنعان؛ كما ذكر [ذٰلك] مؤرخ الإسلام محمد بن جرير الطبري في «تاريخه الكبير»[1] عن ابن عباس: أنَّ أول مَن رمى بقوس الرجل: النُّمرودُ بن كنعان، استخرجها حين رَجَم بها السماء؛ لأنه لما صحَّ عنده أنَّ الله في السماء؛ صنع تابوتاً، وربَّى نسرين عظيمين في الخلقة، وجعل التابوت على ظهرهما، وكان التابوت له ثلاث طبقات، فلما غابت الدنيا عن بصره؛ أمر بالقوس، وكانت قوساً عظيماً، يجذبها بحركة كاللولب لقوتها، فجعل السهمَ فيها، ورمى بها نحو السماء، فغاب السهم عن بصره ساعة، ثم رجع إليه مدمًّى؛ لِما أراد الله من خذلانه وتماديه على الكفر وعذابه بما سبق في علمه، فقال: قد قتلتُ إلٰه السماء. فحوَّل النسرين، وجعل التابوت نحو الأرض، حتى هبط إلى الأرض، فازداد استكباراً وعلوّاً في الأرض حتى أهلكه الله عز وجل بأضعف خلقه، وهي البعوضة. فلو لم يكن لك مثلبة غيرها؛ لكفى بها، وكم بين قوس رمت بها الأنبياء وقوس رُمِيت بها السماء؟!

وأنت لا يتمكَّن صاحبك من حملك مع ترس ولا درقة ولا تركاش ولا شيء من أنواع السلاح، ولا يمكن الجمع بينك وبين سُمْر العوالي وبيض الصفاح. هٰذا؛ وقوَّة الدفع فيك بحركة وصناعة، وقوَّة الدَّفع مني بما أعين به صاحبي من القوة والشجاعة، فصاحبك ضعيف النكاية، قليل الحماية، تابع لغيره، مأمورٌ، محكوم عليه [فافهم]، وصاحبي عظيم الهيبة، كثير المنفعة، متبوعٌ أميرٌ، يُتَحَاكَم إليه، غايتك أن تكون من بعض خدمته، ومنخرطاً في سلك أتباعه وحشمه، وبي فتحت البلاد، ودانت بالطَّاعة لربِّ

(١) انظر: «تاريخ الرسل والملوك» (١ / ٢٨٨ - ٢٨٩).

العباد، وأصحابي هم الملوك والأمراء والأجناد، وأصحابك حراس القلاع، وأصحابي أرباب الأخبار العظيمة والأقطاع.

فيا عجباً [لك]! كيف يستوي راكب أتان وراكب حصان؟! وكيف يستوي القوس الشريفة المؤيَّدة المنصورة التي شهد رسول الله ﷺ لجنسها بالنصر والتأييد، والقوس التي نهاية أمرها أن تكون في مثل الخدم والعبيد؟!

سهامي تخرج متتابعات متواصلات متماطرات؛ سهم في أثر سهم، وإصابة في أثر إصابة، فَتَرى سهامي كوابِلٍ انْهلَّ من صَوْب الغمام، وهي تَرِدُ متتابعةً، يتلو بعضُها بعضاً، تسوق النفوسَ إلى الحمام.

فصاحبي مثل الأسد في بسالته، مهيب حيثما توجَّهت ركائبُهُ، مخوف معظَّم حيثما استقبلت مضاربه؛ لأنَّ قوتي معه وشدتي في يده، فحيث أراد كيد عدوِّه؛ تمكَّن منه، ولا يتَّقيه بشيء من السلاح؛ لقوته وشدَّته وسرعته؛ لأنه لا يعرف من أين يتَّقيه، ولا من أين يأتيه.

وأيّ فضيلة أشرف، وأيّ مكانة أعلى، وأيّ حرمة أشد من رجل من المسلمين قد أحكم صناعة الرمي بي، فركب جواده، وسدَّد سهامه، وأقام: إلى الصُّفوف عياناً، فأثخنهم بالجراح والحتوف، مَن قاتله؛ قتله، ومَن اتَّبعه؛ صرعه، لا ينجي الفارَّ منه فِرارُه، ولا ينفع الشجاعَ البطلَ منه إقبالُه وإدبارُه.

وإنما مالَ مَن مالَ عني من أربابِ قوسِ الرِّجلِ لأنهم وجدوها أقربَ تناولاً إليهم، وأسهلَ مؤنةً وأخفّ عليهم، فعدلوا لذلك إليها، وعوَّلوا بعجزِهم عني عليها، وسهَّل ذلك عليهم أنهم لم يكن لهم دِربة على

الخيل، فتدعوهم إلى قسيّ اليد داعية الاضطرار، وإنما كانت حروبهم في قرى محصَّنة، أو من وراء جدار.

فاسمع الآن جملةً من عيوبك المتكاثرة، ثم اقصد إلى المساجلة والمفاخرة:

ـ فمنها: أنَّ شكلك كواحد الصُّلبان، وثقلك كنصف حجر الطحَّان، وبين السهمين من سهامك برهةٌ من الزمان، لا تبرز لعدوِّك في الفضاء، ولا تلقاه بالعراء.

ـ ومنها: أنَّ الماء إذا أصابك بمطرٍ أو غيره، وابتلّ به وترك؛ لم يمكن صاحبُك من الرَّمي بك ألبتة، بل تصير كالقطعة من الخشبة اليابسة.

ـ وأيضاً؛ فقوس الرِّجْل قوَّته في أوَّل أمره، ثم يضعف عن الأوَّل الثاني، والثالثُ عن الثاني، والرابعُ عن الثالث. وهلمَّ جرًّى، حتى تفنى قوَّتُه وصلابتُه، ويتحلل ثبوته إلى أن يصير الوتر عمالاً على المجرى، فإن رُمي به؛ لم يوصل إلى شيء، وربما قتل الرامي به، وإنْ حلّه وفتل الوتر كما يفعل بعضهم؛ اعتراه في الثاني ما اعتراه في / الأوَّل، فلا تزال القوس [ق ٧٨] في ضعف وخَوَر، فإن فتل الوتر ثانية؛ ضعفت جدّاً، وربما بطلت قوتها، وربما انكسرت، فتدعوه الضَّرورة إلى قوس غيرها، أو يجلس خاسراً. فكم بين مَن يرمي نهاره كلَّه بقوس اليد لا يتغيَّر لها سهم، ولا ينحلُّ لها قوَّة، ويكون آخر سهم كأوَّل سهم، وبين مَنْ يرمي بقوسٍ إنما سلطانها في أوّل سهم، ثم هي أمير في الثاني، ثم تَفْتَتُّ في الثالث، ثم تتردَّى في الرابع، ثم هي في الخامس بمنزلة الرجل الضعيف؟!

ـ ويكفي من عيوبك أن الوتر منك ربما كان على وجه المجرى،

فرجـع السهم إلى وجه الرامي، فيقتله، وربما كان فُوقُ السهم فيه ضيِّق عن الوتر، فينبذ به القوس إلى ناحية أخرى غير المرمى، فيقتل مَن كان قريباً منـه، وربمـا كانت الجـوزة[1] عالية جدّاً، فينبـذ الوترُ السهمَ إلى ناحية أخرى، أو إلى وجه الرامي فيقتله، ولقد شوهد بعض رماة هٰذا القوس وقد مال قوسُه، وألقى فيها سهمه، وهو يريد أن يضرب سبعاً ضارياً كان يؤذي الناس، فلما فوَّق نحو السبع رجع السهم إلى وجهه، فضربه ضربة في عينه، فاحتبس فيها، وكان إخراجه من عينه بعد الجهد الشديد، والمشقة العظيمة، وقد سالت على وجنته، فآلى الرجل على نفسه أن لا يرمي بهٰذه القوس أبداً.

وأما ما يسمع لك من القعقعة والجعجعة، فهي التي غرَّت جهَّال النـاس بمنـافـع قوس الـرِّجـل ومصالحها؛ فإنهم إذا سمعوا صوتَ تلك القعـاقع، وشاهدوا هول تلك الجعاجع؛ ظنُّوها لقوَّتك وشدة بأسك، أو لقـوَّة الـرامي بك، ولســان الحال يقول: أسمع جعجعة ولا أرى طِحناً، وأشاهد قعقعة ولا أرى فعلاً.

ـ هٰذا وجميع قوَّتك وشدَّتها إنما تذهب في المجرى[2]، بمحل الوتر

(١) هي كرة صغيرة متحـركـة من الفولاذ، فيــها فرضتان في جزئين متقابلين من محيطهـا، وفي الفرضة الثانية، ينتهي طرف (نابض الشدّ)، فإذا ما ضغطنا على المفتاح الموجود في المجراة قبل المقبض؛ يتحرر، والجوزة تدور، والوتر ينفلت، فيقذف السهم بعيداً.

انظر: «تقنية السلاح عند العرب» (ص ١٠).

(٢) (المجـراة): أنبـوب من الحديد أو الخشب، فيه شق يُوضع السهمُ فيه، ثم يطلق، فيندفع لمسافةٍ بعيدةٍ، وبدقَّةٍ متناهية، مما يجعله يشبه البندقية اليوم. =

له إذ الـوتـر ليس موارياً لموضع القضيب، إنما الوتر على وجه المجرى والقضيب في نصفها، فزالت قوة القوس من السهم، وحصلت جميع القوة في المجرى، وقد حدَّد حذَّاق هٰذا الرمي ما يصل من القوَّة إلى السهم، فوجدوا ربع القوَّة، فما ظنُّك بربع القوة مع الخطر والغرر؟!

ويكفي [في] التفضيل أن أول من رمى بك نمرود بن كنعان؛ كما تقدَّم، وأوَّل مَن رمى بي آدم أبو البشر؛ كما حكاه محمد بن جرير الطَّبري في «تاريخه»: إنَّ الله سبحانه لما أمر آدم بالزراعة حين أُهبط إلى الأرض من الجنة، فزرع؛ أرسل الله إليه طائرين يأكلان ما زرع، ويخرجان ما بذر، فشكا ذٰلك إلى الله عز وجل، فأهبط عليه جبريل وبيده قوس ووتر وسهمان، فقال: يا جبريل! ما هٰذا ـ وأعطاه القوس ـ؟ قال: هٰذه قوة [من] الله. وأعطاه الوتر، وقال: هٰذه شدَّة [من] الله. ثم أعطاه السهمين، فقال: يا جبريل: ما هٰذه؟ فقال: هٰذه نكاية الله. وعلَّمه الرمي [بها]، فرمى بهما الطائرين، فقتلهما وسُرَّ بذٰلك[1].

ثم صار عِلْم الرمي إلى إبراهيم الخليل، ثم إلى ولده إسماعيل، وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أنـه قال لنفـرٍ من أَسْلَم: «ارمـوا بني إسماعيل؛ فإنَّ أباكم كان رامياً»[2]، وقد تقدَّم أنَّ النبي ﷺ رمى يوم أحد

---

= والحقيقـة أن اختراع المجراة كان الخطوة الأولى لاختراع القصبة (السبطانة) في الأسلحة النَّارية.

(١) انظر: «النفحات المسكية في صناعة الفروسية» (ص ٢٤).

(٢) مضى تخريجه.

عن قوسه حتّى اندقّت سَيتها[1]، ورمى بي خيارُ الخَلْق بعد الرُّسل، وهم أصحابه ﷺ.

وأنت قد عرفتَ أصلك وفصلك ومن رمى بك، وعدَّة أي قوم أنت؛ فإن مُعَوَّلَ طائفة الإفرنج عليك، وهم قومٌ لا قَدَم لهم في الفروسية، وإنما غالب حربهم بالصِّناعات والآلات؛ كما أنَّ غالب حرب كثير من الترك بالكيد والخديعة [المكر]، وبذلك استولوا على كثير من البلاد، ودوَّخوا به العباد[2]/. [ق ٧٩]

## فصلٌ

## [أنواع الفروسية الأربع]

والفروسية أربعة أنواع:

**أحدها**: ركوب الخيل، والكرّ والفرّ بها.

**الثاني**: الرمي بالقوس.

**الثالث**: المطاعَنة بالرِّماح.

**لرابع**: المداورة بالسيوف.

فمن استكملها؛ استكمل الفروسية.

ولم تجتمع هذه الأربعة على الكمال إلا لغزاة الإسلام، وفوارس الدين، وهم الصحابة رضي الله عنهم، وانضاف إلى فروسيَّتهم الخيليَّة فروسيَّة الإيمان واليقين، والتنافس في الشَّهادة، وبَذْل نفوسهم في محبَّة

---

(١) راجع (ص ١٥١).

(٢) انظر لزاماً ما قدمناه (ص ٥٠).

الله ومرضاته، فلم يقم لهم أمة من الأمم ألبتة، ولا حاربوا أمة [قط]؛ إلا وقهروها، وأذلُّوها، وأخذوا بنواصيها، فلما ضعفت هٰذه الأسباب فيمن بعدهم؛ لتفرُّقها فيهم، وعدم اجتماعها؛ دخل عليهم من الوهن والضَّعف بحسب ما عدموه من هٰذه الأسباب، والله المستعان[1].

## فصلٌ
## في عدد أصول الرمي وفروعه وما يُحتاج إلى تعلُّمه

فالذي اجتمعت عليه الرماة من الأمم أن أصول الرمي خمسة؛ جمعها بعضهم في قوله:

الـرَّمْيُ أَفْضَلُ مَا أَوْصَى الرَّسُولُ بِهِ
وأَشْجَعُ النَّاسِ مَنْ بِالرَّمْيِ يَفْتَخِرُ[2]
أَرْكَـانُـهُ خَمْسَـةٌ القَبْضُ أَوَّلُهـا
والعَقْـدُ والمَـدُّ والإِطْـلاقُ والنَّـظَرُ

وجعلها بعضهم في أربعة، وجمعها في قوله:

يَا سائِلِي عَنْ أُصولِ الرَّمْيِ أَرْبَعَةٌ
العَقْـدُ والقَبْضُ والإِطْـلاقُ والنَّـظَرُ

ولم يعدَّ منها المدَّ، فاستُدْرِك عليه؛ فإنه من الأركان.

وقال آخرون: أصوله أربعة، وفروعه تسعة، وكماله خصلتان،

---

(١) انظر: «النفحات المسكية» (ص ٢٦)، و«فضل القوس العربية» (ص ٢٩١).

(٢) وقع عند الحموي في «النفحات المسكية» (ص ١٥):
«... ما أوصى النبي به... وأفضل الناس...».

فالمجموع خمسة عشر خصلة، من استكمل علمها [وعملها]؛ استكمل علم الرمي.

ونحن نبيِّنُها.

**فالأصل الأول**: القبض على القوس[1].

[و] **الثاني**: العقد[2].

**والثالث**: النظر[3].

**والرابع**: الإطلاق[4].

وأما الفروع فـ **[الأول]**: المدُّ على استواء وترفق.

[و] **الثاني**: معرفة قدر قوسه ليكون على بصيرة من الرمي [به].

**والثالث**: معرفة مقدار الوتر فيه.

**والرابع**: معرفة مقدار فوق السهم، وهو الغرض الذي يجعل فيه الوتر.

[ق ٨٠] **والخامس**: / معرفة مقدار السهم.

**والسادس**: معرفة قدر قوته [هو] في نفسه.

**والسابع**: هيئات الجلوس والوقوف.

(١) سيأتي الكلام عليها مفصّلاً، انظر (ص ٤٦٨ وما بعدها).

(٢) سيأتي الكلام عليها مفصّلاً، انظر (ص ٤٧١ وما بعدها).

(٣) سيأتي الكلام عليها مفصّلاً، انظر (ص ٤٤٥، ٤٧٦ وما بعدها).

(٤) سيأتي الكلام عليها مفصّلاً، انظر (ص ٤٨٢ وما بعدها).

والثامن: قصد الإصابة لا البعد.

والتاسع: النكاية.

أما الخصلتان اللتان بهما تمامه، وهما ملاك أمره: فالصبر، والتقى.

وهٰذا كلام حسن جدّاً.

وقالت طائفة: أركان الرمي أربعة: السرعة، وشدة الرمي، والإصابة، والاحتراز. فالرامي على الحقيقة: مَن كَمُلت فيه هٰذه الأربعة، وكل واحدة منها محتاجة إلى أخواتها؛ كما يحتاج الرمي إلى أربعة: القوس، والوتر، والسهم، والرامي.

فلو كان سهم الرجل مصيباً، ولم يكن منكيّاً؛ لم يؤثر.

ولو كان سهمه منكيّاً، ولم يكن مصيباً؛ لم ينفع.

ولو كان مصيباً منكيّاً، ولم يحسن التحرُّز من عدوه؛ فإنه يوشك أن يقتُلَه عدوه قبل رميه إيَّاه؛ لعدم معرفته بالتحرُّز منه.

ولو اجتمعت فيه الثلاثة: الإصابة، والنكاية، والتحرُّز، ولم يكن سريع الرمي؛ نقص ذٰلك من بسالته وشجاعته، وقلَّ انتفاعُه برميه، وربما فاته مطلَبُه، وهرب خصمه منه؛ لبطء رميه له.

فمن لم يستكمل هٰذه الخصال؛ فليس برام عندهم[1].

ooooo

---

(١) انظر: «النفحات المسكية» (ص ٦٤)، و «فضل القوس العربية» (ص ٢٨٩).

## فصلٌ

## [ما يحتاج إليه المتعلِّم]

والذي يحتاج المتعلِّم إليه فاثنا عشر شيئاً: ثلاثة شداد، وثلاثة ليِّنة، وثلاثة ساكنة، وثلاثة مستوية.

فأما الثلاثة الشداد: فالقبض بالشمال، والعقد باليمين، والمدُّ بالذِّراع والسَّاعد.

وأما الثلاثة الليِّنة: فالسبَّابة من اليد اليمنى، والسبابة من اليد اليسرى، ولين السهم في حال [الجذب] الجيد.

وأما الثلاثة الساكنة: فالرأس، والعنق، والقلب.

وأما الثلاثة المستوية: فالمرفق، والنصل، والفُوق.

ومِلاك ذلك كله بأمرين: معرفة مقدار القوس من [القوة ومعرفة مقدار السهم من] الخفة والثقل، وينبغي أن لا يأخذ قوساً فوق مقداره؛ فإنه يظهر عيبه وعجزه، ويؤذي نفسه، ويفسد رميه، ويُطْمِع فيه عدوه، فيجلب إلى نفسه من الأذى ما لا يناله منه.

## فصلٌ

## في آداب الرمي وما ينبغي للرامي أن يعتمده

قد تقدَّم أن الملائكة لا تحضُر من اللهو شيئاً؛ إلا الرمي، فينبغي للرُّماة أن يعلموا مقدار مَن بحضرتهم ـ وهم الملائكة ـ، فينزلونهم منزلة الأضياف، والكريم يكرِم ضيفه، واللئيم يقابله بخلاف ما يليق [٥٥] من الإكرام، وقد قال رسول الله ﷺ:

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»[1].

فينبغي للعاقل بأن يَعُدَّ رُواحه إلى المرمى؛ كرواحه إلى المسجد، واجتماعه بمَن هناك؛ كاجتماعه برؤساء الناس وأكابرهم ومَن ينبغي احترامه منهم، ولا يَعُدَّ رواحَه لهواً باطلاً ولعباً ضائعاً، بل هو كالرّواح إلى تعلُّم العلم، فيذهب على وضوء؛ ذاكراً الله عز وجل، عامداً إلى روضة من رياض الجنة، وعليه السكينة والوقار، فإذا وصل إلى الموضع؛ دخل بأدب، وسلَّم، ووضع سلاحه، وحسنٌ أن يصلي ركعتين، وليس بتحيَّة البقعة، ولكنها مفتاح للنجاح والإصابة، فالأمور إذا افتتحت بالصلاة؛ كانت جديرَة بالنُّجْح، ثم يدعو ويسأل الله التوفيق والسَّداد، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

«يا علي! سَلِ الله الهدى والسداد، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، وبالسَّداد سداد السهم»[2].

ثم يُخْرِج قوسَه ويتفقَّده، ثم يتفقَّد سهامه، فيُمِرُّها على إبهامه، وينظر ما ينبغي الرَّمي به، فإذا وقع اختيارُه على رشق منه ـ وهو النَّدب ـ؛

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح» (١٠ / ٤٤٥) (رقم ٦٠١٨)، والترمذي في «الجامع» (٤ / ٦٥٩)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٦٧)، والحربي في غريب الحديث» (رقم ١ ـ ١٦).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ١٣٤، ١٥٤)، والنسائي في «المجتبى» (٨ / ١٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٢٦٨)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٣٣٢)، والخطيب في «التاريخ» (٣ / ٣٤) بإسناد صحيح، وصححه شيخنا في «صحيح الجامع الصغير» (رقم ٧٩٥٢)، و«مشكاة المصابيح» (رقم ٢٤٨٥).

مسحـه، وتـركـه، ثم يوتـر قوسـه، ويتفقـد وتره، وينظر في سية القوس ومغامزها، فإن كانت على الاستواء؛ رمى عليها، وإن كانت على اختلاف؛ تجنَّبها.

فإذا رمى رسيله؛ لم يبكِّته على خطإ، ولم يضحك عليه منه؛ فإنَّ هٰذا [من] فعل السُّفَل، وقلَّ أن أفلح مَنِ اتَّصف به، ومَن بكَّت؛ بُكِّت به، ومن ضَحِك من الناس؛ ضُحِك منه، ومَن عيَّر أخاه بعمل؛ ابتُلِي به ولا بد، ولا يحسده على إصابته، ولا يصغِّرها في قلبه، ويقول: رمية من غير رام . . . ونحو هٰذا [من] الكلام، ولا يَحْسُن أن يُحِدَّ النظر إلى رسيله حال رميه؛ فإن ذٰلـك يشغله ويشـوِّش عليه قلبـه وجمعيَّتـه، وينبغي للرُّماة أن يخرجوا هٰذا من بينهم؛ فإنَّ ضرره يعود عليهم.

فإذا وصلت النوبة إليه؛ قام، فشمَّر كمه وذيله، وسمَّى الله، وأخذ سهـامـه بيمينـه، وقوسه بيساره، ووقف على موقفه بأدبٍ وسكينةٍ/ [ق ٨١] ووقارٍ وإطـراقٍ ولبـاقـةٍ وخفَّـةٍ واستمـدادٍ ممَّن الحولُ والقوَّة بيده أن يُمِدَّه بالقوة والإصابة، ويجعل سهامَه بين رجليه، وسيَّةُ قوسِه السفلى على الأرض، والعليا عند صدره، ثم يأخذ السهم، فيديره على إبهامه، ويمسك القوس بلباقة، ويُفَوِّق عليه السهم كما ينبغي، ويعتمد على وسطها، ويمدُّ، فإذا بلغ نهايته؛ سكن قليلاً، ثم أطلق.

فإذا خرج السَّهمُ؛ تأمَّـل موضعَ وقوعِه، فإنْ مرَّ سادّاً؛ حفظ ذٰلك الوضع والهيئة، ورعاهما كلما رمى، وإن خرج إلى يمين الغرض أو يساره أو أعلاه أو أسفله؛ نظر في علَّة ذٰلك، ومن أي شيء حدث، هل هو من قِبَل القوس، أو الوتر، أو السهم، أو الريح، أو من قبل الرامي نفسه؛ إما مِنْ

قبضه، أو عقدِه، أو إطلاقه، أو نظره؟

فإذا وقع على علَّة الخطإ تجنَّبها، وسمَّى الله عند كلِّ رمية، فإن أصاب؛ حَمِدَ الله، وأثنى عليه، وقال: هٰذا من فضل ربي، وإن أخطأ؛ فلا يتضجَّر، ولا يتبرَّم، ولا ييأس من روح الله، فخطأُ هٰذا الباب أحبُّ إلى الله من الإصابة في أنواع اللعب سواه، ولا يشتم قوسه، ولا سهمه، ولا نفسه، ولا أستاذه؛ فإنَّ هٰذا كله من الظلم والعدوان، ولْيصابِرِ الرمي [و] إن كثر خطاؤه، فيوشك أن ينقلب الخطأ صواباً، وليعلم أنَّ الخطأ مقدمة الصواب، والإساءة مقدِّمة الإحسان.

ولقد حُكِيَ عن بعض أكابر العلماء أنه تكلَّم يوماً في مسألة، فأصاب، فاستحسنه الحاضرون، وقالوا: أحسنتَ والله. فقال: واللهِ ما قيل لي أحسنتَ حتى احمرَّ وجهي من خطئي فيها كذا وكذا مرة. أو كما قال.

ولا يفتُّ في عضده ما يرى من إصابة غيره، وحِذقه، وعدم وصوله هو إلى تلك المرتبة؛ فإن هٰذا ليس بنقص، بل النقص كل النقص أن تتقاصر همَّته عن البلوغ إلى درجة ذٰلك، ولا يحدِّث نفسه بأن يصل إلى ما وصل إليه، فهٰذا هو الذي لا يفلح؛ فإن المُعَوَّل على الهِمَم، وقد قيل:

إذا أَعْجَبَتْكَ خِصالُ امْرِىءٍ
فَكُنْهُ يَكُنْ مِنْكَ مَا يُعْجِبُكْ
فَلَيْسَ عَلَى الجُودِ والمَكْرُمَاتِ
إذا جِئْتَهَا حَاجِبٌ يَحْجُبُكْ(١)

(١) البيتان في «محاضرات الأدباء» (١ / ١٤٩ ـ ١٥٠) منسوبين إلى أبي العيناء، =

وقال آخر:

لا يُؤسِيَنَّـكَ مِنْ مَجْـدٍ تُبـاعِـدُهُ
فإنَّ للمَـجْـدِ تدْرِيجـاً وتَـرْتِيبـا

إنَّ القَنَـاةَ الَّتي شَاهَـدْتَ رِفْعَتَهـا
تَنْمُـو وتَصْعَـدُ أُنْبُـوبـاً فأُنْبُـوبـا

## فصلٌ

## في الخصال التي بها كمال الرمي

رأيت للأستاذ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد الطبري[1] في ذٰلك كلاماً حسناً أمليه بلفظه؛ قال:

---

= وأوردهما ابن عبدالبر في «بهجة المجالس» (٢ / ٧٩٦)، ونسبهما إلى داود بن جَهْوَر، وقال:

«تنسب إلى منصور، وليست له، وقد رويناها لداود».

وهما في «ديوان المعاني» (١ / ١٠٧) غير منسوبين.

(١) قال الحموي في «النفحات المسكية» (ص ٦٣):

«اعلم أن أئمة الرمي بعد سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله تعالى عنه ـ أربعة، لكل واحدٍ مذهب، فمذهب الأئمة الأربعة: أبو هاشم البارودي، وعبدالرحمٰن الطَّبري، وطاهر البلخي، وإسحاق الرّفاء، فهٰؤلاء أئمة رمي النشاب الذين تفردوا به، ومهروا مَن سواهم من الرّماة». انتهى.

قلت: أخذ الإمام ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه هٰذا عن أبي محمد عبدالرحمٰن الطبري، صاحب كتاب «الواضح في الرمي والنشّاب» كثيراً، وذكر أيضاً بقيّة الأربعة، وفصّل مذاهبهم في الرَّمي، وطريقة كل منهم في القبض والتسديد والإطلاق؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

«ينبغي أن يَجْعَل الرامي عينَه اليمنى من خارج القوس مع النصل على الغرض، ويكون نظرُه بعينه اليمنى من فَوْق عقد السبابة اليسرى من قبضته، ويفْتُلُ خِنْصَرَهُ على جانبه الأيمن قليلاً [قليلاً] فَتْلاً خفيفاً فيه يصحُّ الاعتماد وتمام النظر من العين اليمنى من خارج القوس، وينبغي أن يُسْبل كتفه اليسرى؛ ليطولَ شماله، ويَقْصُرَ سهمُه، ويَحْسُنَ جره، ويستويَ بطنُه عند آخر وفائه، وتكون العقدة الأخيرة من أصل إبهامه اليسرى موازية لرأس مَنْكِبه الأيسر، ويمدَّ وهو كذلك؛ [و] لا يخفض شماله ولا يُصْعِدها، وتكون المداراة لزيادة السَّهم ونقصانه بالزَّنْدِ.

وأما مقدار السَّهم؛ فقد اختلفت أقوال الرماة فيه، والصواب أن مقداره ما يحسن بالرامي استيفاؤه حتى يبلغ نصلُه إلى العقدة الأولى من الإبهام، ويكون مرفقه الأيمن موازياً لمَنْكِبه وقبضتُه في خطِّ الاستواء، ومتى طوَّل مقداره عن ذلك أو قصَّره؛ اضطرب له اعتماده.

ومن سبيل الرمي أن يَغْمِز على المِقْبض بأليةِ كفه اليسرى والضُّرَّة بين العقدتين من الإبهامين غمزاً واحداً إلى أن يستوفي سهمه، وبهذا تتمُّ صحة القبضة والسرعة.

فإذا أراد أن يُفْلِت السَّهمَ؛ زاد في غمزه بالضّرة من حيث لا تَنقِص قوة أليةُ الكفّ على ما كان في يده، وبهذا تتمُّ صحة القبضة، والسرعة، والنِّكاية.

وسبيل الفَتْلة أن تُعقدَ على ثلاثة وستين، وأن تَعْتَمِد على / إبهامك [ق ٨٢] أكثر من سبابتك، ولا ترفع طرف إبهامك عن العقدة حتى تواري عقدة

الوسطى من سبابتك اليمنى، ويكون موقعُ الوتر النصفَ من سبابتك اليمنى.

فإذا أردتَ الإطلاق؛ فسبيله أن تُطْلِق بعد الوفاء واستقرار النصل بين عقـدتي الإبهام مع القبضة بمقدار يعدو النصل، وتفرك السهم عن الوتر بالإبهام من أسفل الفُوق، وبالسبابة من فوقه، بحيث لا يصيب شيءٌ من إبهامه وسبابته للفوق، ويزن السهم، ويفتح وسطه مع سبابته وإبهامه في وقتٍ واحدٍ عن الإطلاق؛ فإن ذٰلك أُسس الإطلاق، وأسلس للسهم، أو أسرع، وأنكى مِن فتح سبابته وإبهامه فقط، ومِن فتح أصابعه الخمس في وقت الإفلات».

## فصلٌ
## في النكاية

قال الطبريُّ:

«قال لي عبد الرحمٰن الفزاري: أصل الرمي إنما وُضِعَ للنِّكاية، فمَن لا نكايةَ له؛ لا رمي له عند علماء هٰذه الصِّناعة وحذَّاقها من المتقدِّمين.

وكان الذي يقع به الفضل بعد بلوغهم نهاية الرمي والحذق شيئان:

أحدهما: طنين الوتر وصفاء صوته بعد إفلاته.

والثاني: شدَّة نكايته.

فمَن صحَّ صوت وتره منهم وأنكى كان له فضلٌ عندهم.

فإن تكـافؤوا في طنين الـوتر، وصفاء صوته، والنِّكاية، والسُّرعة،

والإصابة؛ لم يبق لأحدهم فضل على أصحابه إلا شيء واحد، وهو صحة الكشتبان، وعدم تأثير الوتر فيه؛ [فمن كان عقده صحيحاً. وسلم كشتبانه من حزٍّ وتره]؛ كان أحذقَ الرماة وأفضلهم.

قال: وكـان طاهرٌ البلخي وأبو هاشم وإسحاق وغيرُهم من الأكابر يخفـون كشاتبينهم، ولا يظهرونها [لأحد]؛ خوفاً أن يوجد غير سالم من جهة [الوتر]، فيسقط من حَدِّ الأستاذيَّة عند نظرائه.

[و] قال: وقد بذلتُ جهدي في طلب رامٍ ليس في وجه كشتبانه أثر ولا عيب، فلم أجده».

قال الطبري:

«فسألتُ [أُستاذي] أن يريني كشتبانه، فامتنع، فلم أزل ألحَّ عليه حتى أجابني، ثم أخذه وأنا أرى، فرمى عليه، ثم دفعه [إليّ لمعرفته]، فوجـدتُـه مستوي الجر، لا انحراف فيه ولا ميل، سليم الوجه من شعث الوتر، وكان طاقاً واحداً أديماً صلباً، لا حشو فيه، متوسط الغلظ.

وقال العباس القرشي ـ وهو من أكابر تلامذة طاهر ـ: إنه اجتهد أن يرى عقد طاهر، فلم يقدر، إلى أن دخل معه الحمام، فاستخرج كشتبانه من ثيابه، فنظر فيه، فإذا هو لا أثر فيه، فعلم أنَّ مداراة الرمي وصحته في الكشتبان».

قال الطبري:

«وقال [لي] عبدالرحمٰن: النكاية عشرة أشياء: تسعة منها في الوفاء التام الصَّحيح، وواحد في الرامي:

والوفاء وفاءان: [أحدهما] أن يبلغ نصلُ السهم إلى العقدة الأولى من الإبهام، فمَن قال بهٰذا الوفاء؛ أنكر على مَن يَجُوزُ بالنصل هٰذه العقدةَ الأولى من الإبهام، واحتجَّ هٰؤلاء بأن قالوا: النَّصل عدوٌّ، وليس للإنسان أن يدخل العدو على نفسه.

والوفاء الثاني: بلوغ النَّصل ما بين العقدتين من الإبهام.

وقال عبدالرحمٰن: سمعنا من شيوخنا أن مدَّ وفضل النصل في السهم أنفذ شبراً في الدرقة، وأنهم شبهوا الوفاء الأول بالدُّخان الذي يلحق العدو من النَّار الموقدة التي يرمون بها، والوفاء الثاني بإصابة النار نفسها لهم.

قال: وقد قال قومٌ: إنَّ الوفاء إلى طرف الظفر، وضعَّف غيرهم هٰذا الرأي».

قال الطبري:

«وفي الرمي ثلاث خصال: واحدة في الإنسان، وأخرى في القوس، والثالثة في السهم.

فأما التي في الإنسان؛ فخمسة عشر شيئاً: أربعة في القفلة، وثلاثة في القبضة، وخمسة في الإطلاق، وواحدة في الفم وقت الإطلاق، واثنتان في الصدر.

فأما الأربعة التي في القفلة؛ فهي شدَّتها في نفسها وقت الجر أشد ما يكون بالأصابع كلها غير السبابة؛ فإنها تكون دونهن، والثلاثة الأخر في صحة القفلة، وصحَّتها أن يعقد ثلاثاً وستين، ويكتم [ما استطاع] الأظافر من الأصابع الثلاث: الخِنْصَر، والبنصر، والوسطى، حتى لا يرى

منها شيء، وأن يجعل الوتر من إبهامه دون الجرّ مما يلي أصلها مستوياً لا انحراف فيه ولا تعويج، ويجعل طرف الإبهام فوق عقدته الوسطى من أصبعه الوسطى، لا تتحرك عنها إلى وقت الإفلات، ويجعل سبابته على لحم إبهامه بعد أن يرمي باطن لحم سبابته إلى ظهر إبهامه/ على الجزء [ق ٨٣] الأوَّل من السبابة على جنب إبهامه مما يلي الوتر، ويعطف طرف سبابته، ويجعل الجزء الثاني من سبابته على جنب ظاهر إبهامه مما يلي الفوق، ويجعل جانبي الفوق بين الإبهام والسبابة؛ محاذياً لما بين العقدة الأخيرة من أصل سبابته وبين الجزء الثاني، ويحمل السبابة عن بدن السهم قليلاً من أول جرِّه إلى مخرج السَّهم عن يده.

وليحذر الرامي كلّ الحذر، أن يغمز سبابته على شيء من فوق سهمه في مده وإفلاته، فيتعوَّج سهمُه، وتكثُر آفاتُه بعد الإطلاق.

وأما الثَّلاثة الأخر التي في القبضة؛ فواحد منها شدّتها في نفسها وقت الجر أبلغ ما يكون بجميع الأصابع، واثنان منها في صحتها، وهي أن تجعل [متن] مقبض القوس ما بين جر [أصول] أصابعك الأربعة ورأسه الأعلى ما بين عقدتي إبهامك والأسفل على مقدار عرض أصبع واحدة مما يلي الكف.

وأما الخمسة التي في الإطلاق؛ فثلاثة منها في الإبهام والسَّبابة والوسطى، وقد تقدَّمت، واثنان في صحة الإطلاق بأن يغمز على الوتر بإبهامه من أسفله، وبالسَّبَّابة على الوتر من فوق القوس، بحيث لا يصيب الإبهام ولا السبابة بشيء من فوق السهم ولا بدنه وقت الإفلات.

وليحذر الرامي أن يفتح وقت إفلاته خِنْصَرَه وبنصره؛ فإنَّ شدَّة الكفِّ

بهما، وليفتح الوسطى مع السبابة والإبهام؛ فإن في فتحها منافعَ كثيرة؛ منها سلاسـة الإطـلاق، ومنهـا سلامـة وجـه الكشتبان، ومنها أنه يأمن بفتح الوسطى من مس الوتر لطرف سبابته وإبهامه بعد الإطلاق.

وأما الذي في الفم؛ فهو أن يستنشق الهواء من أول مدَّة إلى وقت وفـائه قليلًا قليلًا، فإذا أطلق؛ تنفَّس مع إفلاته تنفساً خفيّـاً من حيث لا يشعر به من هو إلى جانبه.

وأما الشَّيئان اللذان في الصدر:

فأحدهما: أن يجمع صدرَه من وقت مدِّه إلى آخر استيفائه، حتى يكون صدرُه في آخر الوفاء أضيق ما يكون.

والثـاني: أن يفتـح صدْرَه في نفس إطـلاقه؛ ليحصل لكل كَتِف وطرفٍ من يديه جزءٌ من القوَّة، فكأنه يعين كتفيه ويديه بصدْرِه».

قال الطبري:

«فـإذا أحكم الـرامي جميع هٰذا، ولم يُنْقِص منه شيئاً؛ كان رامياً كاملًا، ولم يرمِ جوشناً ولا خوذة ولا باب حديد؛ إلا أنفذه.

## فصلٌ
## في جمل من أسرار الرمي ذكرها الطبري في كتابه

وهي عشرون سرّاً:

فمنها: ثلاثة مستوية، وثلاثة معوجَّة، وثلاثة ليِّنة، وثلاثة شديدة، وثمانية تفترق في سائر البدن.

فأما الثلاثة المستوية: فرأس القوس، والزجُّ ـ وهو النصل ـ، والمرفق.

وأما الثلاثة المعوجَّة: فرجل الدشتان عند الإيتار، ومقدم الرجلين عند القيام للرَّمي.

وأما الثلاثة اللَّيِّنة: فعقد ثلاث وستين، ومقبض اليسار، ومرفق اليسار.

وأما الثمانية المفرّقة:

فأوَّلها: أن لا يشد على القبضة في أوَّل المدّ، ويشدّها في آخره.

والثاني: أن لا يرخي عقد الستين على الثلاثة، ولا يتَّكىء عليها، بل يجعل بينها فرجة في المدِّ عند الإطلاق، فهو أصلح له.

والثالث: أن يجعل بُعد الوتر عن وجهه قدر ثلاث أصابع، وأقله أصبع واحدة، وعند الإطلاق يُخرِج [سيَّة] قوسه قليلاً.

الرابع: أن يكون أول المد برفقٍ إلى وقت الإطلاق.

والخامس: شدّ الشِّمال على المقبوض جدّاً كلما أمكن. قالوا: حتى يكاد الدم يخرج من الظفر، وعليه إجماع الرُّماة؛ لأن في استرخائها عند الإطلاق آفاتٌ كثيرةٌ.

[و] السادس: إذا رمى إلى بُعْدٍ اتَّكأ على رجله اليمنى، وإذا رمى على قربٍ اتَّكأ على رجله اليسرى.

السابع: أن يكون بين أصابع زَنْدِه اليسرى وبين المقبض فرجة حتى

لا يلحق الكُرْسُوع[1]، فهو أشدُّ لها.

**والثامن**: أن يترك الحرص على طلب الصَّائب، ويجعل حرصه على صحة العمل وتوفيته حقَّه، فإذا فعل ذٰلك؛ جمع الحذق والإصابة.

## فصلٌ
## في القيام والجلوس

القيام على ثلاثة أوجه:

ـ أما مذهب الأستاذ طاهر؛ فإنه كان يقوم بحذاء الرّقعة متوجِّهاً، مستوى الرجلين بينهما قَدْرُ عظم الذِّراع، ويعلِّم ذٰلك تلامذته.

ـ وأما الأستاذ أبو هاشم؛ فإنه كان يقوم منحرفاً يسيراً بين المتوجِّه

---

(1) (الكُرْسوع) ـ بالضم؛ كعصفور ـ فهو اسمٌ لِطَرَفِ الزَّند الذي يلي الخِنْصَر، وهو النـاتىء عند الرُّسْغِ؛ كما في «الصحاح» (٣ / ١٢٧٦)، و«تهذيب اللغة» (٣ / ٤١)، و«لسان العرب» (٨ / ٣٠٩).

ومن المفيد هنا ذِكْرُ ما في «أساس البلاغة»؛ كما في «تاج العروس» (٢٢ / ١٤٢):

«الغَبِيّ: هو الـذي لا يُفَـرِّقُ بين الكـوع والكُرْسُوع. الكُوع: من ناحية الإبهام. والكُرْسوع: من ناحية الخِنْصر».

وتصحفت هٰذه العبارة في جميع طبعات «الأساس» التي وقفت عليها:

فجاءت في طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٣م (٢ / ٣٢٣): «وفلان يفرق بين الكوع...» مكان: «الغبي هو الذي لا يفرق...».

ووقعت في طبعة نول كشور، الهند، سنة ١٨٩٣م (١ / ٥٤٨)، وطبعة الوهبيّة سنة ١٨٨٢م (٢ / ٢١٣) ناقصة، فسقطت معظم الفقرة، وبقي منها: «والكُرْسوع...»!!

والمنحرِف، وزعم أنَّ هٰذا أعدل القيام للرمي، وعليه أكثر من يرمي في الإشارات.

ـ وأما مذهب الفرس والروم؛ فيقولون بالانحراف جدّاً، ويجعلون المَنْكِب الأيسر حذاء الرقعة، ويلصق الرامي أحد رجليه بالأخرى[1].

## فصلٌ
## [أوجه الجلوس في الرمي]

وأما الجلوس؛ فعشرة [أوجه]:

ـ فأما مذهب أبي هاشم؛ فإنه كان يقعد على رجله اليمنى، ويقيم اليسرى، ويشدّ يده إليها.

ـ وكان البلخي إذا أراد الرمي في القرب؛ قعد على يمينه، ويقيم ركبته اليسرى، ويشدُّها إلى يساره. وإذا أراد البعد؛ قعد على يساره، وأقام ركبته اليمنى، وشدَّ يده إليها. وزعموا أنه كان يرمي بهٰذا المذهب خمس مئة ذراع.

ـ وأما عبدالله بن زيد[2]؛ فإنه كان يقعد على قدميه، ويقيم رأس ركبتيه، ويضع / أليته على الأرض إذا استوى. وهو صعب. [ق ٨٤]

ـ وطائفة أخرى تقعد على الرجل اليمنى وتقيم اليسرى، وهٰذا

---

(١) انظر: «فضل القوس العربية» (ص ٢٩٣).

(٢) في «فضل القوس العربية» (ص ٢٩٣):
«عبدالله بن جيش»!!

يصلح للرمي مع السلاح.

ـ قال الطبري:

«ورأيت منهم من يبرك على الركبتين جميعاً ويرمي، وكان بعض الأستاذين يقعد على الركبة اليسرى، واليمنى بائنة عنها، ويرمي من وراء رُكبتيه، وهٰذا مذهب [ينسب إلى] الكاغَدِي»[1].

ـ وأما الأستاذ أبو موسى[2]؛ فإنه كان يقوم قائماً بحذاء الرقعة، ورجلاه مستويتان ملتصقتان، ثم يجرُّ الرجل اليسرى إلى خلف، ويقعد على عقبه، ويكون مشط الرجل اليمنى ملتصقاً بالركبة الشمال، وعلى ركبته اليمنى إلى خلف، وفي شدِّ الركبة على الأرض معنى لطيف

ـ وأما مذهب الزرَّاد؛ فإنه كان يجعل قدمه اليسرى خلف أليته، ويجعل رأس الركبة اليسرى بحذاء المنكب، والقدم اليمنى بائناً عن الركبة اليسرى، ويرمي.

ـ وأما مذهب طاهر؛ فإنه كان يجلس متربّعاً متصدِّراً، ويأمر تلامذته بالجلوس على الرجل اليسرى، والاتِّكاء على اليسار

ـ ومن الرُّماة مَن كان يقعد على رجله اليسرى، ويجعل ركبته اليمنى على ركبته اليسرى مبسوطة إذا أراد أن يرمي في القرب، فإذا أراد البعد؛ جلس على رجله اليمنى، وبسط اليسرى عليها؛ كما فعل في الابتداء،

---

(١) في «فضل القوس العربية» (ص ٢٩٣):
«الكاشمدي»!!

(٢) هو أبو موسى السرخسي؛ كما في «فضل القوس العربية» (ص ٢٩٣).

ويرمي.

ولكلِّ مذهبٍ من هٰذه المذاهب وجهُ حسنٌ، وخاصيَّة[1].

## [فصل مشتمل على]

## فصول [من] طِبِّ الرمي وعلاج علله وآفاته

### فصلٌ [منها]

فمن العلل أن يمس الوتر بذراع الرامي، وذٰلك يكون من أسباب عديدة:

**أحدها**: دقة المقبض.

**الثاني**: سعة الكف.

**الثالث**: دخول زنده في القوس.

**الرابع**: استرخاء قبضة يده اليسرى.

**الخامس**: طول الوتر.

**السادس**: قيام أسفل القوس.

**السابع**: من جهة كمه إذا لم يشمِّرْه.

**الثامن**: من شدة الجبذ.

**التاسع**: صلابة القوس.

**العاشر**: سعة حلقتي الوتر.

**الحادي عشر**: كثرة لحم الرَّاحة.

**الثاني عشر**: استرخاء مفاصله.

---

(١) نقله عن المصنِّف: مصطفى الشورنجي الفرحاتي (ت ١١٤٠هـ) في «فضل القوس العربية» (ص ٢٩٣ - ٢٩٤).

**الثالث عشر**: لين الوتر على القوس الصّلبة.

**الرابع عشر**: عـوج القبضة أو السيّة[1].

ويمس الوتر ذراع الرامي في أربعة مواضع:

**أحدها**: في الساعد.

**الثاني**: في الكُرْسُوع، وهو طرف الكفّ.

**والثالث**: بقرب الكُرْسُوع.

**والرابع**: من القبضة.

فأما مسّ الساعد؛ فمن ثلاثة أشياء:

**أحدها**: صلابة القوس وضعف الرامي عليه.

**والثاني**: من سوء الجبذ مع طول ذراعه.

**والثالث**: من طول الكم.

وأما مسّ الكُرْسُوع فمن ثلاثة أسباب أيضاً:

**أحدها**: إدخال زنده في القوس.

**الثاني**: طول الوتر.

**الثالث**: قيام أسفل القوس إذا لم يرفعه بزنده الأسفل.

وأما مسه لما تجاوز الكرسوع فمن سبعة أسباب:

**أحدها**: سعة حلقتي الوتر.

**الثاني**: كثرة لحم الراحة.

---

(١) انظر: «التدبيرات السلطانية في سياسة الصناعة الحربية» (ص ٣٤٧).

الثالث: استرخاء المفاصل.

الرابع: دقة المقبض.

الخامس: سعة الكف.

السادس: استرخاء القبضة في القوس.

السابع: عوج القبضة والسيتين.

وأما ما يمسه في القبضة؛ فمن طول الوتر ولينه، ولا سيما إن كانت القوس معجرة صلبة.

**ذكر ما يصلح به هٰذه الآفات:**

أما ما كان منها من جهة الكفِّ؛ فإن سبيل القبضة أن تَقْبِض عليها بجميع الكف، فإن بقي بين الأصابع والكف مقدار عرض نصف أصبع فحسن، وإن زاد أو نقص؛ فلا خير فيه.

فما كان من هٰذه الآفات من سعة الكفّ ودقَّة المقبض؛ فعلاجه بأن يلفّ على المقبض شركة طويلة من أدمٍ مبلولة رقيقة بقدر الحلقة، فإن أعوزه؛ فحاشية ثوبٍ رقيقٍ صفيقٍ، ويشدُّه شدّاً قويّاً؛ لئلا يفلت من المقبض.

وما كان منها من الوتر؛ فتَلَهُ أو عَقَدَه.

وما كان من القوس؛ أصلحه بتفقُّده وإزالة عيبه، أو الاستبدال به، فإن ألحَّ عليه من الوتر، ولم يقدر على إزالته؛ فليدفع بمقدار عرض أصبع [ونصف أصبع من الوتر الأعلى ونصف أصبع] من الأسفل، فلا يعتريه المس بعدها [أبداً].

## فصلٌ
## في استرخاء قبضة الشمال وما يزيله

واسترخاؤها يكون من ثلاثة أوجه:

**أحدها**: اجتماع لحم أصول الأصابع، فيغطي بعضُها بعضاً، فتسترخي لذلك.

**والثاني**: من دقَّة المقبض وسعة الكف، فلم يمكنه شدُّها.

[**والثالث**] إن يشدَّ أصابعه الثلاثة: الإبهام، والسبابة، والوسطى، فيسترخي من أجلها الأصبعان الخُنْصر والبنصر.

وما كان من جهة اجتماع لحم أصول الأصابع؛ فعلاجه بإنزالها إلى بطن راحته، وتحريفها.

وما كان من جهة سعة الكف ودقة المقبض؛ فعلاجه بما تقدَّم.

وما كان من جهة شد أصابعه الثلاث؛ فعلاجه بإرخائها قليلاً/ . [ق ٨٥]

## فصلٌ
## في آفة عقر السبابة [من اليد اليمنى وعلاجه

تنعقر السباب] وقت الإيتار من وجهين:

**أحدهما**: أن يعتمد وقت تكبيد القوس على أصابعه، ولا يعتمد على كفِّه، فيأكل طرف السية أعلى سبابته.

**الثاني**: أن يكون من شدَّة القوس عليه، وإخراجها إلى الاستعانة بجمع كفه، فتقع سبابته على قائم السية، فيعقرها، فإن كان من أصابعه أوتر القوس بجمع كفه، فيلف عليها خرقة ويعتمد عليها بكفه.

## فصلٌ
## في آفة مس الوتر لإذن الرامي ولحيته وعلاجه

أما هٰذه الآفة؛ فلها أسباب:

**أحدها**: لين الإطلاق.

**الثاني**: ميلان سية القوس على جهة السهم.

**الثالث**: خروج أسفل القوس فوق المقدار.

**الرابع**: عبثه برأسه إذا صارت يده عند منكبه، فإذا تجنَّب هٰذا؛ لم يمسه الوتر، فإنْ ألحَّ عليه الوتر أخرج وجهه قليلاً عن الوتر.

وعلة مس الوتر لحيته: إما من خفض رأسه؛ فعلاجه برفعه، وإما من ميلان سية القوس، وعلاجه بتعديلها.

## فصلٌ
## في آفة كسر ظفر الإبهام في العقد وعلاجه

هٰذه الآفة لها أسباب:

**أحدها**: أخذه على اللحم دون المفصل، لا سيما إن كان إبهامه قصيراً.

**الثاني**: من تطريفه السبابة على الإبهام.

**الثالث**: من كزازة الإرسال؛ بأن يفتح إبهامه قبل سبابته، فيضغطها الوتر، فتسودّ وتندمل، وعلاجه فتح السبابة قبل الإبهام أو معها.

**الرابع**: [من] حز الكشتبان [في الوتر.

**الخامس**: من طول ملفاف الكشتبان]، وعلاج ما كان من التطريف بأن يجعل ثلثي السبابة على اللحم، وثلثها على الظفر، وعلاج طول الكشتبان بتقصيره.

## فصلٌ
## في آفة لحوق السبابة عند الإطلاق وعلاجه

هٰذه الآفة في ثلاثة أشياء:

**أحدها**: شدة التمطِّي.

[و] **الثاني**: شدة القوس وضعف الرامي، فيكون إطلاقه غير ممكن.

**الثالث**: من عقد ثلاث وعشرين فتطول السبابة على الوتر، فيلحقه، وعلاجه بتجنُّب ذلك والتحرّز منه.

## فصلٌ
## [في آفة ردِّ السهم وقت الإطلاق]

وعلاج هٰذه الآفة:

تكون من ذراعه إذا لم يفلته وقت الجبذ، فإذا جبذ؛ دخلته رخاوة، فإن أصابه ذلك؛ فليبسط شماله [ويفتح] ذراعه، ويضغط يمينه عند الإرسال، فتزول العلّة.

## فصلٌ
## في آفة الكزازة وما يزيلها

الكزازة[1] [تكون] في اليد اليمنى وفي اليد اليسرى من شيئين:

**أحدهما**: يسفل يده اليسرى في القبضة، فإذا سفلها؛ علت اليدُ

---

(١) (الكَزَارة): الانقباض واليُبْس. يقال: كَزَزْتُ الشيءَ إذا ضيّقْتَه، فهو مكزوز. والكُزَاز: داء يأخذهُ مِن شدّة البَرْد، وأحسبه من تقبُّض الأطراف. قاله ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٥ / ١٢٧).

اليمنى عليها، فوجد السهمُ فراغاً في القبضة، فطاش السهم.

**الثاني**: أن يرفع يدَهُ اليمنى نحو أذنه، ويسفل الشمال، فيقع سهمُه في الأرض قريباً منه.

وعلاجُ هٰذه العلة: إن كان من يده اليسرى؛ فليرفع يده في المقبض قليلاً حتى يترك من القبضة مقدار عرض أصبع. وإنْ كان من يده اليمنى؛ فعلاجها أنْ يقوم على أربعين ذراعاً أو أكثر واقفاً، ويجعل العلامة في الأرض، ويرميها، ويرمي عليها، حتى تزول.

## فصل

## في آفة ضرب سية القوس الأرض عند الإطلاق

هٰذه العلَّة تعتري الجالس للرمي من أربعة أسباب:

**أحدها**: خروجه عن قوسه، واتِّكاؤه بأكثر جسمه.

**الثاني**: من سوء جلسته؛ بأن يعتمد على رجله اليسرى ويترك الاعتماد على اليمين.

**الثالث**: من قوَّة قوسه عليه، فيستعين بجسمه على جبذها، فيسوقه أكثر ما يسوقها.

**الرابع**: أن تغلب يده اليسرى ليده اليمنى وقت الجبذ.

فإن كان من اتِّكائه بجسمه عليها؛ فعلاجه أن يأخذ قوسه، ويقف واقفاً، ويرمي على غرضٍ مرتفعٍ عالٍ. وإنْ كان من سوء جلوسه؛ فليصلِحْهُ، وليَعْتَمِد في جلسته على رجله اليمنى، ويطوي ساقه اليمنى، ويوقف الشمال. وإن كان من قوَّة قوسه؛ أبدلها بغيرها. وإن كان من غلب

يده اليسرى؛ فلينازع في القبضة إلى أن تعتَدِل.

## فصلٌ
## في علة كسر فُوق السهم وعلاجه

[ق ٨٦] كسره/ يكون في موضعين:

**أحدهما**: أن ينكسر فينشق الفُوق بنصفين.

**الثاني**: أن ينكسر [أحد] جانبي الفوق.

فأما شقُّه بنصفين، فيكون من علَّتين: إحداهما: خشونة الوتر وضيق شقّ الفوق. الثانية: أن يدخل الفوق في الوتر، فلا يصل الوتر إلى آخر الشق، ويبقى بينهما فرجة، فإذا أفلت السهمُ؛ ضرب الوتر إلى أصل الفوق فشقه.

وأما كسر أحد جانبيه؛ فمن غمز الرامي على الفوق بالسبابة، فينكسر جانبُه، وهو عيبٌ فاحشٌ، وأكثر ما يعتري المبتدىء لصناعة الرمي، وعلاجه باجتناب الغمز على الفوق بالسبابة، وترك السبابة على السهم لينة.

## فصلٌ
## في علة حركة القوس بالسهم عند خروجه من كبد القوس وعلاج [ذلك]

حركته تكون من خمسة عشر شيئاً، أربعة منها في الوتر، وستة في السهم، وواحدة في القوس، وأربعة في الرامي.

**فالأربعة التي في الوتر**: طوله، وغلظه، ورقَّته، وأن تكون إحدى

عروتيه واسعة والأخرى ضيِّقة.

**والتي في القوس**: أن تكون السيّتان من جنسين مختلفين، تكون إحداهما خشباً ليّناً، والثانية من خشب صلب.

**والستَّة التي في السهم**: أن يكون ريشه مخالفة، فتكون ريشةَ خفيفة، واثنتان ثقيلتين، أو بالعكس، أو ريشة نائمة، واثنتان قائمتين، أو بالعكس، أو ريشة عريضة واثنتان دقيقتين، أو بالعكس، أو يكون النصل خفيفاً والسهم ثقيلاً، أو بالعكس.

وعلاجه بإصلاح ذلك كله.

**والأربعة التي في الرامي**: أن يغمز بالسبابة على السهم، أو تكون قبضته رخوة، أو تكون القوس لا توافقه، أو السَّهم لا يوافقه.

## فصلٌ
## [أنواع تحريك السهم]

وتحريك السهم على ثلاثة أنواع:

**أحدها**: أن يتحرك من أول خروجه إلى حين وقوعه.

**والثاني**: أن يتحرَّك من أوَّل خروجه، فإذا توسَّط المدى؛ استدَّ.

**الثالث**: أن لا يتحرك في أوَّل خروجه، فإذا توسط المدى؛ تحرَّك حتى يقع.

○○○○○

## فصلٌ

## [أسباب تحرك السهم من أول خروجه إلى حين وقوعه]

فأما الذي يتحرَّك من أول خروجه إلى حين وقوعه؛ فيكون من ستة أسباب:

**أحدها**: من عَوَجٍ في السهم.

**الثاني**: أن يكون ريشه غير معتدل.

**والثالث**: أن يكون النَّصل خفيفاً، والريش كثيراً.

**والرابع**: أن يكون النصل ثقيلاً والريش قليلاً.

**والخامس**: أن يكون إحدى الريشات قائمة والأخرى راقدة.

**والسادس**: أن يكون الفوق ضيقاً، والوتر خشناً، فيخرج مضغوطاً.

## فصلٌ

## [أسباب تحرُّك السهم عند توسُّط المدى]

وأما الذي يَخْرُج من أوَّل وهلة مستقيماً ثم يتحرَّك إذا توسَّط المدى؛ فمن ثمانية أسباب:

**أحدها**: خفَّة السهم وقوة القوس.

**الثاني**: سعة الفوق ودقَّة الوتر.

**الثالث**: مِن نقب يكون في السهم، أو شقٍّ يكون فيه، فإذا دخله الهواء؛ تحـرَّك، وكان المانع له من حركته في أوَّل وهلة قوَّة السهم وغلبة الريح، وكلما أبعد وَهَتْ قوَّته [وإلا كان يمر إلى غير غاية فصادفت الريح قوته قد نقصت]؛ فحرَّكته.

**الرابع**: استرخاء الكف في القبضة عند الإفلات.

**الخامس**: عَوَج السهم بقرب النَّصل أو الفوق.

**السادس**: سعة عروة الوتر.

**السابع**: أن تكون القبضة في القوس معوجَّة، أو أحد بَيْتَيها معـوجّ.

**الثامن**: دخول بيت الإسقاط على بيت الرمي.

## فصلٌ
## [أسباب تحرُّك السهم آخراً إن لم يتحرَّك أوَّلاً]

وأما الذي يتحرَّك آخراً ولم يتحرَّك أولاً؛ فسببه أن العلة لم تَعْمَل فيه إلا عند فتوره؛ فإنه كان عند خروجه في غاية القوَّة والشدَّة، وكانت قوَّته تغلب عليه، فلما وهنتْ قوَّته؛ ظهرتْ علَّتُهُ، فإنَّ قوَّة [السهم] كقوَّة البدن، فإذا غلبت على العلَّة؛ لم يظهر أثرُها، فإذا وهَنَت القوى وضعفت عند آخر العمر؛ ظهرتِ العلل، وكان الحكمُ لسلطانها.

## فصلٌ
## [أسباب تحرُّك السهم أوّلاً، فإذا توسَّط؛ استدَّ]

وأما الذي يخرج متحرِّكاً، فإذا توسَّط استدَّ؛ فيكون ذٰلك من ثلاثة أشياء:

**أحدها**: رقَّة السيتين واعوجاجهما.

**الثاني**: غمز السبابة على السهم مع الوتر غمزاً قويّاً.

**الثالث**: قوَّة القوس وضعف الرامي.

وإنما تحرَّك أولاً من جهة أن السيتين باعوجاجهما دفعتا دفعتين مختلفتين، فيعوجُّ السهم من أجلهما، فإذا توسَّط مداه؛ خفَّت تلك العلة،

فاستدَّ.

وكذلك إذا غمز بالسبابة على السهم غمزاً فاحشاً؛ يعوج السهم وهو في القوس، لا سيما إن كان/ شِقُّ الفُوق واسعاً، فإذا خرج السهمُ من القوس؛ رجع مستوياً في سيره، فخفَّت العلَّة، فاستدَّ السهم.

وكذلك من ضعف الرامي، وشدَّة القوس، تعتريه عيوبٌ كثيرةٌ، فليَحْذَرِ الرامي كل الحذر أن يرمي بقوسٍ فوق مقداره؛ فإنه تكثر عيوبه، وتقلُّ نكايته، وتعتريه في نفسه عيوبٌ كثيرةٌ، ومن كمال حذق الرامي عند أهل الصناعة أن يأخذ قوساً دون مقداره.

## فصلٌ
## في عقر الإبهام بالسهم وقت الجر وعلاجه

عقرها يكون في ثلاثة مواضع:

**أحدها**: في عقدة الإبهام.

**الثاني**: في العقدة التي في أصل الإبهام.

**الثالث**: في اللحم الناتىء بين الأصبعين: السبابة والإبهام، في أصل القبضة.

فأما عقرُها في عقدة الإبهام [فيكون من ثلاثة أوجه:

**أحدها**: أن يشد أصبعه على القبضة بالإبهام] والسبابة.

**الثاني**: من رَفْعِ عقدة إبهامه وقت الجر.

**الثالث**: أن يجعل إبهامه على سبَّابته في الجرّ، فإن تمكَّن من شد

أصبعيه؛ لينهما، وإنْ تمكَّن من تصعيد إبهامه على سبَّابته؛ جعلها متوسطة؛ كأنه عاقد على ثلاثين.

وأما عقرها في العقدة الثانية التي في أصل الإبهام؛ فإنه يكون من ثلاثة أسباب:

**أحدها**: دقَّة المقبض وسعة الكف.

**الثاني**: سوء القبض.

**الثالث**: قيام بيت الإسقاط في قوسه [و] علوه على بيت الرمي.

فإن كان من دقَّة المقبض أصلحه بما تقدَّم، وإن كان من بيت القوس أدناه على نار لينة، وإن كان من سوء المقبض فعلاجه بإصلاح ذٰلك.

وأما عقرها عند أصل الإبهام بينه وبين السَّبابة؛ فمن وجهين:

**أحدهما**: فساد قبضته وإشباعها.

**الثاني**: من تسفل فوق السهم جدّاً.

فإن كان من إشباع يده في مقبضه؛ أصلحه بما تقدَّم. وإن كان من السهم جعله في كبد القوس في نصف الوتر، وعلم [في] موضع علامة لا يخطئها كل رمية.

## [فصل في]
## ذكر أركان الرمي الخمسة
## وصفة كل واحد منها والاختلاف

قد تقدَّم(١) أنَّ أركانه: القبض، والعقد، والمد، والإطلاق، والنَّظر.

---

(١) راجع (ص ٤٤١).

ونحن نذكرها مفصَّلة مبيَّنة:

ـ فأما القبض؛ فاختلف الرماة فيه، فمنهم من يقبض على مقبض القوس بجميع كفه، ويدفع بزنده جميعاً، وهٰذا مذهب طاهر.

ومنهم مَن يحرف المقبض في كفِّه تحريفاً شديداً، ويشدُّ أصبعه، ويدفع بزنده الأسفل، ويترك بين زنده الأسفل [والقبضة] في الكفّ مقدار عرض أصبعين. وعلى هٰذا جماعة الفرس؛ كسابور ذي الأكتاف، وبهرام جور، وغيرهما، وهو مذهب أبي هاشم[1].

ومنهم مَن يتوسط بينهما، وهو مذهب إسحاق الرَّفَّاء، ويجعل بين القبضة وزنده الأسفل عرض أصبع، وهو أجود المذاهب وأحسنها عند حذَّاق الرماة، وقد ذكر عن طاهر أنه يجعل مقبض القوس على أصول أصابعه، والقبضة مستوية، وقد ذكر عنه أنه كان يجعل القوس على أصول أصابعه، وهي محرَّفة، وزنده مستوٍ، وهٰذا أحسن المذاهب عندهم، وعليه العمدة.

قال بعض الحذَّاق: مَن قال باستواء القبضة؛ شدّ جميع أصابعه شدّاً واحداً، ودفع بزنديه جميعاً، وهٰذا الرمي حسن للأغراض القريبة، ورمي الشيء الدقيق من قرب؛ غير أن صاحبه لا يسلم من مس الوتر ذراعه، وهو ضعيف الرمي.

ومَن قال بالتحريف؛ كان أنكى له، وأطرد للسهم، وأحسن للرَّمي،

---

(١) اعتنى المصنف هنا بتفصيل مذاهب الأئمة الأربعة في الرمي، وهم: أبو هاشم البارودي، وعبدالرحمٰن الطبري، وطاهر البلخي، وإسحاق الرَّفاء، وغيرهم.

وأقوى له، وهو جيِّد للفارس والراجل، ولرمي الحصون والأسوار، والرمي العالي كله، وهو أقل إصابة.

ومن قال بالتوسط بينهما؛ لم يشبع كفَّه في المقبض، ولا يحرف كفَّه أيضاً تحريفاً شديداً.

قال(١): والأحسن في هٰذا كله أن تأخذ القوس بكفِّك، فتضع مقبضها عند أصول أصابعك، وتدخل لحم راحتك كلَّه في المقبض، وتشد الخنصر والبنصر والوسطى شدّاً عنيفاً على ترتيبها الخنصر أشدّ ثم البنصر ثم الوسطى، وتترك أصبعيك الإبهام والسبابة ليِّنتينِ، فتكون كأنَّك عاقد مئتين بهما، وتُدْخِل زندك الأعلى، وتسوي الأسفل، وتترك بين زندك الأسفل وبين القبضة عرض أصبع، فتزول عنك جميع العلل بذٰلك.

وبالجملة؛ فالاستواء للعرب، والتحريف للعجم.

وأجمع أرباب المذاهب أنه لا ينبغي / للقبضة أن يكون منها موضع [ق ٨٨] خال، وأجمعوا على أن شدَّة سير السهم من شدة القبضة؛ إلا شرذمة جهلت، فقالت: إن استرخاء القبضة أحدُّ للسَّهم.

وقال الأستاذ محمد بن يوسف:

«والأجود أن لا يشدَّ القبضة أوَّلاً، ويشدها آخراً».

وهٰؤلاء الذين اختلفوا في ذٰلك، هل اختلفوا في جنس واحد من القسي أم في أجناس، وفي كفٍّ واحدة، أم في أكف شتى؟!

---

(١) أي: بعض الحذَّاق.

ولا ريب أنك تجد قوساً قبضتها مربعة، وتجد قوساً قبضتها مدوَّرة، وقوساً بين المدوَّرة والمربَّعة. وأما القبضة المربَّعة؛ فهي قبضات العجم، والتَّحريف لهم جيِّد، والاستواء يبطل الرمي بها. وأما القبضة المدوَّرة؛ فهي قبضات العرب، والتحريف يبطل الرمي بها. وأما المتوسطة؛ فيتوسط لها.

ولكل قوس قبضةٌ، ولكل كفٍّ قبضةٌ، فمَن كانت كفُّه كبيرة؛ فالأصلح له من القبضات الدقيقة، والمتوسطة للكفّ المتوسط، واختيار المقبض في الكف أن يقبض بجميع كفِّه، ويدخل لحم راحته في كفِّه، فإنْ لحقت أطرافُ أصابعه لكفِّه؛ فالمقبض صغير على الكف، فلا يصلح له به رمي، ويَدْخُلُه العيب إن رمى به، وكذلك إن كانت القوسُ غليظةَ المقبضِ على الكفِّ.

وحكم القبضة أن تقبض عليها بجميع كفِّك، فإنْ بقي بين أصابعك مقدار عرض نصف أصبع، فهو حسن، فإن زاد أو نقص؛ فلا خير فيه.

## ذكر العقد ووجوهه

[أقوال] الناس في العقد على الوتر على تسعة أقسام:

**أحدها**: وهو الصَّحيح الجيِّد القوي: أن يعقد ثلاثاً وستين.

**الثاني**: تسعة وستين، وعلى هٰذين العقدين جميع الأساورة والأكاسرة والأوَّل عندهم أصحُّ وأثبت.

**الثالث**: أن يعقد ثلاثة وسبعين.

**الرابع**: أن يعقد ثلاثةً وثمانين.

**الخامس**: أن يعقد أربعة وعشرين.

**السادس**: أن يعقد إحدى وعشرين. وعلى هٰذا أكثر الترك والروم؛ لأنهم يرمون بقوسٍ ليِّنة، وبغير أصل، فيعقدون كيفما تيسَّر عليهم.

[و] **السابع**: عقد يسمى الرَّديف، وهو أن يعقد اثنين وستين ممكنة، ويلقي الوسطى مع السبابة على الإبهام، وهٰذا العقد جيِّد لجبذ القوس الصلبة، لكنَّها بطيئة الإطلاق.

**الثامن**: أن يجعل أصابعه الثلاثة: الخنصر، والبنصر، والوسطى في الوتر، ويجعل السبابة ممدودة مع طول السهم، ولا حظَّ للإبهام هنا، وهٰذا عقد جميع الصقالبة، وإليهم يُنسب، ويصنعون للأصابع الثلاث كشتبانات الذَّهب والفضة والنحاس والحديد، والقوس على هٰذه الصفة واقفة لا راقدة.

**التاسع**: أن يجبذ بالأربعة أصابع بالسبابة والوسطى والخنصر والبنصر، وهو مذهب العرب القدماء في الجاهلية، ومنهم مَن [كان] يجبذ بهٰذه الأصابع والقوس راقدة، ويجعل السهمَ بين الوسطى والبنصر، ويجبذون إلى صدورهم، وعليها أكثر باديتهم.

وقال بعضُ الأئمة: وهٰذه العقد كلها خطأ؛ إلا عقدة ثلاث وستين، وربما دعت الحاجة والضَّرورة إلى استعمال بعضها؛ لحادثٍ يحدث في الإبهام وغيرها، فينبغي تعلُّمها أو بعضها، ومَن أراد القوَّة والشدَّة والسرعة؛ فعليه بعقد ثلاث وستين.

ثم من الرماة من قال: أكتم أظفاري كتماناً بالغاً، وأجعل الوتر من

الإبهام في مفصلها مستوياً غير محرَّف. ومنهم من قال أكتم أظفاري كتماناً شديداً، وأجعل الوتر في مفصل الإبهام، وأحرفه قليلاً. وكلاهما جيِّد حسنٌ، فالاستواء أقوى للمدِّ، والتَّحريف أسرع لخروج السهم.

ومنهم مَن يجعل الوتر قدَّام الجرِّ في مفصل الإبهام قليلاً، وهو أحسن المذاهب، وأسرع إفلاتاً من الأول والثاني، وأطرد للسَّهم(١).

## فصلٌ

## [منشأ السرعة والبُعد عند الرُّماة]

وعند الرماة [أنّ القوة] السرعةَ والبعد إنما هو في الإبهام من العقد باليمين، وفي القبض بالشمال، فعليهما مدار الشدَّة، ولكل أصبعٍ عقدٌ؛ كما أن لكل كفٍّ قبضة، فإذا كان المتعلِّم للرَّمي طويل الأصابع أو قصيرَها؛ فاختر له من هٰذه المذاهب أولاها بأصابعه، وأوفقها لرميه، وأبعدها آفة عن جسمه.

## فصلٌ

## [أنواع تركيب السبابة على الإبهام]

تركيب السبابة على الإبهام ثلاثة أنواع:

**أحدها**: أن تركب السَّبَّابة فيصير طرفُها على الوتر.

**الثاني**: أن تركبها فتصير خارج الوتر.

**الثالث**: أن تركبها فتكون داخل الوتر.

---

(١) انظر: «فضل القوس العربية» (ص ٢٨٩ - ٢٩٠ و٢٩٢)، و«التدبيرات السلطانية في سياسة الصناعة الحربية» (ص ٣٤٥ - ٣٤٦ و٣٧١).

فمذهب سابور/ وبهرام جور وغيرهما: أن تكون السبَّابة خارجَ الوتر، [ق ٨٩] [و] اختاره أبو هاشم، وهو الرَّمي القديم، وهو جيِّد للأقواس الصلبة.

ومذهب طاهر وحذَّاق أهل هٰذه الصناعة: أن تكون على الوتر، وهٰذا أحدُّ للسَّهم، وأسرع للإفلات.

ومذهب إسحاق أن تكون السبَّابة داخل الوتر.

وقال بعض الرماة: مَن قال بتحريف العقد؛ طالَتْ سبَّابتُه، وقصرت إبهامُه، فصارتِ السبَّابةُ من داخل الوتر. ومن قال باستواء العقد؛ قصُرت سبابتُه، وطالت إبهامُه، فصارتِ السبابةُ خارج الوتر. ومَن توسَّط بين المذهبين؛ صارت السبابةُ على الوتر. وحكم السبابة أن تجعل على ثلثي اللحم، والثلث على الظفر، ويكون نصفُها على الوتر، والنصف الثاني خارج عنه، ويكون فوق السهم مما يلي السبابة، ولا يطولها تطويلاً، ولا يقصرها كثيراً؛ لأن السبابة إنْ كانتْ من داخل الوتر طويلةً؛ ضربت الوتر في عرض أصبعه وقت الإطلاق، وإن كانت مستويةً طويلةً على الوتر؛ ضربت الوترَ وقت الإطلاق أيضاً فعَقَرَتْهُ، وإنْ كانت مطرفةً جدّاً؛ ضعف مدُّه، وأفْلَتَ السهمُ عن أصبعه قبل الوفاء. وكذٰلك لا يجعل السبَّابة على ظفهر الإبهام؛ فإن الظفر يسوَدُّ ومَن كشفَ ظفره كله كان أقوى على القوس الصلبة، ولكنه أبطأ إطلاقاً(١).

○○○○○

---

(١) انظر: «فضل القوس العربية» (ص ٢٩٠).

## فصلٌ

## [لا ينبغي للرامي أن يقلِّم أظافر يده اليمنى]

ولا ينبغي للرامي أن يقلِّم أظافر يده اليمنى، بل يتركها موفَّرة؛ لأنه إذا استأصل قطعها؛ ضغطها الوتر وقت الجبذ، فخرج الدَّم بين الظفر واللحم.

والتحقيق أن لكل يد عقدٌ، ولكل وجهٍ عملٌ، ولكل حالٍ عتادٌ، ولكل مقامٍ مقالٌ، وكلٌّ ميسَّر لما هُيِّيء له، وأُعين عليه[1].

## فصلٌ

## في القفلة بالأصابع الثلاث من اليد اليمنى

من الرماة من يستر أظافره الثلاثة حتى لا تُرى ويجعل داخلها مجوَّفاً، ومنهم مَن يجعلها غير مجوَّفة.

وأحمد المذهبين مذهب مَن يكتمها، حتى تكاد أصابعه تقطر دماً من شدَّتها وتجوُّفها.

وقد كانت حذَّاق الرُّماة تأمر تلاميذها أن يجعلوا في أكفِّهم صنجةً صغيرةً، ويقفلوا عليها، فإن سقَطَتْ من كفِّ أحدِهم؛ أدَّبه عليها، وكانوا يفتخرون بذلك، وكانوا يأمرونهم أن لا يُخِلوا القفلة بالأصابع الثلاث من اليد اليمنى، ولا القبضة من اليد اليسرى، حتى يكمل رميُهم، فإذا كمل؛ حَطُّوا القوس، وفتحوا أكفَّهم، وكذلك لا ينبغي أن يغيِّر جلوسَه إلا عند

---

(١) انظر: «السبق والرمي» (ص ٤١٣).

عيبٍ يظهر له.

وشدُّهُ أصابع الكف اليمنى في القفلة، واليسرى في القبضة: أسرعُ للسَّهم، وأنكى للرَّمي، وأقوى، وأنفذ.

وأكثر عيوب الرَّامي من اليد اليمنى، وسداد الرَّمي في اليسرى، وملاحته في اليمنى، وحسن الرمي في القعود والوقوف، والإصابة في النظر، وملاك ذٰلك كله المداومة والإدمان؛ فإن التَّرك خوَّان.

## ذكر المد

اختلفوا في مدِّ النشابة، فمنهم مَن يمدُّها إلى مشاش منكبه، ومنهم مَن يمدُّ إلى حاجبه الأيمن، ومنهم مَن يمدُّ إلى شحمة أذنه، ومنهم مَن يمدُّ إلى آخر [عظام] لحييه، فيجري السهم بين شفتيه، ومنهم من يمدُّ إلى ذقنه، ومنهم مَن يمدُّ إلى نهده اليمنى. هٰذا مجموع اختلافهم.

فأما مَن يمدُّ إلى مشاش منكبه؛ فهو المذهب القديم، وذٰلك أنَّهم يجلسون منحرفين، فيطول نشابُهم على هٰذا الجبذ، ومن هنا قالوا: إنَّ طول النشابة اثنتا عشرة قبضة، وهو كثير النكاية، وقلَّ مَن يرمي به أو يحسنه، وهو يحدِث للرامي عيوباً كثيرة.

## فصلٌ

وأمَّا المدُّ إلى الحاجب الأيمن؛ فهو مذهب إدريس، وهو جيِّد، وبه يطول النشابة، وفيه قوَّة كثيرةٌ للمدِّ؛ إلا أنَّ نشابته تمرُّ محطوطة أبداً، وهو جيِّدٌ لمن يرمي الحصون والأسوار والمواضع المرتفعة، وليس بجيد للقرطاس، وهو من الرمي القديم أيضاً.

## فصلٌ

وأمَّا المدُّ إلى شحمة الأذن، فهو مذهب بسطام، وهو جيّد جدّاً، وليس في المذاهب القديمة أحمد منه، ولا أحسن عاقبة؛ إلا أنَّ نشابته أقصُر من أن يمد إلى مشاش المنكب والحاجب، وغير أنه أكثر إصابة من الأوَّلين.

[ق ٩٠] وأما مَن يمدُّ إلى آخر عظام لحييه/ ، ويُجْري السهم على شفتيه؛ فهو مذهب أهل الاستواء، وعليه جماعةٌ من رماة خراسان، وهو [أيضاً] مذهب إسحاق وطاهر وغيرهما من حذَّاق الصناعة، ومعنى الاستواء أن يكون أصلُ السهم مع مفرقه في حال استواء، لا ينحطُّ منهما واحدٌ، ولا يرتفع، وليس في جميع المذاهب أحسن منه، وهو رمي قليل الآفات، كثير الإصابة، وعليه [حذاق] الرُّماة بالغرب وغيره.

وأما المدُّ إلى الذَّقن أو الصَّدر؛ فخطأ فاحشٌ، لا خير فيه، وبه تقلُّ الإصابة، وتكثرُ العيوبُ(١).

## ذكر النَّظر وأحكامه

اختلف حذَّاق الرمي في النظر إلى المرمى اختلافاً كثيراً؛ لعلوِّه وشرفه، وعليه عمدةُ الرَّمي، وهم عليه على ثلاثة أقسام، ثم تتفرَّع إلى ستة:

**الأول**: من الثلاثة: النَّظر من خارج القوس.

**والثاني**: من داخل القوس.

**والثالث**: من داخلها وخارجها.

---

(١) انظر: «فضل القوس العربية» (ص ٢٩٢).

واختلفوا في النظر: هل الأولى أن يكون بالعينين جميعاً، أو بأحدهما؟

فجمهور الرماة رجَّحوا النَّظر بالعينين جميعاً؛ لأنه أتمُّ وأكمل وأقوى.

ومنهم من رجَّح النظر بعينٍ واحدةٍ. واحتجَّ هؤلاء بأنه إذا كان بعينٍ واحدةٍ؛ كان أجمعَ للنُّور الباصر، وأقوى له، وإذا كان بالعينين جميعاً تفرَّق في وصوله إلى الغرض فضعف.

قالوا: فإنَّ الناظر إذا نظر بعينٍ واحدةٍ؛ اجتمع فيها نورُ العينين معاً؛ فإنَّ النور الباصر ينزل من الدِّماغ على تقاطع صليبي في الجبهة، فيفترق هناك في منفذين إلى كل [عين] منفذٍ، فإذا أغمض الناظرُ أحدَ عينيه؛ رجع قسطها من ذلك النور الباصر إلى العين الأخرى، فيقوى نظرُه بها ضرورةً، ولهذا تجد الأعور قويَّ النَّظر حديدَه، وأرباب الصناعات إذا أراد أحدُهم امتحان أمر بالنظر؛ أغمض إحدى عينيه، وصوَّب الأخرى إلى المنظور إليه، ولهذا كانت عينُ الأعور في الشرع قائمةً مقام عينين في الدِّية: فإذا فُقئت عينُ الأعور؛ فعلى الجاني الدِّية كاملةً؛ نصَّ عليه الإمام أحمد. فإن قلع من له عينان عين الأعور عمداً؛ فله أن يقلع من عينيه نظيرة عينه، ويأخذ منه نصف الدِّية؛ نص عليه أيضاً. وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً؛ فلا قَوَد عليه؛ لأن القَوَد يعميه، وعليه الدية كاملة. وقيل: يقلع عينه، ويعطيه نصف الدية. وإن قلع الأعور عيني صحيح؛ خيَّرناه بين قلع عينه وبين أخذ دية عينه(1).

(1) انظر: «المحرر في الفقه» (٢ / ١٤١)، ومنه صوّبنا:

«وإن قلع الأعور عيني صحيح؛ خيرناه بين قلع عينه، وبين أخذ دية عينه».

## فصلٌ

## [النظر من الداخل]

والنـظر من الـداخل؛ يقولون: إنه نظر (بهرام جور)، وإن صورته الممثَّلة على الجدار تعطي كأنه ينظر من داخل القوس بالعينين جميعاً، وعينه في مجيء السهم مع العلامة، لا يفارق نظره ذٰلك، فإذا رأى النصل على أصبعه؛ أطلق سهمه.

وهـو رميٌ حسن عندهم؛ إلا أنه صعبٌ، قليلُ النكاية، ولا يمكن صاحبُـه أن يرمي الـرمي القوي، ولا يمكن راميه أن يجلس منحرفاً، بل متربِّعاً، فتكون نشابتُه قصيرةً، ورميُه غير منكي، وهو جيِّد لرمي الأغراض القريبة والدَّقيقة[1].

## فصلٌ

## [أوجه النظر من الخارج]

وأما النظر من خارج؛ فعلى ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول**: أن يجعل السَّهم من خارج القوس، وينظر بالعينين جميعاً في العلامة، ويعتمد بالعين اليسرى، ثم يختلس السَّهم بسرعةٍ في القوس.

**الوجه الثاني**: أن يجعل النَّصل من خارج القوس في العلامة، وينظر بعينـه اليسرى، ويعتمد عليها، ويجعل عينه اليمنى في دستان القوس، ولا

---

وفي الأصل: «وإن قلع الأعور عين صحيح»!!

(١) انظر: «فضل القوس العربية» (ص ٢٨٧).

ينظر بها شيئاً من العلامة، مع تصحيحه بالعين اليسرى، وعقده أصابع يده اليسرى في وسط العلامة.

**الوجه الثالث**: أن يقلب نور عينيه جميعاً إلى عين واحدة، فتكون حدقةُ عينه اليسرى في مؤخر عينه اليسرى، وحدقةُ عينه اليمنى في مقدمة عينه اليمنى، فيصيرُ نور حدقة عينه اليمنى إلى حدقة عينه اليسرى.

وهٰذا النظر يسمى الأحول، فتصير العينان كأنَّهما [عين] واحدة، وهو محمودٌ جدّاً في هٰذا المذهب، وهٰذا النَّظر كلُّه جيد للفارس ولمن يرمي بالسلاح، وهو شديد النكاية؛ لأن صاحبه يجلس للعلامة منحرفاً، وبه يطول سهمُه، وتكثرُ نكايتُه، ولا يصحُّ له أن يجلس متربِّعاً، وهو النظر القديم، وعليه الأكاسرة/ والأساورة. [ق ٩١]

وأما النَّظر إلى العلامة فقسمة النظرين جميعاً:

ـ بأن يجعل النَّصل في العلامة بالعين اليسرى من خارج القوس، ويصحِّح نظره بالعين اليمنى إلى العلامة من داخل القوس، بحيث لا يفارق النصل باليمنى، وباليسرى إلى العلامة حيث يفلت.

ـ والوجه الثاني: أن يجعل النَّصل في العلامة من خارج القوس بالعينين، فإذا بقي له من المد قدر ثلث السهم، وغاب عن بصره النصل؛ ترك عينه اليسرى في موضعها من العلامة، وينظر بعينه اليمنى مجيء النَّصل على يده من داخل القوس، فإذا رأى النصل على أصبعه؛ أطلق، وهٰذا حسنٌ جدّاً، وهو أكثر إصابةً، وأقلُّ آفةً، وصاحبه يجلس بين التحريف والتَّربيع، فتذهب بذلك عنه عيوب أهل التَّربيع وأهل التحريف،

مع ما فيه من الإصابة ودقّة النظر[1].

## فصلٌ
## في ميزان النظر

قال بعضُ أئمَّـة الـرماة: من أراد أن يتعلَّم حقيقة الوزن؛ فليأخُذْ سراجاً يجعله على بُعد؛ كما يجعل العلامة، ويأخذ قوساً ليِّنة جدّاً ـ فهي أمكن له ـ، ويجلس بين التحـريف والتَّربيع؛ كما يجلس للعلامة، ويجعل النَّصل في السراج، ولا يزال ينزع في القوس، ويفتح عيناً، ويطبق أخرى، ويفتحهما جميعاً، ويمدُّ إلى آخر السهم، وينظر للسِّراج أبداً، حتى يصحَّ له، فإن صحَّ؛ علم أنَّه قد حصل على فائدةٍ جليلةٍ، وذخيرةٍ عظيمةٍ في هٰذه الصِّناعة.

## فصلٌ
## [المفاضلة بين أهل التَّربيع وأهل التَّحريف]

واعلم أن خارجَ القوس مما يلي اليسار إذا رميتَ بها، والداخل مما يلي اليمين، فأهـل التَّـربيع يبطلون عملَ أهل التَّحريف، ويقولون: إنه يفسـد النَّـظر، وإن جميع السِّـلاح إذا دخله التحـريف؛ أبـطله، وأهـل التَّحريف يبطلون عمل أهل التَّربيع، ويقولون: إن التَّحريف أكثر نكايةً،

---

(١) ذكر الشيخ مصطفى الشورنجي في «فضل القوس العربية» (ص ٢٨٧) في النّظر إلى العلامة بقسمة النظرين جميعاً:

«إنه أعدلُ الرَّمي وأصحُّه، لأن الرمي من خارج فيه بعض التلكّؤ، والرمي من داخل لا يصلح مع الحرب والسلاح، وأجمع العلماء أنَّه النظرُ الحقيقيُّ».

وإنه يبطل النَّشاب، فمنهم من حرف القوس إحدى عشرة قبضة، واثنتي عشرة قبضة، وأكثر.

## فصلٌ
## في ميزانٍ آخر

واعلم أنَّ الوزن على نوعين؛ فمنهم من يزن أوَّلاً ويستمر على وزنه إلى حين إطلاقه، ومنهم من يزن آخراً.

فأما من يزن أوَّلاً؛ فعلى وجهين أيضاً:

**أحدهما:** أن يجعل النَّصل في العلامة، ويحقِّقه، ويجبذ عليه من نظره إلى ذراعه الشمال ومرفقه اليمنى في اعتدالهما واستوائهما. وهٰذا مذهب طاهر.

**الوجه الثاني:** أن ينظر أوَّلاً إلى العلامة، فإذا جبذ من السَّهم نصفه أو أقلَّ؛ حقَّقه وأطلق. وهٰذا أحمدُ النَّوعين، وأعظمُهما سداداً.

وأما الذي يزن آخراً؛ فعلى نوعين أيضاً:

**أحدهما:** أن لا يخلَّ بتحقيق الوزن أوَّلاً، فإذا بقي لهم من السَّهم قبضةً؛ سكن تسكينةً لطيفةً جدّاً، واختلس السَّهم بسرعةٍ، وأطلق، وهٰذا النوع حسنٌ للحرب جدّاً.

**الثاني:** أن يحقق وزنَه [أولاً]، فإذا بقي لهم من السهم مقدار قبضة أو أكثر قليلاً؛ حقَّقه أيضاً ثانيةً، واختلس سهمه، وأطلقه بسرعة. وهٰذا النوع جيِّدٌ للأغراض وغيرها.

## [فصل في]
## ذكر الإطلاق ووجوهه

الإطلاق على ثلاثة أنواع: المختلس، والمفروك، والمتمطِّي.

**فالمُخْتَلَس**: أن يجبذ السهم، ثم يسكن، ثم يختلِسُه اختلاساً شديداً، ويُفْلِت أصابعه، فيفتح الاثنين السبابة مع الإبهام، وهٰذا المذهب فيه سرعة، وليس سكونه عند الإفلات، وإنما يسكن إذا بقيت له قبضة، ويفتح ذراعيه جميعاً، ويميل وتر القوس إلى الأرض.

وأما **المفروك**؛ أن يمدَّ السهم، فإذا صار النَّصل على أصبعه؛ سكن قليلاً بمقدار عدَّتين، ثم فرك يده اليمنى فركةً من حرف الوتر، فيحول يده قليلاً، فيجعل الشقَّ الذي من بين إبهامه والسبابة مع خدِّه حاكّاً له.

وأما **المتمطِّي**؛ فهو أن يمدَّ السهم، فإذا عَلَّم بالسَّهم على أصبعه؛ سكن بمقدار عدَّتين، وأطلق ينفضه من الوتر، ويكون جبذه أوَّلاً وآخراً سواء.

وهٰذا المذهب لمن ينظر من داخل القوس جيِّد، والفركة من فوق الوتر لمن ينظر بالنَّظرين، والاختلاس لمن ينظر من خارج الوتر.

ولا خلاف بين الرُّماة أن القبضة للوتر تكون بشدَّةٍ وسرعةٍ؛ دون تأنٍّ ولا لبثٍ؛ لأن فيها القوَّة والشدَّة والنفوذ.

## فصلٌ
## في مرِّ السهم على اليدِ

وهو على أربعة أنواع:

ـ منهم مَن يجريه على عقدة إبهامه.

ـ ومنهم مَن يجريه/ على سبابته، ويميل إبهامه عن السَّهم.

ـ ومنهم مَن يرفع إبهامه ويجعل سبابته تحتها، فيصير كأنه عاقدُ ثلاثة عشر، فيجري السهم على ظفر إبهامه.

ـ ومنهم مَن يُجريها على طرفي أصبعيه السبابة والإبهام، فيكون كأنه عاقدٌ ثلاثين.

فمَن أجراها على عقدة إبهامه؛ فهو عيبٌ عند الحذَّاق؛ لأنه لا يخلو أن يضربه فيه الريش فيجرحه، وربما ضربه السهم فعقرَ أصبعه.

وأما مَن يجريها على سبَّابته، وهو أحسن قليلاً من الأول، وكلاهما مذهب أهل الاستواء في قبضته، وليسا بجيِّدين.

وأما مَن يجريها على أصل ظفري أصبعيه: الإبهام، والسبابة؛ كعاقد ثلاثين؛ فهو مذهب التوسُّط، وهو أحمد المذاهب.

وأما مَن وقف إبهامه، فيجريها على طرف ظفره؛ كعاقد ثلاث عشرة؛ فهو مذهب أهل التَّحريف، وهو رديء جدّاً؛ لأن صاحبه يحرف قبضته تحريفاً شديداً، ويوقف إبهامه، فإنْ هو أمال قوسَه قليلاً؛ سقَطَ السهمُ من على ظفره، وهو رديءٌ في الحرب، لا يكاد يستقيم له رميٌ؛ لسرعة سقوط سهمه.

### ذكر [سبب] ارتفاع السهم في الجوّ ونزوله وسداده

اختلف أهل العلم من الرُّماة في ذٰلك اختلافاً متبايناً، ونحن نذكر أقوالَهم وما فيها، ونبيِّن الصحيح منها.

فقالت طائفة: سبيل السهم إذا خرج من كَبِد القوس أن يقطع ما بينَه وبين الغرضِ في خطِّ الاستواء بغيرِ صعود ولا هبوط، بل محاذِياً للموضع الذي خرج منه، فلمَّا رأيناه على خلاف ذٰلك في ارتفاعه ونزوله؛ طلبنا علَّة ذٰلك، فرأيناهُ من واحدٍ من ثلاث: إما من القوس وآفته فيه، وإما من السهم، وإما من الرامي، فلا بدَّ من آفة خفيَّة في واحدٍ من هٰذه الثلاث.

وردَّت طائفة أخرى هٰذا القول، وقالت: ما رأينا رامياً قطُّ، ولا نُقِلَ إلينا أبداً أنه رُمِي بسهمٍ، فقطع المدى في خط الاستواء، محاذياً لموضع مخرجه، لا صاعداً، ولا نازلاً، ولم تخلُ الأرضُ من رامٍ لا آفة في رميه، ولا قوسه، ولا سهمه، بحيث تجمع الرُّماة على اعتدال الثَّلاثة المذكورة وسلامتها من كلِّ عيب.

وقال آخرون: العلَّة في الارتفاع والانخفاض من جهة اختلاف بناء القوس؛ فإنَّها إذا غلبت بيتها الأعلى؛ ارتفع السهمُ في أوَّل مداه، وإذا غلب الأسفل؛ ارتفع في آخر مداه.

وردَّ عليهم آخرون منهم، وقالوا: هٰذا لا يصحُّ؛ لأنا نجدُ القوسَ المعتدلةَ البيتين، الصحيحة التَّركيب، بيد الرَّجل الحاذق في الرمي، يرتفعُ عنها السهمُ جدّاً، وربما ارتفع أكثر من ارتفاع مَن هو دونه.

وقالت طائفةٌ أخرى: ليس ارتفاعُ السهم من قبل القوس ولا الرامي، ولا من قبل السهم في نفسه، بل من أمرٍ خارجٍ، وهو الهواء [الحامل له، وذلك أن السهم] إذا كان شديداً [ثقيلاً، والقوس صلبة، قطع الهواء و]، مرَّ سادّاً، وإن كان خفيفاً؛ حمله الهواء فارتفعَ.

قال: والحجَّة على ذٰلك أنَّ المركب إذا كان ثقيلًا؛ غاص في الماء، وإنْ كان خفيفاً؛ ارتفع، والهواء للسهم مثل الماء للمركب.

وردَّ آخرون هذا القول، وقالوا: نجد السَّهم السادَّ عن القوس الصلبة في اليوم الساكن الهواء لا بدَّ له من ارتفاع عن محاذاةِ مخرجِه، والدَّليل على ذٰلك أن يَنْصِبَ حبلاً معترضاً في نصف [من] الأرض مساوياً لمخرج السَّهم [ثم يرمي بسهم ساد عن قوس صلبة، فلا بد من أن يرفع السهم] عنه.

وقال آخرون منهم: الَّذي صحَّ عندنا وكشفناهُ من علَّة ارتفاعِ السهم ونزولِه: أنَّ سير السَّهم لا يتمُّ إلا بثلاثةِ أشياء: أحدها: بدنُ الرَّامي وقوَّته، والثاني: قوسُه، والثالث: سهمُه، وكلُّ واحدٍ ثلُث العلة، والدليل على هٰذا: أنَّك تأخذ قوساً صلبة موترة، لا يمكنك الرَّمي عنها، فتُفَوِّق عليها سهماً، ثمَّ تمدُّها، فتحنى الوتر معك يسيراً من غير أن تنحني القوس، ثم تطلق، فيمرّ السهم أذرعاً كثيرةً، وقد علمتَ أنَّ القوس لم يعمل في السهم شيئاً؛ لأنها لم تطاوِعْك، وإنما خرج السهمُ من الوتر بنفضةِ الرامي وقوَّته لا بالقوس.

وأما الثُّلُث [الذي من قبل القوس، فالدليل على اعتباره أنك تجد السهم في آخر الثلث] الأول في ارتفاع إلى أول الثلث الثالث، فيأخذ في الهبوط، وذٰلك من قبل السَّهم نفسه؛ لأنَّ طبعه - [كما علمت] - الهبوط، وكان ارتفاعه أوَّلاً بالقوَّة التي أفاده إياها الرامي، واعتبرْ هٰذا بالحجر ترمي به إلى فوق، فلا يزال صاعداً ما دامت قوة الرامي تُمِدُّهُ، فإذا انتهك القوة التي أمدَّته في الصعود؛ صارت حركتهُ حينئذ النزول، وهي الحركة الطبيعية [له].

وقالت طائفة أخرى: بل العلَّة الصَّحيحة في ذٰلك: أنَّ الرامي إذا فوَّقَ السهم في قسمةٍ مستويةٍ لا مرتفعةٍ ولا منخفضةٍ؛ كانَ العقد/ تحت [ق ٩٣]

الفَـوق أسفـل من ذيل القوس، فإذا مدَّ واستوفى؛ وقعت شدَّة الغمز في الإطلاق تحت الفوق، فلا بدَّ لصدر السهم من أن يرتفعَ يسيراً بالضَّرورة، فارتفاع صدره يسيراً هو الذي أكسبه ذلك الارتفاع الكثير في طريق سيره.

وهٰذا واضح، والله أعلم.

## فصلٌ

## في مدحِ القوَّة والشجاعة وذمِّ العجز والجبن

قال الله تعـالى: ﴿وأَعِـدُّوا لَهُم ما اسْتَـطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ومِنْ رِبـاطِ الخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقال تعالى في حقِّ المؤمنين: ﴿أَشِدَّاءُ عَلى الكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُم﴾ [الفتح: ٢٩].

وقالَ فيهِم: ﴿أَذِلَّةٍ عَلى المُؤمِنينَ أَعِزَّةٍ عَلى الكَافِرينَ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقالَ تَعالى: ﴿ولاَ تَهِنُوا في ابْتِغاءِ القَوْمِ﴾ [النساء: ١٠٤]؛ أي: لا تضعفوا.

وقالَ: ﴿ولاَ تَهِنُوا ولاَ تَحْزَنُوا وأَنْتُمُ الأعْلَوْنَ إنْ كُنْتُمْ مُؤمِنينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

وفي «الصَّحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال:

«المؤمن القويُّ خيرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضَّعيف، وفي [كُلٍّ] خيرٌ. احرِصْ على ما ينفَعَكَ، واستَعِنْ باللهِ، ولا تَعْجزْ»[1].

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (٤ / ٢٠٥٢) (رقم ٢٦٦٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (رقم ٦٢١ ـ ٦٢٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٥٠)، وابن ماجه =

وكان النبيُّ ﷺ يتعوَّذُ [بالله] من الجُبن[1].

والجُبن خُلُقٌ مذمومٌ عند جميع الخَلْق، وأهل الجُبْن هم أهل سوء الظن بالله، وأهل الشجاعة والجُودِ هم أهل حُسْنِ الظنِّ بالله؛ كما قال بعض الحكماء في وصيَّته:

عليكُم بأهـل السَّخـاء والشجاعة؛ فإنهم أهل حسن الظنِّ بالله، والشجاعة جُنَّة للرجل من المكاره، والجبن إعانة منه لعدوِّه على نفسه، فهو جندٌ وسلاحٌ يُعطيه عدوَّه ليحاربه [به].

و[قد] قالتِ العرب: الشجاعة وقايةٌ، والجُبنُ مقْتَلَةٌ، وقد أكذب الله سبحانه أطماع الجُبناء في ظنِّهم أنَّ جُبْنَهُم يُنجيهم من القتل والموت، فقال [الله] تعالى:

﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ الفِرارُ إنْ فَرَرْتُمْ مِنَ المَوْتِ أَوِ القَتْلِ﴾ [الأحزاب: ١٦].

ولقد أحسن القائل - [هو قَطَري بن الفَجَاءة الساري] -:

أَقُـولُ لَهَـا وقَـدْ طَارَتْ شَعَـاعـاً
مِنَ الأبْـطَالِ وَيْحَـكِ لَنْ تُراعِـي

---

= في «السنن» (رقم ٧٩ و٤٤٦٨)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٦٦ و٣٧٠).

ولم يعـزه المزي في «تحفة الأشراف» (١٠ / ٢١٩)، ولا العجلوني في «كشف الخفاء» (٢ / ٣٩٣) إلى «صحيح البخاري»!!

(١) من مثل قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن».

أخرجه البخاري في «الصحيح» (٦ / ٣٥ - ٣٦) (رقم ٢٨٢٢)، و(٨ / ١٧٤ و١٧٨ و١٨١ و١٩٢) (رقم ٦٣٦٥ و٦٣٧٠ و٦٣٧٤ و٦٣٩٠)، والنسائي في «المجتبى» (٨ / ٢٥٦) و «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٣١ و١٣٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١ / ٣٦٧).

فإنَّـكَ لَوْ سَأَلْـتِ بَقـاءَ يَوْمٍ
عَلَى الأَجَلِ الَّذي لَكِ لَنْ تُطَاعِي
[فصَبْـراً في مَجَـالِ المَوْتِ صَبْراً
فمَـا نَيْلُ الـخُـلُودِ بِمُسْتَـطَاعِ ]
ومَـا ثَوْبُ الـحَـيَاةِ بِثَـوْبِ عِزٍّ
فَيُطْوَى عَنْ أَخِي الخنع[1] اليَرَاعِ[2]
سَبِـيلُ الـمَـوْتِ غَايَةُ كُلِّ حَيٍّ
ودَاعِـيهِ لأهْـلِ الأَرْضِ دَاعِـي[3]
[ومَـنْ لَمْ يُعْتَـبط يسْـأمْ ويَهْـرَمْ
وتَـسْلِمْـهُ المَنُـونُ إلى انْقِـطاعِ
ومـا لِلْمَـرْءِ خَيْرٌ في حَيَاةٍ
إذا مَا عُدَّ مِنْ سَقَطِ الـمَـتَـاعِ ]

واعتبرْ ذلك [في معارك الحروب] بأن من يُقتل مدبرا أكثر ممَّن يُقتل مقبلاً.

---

(١) (الخنع): الذلّ والخضوع.

(٢) (اليراع): القصبة الفارغة تهتزّ من الريح، يشبه بها الجبان.

(٣) الأبيات لقَطَريّ بن الفُجَاءَة التميمي الخارجيّ؛ كما في «شرح الحماسة» (١ / ٩٦) للمرزوقي، و«وفيات الأعيان» (٣ / ٢٥٣)، و«عيون الأخبار» (١ / ١٢٦)، و«العقد الفريد» (١ / ٩٦)، و«لباب الآداب» (٢٢٤)، و«بهجة المجالس» (٢ / ٤٧٢) - وفيه في هذه الأبيات: «من أحسن ما قيل في النظم في الصبر على الحرب» -، و«بلوغ الأرب» (١ / ١٠٦). وتختلف الأبيات في هذه المصادر عن الأبيات المذكورة بعض الاختلاف.

وفي وصيَّة أبي بكر الصدِّيق لخالد بن الوليد:

«احرِصْ على الموتِ؛ توهَبْ لك الحياة»[1].

وقال خالد بن الوليد:

«حضـرتُ كذا وكذا زحفاً في الجاهلية والإسلام، وما في جسدي موضـعٌ إلا وفيه طعنـةٌ برمـحٍ أو ضربـةٌ بسيفٍ، وها أنا [ذا] أموتُ على فراشي، فلا نامت أعيُنُ الجُبناء»[2].

ولا ريب عنـد كل عاقـلٍ أن استقبـال المـوت إذا جاءك خيرٌ من استدباره؛ [والله أعلم، وقد بيَّن هٰذا حسان بن ثابت قائلاً]:

وَلَسْنَـا عَلَى الأعْقَابِ تَدْمَى كُلُومُنَا
ولٰكِنْ عَلى أَقْـدَامِنَـا تَقْطِرُ الدَّمَا[3]

وقال آخر [محققاً هٰذا المعنى]:

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (٢ / ٤٦٨).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الجهاد»؛ (رقم (٥٣)، والطبراني وإسناده حسن. قاله الهيثمي في «المجمع»: (٩ / ٣٥٠).

وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١ / ٣٨١)، و«الإصابة»: (١ / ٤١٥).

(٣) نسبه في «العقد الفريد» (١ / ٩٢)، و«بلوغ الأرب» (١ / ١٠٥)، إلى حسان! والمعروف أن البيت لحصين بن الحمام؛ كما في «الشعر والشعراء» (٦٤٨)، و«الحماسة» (١ / ١٤٥)، و«بلوغ الأرب» (١ / ١٤٠)، و«ديوان المعـاني» (١ / ١١٥)، و«خزانة الأدب» (٧ / ٤٩٠)، وانظر كلام المحقق عليه.

وذكر يحيى بن معين في «تاريخه» (٢ / ٣٠٧ ـ رواية الدوري) أن عبدالله بن الزبير كان يستشهد به.

مُحَـرَّمَـةٌ أَكْفـالُ خَيْلِي عَلى القَنَـا
وَدَامِــيَةٌ لَبَّــاتُــهَــا ونُــحُــورُهَــا

حَرَامٌ عَلى أَرْمَــاحِنــا طَعْنُ مُدْبِـرٍ
وتَنْدَقُّ مِنْهَا في الصُّدوُرِ صُدُورُها[1]

وكـانوا يفتخرون بالموت على غير الفراش، ولما بلغ عبد الله بن الزبير قتلُ أخيه مصعب؛ قال:

«إنْ يُقْتَـلْ؛ فقد قُتِلَ أخوه وأبوه وعمُّه، إنا [والله] لا نموت حتفَ أنفنا، [و] لكن حَتْفُنا بالرِّماح وتحت ظلال السيوف»[2]. [ثم تمثَّل بقول القائل]:

وإنَّـــا لَتَسْتَحْلي المَنَـــايا نُفُـوسُنَـا
وتَتْـــرُكُ أُخْـــرَى مُرَّةً مَا تَذوقُهَـــا[3]

---

(١) نسبا في «مجموعة المعاني» (٣٧) إلى أبي تمام.

ونسبا في «بهجة المجالس» (٢ / ٤٧٢) إلى أصرم بن حميد، وصدر البيت الأوّل فيه: «مسلَّمةٌ أعجازُ خيليَ في الوَغَى».

وهما في «بلوغ الأدب» (١ / ١٠٥) منسوبين إلى العلوي!

وفي «العقد الفريد» (١ / ١١٧) غير منسوبيْن!

ويروى عَجُز البيت الثاني: «ويندق قدما»، و«وتغرق منها» أيضاً.

و (الأكفال): جمع كفل؛ محركة: العجز أو ردفه.

و (اللبات) والنحور؛ بمعنى.

(٢) راجع «بلوغ الأرب» (١ / ١٠٤).

(٣) ذكره في «العقد الفريد» (١ / ٩٣)، و«بلوغ الأرب» (١ / ١٠٤)، ولم ينسباه!

وعجز البيت فيه: «ونتْرُكُ أُخْرَى مُرّها فنذوقُها».

[وفي مثل هٰذا يقول السَّمَوْأَل من كادياء وهو في الحماسة]:

وَمَـا ماتَ منَّـا سيِّدٌ في فِراشِـهِ
ولاَ طُلَّ مِنَّـا حَيْثُ كَانَ قَتِـيْلُ
تَسِيْلُ عَلى حَدِّ الظُّبَاتِ نُفوسُنـا
ولَيْسَتْ عَلى غَيْرِ الظُّباتِ تَسِيْلُ/ [ق ٩٤]
وإنَّـا لَقَـوْمٌ لَا نَرَى القَتْـلَ سُبَّـةً
إذا مَا رَأَتْـهُ عَامِـرٌ وسَـلُولُ
إذا قَصُـرَتْ أَسْيَافُنـا كَانَ وَصْلُهـا
خُطانَـا إلى أَعْـدائِنَـا فَتَطولُ(١)

وقال محمد بن عبد الله بن طاهر [بن الحسين الخزاعي]:

لَسْـتُ لِرَيْحـانٍ ولا رَاحِ
ولا عَلى الـجَـارِ بِتَـيَّاحِ

---

(١) الأبيات في «حماسة أبي تمام» (١ / ٢٩)، و«البيان والتبيين» (٣ / ٣٨١)، و«العقد الفريد» (١ / ٢٠٩)، و«بلوغ الأدب» (١ / ١٠٤ و١٣٧ ـ ١٣٨).
والبيت الأخير نُسب إلى «قيس بن الخَطِيم»؛ كما في «الشعر والشعراء» (١ / ٣٢٠ ـ ٣٢١)، وإلى السَّمَوْأَل؛ كما في «بهجة المجالس» (٢ / ٤٨٠).
وانظر: «الكامل» (١٠١)، و«خزانة الأدب» (٣ / ٢٤ و١٦٤ ـ ١٦٩)، و«أمالي القالي» (١ / ٢٦٩).
وتختلف الأبيات ـ لا سيما الأخير ـ في هٰذه المصادر عن الأبيات المذكورة بعض الاختلاف.
و(الظبا): جمع (ظبة)، وهي حدّ السيف.

فإنْ أَرَدْتَ الآنَ لي موقعـاً
فبَـيْنَ أَسْـيافٍ وأَرْمَـاحِ
تَرَى فتـىً تحـتَ ظِلالِ الـقَنـا
يَقْـبِضُ أَرْواحـاً بأَرْواحِ [1]

ولو لم يكن في الشجاعة إلا أنَّ الشجاع يردُّ صيته واسمه عنه أذى الخلق، ويمنعهم من الإقدام عليه؛ لكفى بها شرفاً وفضلاً؛ كما قال عمرو ابن بَرَّاقة [وكان فاتكاً مشهوزاً بالإقدام والثبات]:

كَذَبْتُـمْ وبيْتِ اللهِ لَا تَأْخُـذونَهـا
مُراغَـمَـةً مَا دَامَ للسَّـيْفِ قَائِـمُ
مَتَى تَجْمَعِ القَلْبَ الذَّكِيَّ وصَارِماً
وأَنْفـاً حَمِيّاً تَجْتَنِبْـكَ المَـظالِمُ [2]

---

(١) الأبيات في «العقد الفريد» (١ / ٩٤)، وفيه:
«... ولا على الجار بنفَّاحِ».
أي: الذي ينفح الطِّيب؛ كنايه عن العطاء، وفيه:
«فإنْ أردتَ الآنَ لي مَوْقفاً».

(٢) البيتان في «أمالي القالي» (٢ / ١٢٢)، و«العقد الفريد» (١ / ١٠٧) منسوبان إلى عمرو بن برَّاقة الهمداني، وفي «الأغاني» (٢١ / ١٧٥): عمرو بن بَرَّاق! من قصيدة مطلعها:

تقـولُ سُلَيْمَى لا تَعـرَّضْ لِتَلْفَـةٍ وَلَيْلُكَ عن لَيْلِ الصَّعالِيكِ نائِمُ

وهما في «عيون الأخبار» (١ / ٢٣٧)، وقد نسبهما لبعض لصوص همدان، وهو مالك بن حَرِيم!
و(قائم السيف): مقبضه.

وقال تأبَّط شرّاً [الفاتك العدّاء، واسمه ثابت]:

قَليلُ التَّشَكِّي للمُهِمِّ يُصيبُهُ
كَثيرُ الهَوَى شَتَّى النَّوَى والمَسالِكِ
يَبِيتُ بِمَوْمَاةٍ ويُضْحِي بِمِثْلِها
جَحِيشاً ويَعْرَوْرِي ظُهُورَ المَهَالِكِ
[ويَسْبِقُ وَفْدَ الريح مِنْ حَيْثُ تَنْتَحِي
بِمُنْخَرَقٍ مِنْ شَدِّهِ المُتَدارِكِ]
إذا حَاصَ عَيْنَيْهِ كَرَى النَّوْمِ لَمْ يَزَلْ
لَهُ كَالِىءٌ مِنْ قَلْبِ شَيْحانَ فَاتِكِ
إذا هَزَّهُ في عَظْمِ قَرْنٍ تَهَلَّلَتْ
نَواجِذُ أَفْوَاهِ المَنايا الضَّواحِكِ(١)

وقال أبو سعيد المخزومي ـ وكان شُجاعاً ـ [موصوفاً بذلك]:

ومَا يُرِيدُ بَنُو الأغْيارِ مِنْ رَجُلٍ
بالجَمْرِ مُكْتَحِلٍ باللَّيْلِ مُشْتَمِلِ
لَا يَشْرَبُ المَاءَ إلَّا مِنْ قَلِيبِ دَمٍ
ولَا يَبِيتُ لَهُ جَارٌ عَلى وَجَلِ(٢)

---

(١) الأبيات في «العقد الفريد» (١ / ١٠٧ ـ ١٠٨)، وفيه: «... كثير النّوى شتّ الهوى»، وكذا في المخطوط وصوّبت في هامشه «... ويضحى بغيرها».

(٢) البيتان في «عيون الأخبار» (١ / ١٩٠)، و«العقد الفريد» (١ / ١٠٨)، وفيه: «الأغيار»، وفي «عيون الأخبار»: «الأعيار».

ووقع عجز البيت الثاني في المطبوع هكذا: «ولا يبيت له جان بلا وجل»!!

## فصلٌ

قال عمرو بن معديكرب:

«الفزعات ثلاثة: فمَن كانت فزعته في رجليه؛ فذاك الذي لا تُقِلُّهُ رجلاه، ومَن كانت فزعته في رأسه؛ فذاك الذي يفرُّ عن أبويه، ومَن كانت فزعته في قلبه؛ فذاك الذي لا يقاتل»(١).

والجبن والشجاعة غرائز وأخلاق، فالجبان يفرُّ عن عُرسه، والشجاع يقاتل عن من لا يعرفه؛ كما قال [الشاعر]:

يَفِــرُّ جَبــانُ القَــوْمِ مِنْ أُمِّ نَفْسِــهِ
ويَحْمِي شُجاعُ القَوْمِ مَنْ لا يُناسِبُهْ(٢)

والشُّجـاع ضدُّ البخيل؛ لأن البخيل يضنُّ بمـاله، والشجاع يجودُ بنفسه؛ كما قال القائل:

كم بينَ قومٍ [إنَّمــا] نَفَقــاتُـهُم
مَالٌ وقَــوْمٍ يُنْـفِقُــونَ نُفُــوسـا(٣)

---

(١) انظر: «العقد الفريد»: (١ / ١٢٤).

(٢) البيت في «عيون الأخبار» (١ / ١٧٢)، وفيه: «عن أم رأسه»، وفي «العقد الفريد» (١ / ١٦٣)، وفيه: «عن أبيه أمّه»، وفي «بهجة المجالس» (٢ / ٤٧٥): «عن عَرْس نَفْسِه»، وفي «محاضرات الأدباء» (١ / ١٣١ و٢ / ٥٧): «عن أمّ نفسه».

وعزاه ابن عبد البر لأبي يعقوب الخريمي.

(٣) والبيت في «ديوان أبي تمام»: (٢ / ٢٦٧ ـ بشرح التبريزي)، و«العقد الفريد» (١ / ١٢٧).

وقال الآخر:

تَجُـودُ بالنَّفْسِ إنْ ضَنَّ الجَوَادُ بِها
والجُودُ بالنَّفْسِ أقصى غَايَةِ الجُودِ[1]

[و] هٰذا غير مطَّردٍ في بني آدم؛ فإنهم على أربع طبقات:

ـ فمنهم: الجواد الشجاع؛ يجود بماله ونفسه.

ـ ومنهم: البخيل الجبان.

ـ ومنهم: الجواد الجبان، يجود بماله، ويضنُّ بنفسه.

ـ ومنهم: الشجاع البخيل؛ فإنه مُنِحَ خُلُقَ الشجاعة، وحُرِم خلق الجود؛ فإن الأخلاق مواهبُ يهبُ الله منها ما يشاء لمن يشاء، ويجبل خلقه على ما يريد منها؛ كما قال النبيُّ ﷺ لأشجّ عبد القيس:

«إنَّ فيك خُلُقَيْنِ يحبُّهمـا الله: الحِلْمُ، والأنـاةُ». قال: خُلُقين تخلَّقتُ بهما أم جُبِلْتُ عليهما؟ قال: «بل جُبِلْتَ عليهما». فقال: الحمد

---

(١) في «العقد الفريد»:

«إذا ضنَّ الجواد»!

ونسبه لـ «مسلم بن الوليد الأنصاري» يمدح يزيد بن مزيد، ونسبه له: أبو هلال العسكري في «ديوان المعاني» (١ / ١٠٣ ـ ١٠٤)، وقال قبله:

«سمعتُ الشيوخ ـ رحمهم الله تعالى ـ يقولون: أجود بيتٍ قالته العرب، وذكره»..

ثم قال بعده:

«وأوّل مَن جاء بهٰذا المعنى علقمة بن عبدة:

تَجُـودُ بنَفْسٍ لا يُجَـادُ بِمِثْلِهـا فأَنْتَ بهـا يومَ اللقـاءِ خَصِيبُ»

لله الذي جَبَلني على ما يُحِبّ[1].

ومن هنـا يظهر أنه لا تلازُم بين الشجاعة والجود؛ كما ظنَّه بعض النـاس، وإن كانت الأخـلاق الفـاضلة تتلازم وتتصاحب غالباً، وكذلك الأخلاق الدَّنيئة.

## فصلٌ

## [الفرق بين الشجاعة والقوَّة]

وكثيرٌ من النـاس تشتبه عليه الشجاعة بالقوة، وهما متغايران؛ فإن الشجاعة [هي] ثباتُ القلب عند النوازل /، وإن كان ضعيفَ البطش[2]. [ق ٩٥]

وكان الصِّدِّيق ـ رضي الله عنه ـ أشجع الأمة بعد رسول الله ﷺ، وكان عمر وغيره أقوى منه، ولكن برز على الصحابة كلهم بثباتِ قلبه في كل موطن من المـواطن التي تزلزل الجبال، وهو في ذلك ثابت القلب، ربيط الجأش، يلوذ به شجعان الصحابة وأبطالهم، فيثبِّتهم ويشجِّعُهم، ولو لـم يكن [له] إلا ثبات قلبه يوم الغار وليلته، وثبات قلبه يوم بدر وهو يقول للنبي ﷺ: «يا رسول الله! كفاكَ [بعض] مناشدتك ربَّك؛ فإنه منجز لك

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١ / ٤٨) (رقم ١٧) (٢٥ و٢٦) .

(٢) وعرف الإمام ابن القيم الشجاعة في كتابه «الروح» (ص ٣١٧) بقوله:
«الشجاعة: من القلب، وهي ثباته واستقراره عند المخاوف، وهو خُلُقٌ يتولَّـد من الصبر، وحسن الظنِّ».
وفرَّق بينَه وبين الجرأة بقوله:
«وأما الجرأة؛ فهي إقدام سببه قلَّة المبالاة، وعدم النظر في العاقبة».

ما وعدك»[1] وثبات قلبه يوم أحد، وقد صرخ الشيطان في الناس بأن محمداً قد قُتِل، ولم يبق أحدٌ مع [رسول الله ﷺ إلا دون عشرين في] أحدٍ، وهو مع ذلك ثابت القلب، ساكن الجأش، وثبات قلبه [يوم الخندق، وقد زاغت الأبصار، وبلغت القلوب الحناجر، وثبات قلبه] يوم الحديبية، وقد قلق فارس الإسلام عمر بن الخطاب، حتى إن الصدِّيق ليثبِّته ويسكِّنه ويطمئنه، وثبات قلبه يوم حُنينٍ، حيث فرَّ الناس، وهو لم يفرَّ، وثبات قلبه حين النازلة التي اهتزَّت لها الدنيا أجمع، وكادت تزول لها الجبال، وعُقِرَت لها أقدام الأبطال، وماجت لها قلوب أهل الإسلام كموج البحر عند هبوب قواصف الرياح، وصاح [لها] الشيطان في أقطار الأرض أبلغ الصياح، وخرج الناس بها من دين الله أفواجاً، وأثار عدو الله بها أقطار الأرض عجاجاً، وانقطع [لها] الوحي من السماء وكاد، لولا دفاع الله لطمس نجوم الاهتداء، وأنكرت الصحابة بها قلوبهم، وكيف لا وقد فقدوا رسولهم من بين أظهُرِهم وحبيبهم، وطاشت الأحلام، وغشي الآفاق ما غشيها من الظلام، واشرأبَّ النفاق، ومدَّ أهله الأعناق، ورفع الباطل رأساً كان تحت قدم الرسول [ﷺ] موضوعاً، وسمع المسلمون من أعداء الله ما لم يكن في حياتِه بينهم مسموعاً، وطمع عدوُّ الله أن يُعيد الناس إلى عبادة الأصنام، وأن يصرِف وجوههم عن البيتِ الحرام، وأن يصدَّ قلوبهم عن الإيمان والقرآن، ويدعوهم إلى ما كانوا عليه من التهوُّد والتمجُّس والشرك وعبادة الصُّلبان،

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم﴾، (٧ / ٢٨٧) (رقم ٣٩٥٣) مختصراً، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، (٣ / ١٣٨٣ ـ ١٣٨٤) (رقم ١٧٦٣)، وهذا لفظه.

فشمَّر الصدِّيق رضي الله عنه من جدِّه عن ساق غير خوَّار، وانتضى سيف عزمه الذي هو ثاني ذي الفقار، وامتطى من ظُهور [عزائمه] جواداً لم يكن يكبو يوم السباق، وتقدَّم جنود الإسلام فكان أفرسهم إنما همُّه اللحاق، وقال: والله لأجاهدنَّ أعداء الإسلام جهدي، ولأصدُقَنَّهُمُ الحرب حتى تنفَردَ سالفتي أو أفرد وحدي، ولأدْخِلَنَّهُم في الباب الذي خرجوا منه، ولأرُدَّنَّهُم إلى الحق الذي رغبوا عنه، فثبَّتَ الله بذلك القلب ـ الذي لو وُزِنَ بقلوب الأمة لرجَحَها ـ جيوش الإسلام، وأذلَّ بها المنافقين والمرتدين وأهل الكتاب وعبدة الأصنام، حتى استقامت قناة الدين [من] بعد اعوجاجها، وجرت الملَّة الحنيفية على سننها ومنهاجها، وتولَّى حزبُ الشيطان وهم الخاسرون، وأذَّن مؤذِّن الإيمان على رؤوس الخلائق: ﴿**فإنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغَالِبونَ**﴾ [المائدة: ٥٦].

هٰذا؛ وما ضعفت جيوش عزماته، ولا استكانت ولا وهنت، بل لم تزل الجيوش بها مؤيَّدة ومنصورة، وما فرحت عزائم أعدائه بالظفر في موطن من المواطن، بل لم تزل مغلوبة مكسورة.

تلك لعَمْر الله الشجاعة التي تضاءلت لها فرسان الأمم، والهمة التي تصاغَرَت عندها عَلِيَّات الهمم، ويحقُّ لصدِّيق الأمة أن يضرِب من هٰذا المغنم بأوفر نصيب، وكيف لا وقد فاز من ميراث النبوَّة بكمال التَّعصيب.

وقد كان الموروث صلوات الله وسلامه عليه أشجع الناس، فكذٰلك وارثه وخليفته من بعده أشجع الأمَّة بالقياس، ويكفي أنَّ عمر بن الخطاب سهمٌ من كنانته، وخالد بن الوليد سلاحٌ من أسلحته، والمهاجرون والأنصار أهل بيعته وشوكته، وما منهم إلا مَن اعترف أنه يستمدُّ من ثباته وشجاعته.

## فصلٌ
## في مراتب الشجاعة والشجعان

أول مراتبهم: **الهمام**: وسمي بذلك لهمَّته وعزمه، وجاء على بناء فُعال؛ كشجاع.

**الثاني**: **المقدام**: وسمي بذلك من الإقدام، وهو ضد الإحجام، وجاء على أوزان المبالغة؛ كمعطاء، ومنحار؛ لكثير العطاء والنحر، وهذا البناء يستوي فيه المذكَّر والمؤنَّث؛ كامرأة معطار: كثيرة التعطر، ومذكار: تلد الذكور.

**الثالث**: **الباسل**: وهو اسم فاعل من بَسُلَ يَبْسُلُ؛ كشَرُف يَشْرُف، والبسالة: الشجاعة، والشدة، وضدها: فَشُلَ يَفْشُلُ فشالة، وهي / على **[ق ٩٦]** وزنها فعلاً ومصدراً، وهي الرذالة.

**الرابع**: **البطل**: وجمعه: أبطال، وفي تسميته قولان:

ـ أحدهما: لأنه يُبْطِلُ فعل الأقران، فتَبْطُل عنده شجاعة الشجعان، فيكون بطلٌ بمعنى مفعولٍ في المعنى؛ لأن هذا الفعل غير متعدٍّ.

ـ والثاني: أنه بمعنى فاعل لفظاً ومعنى؛ لأنه الذي يُبْطِل شجاعة غيره، فيجعلها بمنزلة العدم، فهو بطلٌ بمعنى: مُبْطِل.

ويجوز أن يكون بطلٌ بمعنى مُبْطَل؛ بوزن مُكْرَم، وهو الذي قد بَطَلَهُ غيرُه، فلشجاعته؛ تحاماه الناس، فبَطَلوا فعله باستسلامهم له، وترك محاربتهم إياه.

**الخامس**: **الصِّنديد**: بكسر الصاد، والعامَّة تلحن فيقولون:

(صَنديد)؛ بفتحها، وليس في كلامهم فَعليل؛ بفتح الفاء، وإنما هو بالكسر في الأسماء؛ كقنديل وحِلتيت، وفي الصفات؛ كشِمليل، والصِّنديد: الذي لا يقوم له شيءٌ[1].

## فصلٌ

## [الأمور المترتِّبة على الشجاعة]

ولما كانت الشجاعة خُلُقاً كريماً من أخلاق النفس؛ ترتَّب عليها أربعة أمورٌ، وهي مظهرها وثمرتها: الإقدام في موضع الإقدام، والإحجام في موضع الإحجام، والثبات في موضع الثبات، والزوال في موضع الزوال.

وضدُّ ذلك مُخِلٌّ بالشجاعة، وهو إما جبنٌ، وإما تهوُّرٌ، وإما خفَّة وطيشٌ.

وإذا اجتمع في الرجل الرأي والشجاعة؛ فهو الذي يصلح لتدبير الجيوش، وسياسة أمر الحرب.

والناس ثلاثة: رجلٌ، ونصف رجل، ولا شيء:

ـ فالرجل: من اجتمع له إصالة الرأي والشجاعة، فهٰذا الرجل الكامل؛ كما قال أحمد بن الحسين [المتنبي]:

الـرَّأْيُ قَبْـلَ شَجَـاعَـةِ الشُّجْعَـانِ
هُوَ أَوَّلٌ وهِـيَ الـمَـحَـلُّ الثَّـانِي

---

(١) انظر في مراتب الشجعان والشجاعة: «فقه اللغة» للثعالبي.

فإذا هُما اجْتَمَعا لِنَفْسٍ مُرَّةٍ
بَلَغَتْ مِنَ العَلْياءِ كُلَّ مَكانِ[1]

ـ ونصف الرجل: [وهو] مَن انفرد بأحد الوصفين دون الآخر.

ـ والذي [هو] لا شيء: مَن عَرِيَ من الوصفين جميعاً.

## خاتمة

ونختم هٰذا الكتاب بآية من كتاب الله تعالى، جمعَ فيها تدبير الحروف بأحسن تدبير، وهي قوله تعالى:

**﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا لَقِيتُمْ فِئَةً فاثْبُتُوا واذْكُرُوا اللهَ كَثيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ. وأَطِيعوا اللهَ ورَسُولَهُ ولاَ تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وتَذْهَبَ رِيحُكُمْ واصْبِرُوا إنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرينَ﴾** [الأنفال: ٤٥].

فأمر المجاهدين [فيها] بخمسة أشياء، ما اجتمعت في فئةٍ قطُّ إلَّا نُصِرَت، وإن قلَّت وكثُرَ عدوُّها.

**أحدها:** الثبات.

**الثاني:** كثرة ذكره سبحانه وتعالى.

**الثالث:** طاعته وطاعة رسوله.

---

(١) البيتان لأبي الطيب المتنبي؛ كما في «ديوانه» (٤ / ١٧٤ ـ بشرح العكبري).
و (النَّفسُ المِرَّةُ): هي القويَّة الشديدة، من: مرّ الجبل. والمرة: الشدة، ومنه قوله تعالى: ﴿ذو مِرَّةٍ فاسْتَوى﴾. والنفس المرة: هى التي لا تقبل الضَّيم.
ووقعت في المطبوع: «لنفسٍ حرّة»، والتصويب من مصادر التخريج.

**الـرَّابع**: اتِّفاق الكلمة وعدم التنازع الذي يوجِب الفشل والوَهَن، وهو جُندٌ يقوِّي به المتنازعون عدوَّهُم عليهم؛ فإنهم في اجتماعهم كالحزمة من السِّهام، لا يستطيع أحدٌ كسرَها، فإذا فرَّقها، وصار كل منهم وحده؛ كسرها كلها.

**الخامس**: ملاك ذٰلك كله، وقوامه، وأساسه، وهو الصبر.

فهٰذه خمسة أشياء تُبْتَنى عليها قبة النصر، ومتى زالت أو بعضها؛ زال من النصر، بحسب ما نقص منها، وإذا اجتمعت؛ قوَّى بعضها بعضاً، وصار لها أثرٌ عظيمٌ في النصر، ولما اجتمعت في الصحابة؛ لم تقمْ لهم أمَّةٌ من الأمم، وفتحوا الدُّنيا، ودانت لهم [العباد و] البلاد، ولما تفرَّقت فيمَن بعدَهم، وضَعُفَت؛ آل الأمر إلى ما آل.

ولا حول ولا قوَّة إلا بالله العلي العظيم، والله المستعان، وعليه التُّكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وهٰذا آخر [ما اشتمل عليه] الكتاب، والحمد لله ربِّ العالمين(١).

○○○○○

---

(١) انتهيتُ من التعليق عليه حامداً لله تعالى، ومصلياً على رسوله ﷺ، بعد صلاة الجمعة من أول يوم في شهر صفر من سنة (١٤١٠هـ).

وكتبه المفتقر إلى عفو ربّه، مشهور بن حسن بن سلمان، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين.

والحمد لله رب العالمين.

# فهرس الأحاديث

○○○○○

# فهرس الآثار

○○○○○

# فهرس الموضوعات

ooooo

التنضيد والمونتاج
دار الحسن للنشر والتوزيع
عمان: هاتف/فاكس (٦٤٨٩٧٥) ص.ب (١٨٢٧٤٢)